

فهرست ما في هذا المجلد من الابواب من كتاب العشرة



هذا
كتاب العشرة في آداب المعاشرة
بين الآباء والأولاد وذوي الأرحام والمماليك
والمؤمنين وغيرهم وحقوق كل واحد منهم على صاحبه و
ما يناسب ذلك من المطالب والفوائد الجليلة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ذي القدرة والسلطان والرأفة والامتنان احمده على تتابع النعم واعوذ به من
العذاب والنقم واشكره شكرا كثيرا على قليل من حقوقه وجزيل احسانه العالم
بخائنة الاعين وما تخفي الصدور الحاكم في بريته بالحكم العدل الذي لا يجور اللطيف
بهم وان اساؤا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له رغما لقلوب الجاحدين ومعاندة
للمبطلين واقرارا بانه رب العالمين واشهد ان محمدا عبده ورسوله الصادق
الامين ختم به النبيين وارسله رحمة للعالمين سيد الانبياء وسند الاصفياء
والعلة الغائية لايجاد الارض والسماء ماذا يقولون في اوصافه الشعراء وكل مدح طويل
فيه قد قصرا لو قيل ما قيل في معناه ما حصرا اعيى الورى ثم معناه فليس يرى في القرب
والبعد فيه غير منحصر والصلوة والسلام عليه وعلى آله الراحمين الذين جعلهم الله
معادن الرحمة وخزائن العلم ومنبع الفيض وكرمه ومظاهر آثار قدرته ووسيلة
وصراطا في القبض والبسط في الوجودات التشريعية والتشريعات الوجودية **اما بعد**
فيقول العبد الفاني الاخفض على الاطلاق العاثر القاصر محمد تقي بن محمد باقر عفى الله عن جرائمهما ان هذا
كتاب في مختصر منتخب الجوامع حقوق قاصر الاخبار لتحصيلها باسهل وجه من الاخوان واشتغلوا عليه الكلام

كتاب العشرة

كتاب العشرة بين الآباء والاولاد وذوي الارحام والخدم والمماليك والمؤمنين وغيرهم وحقوق بعضهم
على صاحبه وما يناسب ذلك من المطالب والفوائد الجليلة **باب جوامع الحقوق** في علي بن
ابن موسى عن محمد الاسدي عن جعفر بن محمد بن مالك الفزاري عن خيران بن داهر عن احمد بن علي بن سليمان الجبلي
عن ابيه عن محمد بن علي عن محمد بن فضيل عن ابي حمزة الثمالي قال هذه رسالة علي بن الحسين عليهما السلام الى
بعض اصحابه اعلم ان لله عز وجل عليك حقوقا محيطة بك في كل حركة تحركتها او سكنة سكنتها او حال حلتها
او منزلة نزلتها او جارحة قلبتها او آلة تصرفت فيها فاكبر حقوق الله تعالى عليك ما اوجب عليك لنفسه
من حقه الذي هو اصل الحقوق ثم ما اوجب الله عز وجل عليك لنفسك من قرنك الى قدمك على اختلاف
جوارحك فجعل عز وجل للسانك عليك حقا ولسمعك عليك حقا ولبصرك عليك حقا وليدك عليك
حقا ولرجلك عليك حقا ولبطنك عليك حقا ولفرجك عليك حقا فهذه الجوارح السبع التي بها
تكون الافعال ثم جعل عز وجل لافعالك عليك حقوقا فجعل لصلاتك عليك حقا ولصومك
عليك حقا ولصدقتك عليك حقا ولهديك عليك حقا ثم يخرج الحقوق منك الى غيرك من ذوي الحقوق
الواجبة عليك فاوجبها عليك حقوق ائمتك ثم حقوق رعيتك ثم حقوق رحمك فهذه حقوق
يتشعب منها حقوق فحقوق ائمتك ثلاثة اوجبها عليك حق سائسك بالسلطان ثم حق
سائسك بالعلم ثم حق سائسك بالملك وحقوق رعيتك ثلاثة اوجبها عليك حق رعيتك بالسلطان
ثم رعيتك بالعلم فان الجاهل رعية العالم ثم حق رعيتك بالملك من الازواج وما ملكت الايمان وحقوق
رعيتك كثيرة متصلة بقدر اتصال الرحم في القرابة واوجبها عليك حق امك ثم حق ابيك ثم حق
ولدك ثم حق اخيك ثم الاقرب فالاقرب والاولى فالاولى ثم حق مولاك المنعم عليك ثم حق مولاك
الجارية نعمته عليك ثم حق ذي المعروف لديك ثم حق مؤذنك لصلاتك ثم حق امامك في صلاتك
ثم حق جليسك ثم حق جارك ثم حق صاحبك ثم حق شريكك ثم حق مالك ثم حق غريمك الذي تطالبه
ثم حق غريمك الذي يطالبك ثم حق خليطك ثم حق خصمك المدعي عليك ثم حق خصمك الذي تدعي
عليه ثم حق مستشيرك ثم حق المشير عليك ثم حق مستنصحك ثم حق الناصح لك ثم حق من هو اكبر منك
ثم حق من هو اصغر منك ثم حق سائلك ثم حق من سألته ثم حق من جرى لك على يديه مساءة بقول
او فعل عن تعمد منه او غير تعمد ثم حق اهل ملتك عليك ثم حق اهل ذمتك ثم الحقوق الجارية بقدر
علل الاحوال وتصرف الاسباب فطوبى لمن اعانه الله على ما اوجب عليه من حقوقه ووفقه لذلك وسدده
الاحوال

حاولتها

ثم جعل عز وجل لافعالك عليك حقوقا

ولافعالك عليك حقوق

عش

فاما حق الله الاكبر عليك فان تعبده لا تشرك به شيئا فاذا فعلت ذلك باخلاص جعل لك على نفسه ان يكفيك
امر الدنيا والاخرة وحق نفسك عليك ان تستعملها بطاعة الله عز وجل فتودي الى لسانك حقه والى
سمعك حقه والى بصرك حقه والى يدك حقها والى رجلك حقها والى بطنك حقه والى فرجك حقه
وتستعين بالله على ذلك ف وحق اللسان اكرامه عن الخنا وتعويده الخير وترك الفضول التي
لا فائدة لها والبر بالناس وحسن القول فيهم وحق السمع تنزيهه عن سماع الغيبة وسماع ما لا يحل سماعه
وحق البصر ان تغضه عما لا يحل لك وتعتبر بالنظر به وحق يدك ان لا تبسطها الى ما لا يحل لك وحق
رجليك ان لا تمشي بهما الى ما لا يحل لك فبهما تقف على الصراط فانظر ان لا تزل بك فتتردى في النار و
حق بطنك ان لا تجعله وعاء للحرام ولا تزيد على الشبع وحق فرجك ان تحصنه عن الزنا وتحفظه من ان
ينظر اليه وحق الصلوة ان تعلم انها وفادة الى الله عز وجل وانك فيها قائم بين يدي الله عز وجل فاذا
علمت ذلك قمت مقام الذليل الحقير الراغب الراهب الراجي الخائف المستكين المتضرع المعظم لمن
كان بين يديه بالسكون والوقار وتقبل عليها بقلبك وتقيمها بحدودها وحقوقها وحق الحج
ان تعلم انه وفادة الى ربك وفرار اليه من ذنوبك وبه قبول توبتك وقضاء الفرض الذي اوجبه الله تع
عليك وحق الصوم ان تعلم انه حجاب ضربه الله على لسانك وسمعك وبصرك وفرجك وبطنك
ليسترك به من النار فان تركت الصوم خرقت ستر الله عليك وحق الصدقة ان تعلم انها ذخرك عند ربك
عز وجل ووديعتك التي لا تحتاج الى الاشهاد عليها وكنت بما تستودعه سرا اوثق منك بما تستودعه علانية
وتعلم انها تدفع البلايا والاسقام عنك في الدنيا وتدفع عنك النار في الاخرة وحق الهدي ان تريد به
الله عز وجل ولا تريد به خلقه ولا تريد به الا التعرض لرحمة الله تعالى ونجاة روحك يوم تلقاه وحق
السلطان ان تعلم انك جعلت له فتنة وانه مبتلى فيك بما جعل الله عز وجل له عليك من السلطان و
ان عليك ان لا تتعرض لسخطه فتلقي بيديك الى التهلكة وتكون شريكا له فيما ياتي اليك من سوء
وحق سائسك بالعلم التعظيم له والتوقير لمجلسه وحسن الاستماع اليه والاقبال عليه وان لا ترفع
عليه صوتك ولا تجيب احدا يسأله عن شيء حتى يكون هو الذي يجيب ولا تحدث في مجلسه احدا ولا
تدفع عنه اذا ذكر عندك بسوء وان تستر عيوبه وتظهر مناقبه ولا تجالس له عدوا ولا تعادي له وليا
فاذا فعلت ذلك شهد لك ملائكة الله بانك قصدته وتعلمت علمه لله جل اسمه لا للناس فاما حق سائسك
بالملك فان تطيعه ولا تعصيه الا فيما يسخط الله عز وجل فانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق واما حق

رعيتك بالسلطان فان تعلم انهم صاروا رعيتك لضعفهم وقوتك فيجب ان تعدل فيهم وتكون لهم كالوالد
وتغفر لهم جهلهم ولا تعاجلهم بالعقوبة وتشكر الله عز وجل على ما اتاك من القوة عليهم واما حق رعيتك
بالعلم فان تعلم ان الله عز وجل انما جعلك قيما لهم فيما اتاك من العلم وفتح لك من خزائنه فان احسنت في تعليم
الناس ولم تخرق بهم ولم تضجر عليهم زادك الله من فضله وان انت منعت الناس علمك او خرقت بهم عند طلبهم
العلم منك كان حقا على الله عز وجل ان يسلبك العلم وبهاءه ويسقط من القلوب محلك واما حق الزوجة
فان تعلم ان الله عز وجل جعلها لك سكنا وانسا فتعلم ان ذلك نعمة من الله عليك فتكرمها وترفق بها
وان كان حقك عليها اوجب فان لها عليك ان ترحمها لانها اسيرك وتطعمها وتكسوها واذا جهلت عفوت
عنها واما حق مملوكك فان تعلم انه خلق ربك وابن ابيك وامك ولحمك ودمك لم تملكه لانك صنعته
دون الله ولا خلقت شيئا من جوارحه ولا اخرجت له رزقا ولكن الله عز وجل كفاك ذلك ثم سخره لك
وائتمنك عليه واستودعك اياه ليحفظ لك ما تاتيه من خير اليه فاحسن اليه كما احسن الله اليك وان كرهته
استبدلت به ولم تعذب خلق الله عز وجل ولا قوة الا بالله واما حق امك فان تعلم انها حملتك حيث لا يحتمل
احد احدا واعطتك من ثمرة قلبها ما لا يعطي احد احدا ووقتك بجميع جوارحها ولم تبال ان تجوع و
تطعمك وتعطش وتسقيك وتعرى وتكسوك وتضحى وتظلك وتهجر النوم لاجلك ووقتك الحر والبرد
لتكون لها فانك لا تطيق شكرها الا بعون الله تعالى وتوفيقه واما حق ابيك فان تعلم انه اصلك وانه
لولاه لم تكن فمهما رايت في نفسك مما يعجبك فاعلم ان اباك اصل النعمة عليك فيه فاحمد الله واشكره على
قدر ذلك ولا قوة الا بالله واما حق ولدك فان تعلم انه منك ومضاف اليك في عاجل الدنيا بخيره
وشره وانك مسؤول عما وليته به من حسن الادب والدلالة على ربه عز وجل والمعونة له على طاعته فا
عمل في امره عمل من يعلم انه مثاب على الاحسان اليه معاقب على الاساءة اليه واما حق اخيك فان تعلم
انه يدك وعزك وقوتك فلا تتخذه سلاحا على معصية الله ولا عدة للظلم لخلق الله ولا تدع نصرته على
عدوه والنصيحة له فان اطاع الله والا فليكن الله اكرم عليك منه ولا قوة الا بالله واما حق مولاك
المنعم عليك فان تعلم انه انفق فيك ماله واخرجك من ذل الرق ووحشته الى عز الحرية وانسها فا
طلقك من اسر الملكة وفك عنك قيد العبودية واخرجك من السجن وملكك نفسك وفرغك لعبادة
ربك وتعلم انه اولى الخلق بك في حياتك وموتك وان نصرته عليك واجبة بنفسك وما احتاج
اليه منك ولا قوة الا بالله واما حق مولاك الذي انعمت عليه فان تعلم ان الله عز وجل جعل عتقك له وسيلة

## باب جوامع الحقوق

البر وحبا بالله من الناس وان تولّيك فضل العاجل من ثواب الآجل الذي لم يدم مكافاة بما انعمت من الشفقة الا سبيل الجنة
واما حق ذي المعروف عليك فان تشكره وتذكر معروفه وتكسبه المقالة الحسنة وتخلص له الدعاء فيما
بينك وبين الله عز وجل فاذا فعلت ذلك كنت قد شكرته سرا وعلانية ثم ان قدرت على مكافاته يوما كافيته
وحق المؤذن ان تعلم انه مذكر لك ربك عز وجل وداع لك الى حظك وعونك على قضاء فرض الله عليك
فاشكره على ذلك شكرك للمحسن اليك وحق امامك في صلواتك فان تعلم انه تقلد السفارة فيما بينك
وبين ربك عز وجل وتكلم عنك ولم تتكلم عنه ودعا لك ولم تدع له وكفاك هول المقام بين يدي الله عز وجل
فان كان نقص كان به دونك وان كان تماما كنت شريكه ولم يكن له عليك فضل فوقى نفسك بنفسه
وصلواتك بصلاته فتشكر له على قدر ذلك واما حق جليسك فان تلين له جانبك وتنصفه في مجاراة
اللفظ ولا تقوم من مجلسك الا باذنه ومن يجلس اليك يجوز له القيام عنك بغير اذنك وتنسى زلاته
وتحفظ خيراته ولا تسمعه الا خيرا واما حق جارك فحفظه غائبا واكرامه شاهدا ونصرته اذا كان مظلوما
ولا تتبع له عورة فان علمت عليه سوءا سترته عليه وان علمت انه يقبل نصيحتك نصحته فيما بينك وبينه ولا
تسلمه عند شديدة وتقيل عثرته وتغفر ذنبه وتعاشره معاشرة كريمة ولا قوة الا بالله واما حق الصاحب
فان تصحبه بالتفضل والا فلا اقل من الانصاف وتكرمه كما يكرمك ولا تدعه يسبق الى مكرمة فان سبق كافيته وتوده
كما يودك وتزجره عما يهم به من معصية وكن عليه رحمة ولا تكن عليه عذابا ولا قوة الا بالله واما حق
الشريك فان غاب كفيته وان حضر رعيته ولا تحكم دون حكمه ولا تعمل برايك دون مناظرته وتحفظ
عليه ماله وتكرمه كما يكرمك ولا تدعه يسبق الى مكرمة ولا تخونه فيما عز او هان من امره فان يد الله
تبارك وتعالى على ايدي الشريكين ما لم يتخاونا ولا قوة الا بالله واما حق مالك فان لا تاخذه الا من حله
ولا تنفقه الا في وجهه ولا تؤثر على نفسك من لا يحمدك فاعمل فيه بطاعة ربك ولا تبخل به فتبوء بالحسرة
والندامة مع التبعة ولا قوة الا بالله واما حق غريمك الذي يطالبك فان كنت موسرا اعطيته وان
كنت معسرا ارضيته بحسن القول ورددته عن نفسك ردا لطيفا وحق الخليط ان لا تغره ولا تغشه ولا
تخدعه وتتقي الله تبارك وتعالى في امره وحق الخصم المدعي عليك فان كان ما يدعي عليك حقا كنت شاهده
على نفسك ولم تظلمه واوفيته حقه وان كان ما يدعي باطلا رفقت به ولم تات في امره غير الرفق و
لم تسخط ربك في امره ولا قوة الا بالله واما حق خصمك الذي تدعي عليه ان كنت محقا في دعواك ا
اجملت مقاولته ولم تجحد حقه وان كنت مبطلا في دعواك اتقيت الله عز وجل وتبت اليه وتركت الدعوى وحق



## باب فيه جوامع الحقوق

المستشير ان علمت ان له رايا اشرت عليه وان لم تعلم ارشدته الى من يعلم وحق المشير عليك ان لا تتهمه فيما لا يوافقك
من رايه وان وافقك حمدت الله عز وجل وحق المستنصح ان تؤدي اليه النصيحة وليكن مذهبك الرحمة
والرفق به وحق الناصح ان تلين له جناحك وتصغي اليه بسمعك فان اتى بالصواب حمدت الله عز وجل وان لم يوافق
رحمته ولم تتهمه وعلمت انه اخطا ولم تواخذه بذلك الا ان يكون مستحقا للتهمة فلا تعبا بشيء من امره على
حال ولا قوة الا بالله وحق الكبير توقيره لسنه واجلاله لتقدمه في الاسلام قبلك وترك مقابلته
عند الخصام ولا تسبقه الى طريق ولا تتقدمه ولا تستجهله وان جهل عليك احتملته واكرمته بحق بحق
الاسلام وحرمته وحق الصغير رحمته في تعليمه والعفو عنه والستر عليه والرفق به والمعونة له وحق
السائل اعطاؤه على قدر حاجته وحق المسؤول ان اعطى فاقبل منه بالشكر والمعرفة بفضله وان منع فاقبل
عذره وحق من سرك لله تعالى ان تحمد الله عز وجل اولا ثم تشكره وحق من ساءك ان تعفو عنه وان علمت
ان العفو يضر انتصرت قال الله تبارك وتعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل وحق
اهل ملتك اضمار السلامة لهم والرحمة لهم والرفق بمسيئهم وتالفهم واستصلاحهم وشكر محسنهم و
كف الاذى عنهم وتحب لهم ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك وان تكون شيوخهم بمنزلة ابيك
وشبابهم بمنزلة اخوتك وعجائزهم بمنزلة امك والصغار بمنزلة اولادك وحق اهل الذمة ان تقبل منهم ما قبل
الله عز وجل ولا تظلمهم ما وفوا لله عز وجل بعهده حدثني علي بن موسى بالاسناد عن الكرماني عن سيد العابدين علي
بن الحسين عليه السلام فاما حق نفسك عليك ان تستعملها بطاعة الله تعالى وحق اللسان اكرامه عن الخنا
ف ورسالة علي بن الحسين عليه السلام المعروفة برسالة الحقوق اعلم رحمك الله تعالى ان لله عليك حقوقا
محيطة بك في كل حركة حركتها او سكنة سكنتها او منزلة نزلتها او جارحة قلبتها او آلة تصرفت بها
بعضها اكبر من بعض واكبر حقوق الله عليك ما اوجبه لنفسه تبارك وتعالى من حقه الذي هو اصل الحقوق
ومنه تفرع ثم اوجبه عليك لنفسك من قرنك الى قدمك على اختلاف جوارحك فجعل لبصرك عليك
حقا ولصومك عليك حقا ولصدقتك عليك حقا ولهديك عليك حقا ولافعالك عليك حقا
ثم تخرج الحقوق منك الى غيرك من ذوي الحقوق الواجبة عليك واوجبها عليك حق ائمتك ثم حقوق رعيتك
ثم حقوق رحمك فهذه حقوق يتشعب منها حقوق فحقوق ائمتك ثلثة اوجبها عليك حق سائسك
بالسلطان ثم سائسك بالعلم ثم حق سائسك بالملك وكل سائس امام وحقوق رعيتك ثلثة اوجبها
عليك حق رعيتك بالسلطان ثم حق رعيتك بالعلم فان الجاهل رعية العالم وحق رعيتك بالملك من الازواج

[illegible]

# باب جوامع الحقوق

وما يملك من الايمان وحقوق رحمك كثيرة متصلة بقدر اتصال الرحم في القرابة فاوجبها عليك حق امك
ثم حق ابيك ثم حق ولدك ثم حق اخيك ثم الاقرب فالاقرب والاولى فالاولى ثم حق مولاك المنعم
عليك ثم حق مولاك الجارية نعمته عليك ثم حق ذي المعروف لديك ثم حق مؤذنك بالصلوة ثم حق
امامك في صلوتك ثم حق جليسك ثم حق جارك ثم حق صاحبك ثم حق شريكك ثم حق مالك ثم حق
غريمك الذي تطالبه ثم حق غريمك الذي يطالبك ثم حق خليطك ثم حق خصمك المدعي عليك ثم حق خصمك
الذي تدعي عليه ثم حق مستشيرك ثم حق المشير عليك ثم حق مستنصحك ثم حق الناصح لك ثم حق من هو
اكبر منك ثم حق من هو اصغر منك ثم حق سائلك ثم حق من سألته ثم حق من جرى لك على يديه مساءة بقول
او فعل او مسرة بذلك بقول او فعل عن تعمد منه او غير تعمد منه ثم حق اهل ملتك عامة ثم حق اهل الذمة ثم الحقوق
الحادثة بقدر علل الاحوال وتصرف الاسباب فطوبى لمن اعانه الله على قضاء ما اوجب عليه من حقوقه
ووفقه وسدده فاما حق الله الاكبر فانك تعبده لا تشرك به شيئا فاذا فعلت ذلك باخلاص جعل لك
على نفسه ان يكفيك امر الدنيا والاخرة ويحفظ لك ما تحب منها واما حق نفسك عليك فان تستوفيها
في طاعة الله ثم تؤدي الى لسانك حقه والى سمعك حقه والى بصرك حقه والى يدك حقها والى رجلك
حقها والى بطنك حقه والى فرجك حقه وتستعين بالله على ذلك واما حق اللسان فاكرامه عن الخنا و
تعويده الخير وحمله على الادب واجمامه الا لموضع الحاجة والمنفعة للدين والدنيا واعفاؤه من الفضول الشنعة
القليلة الفائدة التي لا يؤمن ضررها مع قلة عائدتها ويعد شاهد العقل والدليل عليه وتزين العاقل
بعقله حسن سيرته في لسانه ولا قوة الا بالله العلي العظيم واما حق السمع فتنزيهه ان تجعله طريقا الى
قلبك الا لفوهة كريمة تحدث في قلبك خيرا او تكسب خلقا كريما فانه باب الكلام الى القلب يؤدي اليه ضروب
المعاني على ما فيها من خير او شر ولا قوة الا بالله واما حق بصرك فغضه عما لا يحل لك وترك ابتذاله الا لموضع
عبرة تستقبل بها بصرا او تستفيد بها علما فان البصر باب الاعتبار واما حق رجليك ان لا تمشي بهما الى ما لا يحل لك
ولا تجعلهما مطيتك في الطريق المستخفة باهلها فيها فانها حاملتك وسالكة بك مسلك الدين والسبق
لك ولا قوة الا بالله واما حق يدك فان لا تبسطها الى ما لا يحل لك فتنال بما تبسطها اليه من الله العقوبة في الاجل
من الناس بلسان اللائمة في العاجل ولا تقبضها مما افترض الله عليها ولكن توقرها بقبضها عن كثير
مما لا يحل لها وبسطها بكثير مما ليس عليها فاذا هي قد عقلت وشرفت في العاجل وجب لها حسن الثواب
من الله في الاجل واما حق بطنك فان لا تجعله وعاء لقليل من الحرام ولا لكثير وان تقتصد له في الحلال ولا تخرجه

من حد



من حد التقوية الى حد التهوين وذهاب المروة فان الشبع المنتهي بصاحبه مكسلة ومثبطة ومقطعة عن كل بر وكرم
فان الرواء المنتهي بصاحبه الى السكر مسخفة ومجهلة ومذهبة للمروة واما حق فرجك فحفظه مما لا يحل لك
والاستعانة عليه بغض البصر فانه من اعون الاعوان وضبطه اذا هم بالجوع والظماء وكثرة ذكر الموت
والتهدد لنفسك بالله والتخويف لها به وبالله العصمة والتأييد ولا حول ولا قوة الا به ثم حقوق
الافعال فاما حق الصلوة فان تعلم انها وفادة الى الله تعالى وانك قائم بها بين يدي الله فاذا علمت ذلك كنت
خليقا ان تقوم فيها مقام الذليل الراغب الراهب الخائف الراجي المسكين المتضرع المعظم من قام بين يديه بالسكون
والاطراق وخشوع الاطراف ولين الجناح وحسن المناجاة له في نفسه والطلب اليه في فكاك رقبتك التي احاطت
بها خطيئتك واستهلكتها ذنوبك ولا قوة الا بالله واما حق الصوم فان تعلم انه حجاب ضربه الله على
لسانك وسمعك وبصرك وفرجك وبطنك ليسترك به من النار وهكذا جاء في الحديث الصوم جنة
من النار فان سكنت اطرافك في حجبتها رجوت ان تكون محجوبا وان انت تركتها تضطرب في حجابها وترفع
جنبات الحجاب فتطلع الى ما ليس لها بالنظرة الداعية للشهوة والقوة الخارجة عن حد التقية لله لم تؤمن
ان تخرق الحجاب وتخرج منه ولا قوة الا بالله واما حق الصدقة فان تعلم انها ذخرك عند ربك ووديعتك
التي لا تحتاج الى الاشهاد فاذا علمت ذلك كنت بما استودعته سرا اوثق بما استودعته علانية وكنت جديرا
ان لا يكون اسررت اليه امرا اعلنته وكان الامر بينك وبينه فيها سرا على كل حال ولم تستظهر عليه فيما
استودعته منها باشهاد الاسماع والابصار عليه بها كانها اوثق في نفسك وكانك لا تثق به في تادية
وديعتك اليك ثم لم تمتن بها على احد لانها لك فاذا امتننت بها لم تامن ان تكون بها مثل تهجين حالك منها
الى من مننت بها عليه لان في ذلك دليلا على انك لم ترد نفسك بها ولو اردت نفسك بها لم تمتن بها
على احد ولا قوة الا بالله واما حق الهدي فان تخلص بها الارادة الى ربك والتعرض لرحمته وقبوله ولا
تريد عيون الناظرين دونه فاذا كنت كذلك لم تكن متكلفا ولا متصنعا وكنت انما تقصد الى الله واعلم ان الله
يراد باليسير ولا يراد بالعسير كما اراد بخلقه التيسير ولم يرد بهم التعسير وكذلك التذلل اولى بك من التدهقن
لان الكلفة والمؤونة في المتدهقنين فاما التذلل والتمسكن فلا كلفة فيهما ولا مؤونة عليهما لانهما
الخلقة وهما موجودان في الطبيعة ولا قوة الا بالله ثم حقوق الائمة فاما حق سائسك بالسلطان فان تعلم
انك جعلت له فتنة وانه مبتلى فيك بما جعله الله له عليك من السلطان وان تخلص له في النصيحة وان لا
تماحكه وقد بسطت يده عليك فتكون سببا لهلاك نفسك وهلاكه وتذلل وتلطف لاعطائه من الرضا ما يكفه

عنك

عنك ولا تضر بنيك وتستعين عليه ذلك به ولا تعاده ولا تعامله فانك ان فعلت ذلك عققته وعققت
نفسك فعرضتها لمكروهه وعرضته للهلكة فيك وكنت خليقا ان تكون معينا له على نفسك وشريكا
له فيما اتى اليك ولا قوة الا بالله واما حق سائسك بالعلم فتعظيم له والتوقير لمجلسه وحسن الاستماع
اليه والاقبال عليه والمعونة له على نفسك فيما لا غنى بك عنه من العلم بان تفرغ له عقلك وتحضره فهمك
وتذكي له قلبك وتجلي له بصرك بترك اللذات ونقص الشهوات وان تعلم انك فيما القى اليك رسوله الى من لقيك من
اهل الجهل فلزمك حسن التأدية عنه اليهم ولا تخنه في تأدية رسالته والقيام بها عنه اذا تقلدتها
ولا حول ولا قوة الا بالله واما حق سائسك بالملك فنحو من سائسك بالسلطان الا ان هذا يملك ما لا يملكه ذلك
تلزمك طاعته فيما دق وجل منك الا ان تخرجك من وجوب حق الله تعالى فان حق الله يحول بينك و
بين حقه وحقوق الخلق فاذا قضيته رجعت الى حقه فتشاغلت به ولا قوة الا بالله ثم حقوق الرعية
فاما حقوق رعيتك بالسلطان فان تعلم انك انما استرعيتهم بفضل قوتك عليهم فانه انما احلهم
محل الرعية لك ضعفهم وذلهم فما اولى من كفاكه ضعفه وذله حتى صيره لك رعية وصير حكمك عليه
نافذا لا يمتنع منك بعزة ولا قوة ولا يستنصر فيما تعاظمه منك الا بالله بالرحمة والحياطة والاناة
وما اولاك اذا عرفت ما اعطاك الله من فضل هذه العزة والقوة التي قهرت بها ان تكون لله شاكرا
ومن شكر الله اعطاه فيما انعم عليه ولا قوة الا بالله واما حق رعيتك بالعلم فان تعلم ان الله
جعلك لهم فيما اتاك من العلم وولاك من خزانة الحكمة فان احسنت فيما ولاك الله من ذلك وقمت
به لهم مقام الخازن الشفيق الناصح لمولاه في عبيده الصابر المحتسب الذي اذا راى ذا حاجة اخرج
له من الاموال التي في يديه كنت راشدا وكنت لذلك املا معتقدا والا كنت له خائنا ولخلقه ظالما ولسلبه
وعزه متعرضا واما حق رعيتك بملك النكاح فان تعلم ان الله جعلها سكنا ومستراحا وانسا
وواقية وكذلك كل واحد منكما يجب ان يحمد الله على صاحبه ويعلم ان ذلك نعمة منه عليه ووجب ان يحسن
صحبة نعمة الله ويكرمها ويرفق بها وان كان حقك عليها اغلظ وطاعتك لها الزم فيما احببت
وكرهت ما لم تكن معصية فان لها حق الرحمة والمؤانسة وموضع السكون اليها قضاء اللذة التي لا بد
من قضائها وذلك عظيم ولا قوة الا بالله واما حق رعيتك بملك اليمين فان تعلم انه خلق
ربك ولحمك ودمك وانك تملكه لا انت صنعته دون الله ولا خلقت له سمعا ولا بصرا ولا اجريت
له رزقا ولكن الله كفاك ذلك بمن سخره لك وائتمنك عليه واستودعك اياه ليحفظ فيه وتسير فيه بسيرته

# باب جوامع الحقوق



فتطعمه مما تأكل وتلبسه مما تلبس ولا تكلفه ما لا يطيق فان كرهته خرجت الى الله منه واستبدلت به ولم
تعذب خلق الله ولا قوة الا بالله واما حق الرحم فحق امك ان تعلم انها حملتك حيث لا يحمل احد احدا
واطعمتك من ثمرة قلبها ما لا يطعم احد احدا وانها وقتك بسمعها وبصرها ويدها ورجلها و
شعرها وبشرها وجميع جوارحها مستبشرة بذلك فرحة موبلة محتملة لما فيه مكروهها والمه وثقله
وغمه حتى دفعتها عنك يد القدرة واخرجتك الى الارض فرضيت ان تشبع وتجوع هي وتكسوك وتعرى
وترويك وتظمى وتظلك وتضحى وتنعمك ببؤسها وتلذذك بالنوم بارقها وكان بطنها لك وعاء
وحجرها لك حواء وثديها لك سقاء ونفسها لك وقاء تباشر حر الدنيا وبردها لك ودونك فتشكرها
على قدر ذلك ولا تقدر عليه الا بعون الله وتوفيقه واما حق ابيك فتعلم انه اصلك وانك فرعه
وانك لولاه لم تكن فمهما رايت في نفسك مما يعجبك فاعلم ان اباك اصل النعمة عليك فيه واحمد الله و
اشكره على قدر ذلك واما حق ولدك فتعلم انه منك ومضاف اليك في عاجل الدنيا بخيره وشره
وانك مسؤول عما وليته من حسن الادب والدلالة على ربه والمعونة له على طاعته فيك وفي نفسه
فمثاب على ذلك ومعاقب فاعمل في امره عمل المتزين بحسن اثره عليه في عاجل الدنيا المعذر الى ربه
فيما بينك وبينه بحسن القيام عليه والاخذ له منه ولا قوة الا بالله واما حق اخيك فتعلم انه
يدك التي تبسطها وظهرك الذي تلتجئ اليه وعزك الذي تعتمد عليه وقوتك التي تصول بها ولا تتخذه
سلاحا على معصية الله ولا عدة للظلم بخلق الله ولا تدع نصرته على نفسه ومعونته على عدوه
والحول بينه وبين شياطينه وتأدية النصيحة اليه والاقبال عليه في الله فان انقاد لربه واحسن
الاجابة له والا فليكن الله آثر عندك واكرم عليك منه واما حق المنعم عليك بالولاء فان تعلم انه
انفق ماله واخرجك من ذل الرق ووحشته الى عز الحرية وانسها واطلقك من اسر الملكة وفك عنك
حلق العبودية واوجدك رائحة العز واخرجك من سجن القهر ودفع عنك العسر وبسط لك لسان
الانصاف واباحك الدنيا كلها فملكك نفسك وحل اسرك وفرغك لعبادة ربك واحتمل بذلك
التقصير في ماله فتعلم انه اولى الخلق بك بعد اولي رحمك في حياتك وموتك واحق الخلق بنصرك
ومعونتك ومكانفتك في ذات الله فلا تؤثر عليه نفسك ما احتاج اليك احدا واما حق مولاك
الجارية عليه نعمتك فان تعلم ان الله جعلك حامية عليه وواقية وناصرا ومعقلا وجعله لك
وسيلة وسببا بينك وبينه فبالحري ان يحجبك عن النار فيكون في ذلك ثوابك منه في الآجل ويحكم لك

# باب جوامع الحقوق



في العاجل اذا لم يكن له رحم مكافاة لما انفقه من ماله عليك وما قام به من حقه بعد انفاق ماله فان لم تخفه
خيف عليك ان لا يطيب لك ميراثه ولا قوة الا بالله واما حق ذي المعروف عليك فان تشكره وتذكر
معروفه وتنشر به القالة الحسنة وتخلص له الدعاء فيما بينك وبين الله سبحانه فانك اذا فعلت ذلك
كنت قد شكرته سرا وعلانية ثم ان امكنك مكافاته بالفعل كافاته والا كنت مرصدا له موطنا نفسك عليها
واما المؤذن فان تعلم انه مذكرك بربك وداعيك الى حظك وافضل اعوانك على قضاء الفريضة التي
افترضها الله عليك فتشكره على ذلك شكرك للمحسن وان كنت في بيتك مهتما لذلك لم تكن لله
في امره متهما وعلمت انه نعمة من الله عليك لا شك فيها فاحسن صحبة نعمة الله بحمد الله عليها على كل
حال ولا قوة الا بالله واما حق امامك في صلوتك فان تعلم انه قد تقلد السفارة فيما بينك وبين الله
والوفادة الى ربك وتكلم عنك ولم تتكلم عنه ودعا لك ولم تدع له وطلب فيك ولم تطلب فيه وكفاك
هم المقام بين يدي الله والمسائلة له فيك ولم تكفه ذلك فان كان في شيء من ذلك تقصير كان به دونك
وان كان اثما لم تكن شريكه فيه ولم يكن لك عليه فضل فوقى نفسك بنفسه ووقى صلوتك بصلوته فتشكر
له على ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله واما حق الجليس فان تلين له كنفك وتطيب له جانبك وتنصفه في مجاراة
اللفظ ولا تغرق في نزع اللحظ اذا لحظت وتقصد في اللفظ الى افهامه اذا لفظت وان كنت الجليس اليه
كنت في القيام عنه بالخيار وان كان الجالس اليك كان بالخيار ولا تقوم الا باذنه ولا قوة الا بالله واما
حق الجار فحفظه غائبا وكرامته شاهدا ونصرته ومعونته في الحالين جميعا لا تتبع له عورة ولا تبحث له
عن سوءة لتعرفها فان عرفتها منه عن غير ارادة منك ولا تكلف كنت لما علمت حصنا حصينا وسترا ستيرا
لو بحثت الاسنة عنه ضميرا لم تتصل اليه لانطوائه عليه لا تستمع عليه من حيث لا يعلم لا تسلمه عند شديدة ولا
تحسده عند نعمة تقيل عثرته وتغفر زلته ولا تدخر حلمك عنه اذا جهل عليك ولا تخرج ان تكون سلما له ترد
عنه لسان الشتيمة وتبطل فيه كيد حامل النصيحة وتعاشره معاشرة كريمة ولا حول ولا قوة الا بالله و
اما حق الصاحب فان تصحبه بالفضل ما وجدت اليه سبيلا والا فلا اقل من الانصاف وان تكرمه كما يكرمك
وتحفظه كما يحفظك ولا يسبقك فيما بينك وبينه الى مكرمة فان سبقك كافاته ولا تقصر به عما يستحق
من المودة تلزم نفسك نصيحته وحياطته ومعاضدته على طاعة ربه ومعونته على نفسه فيما لا يهم به من معصية
ربه ثم تكون رحمة ولا تكون عليه عذابا ولا قوة الا بالله واما حق الشريك فان غاب كفيته وان حضر ساويته
لا تعزم على حكمك دون حكمه ولا تعمل برايك دون مناظرته وتحفظ عليه ماله وتنفي عنه خيانته فيما عز او هان فانه بلغنا

ان يد الله

ان يد الله على الشريكين ما لم يتخاونا ولا قوة الا بالله واما حق المال فان لا تاخذه الا من حله ولا تنفقه الا في حله
ولا تحوله عن مواضعه ولا تصرفه عن حقائقه ولا تجعله اذا كان من الله الا اليه وسببا الى الله ولا تؤثر
على نفسك من لعله لا يحمدك وبالحري ان لا يحسن خلافته في تركتك ولا يعمل فيه بطاعة ربك فتكون
معينا على ذلك او بما احدث في مالك احسن نظرا لنفسه فيعمل بطاعة ربه فيذهب بالغنيمة وتبوء
بالاثم والحسرة والندامة مع التبعة ولا قوة الا بالله واما حق الغريم الطالب لك فان كنت موسرا اوفيته و
كفيته واغنيته ولم تردده وتمطله فان رسول الله صلى الله عليه واله قال مطل الغني ظلم وان كنت معسرا ارضيته
بحسن القول وطلبت اليه طلبا جميلا ورددته عن نفسك ردا لطيفا ولم تجمع عليه ذهاب ماله وسوء معاملته
فان ذلك لؤم ولا قوة الا بالله واما حق الخليط فان لا تغره ولا تغشه ولا تكذبه ولا تغفله ولا تخدعه
ولا تعمل في انتقاضه عمل العدو الذي لا يبقي على صاحبه وان اطمان اليك استقصيت له على نفسك
وعلمت ان غبن المسترسل ربا ولا قوة الا بالله واما حق الخصم المدعي فان كان ما يدعي عليك حقا لم
تنفسخ في حجته ولم تعمل في ابطال دعوته وكنت خصم نفسك له والحاكم عليها والشاهد له بحقه دون
شهادة الشهود وان كان ما يدعيه باطلا رفقت به وروعته وناشدته بدينه وكسرت حدته عنك بذكر
الله والقيت حشو الكلام ولغطه الذي لا يرد عنك عادية عدوك بل تبوء باثمه وبه يشحذ عليك سيف
عداوته لان لفظة السوء تبعث الشر والخير مقمعة للشر ولا قوة الا بالله واما حق الخصم المدعى عليه فان كان
ما تدعيه حقا اجملت في مقاولته بمخرج الدعوى فان للدعوى غلظة في سمع المدعى عليه وقصدت قصد
حجتك بالرفق وامهل المهلة وابين البيان والطف اللطف ولم تتشاغل عن حجتك بمنازعته بالقيل
والقال فتذهب عنك حجتك ولا يكون لك في ذلك درك ولا قوة الا بالله واما حق المستشير فان حضرك
له وجه راي جهدت له في النصيحة واشرت اليه بما تعلم انك لو كنت مكانه عملت به وذلك ليكن منك في رحمة
ولين فان اللين يونس الوحشة وان الغلظ يوحش من موضع الانس وان لم يحضرك له راي وعرفت
له من تثق برايه وترضى به لنفسك دللته عليه وارشدته اليه فكنت لم تاله خيرا ولم تدخره نصحا ولا حول ولا
قوة الا بالله واما حق المشير عليك فلا تتهمه فيما يوافقك عليه من رايه اذا اشار عليك فانما هي الاراء
وتصرف الناس فيها واختلافهم فكن عليه في رايه بالخيار اذا اتهمت رايه فاما تهمته فلا تجوز لك
اذا كان عندك ممن يستحق المشاورة ولا تدع شكره على ما بدا لك من اشخاص رايه وحسن وجه مشورته
فاذا وافقك حمدت الله وقبلت ذلك من اخيك بالشكر والارصاد بالمكافاة في مثلها ان فزع اليك ولا

ولا قوة الا بالله واما حق المستنصح فان حقه ان تؤدي اليه النصيحة على الحق الذي ترى له انه يحمل ويخرج المخرج ا
الذي يلين على مسامعه وتكلمه من الكلام بما يطيقه عقله فان لكل عقل طبقة من الكلام يعرفه
ويجتنبه وليكن مذهبك الرحمة ولا قوة الا بالله واما حق الناصح فان تلين له جناحك ثم تشرئب له
قلبك وتفتح له سمعك حتى تفهم عنه نصيحته ثم تنظر فيها فان كان وفق فيها للصواب حمدت الله على ذلك
وقبلت منه وعرفت له نصيحته وان لم يكن وفق لها فيها رحمته ولم تتهمه وعلمت انه لم يالك نصحا الا انه
اخطأ الا ان يكون عندك مستحقا للتهمة فلا تعبأ بشيء من امره على كل حال ولا قوة الا بالله واما حق
الكبير فان حقه توقير سنه واجلال اسلامه اذا كان من اهل الفضل في الاسلام بتقديمه فيه وترك
مقابلته عند الخصام ولا تسبقه الى طريق ولا تؤمه في طريق ولا تستجهله وان جهل عليك تحملت واكرمته
بحق اسلامه مع سنه فانما حق السن بقدر الاسلام ولا قوة الا بالله واما حق الصغير فرحمته وتثقيفه
وتعليمه والعفو عنه والستر عليه والرفق به والمعونة له والستر على جرائر حداثته فانه سبب للتوبة والمداراة له
وترك مماحكته فان ذلك ادنى لرشده واما حق السائل فاعطاؤه اذا تيقنت صدقه وقدرت على سد حاجته
والدعاء له فيما نزل به والمعاونة له على طلبته فان شككت في صدقه وسبقت اليه التهمة له ولم تعزم
على ذلك ولم تامن ان يكون من كيد الشيطان اراد ان يصدك عن حظك ويحول بينك وبين التقرب الى
ربك وتركته بستره ورددته ردا جميلا وان غلبت نفسك في امره واعطيته على ما عرض في نفسك منه
فان ذلك من عزم الامور واما حق المسئول فحقه ان اعطى قبل منه ما اعطى بالشكر له والمعرفة لفضله
وطلب وجه العذر في منعه واحسن به الظن واعلم انه ان منع فماله منع وان ليس التثريب في ماله وان كان
ظالما فان الانسان لظلوم كفار واما حق من سرك الله به وعلى يديه فان كان تعمدها لك حمدت الله اولا
ثم شكرته على ذلك بقدره في موضع الجزاء وكافأته على فضل الابتداء وارصدت له المكافأة فان لم يكن
تعمدها حمدت الله وشكرته وعلمت انه منه توحدك بها واحببت هذا اذ كان سببا من اسباب نعم الله
عليك وترجو له بعد ذلك خيرا فان اسباب النعم بركة حيث ما كانت وان كان لم يتعمد ولا قوة الا بالله
واما حق من ساءك القضاء على يديه بقول او فعل فان كان تعمدها كان العفو اولى بك لما فيه له من القمع
وحسن الادب مع كثير امثاله من الخلق فان الله يقول ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل
الى قوله لمن عزم الامور وقال عز وجل وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو
خير للصابرين هذا في العمد فان لم يكن عمدا لم تظلمه بتعمد الانتصار منه فتكون قد كافأته في تعمد على



خطأ ورفقت به ورددته بالطف ما تقدر عليه ولا قوة الا بالله واما حق اهل ملتك عامة فاضمار السلامة ونشر
جناح الرحمة والرفق بمسيئهم وتألفهم واستصلاحهم وشكر محسنهم الى نفسه واليك فان احسانه
الى نفسه احسانه اليك اذا كف عنك اذاه وكفاك مؤونته وحبس عنك نفسه فعمهم جميعا بدعوتك و
انصرهم جميعا بنصرتك وانزلهم جميعا منك منازلهم كبيرهم بمنزلة الوالد وصغيرهم بمنزلة الولد واوسطهم
بمنزلة الاخ فمن اتاك تعاهدته بلطف ورحمة وصل اخاك بما يجب للاخ على اخيه واما حق اهل
الذمة فالحكم فيهم ان تقبل منهم ما قبل الله وتفي بما جعل الله لهم من ذمته وعهده وتكلهم اليه فيما
طلبوا من انفسهم واجبروا عليه وتحكم فيهم بما حكم الله به على نفسك فيما جرى بينك وبينهم من معاملة وليكن
بينك وبين ظلمهم من رعاية ذمة الله والوفاء بعهده وعهد رسوله حائل فانه بلغنا انه قال من
ظلم معاهدا كنت خصمه فاتق الله ولا حول ولا قوة الا بالله فهذه خمسون حقا محيطة بك لا تخرج منها
في حال من الاحوال يجب عليك رعايتها والعمل في تأديتها والاستعانة بالله جل ثناؤه على ذلك
ولا حول ولا قوة الا بالله والحمد لله رب العالمين انما اوردناه مع كونه الاخبار الكثيرة بسببها وقوة
سندها ولكثرة فوائدها الخاصة تنبيه لا تقطع اولاد ابيك فيقطع عنك ولدك وان الرحم اذا
قطعت واذا تماست عطفت [illegible] من سنتين بر الوالدين من سنة صل رحمك من [illegible]
مبلغ شيع جنازة [illegible] الحب دعوة [illegible] امثال [illegible] في الله [illegible]
مظلوما [illegible] عشرة امثال [illegible] قضاء حاجة المؤمن وعليك بالاستغفار
بروا اباءكم يبركم ابناؤكم كفوا عن نساء الناس تعف نساؤكم وادرك الاخ الكبير بمنزلة الاب وادرك
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقسم لحظاته بين جلسائه وما سئل عن شيء قط فقال لا
بابي انت وامي [illegible] ولا عاتب احدا على ذنب اذنب [illegible] من عرض لاخيه المؤمن في حديثه فكأنما خدش
وجهه [illegible] كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] اكل زاده وحده وراكب الفلاة وحده
في بيت وحده [illegible] اما انكم في كل [illegible] حتى يخرجوا بالجمعة ابواب

## ابواب الآداب العشرة بين ذوي الارحام [illegible] والحزم [illegible]

## باب بر الوالدين والاولاد وحقوق بعضهم على بعض والتبرع من الحقوق لا ثاني

وان [illegible] قال تعالى لا تعبدون الا الله وبالوالدين احسانا [illegible] الا نعما ولا تقولوا
[illegible] ما حرم ربكم عليكم ان لا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا ولا تقتلوا اولادكم من املاق نحن

ابواب الآداب العشرة

تزدهم واتم التوبة يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اباءكم واخوانكم اولياء ان استحبوا الكفر
على الايمان ومن يتولهم منكم فاولئك هم الظالمون قل ان كان اباؤكم وابناؤكم واخوانكم وازواجكم
وعشيرتكم واموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها احب اليكم
من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى ياتي الله بامره والله لا يهدي القوم الفاسقين
العنكبوت ووصينا الانسان بوالديه حسنا وان جاهداك لتشرك بي ما ليس
لك به علم فلا تطعهما الي مرجعكم فانبئكم بما كنتم تعملون كا عن العدة بالاسناد عن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال وانا عنده لعبد الواحد الانصاري في بر الوالدين في قول الله تعالى
وبالوالدين احسانا فظننا انها الاية التي في بني اسرائيل وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين
احسانا فلما كان بعد سألته فقال هي التي في لقمان ووصينا الانسان بوالديه حسنا وان
جاهداك لتشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما فقال ان ذلك اعظم من ان يامر بصلتهما و
حقهما على كل حال وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فقال لا بل يامر بصلتهما وان
جاهداه على الشرك ما زاد حقهما الا عظما بيان هذا الخبر من الاخبار العويصة الغامضة التي
سلك كل فريق من الاماثل فيها واديا فبعد الرجوع عما لا يسمن ولا يغني من جوع وغيره اشكالات لفظية ومعنوية
اما الاولى فهي ان الايات الدالة على فضل بر الوالدين كثيرة ومما يناسب المقام منها ثلث الاولى الاية
التي في بني اسرائيل وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا الثانية الاية التي في سورة
العنكبوت وهي ووصينا الانسان بوالديه حسنا وان جاهداك لتشرك بي ما ليس لك به علم
فلا تطعهما الثالثة الاية التي في لقمان وهي ووصينا الانسان بوالديه حملته امه وهنا على وهن
وفصاله في عامين ان اشكر لي ولوالديك الي المصير وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به
علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا فاما الاية الاولى فموافقة لما في المصاحف والاية
المنسوبة الى لقمان لا يوافق شيئا من الايتين المذكورتين في لقمان والعنكبوت وايضا تصريح الراوي
اولا بان الكلام كان في قوله تعالى وبالوالدين احسانا وجوابه عليه السلام بما لا يوافقه مما لا يكاد يستقيم
ظاهرا واما الاشكالات المعنوية وساير الاشكالات اللفظية فسيظهر لك عند ذكر التوجيهات
وقد ذكر فيها وجوه نكتفي بايراد بعضها الاول ما خطر بخاطري بعنوان الاحتمال وعرضتها على مشايخي
العظام رضوان الله عليهم فاستحسنوها وهو ان قول الراوي وبالوالدين احسانا بناء على زعمه ان الاية التي

باب بر الوالدين [illegible]



اشارة اليها هي التي في بني اسرائيل كما ذكره بعد قضاء النعم فذكر الامام عليه السلام ذلك للتنبيه على ان الكل مما يتعلق بمعنى
من القرآن تاكيدا عظيما في بر الوالدين فظننا ان مراده عليه السلام الاية التي في بني اسرائيل والمراد في بمعنى
هذه العبارة ومضمونها وان لم يذكر بعينها اللفظ ويحتمل ان يكون عليه السلام قرء هذه الاية مع ما بعدها واشار
اجمالا الى تاكيد عظيم في برهما فظن الراوي ان المبالغة العظيمة في هذه العبارة فقال عليه السلام لا بل الاية
ما في لقمان واما تانسب الراوي هذه العبارة الى بني اسرائيل مع انها قد تكررت في مواضع من القرآن
المجيد منها ما في البقرة ومنها ما في الانعام ومنها ما في النساء لانه تعالى عقب هذه العبارة في بني اسرائيل
بتفسير الاحسان وتفصيل رعاية حقهما حيث قال اما يبلغن عندك الكبر الى اخر ما مر دون ما في سائر
السور مع انه يحتمل ان يكون الراوي سمع منه عليه السلام ان ما في سائر السور انما هو في شان الوالدين
بحسب الايمان والعلم اعني النبي والوصي صلى الله عليهما وما في الاسرى في شان والدي النسب كما
قال علي بن ابراهيم في تفسير اية الانعام ان الوالدين رسول الله وامير المؤمنين صلوات الله عليهما وقد ورد
الاخبار الكثيرة في ذلك لكن الظاهر انه من بطون الايات وكلا بيان في ظواهرها واما الاشكال الثاني
فيمكن ان يكون حسنا مثبتا في قراءتهم عليهم السلام ونظيره في الاخبار كثيرة وقد مر بعضها وساير الاجزاء
موافق لما في المصاحف لكن قد سقط من البين فقرات من الاية الى قوله الي المصير اختصارا لعدم
الحاجة اليه في هذا المقام او احالة على ما في المصاحف كانه لم يذكر وصاحبهما في الدنيا معروفا لعدم
الحاجة اليه في هذا المقام ويكون نقلا بالمعنى اشارة الى الايتين معا فذكر حسنا للاشارة الى اية العنكبوت
وعلى ان تشرك للاشارة الى لقمان وكان الراوي اسقط عليه السلام الفاصل والتتمة لعدمهما في العنكبوت
نقوله في لقمان للاختصار اي في لقمان وغيرها او المراد بلقمان وما يقرب منها بالنصف فهذا مجازيته كما
يقال نجد بلقمان للمجاورة كانه عليه السلام ذكر السورتين والايتين معا فاختصر الراوي وعنهما الى
وهذا كثير فقال اي الامام هي التي اي الاية التي اشرت اليها ذكرت ان فيها المبالغة العظيمة في
برهما او الاية التي فسرتها لعبد الواحد التي في لقمان فقال ان ذلك كلام ابن مسكان يقول قال الراوي
المجهول الذي كان حاضرا عند سؤال عبد الواحد وهذا شايع في الاخبار يعني راوي الرواية
فكان قول الراوي قلت لا يلزم ان يرجع المستتر الى عبد الواحد ونقدر انه كان حاضرا عنده
السؤال ايضا يحكم بعده ولا يستبعد ذلك عمن له انس بالاخبار والحاصل انه قال الراوي لم
عليه السلام ان ذلك اي الامر الذي كان في بني اسرائيل اعظم ان يامر وهو بدل لقوله ذلك وحاصل كلامه

## باب بر الوالدين والاولاد وحقوق بعضهم على بعض

في بني اسرائيل من الامر بالاحسان اليهما باطلاقه شامل لجميع الاحوال حتى حال الشرك والامر الذي في لقمن لم يستثنى
منها حال الشرك فلا يكون الا مثله بل هو تام في الامر بالاحسان فان في قوله وان جاهداك … وصاحبهما
الكافر في الاية شرطية ترقى فقال اي الامام عليه السلم في جوابه اي ليس الامر في الايتين كما ذكرت فان
اية بني اسرائيل ليس فيها تصريح بعموم الاحوال بل فيها دلالة ضعيفة باعتبار الاطلاق وليس في اية لقمن
استثناء حال الشرك بل فيها تنصيص على الاحسان في تلك الحال ايضا وانما نهي عن الاطاعة في الشرك
فقط وقال سبحانه وصاحبهما في الدنيا معروفا فامر بالمصاحبة بالمعروف التي هي اكمل مراتب الاحسان
في تلك الحال بل صار لفظ تقدير شمول الاطلاق في الاولى لتلك الحال التنصيص اقوى في ذلك مع
ان التعلق بالمرحمة في اخر ايات الاسرى مشعر بكونهما مسلمين فقوله بل امرهم بامر الله في اية لقمن بصلتهما
وان جاهداه على الشرك وقوله ما زاد حقهما جملة اخرى موكدة اي ما زاد حقهما بتلك الاعظام برفع
حقهما والنصب فيكون ذلك مقيدا اي لم يزد ذلك الحق من الاعظام ويحتمل ان يكون بامر متعلقا بتغليظ
وما زاده خبرا فيما قال صاحب الوافية … حيث قال انما اعطاكم الله في بني اسرائيل لا ان ذكر هذا
اللفظ بهذه العبارة انما هو في بني اسرائيل بدون نفس ولعله عليه السلم انما اراد ذكر المعنى اي الاحسان
بالوالدين احسانا دون لفظ القرآن وقوله عليه السلم ان امر بصلتهما … لذلك … بان امر الله تعالى
بصلتهما وحقهما على كل حال الذي … حال مجاهدتهما على الاشراك ما زاد … عظما المراد
انه تعالى امر بصلتهما والاحسان … في تلك الحال ايضا ولم يوجب طاعتهما في الشرك لما ثبت
انه عليه السلم من حال المخاطب انه لا يجب صلتهما في حال مجاهدتهما على الشرك رد عليه ذلك بقوله لا
واضرب عنه باثبات الامر بصلتهما … ايضا وقوله ما زاد حقهما الا عظما … الثالث ما ذكره
بعض افاضل المعاصرين ايضا ولكان … حيث قال فلما كان … نقصا …
في دقة … السائل عن هذا يعني قلت هل كان الكلام في هذه الاية التي في بني اسرائيل فقال يعني الاية
التي كان كلامنا فيها هي التي في لقمن … بقوله ووصينا الانسان بوالديه حسنا وان جاهداك
على ان تشرك بي ما ليس لك به علم من الالهة التي يعبدها الكفرة يعني باستحقاقها الاشراك وقيل
المراد بنفي العلم به نفيه فلا تطعهما وقوله حسنا ليس مذكورا في الاية … بابا للمقصود
ولعل هذا منشأ اللفظ الذي ظنه السائل غيره وقوله وان جاهداك معطوف على قوله ووصينا الانسان
بوالديه … ذكره عليه السلم ههنا التعلق بالغرض … عليه السلم ان ذلك يعني الوارد في سورة لقمن

اعظم

اعظم دلالة على الامر بالاحسان الى الوالدين وابلغ فيه من الوارد في سورة بني اسرائيل وقوله عليه السلم ان امر بصلتهما
وحقهما اي بما يرحمهما على كل حال … وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم بدل من اسم
الاشارة بدل الاشتمال معنى الامر بصلتهما على جميع الاحوال وان كان حال المجاهدة على الكفر كما
هو المستفاد من اية لقمن اعظم في بيان حق الوالدين مما يستفاد من اية بني اسرائيل لعدم دلالتها
على عموم الاحوال بيان ذلك ان المستفاد من اية بني اسرائيل الامر بالاحسان بالوالدين والامر
لا يدل على التكرار كما تحقق في محله فضلا عن عموم الاحوال الذي هو فرق بين المطلق والعام وما في الاية
من النهي عن التافيف والزجر الدال على العموم انما يدل على عموم النهي عن الاذى ووجوب الكف عنه
في جميع الاحوال ولا يدل على وجوب تعميم الاحسان على ان في قوله تعالى وقل رب ارحمهما كما ربياني
صغيرا اشعارا باختصاص الامر بالاحسان وما ذكر في سياقه بالمسلمين منهما للنهي عن الدعاء للكافر
وان كان احد الابوين وما كان استغفار ابرهيم لابيه الا عن موعدة وعدها اياه والاية الثانية تنص
على وجوب الاحسان بهما وان كان في حال الكفر فلقوله تعالى وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك
به علم فلا تطعهما حيث قال عز شانه لا تطعهما ولم يقل لا تحسن اليهما بالاحسان ثم قوله وصاحبهما
في الدنيا معروفا كما لا يخفى على الفطن فقال يعني الصادق عليه السلم واعاد لفظ فقال …
السابق للتاكيد او الفصل بين كلامه وكلام … لا يذهب الى ما عسى يتوهم في هذا المقام من ان غاية ما ثبت
وجوب الاحسان بهما في حال الكفر وان كان نقصا بالنسبة الى ما يجب في حال الاسلام او مساويا
بالنسبة اليه فان المقام مظنة لهذا التوهم بناء على ان شرف الاسلام يقتضي زيادة الاحسان الوهم
السائل وفهم الامام عليه السلم ذلك فقال يعني ليس الامر كما يتوهم بل الله سبحانه وتعالى امر بصلتهما
وان جاهداه على الشرك ما زاد حقهما الا عظما فان … المتحرز … احق بالرحم وكان الاحسان
بهما في حال الكفر يوجب ميلهما ورغبتهما الى الاسلام كما في واقعة … وامه المذكورة في
الحديث الذي يلي هذا الحديث ويمكن ان يقال يستفاد من الاية عظم حقهما في حال الشرك بناء على
الراجح ان يكون قوله عز شانه وصاحبهما في الدنيا معروفا معطوفا على جزاء الشرط لا الجملة الشرطية
لمرجح القرب وقوله في الدنيا كما لا يخفى على المتدبر وكذا قوله واتبع سبيل من اناب الي ويحتمل ان
يكون معنى قوله عليه السلم لا ليست الاية التي فسرتها من في بني اسرائيل فيكون تاكيدا للنفي المفهوم من الكلام
السابق وعلى هذا يجري في قوله بل امر بصلتهما الاحتمالان في التفسير الجاري على هذا التفسير ايضا

فتدبر وفي بعض نسخ الكافي فقال ان ذلك اعظم من ان امر بصلتهما بزيادة لفظ من ويمكن تفسير الحديث بناء
على هذه النسخة بان يقال قوله عليه السلام ذلك اشارة الى ما في بني اسرائيل ويكون الكلام مسوقا على
سبيل الاستفهام الانكاري فيكون المراد ان ما في سورة بني اسرائيل اعظم في افادة المراد من ان امر
بصلتهما على كل حال وان كانا كافرين كما في آية لقمن حتى يكون مقصوده ذلك ثم قال لا تاكيدا للنفي
المستفاد من الكلام السابق فقال بل امر بصلتهما وان جاهداه على الشرك ما زاد حقهما الا عظما
كما هو المستفاد من آية لقمن اعظم فالخبر محذوف للقرينة وعلى هذا حقهما مرفوع على انه فاعل زاد
فيكون حاصل الكلام ان ما امر بصلتهما وان جاهداه على الشرك كما هو المستفاد من آية لقمن ما زاد حقهما
الا عظما ان يكون هذا الكلام اي المذكور في سورة لقمن اعظم كلا لامر ذلك ففي الكلام تقديران و
على هذا الاحتمال الاخير لا يدل الحديث على زيادة حق الوالدين في حال الكفر ويمكن اجراء هذين
المعنيين على النسخة الاولى الرابع ما ذكره بعض المشايخ الكبار مد ظله قال الذي يخطر بالبال ان فيه
تقديما وتاخيرا في بعض كلماته وتحريفا في بعضها من النساخ اولا وان قوله وبالوالدين احسانا
بعد قوله الا تعبدوا الا اياه والاصل والله اعلم وانا عنده قال لعبد الواحد الاناس الذي في بر الوالدين في
قول الله عز وجل فظننا انها الآية التي في بني اسرائيل وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين
احسانا ومثل هذا الاشتباه كان في آخر سطر ان من السطر الاول والثاني ونحو ذلك والمعنى بينهما
لا يخفى على من نظر وحاصل المعنى انه عليه السلام ذكر لعبد الواحد بر الوالدين في قول الله عز وجل ولم يبين
في اي موضع فظن انه اراده عليه السلام الذي في بني اسرائيل ويحتمل ان يكون فقال ان ذلك فقلت ان ذلك
بقرينة قوله بعد فقال لا والمعنى على هذا الذي قلت له عليه السلام ان هذا عظيم وهو انه كيف امر بصلتهما
وحقهما على كل حال وان حصلت المجاهدة منهما على الشرك والخطاب في حكاية للفظ الامر فقال
عليه السلام لا اي ليس بعظيم كما ظننت ان مجاهدتهما على الشرك تمنع من صلتهما وحقهما بل هو امر
يرد عليهما وان حصلت منهما المجاهدة لا يسقط حقهما وصلتهما بل يزيده عظما فان حق الو
الدين اذا لم يسقط مع المجاهدة على الشرك كان اعظم منه مع عدم المجاهدة والظاهر من السياق
[illegible] هنا يكون [illegible] وان جاهداك وصلية في كلام الراوي وانكار [illegible] الآية شرطية وفي كلامه
عليه السلام يحتمل ان تكون وصلية وقوله فلا تطعهما كلام مستقل متفرع عليها وان تكون [illegible]
[illegible] الشرط فلا تطعهما مع ملاحظة [illegible] الا بعد الوصل باعتبار كونه [illegible]





لقمن لا الظاهر خلافه مع التكلف ولفظ حسنا ان لم يكن زيادة من النساخ او الراوي سهوا فقد وقع مثله كثيرا في
الاحاديث بما ليس في القرآن الموجود وهم عليهم السلام اعلم بحقيقة القرآن ثم هو في آية العنكبوت
فلا يمكن ارادتها ثم ما بعده قوله عليه السلام في سورة لقمن باعتبار الظرفية بخلاف سجدة لقمن فان الاضافة
تصدق بادنى ملابسة فاضيفت سجدة سورة السجدة الى لقمان لقربها في عدم الفصل بسورة او
باعتبار الصاق السجدة بمعنى سورة السجدة الى لقمن ثم توسعوا باضافة السجدة التي في السورة الى
لقمن ويمكن ان يكون على هذا الآية في الواقع كما ذكره عليه السلام من غير الآية التي في لقمن وهي [illegible]
امر وهنا الخ ان ثبت هنا ويكون في محل آخر الا ان يكون المقصود ذكر ما يتعلق بالمقام فقط مع
حذف غيره والتنبيه على كون وان جاهداك وصليا للكلام الاول ولفظ امر الخ يحتمل ان يكون
اصله يؤمر فهو من قبيل ما تقدم من التحريف هذا ما يتعلق بالحديث على التقدير المذكور وعلى ما في
الحديث من قوله فقال يحتمل وجهين احدهما ان يكون ضميره راجعا الى عبد الواحد وغيره عبد الو
لم يذكر الا في الكلام الاول وقوله فلما كان بعد سائر الكلام آخر فرجع الى عبد الواحد يحتاج الى
تكلف تقدير حضور عبد الواحد وقت سؤال غيره في وقت آخر ورجاع الضمير اليه مع عدم [illegible]
ما يدل على ذلك فهو كما ترى الثاني ان يكون معطوفا على فقال السابق فالقائل هو الامام عليه السلام و
المعنى فقال بعد ذكر الآية ان هذه الآية امر الوالدين فيها اعظم من امرهما في آية بني اسرائيل لعمومه
ما ظنه السائل فان في هذه الوصية وان حصلت المجاهدة على الشرك فالمجاهدة لا تسقط حقهما
ما يترتب عليها عدم الاطاعة في ذلك وهو ان امر تعالى بصلتهما وحقهما على كل حال حتى مع
المجاهدة وعلى هذا فقوله فقال لا ضميره يحتمل ان يرجع اليه تعالى بمعنى انه تعالى قال بعدما ذكر مضمون
الامام عليه السلام لا اي لا تطعهما بمعنى انه تعالى امر بصلتهما وان جاهداه على الشرك ولكن هذا انكر لما
لما نقله فانه يعين عدم الاطاعة لهما ليس في كل شيء فيدل بها بل في الشرك فقط وكلما فيه صلة
لا يترك بسبب المجاهدة على الشرك ويحتمل بعيدا ان يكون ان في قوله وان جاهداك على الشرك شرطية
وجواب الشرط ما زاد حقهما الا عظما والمعنى ان المجاهدة على الشرك لا يسقط حقهما بل
يزيده عظما والله تعالى اعلم بمقاصد اوليائه انتهى كلامه زيد فضله الخامس ما ذكره بعض الشراح
فاقتفاه الفضلاء المتقدم ذكرهم من حمل ضمير قال في الموضعين راجعا الى الامام عليه السلام الا انه
حمل الوالدين على والدي العلم والحكمة وقال ذلك في قوله ان ذلك اعظم اشارة الى قوله تعالى وان جاهداك

واعظم فعل مضارع تقول اعظمته وعظمته بالتشديد والجملة عطف عليهما والثاني مفعوله بتأويل المصدر
المراد بالامر بالصلة الامر السابق على هذا القول ويحتمل ان يكون قوله اشكر لي ولوالديك وفي قوله
صاحبهما وابتع وما بعده قراءة قوله تعالى وان جاهداك على ان تشرك بي اعظم الامر بصلة
الوالدين والمراد انه في كل حال يجب بمقتضى الشرع صلتهما وطاعتهما مع الزجر والمنع منها لكن
بعضهم ان جاهداك على ان تشرك ثم ذكر هذه الاية وهو قولهم وان جاهداك ولذا قيل لا امر ليس المراد
منه ظاهره وهو ان جاهدا الوالدين على الشرك وعلى الولد عن اطاعتهما عليه بل بامر الوالد مصلحة
الوالدين ظن بعض الناس انه ابو بكر وعمر عنهما وما ذكره هذا القول حقيقة الاعظام وخاتمه
واستشهد له الله بما صنع للمتقدمين في بيان ان الوالدين رسول الله وامير المؤمنين كما هو
عن ائمتنا ولعل المراد لا يرد ولا ينافي تفسير ظهرها بوجه اخر لكن يؤيده ما رواه مؤلف كتاب تأويل
الايات الطاهرة نقلا عن تفسير محمد بن العباس بن ماهيار باسناده الصحيح عن عبد الله بن سليمان قال
شهدت جابر الجعفي عند ابي جعفر عليه السلام وهو يحدث ان رسول الله وعليا عليهما السلام الوالدان قال
ابن عبد الله وسمعت ابا جعفر يقول لنا التي اخرجت الى الخمس ومنا الذي جاء بالصدق ومنا
الذي صدق به ولنا المودة في كتاب الله جل وعز وعلي ورسول الله عم الوالدان امر الله عليهما الوالدان
وامر الله ذريتهما بالشكر لهما وذكر صاحب الكتاب باسناده الصحيح عن ابن مسكان عن زرارة عن عبد الواحد بن
مختار قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فقال يا ابا عبد الله اما تعجب من قول الله عز وجل ان
اشكر لي ولوالديك قال زرارة لكنت لا ادري ايهما ابو الرسول في بني اسرائيل ام النبي في لقمان قال فقضي
لي انى حججت فدخلت على ابي جعفر عليه السلام فخلوت به فقلت جعلت فداك حديث جابر عبد الواحد قال
نعم قلت ايهما هي التي في بني اسرائيل فقال التي في لقمان وروى ايضا باسناد اخر عن جابر عن ابي جعفر  بلقمان الحكمة
قال سمعته يقول ووصينا الانسان بوالديه رسول الله وعلي صلوات الله عليهما ويظهر من
هذه الاخبار في دلائل الكافي بتحقيقها وبحرفيها ان قوله عن زرارة بتحقيق عن زرارة ويرتفع بعض
الاشكال الاخبار لكن تطبيقه على الاية في غاية الاشكال وقد عرفت بعض التأويلات في الباب
المذكور في كتاب الامامة وانما اطنبت الكلام في هذا الخبر لتعرف ما ذهب اليه اوهام اقوام وتحفظ
ما هو الحق ويجب فهمك منها والله الموفق كا عن محمد بن يحيى بالاسناد المعتبر الى محمد بن مروان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله اوصني

فقال





فقال لا تشرك بالله شيئا وان حرقت بالنار وعذبت الا وقلبك مطمئن بالايمان ووالديك فاطعهما وبرهما
حيين كانا او ميتين وان امراك ان تخرج من اهلك ومالك فافعل فان ذلك من الايمان بيان لا تشرك
بالله شيئا اي بالقلب لا باللسان والمراد به الاعتقاد بالشريك فعلى الاول الاستثناء متصل اي الا اذا
خفت التحريق والعذاب فتكلم بالشرك تقية وقلبك مطمئن بالايمان كما قال سبحانه في قصة عمار حيث
اكره على الشرك وتكلم به الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ووالديك فاطعهما النظاهر ان والديك
منصوب بفعل مقدر يفسره الفعل المذكور والكلام يفيد الحصر والتأكيد ولذا المحذوف بعده و
التأكيد فقط ان قيل يحتمله كما قيل واقول يمكن ان يقدر فعل اخر اي وارع والديك فاطعهما وبرهما
بصيغة الامر من باب علم ونصر حيين كانا او ميتين اي بطلب المغفرة لهما وقضاء الديون والعبادات عنهما
وفعل الخيرات والصدقات وكل ما يوجب حصول الثواب عنهما وان امراك ان تخرج من اهلك اي من
زوجتك اي بطلاقها ومالك ببذله فان ذلك من الايمان اي من شرائطه ومن مكملاته وظاهره وجوب
طاعتهما فيهما ان لم يكن معصية وان كان في نفسه مرجوحا لا سيما اذا صار تركه سببا لغيظهما وحزنهما
وليس ببعيد لكنه تكليف شاق بل ربما انتهى الى الحرج العظيم قال المحقق الاردبيلي قدس الله روحه
العقل والنقل يدلان على تحريم العقوق ويفهم وجوب متابعة الوالدين وطاعتهما من الايات و
الاخبار وصرح به بعض العلماء ايضا قال في مجمع البيان وبالوالدين احسانا اي قضى بالوالدين احسانا
او اوصى بهما احسانا وخص حال الكبر وان كان الواجب طاعة الوالدين على كل حال لان الحاجة اكثر
في تلك الحال وقال الفقهاء في كتبهم للابوين مع الولد عن الغزو والجهاد ما لم يتعين عليه بتعيين الامام
او لهجوم الكفار على المسلمين مع ضعفهم وبعضهم الحق الجد بهما قال في شرح الشرايع وكما
يعتبر اذنهما في الجهاد يعتبر في سائر الاسفار المباحة والمندوبة وفي الواجبة الكفائية مع قيام من فيه
الكفاية فالسفر لطلب العلم ان كان لمعرفة العلم العيني كاثبات الواجب تعالى وما يجب له ويمتنع والنبوة و
الامامة والمعاد لم يفتقر الى اذنهما وان كان لتحصيل الزائد منه على الفرض العيني كدفع الشبهات واقامة
البراهين المروجة للدين زيادة على الواجب كان فرضه كفاية فحكمه وحكم السفر الى امثاله من العلوم
الكفائية كطلب التفقه ان كان هناك قائم بفرض الكفاية اشترط اذنهما وهذا في زماننا فرض بعيد
فان فرض الكفاية في التفقه لا يكاد يسقط مع وجود مائة مجتهد في العالم وان كان السفر الى غيره من
العلوم الادبية مع عدم وجوبها توقف على اذنهما هذا كله اذا لم يجد في بلده من يعلمه ما يحتاج اليه بحيث لا

## باب بر الوالدين والاولاد وحقوق بعضهم على بعض

لا يجب في السفر بنابية بعيد مع الفراغ بالبلد ووجود استاد مجيد يسبق الى بلوغ الدرجة التي يجب تحصيلها
سبقا معتدا به ولا اعتراض فيهما بالحضر ونحوه بعلم وجوب متابعتهما حتى يجب عليه ترك الواجب الكفائي
ولكن هذا مخصوص بالسفر ويحتمل ان يكون غيره كذلك اذا اشتمل على مشقة والحاصل ان الذي يظهر
ان ايذائهما على وجه لم يعلم جوازه كذلك شرعا مثل الشهادة عليهما مع انه قد منع قبول ذلك ايضا
بعض مع صراحة الاية في وجوب الشهادة عليهما مع ان فائدة القبول لان قبول شهادته عليهما
تكذيب لهما عقوق وحرام كما مر في الخبر ويظهر من الاية وطاعتهما يجب ولا يجوز مخالفتهما في امر
يكون النفع له ولا يضرهما بالدنيا او دينا او يخرج عن ذي امثاله وما يتعارف منه ولا يليق بحاله يجب
بنفسه العقلاء ويعتبرونه ان الحيوان لا يكون كذلك ولا حاجة له في ذلك ولا ضرر عليه بتركه ويحتمل
العموم لعموم الامر الا ما اخرجه الدليل بحيث يعلم الجواز شرعا كالاجماع ونحوه مثل ترك الواجبات العينية
والمندوبات غير المستثنى وليس بوجوب طاعتهما ومقصودها على فعل الواجبات وترك المعاصي للفرق
بين الولد وغيره فان ذلك واجب والظاهر عموم ذلك في الولد والوالدين قال الشهيد قدس الله سره
في قواعده قاعدة تتعلق بحقوق الوالدين لا ريب ان كل ما يحرم او يجب للاجانب يحرم او يجب للابوين
وينفردان بامور الاول تحريم السفر المباح بغير اذنهما وكذا السفر المندوب وقيل يجوز سفر التجارة وطلب
العلم اذا لم يمكن استيفاء التجارة والعلم في بلدهما كما ذكرناه في شرح نكت قال بعضهم يجب عليه طاعتهما
في كل فعل وان كان شبهة فلو امراه بالاكل معهما في مال يعتقده شبهة اكل لان طاعتهما واجب وترك
الشبهة مستحب الثالث لو دعواه الى فعل وقد حضرت الصلوة فليتأخر الصلوة وليطعهما لما قلنا
الرابع هل لهما منعه من الصلوة جماعة الاقرب انه ليس لهما منعه مطلقا بل في بعض الاحيان بما يشق عليهما
مخالفته كالسعي في ظلمة الليل الى العشاء والصبح الخامس لهما منعه من الجهاد مع عدم التعيين لما صح
ان رجلا قال يا رسول الله ابايعك على الهجرة والجهاد فقال هل من والديك احد قال نعم كلاهما قال اتبغي
الاجر من الله تعالى فقال نعم قال فارجع الى والديك فاحسن صحبتهما السادس الاقرب ان لهما منعه من فرض
الكفاية اذا علما قيام الغير او ظنا لانه يكون كالجهاد الممنوع السابع قال بعض العلماء لو دعواه في صلوة
النافلة قطعها لما صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان امرأة نادت ابنها وهو في صلوته قالت
يا جريج قال اللهم امي وصلوتي قالت يا جريج فقال اللهم امي وصلوتي فقالت لا يموت حتى ينظر في وجوه المومسات
الحديث وفي بعض طرقه انه صلى الله عليه وآله قال لو كان جريج فقيها لعلم ان اجابة امه افضل من صلوته

وهذا

## باب بر الوالدين والاولاد وحقوق بعضهم على بعض

وهذا الحديث يدل على قطع النافلة لاجلها ويدل بطريق الاولى على تحريم السفر لان غيبة الوجه فيه اكثر واعظم
وهي كانت تريد منه النظر اليها والاقبال عليها التاسع كف الاذى عنهما وان كان قليلا بحيث لا يوصله
الولد اليهما ويمنع غيره من ايصاله بحسب طاقته العاشر ترك الصوم ندبا الا باذن الاب ولم اقف على
نص في الام الحادي عشر ترك اليمين والعهد الا باذنه ايضا ما لم يكن في فعل واجب او ترك محرم ولم اقف في
النذر على نص خاص الا ان يقال هو يمين يدخل في النهي عن اليمين الا باذنه **تنبيه** بر الوالدين
لا يتوقف على الاسلام لقوله تعالى ووصينا الانسان بوالديه حسنا وان جاهداك على ان تشرك
بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا وهو نص وفيه دلالة على مخالفتهما
في الامر بالمعصية وهو كقوله عليه السلام لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق فان قيل فلا تصنع قوله
تعالى ولا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن وهو يشمل الاب وهنا منع من النكاح فلا يكون طاعته واجبة
فيه او منع من المستحب فلا يجب في ترك المستحب قلت الاية في الازواج ولو سلم الشمول او القياس في ذلك
بتحريم العضل فالوجه فيه ان المرأة حقها الاعفاف والتصون ودفع ضرر ميلها الى الشهوة والخوف
الوقوع في الحرام وقطع وسيلة الشيطان بالنكاح واداء الحقوق الواجب على الاباء للابناء كما في
العكس وفي الجملة النكاح مستحب وفي تركه تعرض لضرر ديني او دنيوي ومثل هذا لا يجب طاعة الاب
فيه انتهى كلام الشهيد ره ثم قال المحقق ره ويمكن اختصاص الدعاء بالرحمة بغير الكافرين الا ان يراد
من الدعاء بالرحمة في حيوتهما بان يوفق لهما اسلاما يوجب ذلك من الايمان ثم والظاهر انه ليس الا فيه
الحاصل انها يجوز شرعا من الحقوق مثل الشهادة عليهما لقوله تعالى او الوالدين فتقبل شهادته عليهما وفي
في القول بوجوبها عليهما مع عدم القبول لان في القبول تكذيب لهما بعد اخبر وان قال بعض
ولنا سفر المباح بل المستحب فلا يجوز بدون اذنهما لصدق العقوق ولهذا قاله الفقهاء واما فعل
النذر فالظاهر عدم الاشتراط الا في الصوم والنذر على ما ذكروه وتحقيقه في الفقه انتهى كا
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله اني راغب في الجهاد نشيط قال فقال له
النبي صلى الله عليه وآله فجاهد في سبيل الله فانك ان تقتل تكن حيا عند الله ترزق وان تمت فقد وقع اجرك على الله
وان رجعت رجعت من الذنوب كما ولدت قال يا رسول الله ان لي والدين كبيرين يزعمان انهما يأنسان بي
ويكرهان خروجي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فقر مع والديك فوالذي نفسي بيده لانسهما بك يوما وليلة خير

من

مرتجياً لسمو بيان فالمضاجع انشط في عمله من باب تعب وخف واسرع نهوضا ونشط نكرحا انشأ له

قوله تعالى في القرآن ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون قوله

1 وقع اجره اشارة الى قوله سبحانه في سورة النساء ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم

يدركه الموت فقد وقع اجره على الله قال البيضاوي الوقوع والوجوب متقاربان والمعنى ثبت اجره عند الله

ثبوت الامر الواجب انتهى واقول يشعر الخبر بان المراد بالمهاجر ما يشمل الجهاد ايضا بل يتبادر منه

من الغزاة ويدل على ان اجر القيام على الوالدين وطلب رضاهما يزيد على اجر الجهاد والظاهر انه يشمل الوالدين

الكافرين ويدل ايضا على توقف الجهاد على اذن الوالدين بعدم تعينه عليه اذ لا يعتبر اذنهما في الواجبات

العينية ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق كا عن الحسين بن محمد عن المعلى عن الوشاء عن معلى بن خنيس

عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل وسال النبي صلى الله عليه وآله عن بر الوالدين فقال ابرر امك

ابرر امك ابرر اباك ابرر اباك وبدأ بالام قبل الاب بيان ابرر امك من باب علم او ضرب وبدأ بالام اي ابر امك ابر بالسلام

اشار بالابتداء بالام الى افضلية برها كا بالاسناد المتقدم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام

قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني ولدت بنتا وربيتها حتى اذا بلغت فالبستها

وحليتها ثم جئت بها الى قليب فدفعتها في جوفه وكان آخر ما سمعت منها وهي تقول يا ابتاه فما

كفارة ذلك قال الك ام حية قال لا قال فلك خالة حية قال نعم قال فابررها فانها بمنزلة الام تكفر

عنك ما صنعت قال ابو خديجة فقلت لابي عبد الله عليه السلام متى كان هذا قال كان في الجاهلية

كانوا يقتلون البنات مخافة ان يسبين فيلدن في قوم آخرين ايضاح في القاموس القليب البئر

العادية القديمة منها وقوله وهي تقول جملة حالية ومعمول تقول محذوف اي وهي تقول ما اقول

او ضمير راجع الى ما وقوله يا ابتاه خبر كان ويدل على فضل الام وان برها في البر على الاب وان

وعن فضل البر بالخالة من بين اقارب الام وعلى تقبيح الوأد الذي كان في الجاهلية كما قال تعالى واذا

الموؤدة سئلت باي ذنب قتلت كا عن علي بن ابراهيم بالاسناد عن جابر قال اتى رسول الله صلى الله

عليه وآله رجل فقال اني رجل شاب نشيط واحب الجهاد ولي والدة تكره ذلك فقال له النبي صلى الله عليه وآله

ارجع فكن مع والدتك فوالذي بعثني بالحق نبيا لانسها بك ليلة خير من جهادك في سبيل الله سنة

كا عن الحسين بن محمد بالاسناد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان العبد ليكون بارا بوالديه

في حياتهما ثم يموتان فلا يقضي عنهما دينهما ولا يستغفر لهما فيكتبه الله عز وجل عاقا وانه ليكون عاقا لهما في حياتهما

دينهما

غير بار بهما فاذا ماتا قضى دينهما واستغفر لهما فيكتبه الله عز وجل بارا توضيح يدل على ان البر

والعقوق يكونان في الحياة وبعد الموت وان قضاء الدين والاستغفار افضل البر بعد الوفاة

كا عن العدة عن محمد بن علي عن محمد بن فرات عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله

عليه وآله في كلام له اياكم وعقوق الوالدين فان ريح الجنة توجد من مسيرة الف عام ولا يجدها

عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار ازاره خيلاء انما الكبرياء لله رب العالمين بيان كان الخمسمائة بالنسبة

الى الجميع والالف بالنسبة الى جماعة ويؤيده التعيين في الثاني حيث قال من كانت له رحم ويكون

الاختلاف بقلة كشف الاغطية وكثرتها ويؤيده ان في الخبر السابق غطاء فيكون هذا الخبر كشف

غطاء ارسل وفيما سيأتي في كتاب الوصايا وان ريحها لتوجد من مسيرة الفي عام فيما اذا كشف بعض

الاغطية ويكون بحسب اختلاف الوجدان وشدة الريح وخفتها في الحالات توجد ريح شديد وهكذا

او باختلاف الازمان وهبوب الرياح الشديدة او الخفيفة او يكون هذه الاعداد كناية عن مطلق الكثرة

لا يراد بها خصوص العدد كما في قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة ويطلق الازار بالكسر غالبا على الثوب

الذي يشد على الوسط تحت الرداء وكان جفاة العرب كانوا يطيلون الازار فيجر على الارض ويمكن ان

يراد هنا مطلق الثوب كما ذكر في القاموس بالملحفة فيشمل تطويل الرداء وساير الاثواب كما في قوله

تعالى وثيابك فطهر فطهر بالتشمير وفي بعض الاخبار في ذلك نهي عن تطويل الثوب والجلد ويطلق على ما

فوق الثوب على الوسط مكان النطاق فالمراد سبيلا ظرفيه تكبرا كما فعله بعض اهل الهند وقال الجوهري

الخال والخيلاء والخيلاء الكبر تقول منه اختال فهو ذو خيلاء وذو خال وذو مخيلة اي ذو كبر وقوله

خيلاء كانه مفعول لاجله وقيل حال عن فاعل جار اي جار ثوبه على الارض متبخترا متكبرا مختالا اي متمايلا

من جانبيه واصله من المخيلة وهي القطعة من السحاب تميل في جو السماء هكذا وهكذا وكذلك المختال

يتمايل لعجبه بنفسه وكبره وهي مشية المطيطا ومنه قوله تعالى ذهب الى اهله يتمطى اي يتبختر مختالا

متكبرا كما قيل اذا لم يقصد باطالة الثوب وجره على الارض الاختيال والتكبر بل جرى في ذلك على رسم رسما

العادة فقيل انه ايضا غير جائز والاولى ان يقال غير مستحسن كما صرح الشهيد وغيره باستحباب

ذلك وذلك لوجوه منها انه خلاف السنة وشعار المؤمنين المتواضعين كما سيأتي وقد ورد النهي

في ذلك اخبار قال في النهاية فيه ما اسفل من الكعبين من الازار في النار اي ما دونه من قدم صاحبه في

النار عقوبة له او على ان هذا الفعل معدود في افعال اهل النار ومنه الحديث ازرة المؤمن الى نصف الساق

[illegible]

ولا جناح بهما بين قريبين الكعبين لاذرهما الكبر الحال الدهشة الا ترى ان الركوب بجلسة انتهى ومنها الاستغناء
في الوقت بما لا حاجة فيه ومنها انه لا يلبس الثوب الطويل من جرّه على الجسد ليكون بالارض عالياً
يجعل من صلوته ودينه فان تكلف دفع الثوب اذا مشى تكلفه تمكن عنه اعتنها ثم يفعل عند غير سبيل
ومنها ان يرفع الذيل الى الثوب جرّه على التراب والارض فيجر ذيله لم يحتبس كا عن العلاء عن يحيى
عن يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن جده عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو علم الله شيئاً ادنى
من اف لنهى عنه وهو من ادنى العقوق ومن العقوق ان ينظر الرجل الى والديه فيحدّ النظر اليهما
تبيان يحد النظر على بناء المجرد بفتح الحاء او على بناء الافعال من تحديد السكين والسيف مجازاً
ويحتمل ان يكون هذا من الادنى ويساوي الاف في المرتبة او يكون الاف ادنى بحسب العقول وهذا بحسب
الفعل والغرض انه يجب ان ينظر اليهما على سبيل الخشوع والادب ولا يملأ عينيه منهما ولا ينظر
اليهما على وجه الغضب لي ماجيلويه عن محمد العطار باسناده عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
موسى بن عمران يا رب اوصني قال اوصيك بي فقال يا رب اوصني قال اوصيك بي ثلثاً فقال يا رب اوصني
قال اوصيك بامك قال يا رب اوصني قال اوصيك بامك قال اوصني قال اوصيك بابيك قال فكان
يقال لاجل ذلك ان للام ثلثا البر وللاب ثلث البر تفسير وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه و
بالوالدين احسانا اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف قال لو علم ان شيئاً اقل
منه لقاله ولا تنهرهما اي لا تخاصمهما وفي حديث اخر ان لا تملأ لقل لهما اف وقل لهما قولاً كريماً
اي حسناً واخفض لهما جناح الذل من الرحمة قال تذلل لهما ولا تجبّر عليهما وقل رب ارحمهما كما
ربياني صغيراً ن عن الكميداني ومحمد العطار معاً عن ابن عيسى عن البزنطي قال سمعت الرضا عليه السلام
يقول ان رجلاً من بني اسرائيل قتل قرابة له ثم اخذه فطرحه على طريق افضل سبط من اسباط بني اسرائيل
ثم جاء يطلب بدمه فقالوا لموسى على نبينا وآله وعليه السلام ان سبط آل فلان قتلوا فلاناً فاخبرنا من قتله
قال ائتوني ببقرة قالوا اتتخذنا هزواً قال اعوذ بالله ان اكون من الجاهلين ولو انهم عمدوا الى بقرة اجزأتهم
ولكن شددوا فشدد الله عليهم قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما هي قال انه يقول انها بقرة لا فارض ولا
بكر عوان بين ذلك لا صغيرة ولا كبيرة عوان بين ذلك ولو انهم عمدوا الى بقرة اجزأتهم ولكن شددوا فشدد
الله عليهم قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما لونها قال انه يقول انها بقرة صفراء فاقع لونها تسر الناظرين
ولو انهم عمدوا الى بقرة لاجزأتهم ولكن شددوا فشدد الله عليهم قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما هي ان البقر تشابه

علينا

علينا وانا ان شاء الله لمهتدون قال انه يقول انها بقرة لا ذلول تثير الارض ولا تسقي الحرث مسلّمة
لا شية فيها قالوا الآن جئت بالحق فطلبوها فوجدوها عند فتى من بني اسرائيل فقال لا ابيعها الا بملء
مسكها ذهباً فجاؤوا الى موسى عليه السلام فقالوا له ذلك فقال اشتروها فاشتروها وجاؤوا بها فامر
بذبحها ثم امر ان يضربوا الميت بذنبها فلما فعلوا ذلك حيي المقتول وقال يا رسول الله ان ابن عمي قتلني دون
من يدعي قتلي فعلموا بذلك قاتله فقال لرسول الله موسى عليه السلام بعض اصحابه ان هذه البقرة لها نبأ فقال
وما هو قال ان فتى من بني اسرائيل كان باراً بابيه وانه اشترى بيعاً فجاء الى ابيه فوجده والاقاليد تحت
رأسه فكره ان يوقظه فترك ذلك البيع فاستيقظ ابوه فاخبره فقال احسنت خذ هذه البقرة فهي لك
عوضاً لما فاتك قال فقال له رسول الله موسى عليه السلام انظروا الى البر ما بلغ باهله ل ابن الوليد عن
الصفار باسناده عن السكوني عن الصادق عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال فوق كل بر بر حتى يقتل الرجل
في سبيل الله فاذا قتل في سبيل الله عز وجل فليس فوقه بر وفوق كل عقوق عقوق حتى يقتل الرجل
احد والديه فاذا قتل احدهما فليس فوقه عقوق ما جماعة عن ابي المفضل باسناده عن هشام بن منبر عن
حجر يعني المدرك قال قدمت مكة وبها ابو ذر جندب بن جنادة وقدم في ذلك العام عمر بن الخطاب
حاجاً ومعه طائفة من المهاجرين والانصار فيهم علي بن ابي طالب صلوات الله وسلامه عليه فبينا انا في
المسجد الحرام مع ابي ذر جالس اذ مر بنا علي عليه السلام ووقف يصلي بازائنا فرمقه ابو ذر ببصره
فقلت رحمك الله يا ابا ذر انك لتنظر الى علي عليه السلام فما تقلع عنه قال اني افعل ذلك فقد سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول النظر الى علي بن ابي طالب عبادة والنظر الى الوالدين برأفة ورحمة
عبادة والنظر في الصحيفة يعني صحيفة القرآن عبادة والنظر الى الكعبة عبادة ما المفيد عن محمد بن
الحسين باسناده عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
حضر شاباً عند وفاته فقال له قل لا اله الا الله قال فاعتقل لسانه مراراً فقال لامرأة عند رأسه هل
لهذا ام قالت نعم انا امه قال افساخطة انت عليه قالت نعم ما كلمته منذ ست حجج قال لها ارضي عنه
رضي الله عنه برضاك يا رسول الله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قل لا اله الا الله قال
فقالها فقال النبي صلى الله عليه وآله ما ترى فقال ارى رجلاً اسود قبيح المنظر وسخ الثياب منتن الريح
قد وليني الساعة فاخذ بكظمي فقال له النبي صلى الله عليه وآله قل يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير
اقبل مني اليسير واعف عني الكثير انك انت الغفور الرحيم فقالها الشاب فقال له النبي انظر ما ترى فقال ارى

رجل ابيض اللون حسن الوجه طيب الريح حسن الثياب فمد يده الى الاسود فلما قطعني قال اعرفنا
ما قاد قال ما ترى قال لست ادري الاسود ذاك لابيض فقد لحيتي ثم طرقني على تلك الحال مض
قال الصادق عليه السلام بر الوالدين من حسن معرفة العبد بالله تعالى اذ لا عبادة اسرع بلوغا بصاحبها
الى رضى الله من حرمة الوالدين المسلمين لوجه الله تعالى لان حق الوالدين مشتق من حق الله تعالى اذا كانا
على منهاج الدين والسنة ولا يكونان يمنعان الولد من طاعة الله تعالى الى معصيته ومن اليقين الى الشك
من الزهد الى الدنيا ولا يدعونه الى خلاف ذلك فاذا كانا كذلك فمعصيتهما طاعة وطاعتهما معصية قال
الله تعالى وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما واما في العشرة فدارهما وارفق
بهما واحتمل اذاهما لحق ما احتملا عنك في حال صغرك ولا تقبض عليهما مما قد وسع الله عليك من
المأكول والملبوس ولا تحول بوجهك عنهما ولا ترفع صوتك فوق اصواتهما فانه من التعظيم لامر الله
وقل لهما بأحسن القول والطف فان الله لا يضيع اجر المحسنين كتاب الامامة و
التبصرة لعلي بن بابويه ابن بابويه عن سهل بن احمد عن محمد بن محمد بن الاشعث عن موسى
بن اسماعيل بن موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله النظر
الى الوالدين حبا لهما عبادة منه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رايت بالمنام
رجلا من امتي قد اتاه ملك الموت ليقبض روحه فجاءه بره بوالديه فمنعه منه وقال صلى الله عليه وآله
رضى الله مع رضا الوالدين وسخط الله مع سخط الوالدين وقال صلى الله عليه وآله وسلم ما من
ولد بار ينظر الى والديه نظر رحمة الا كان له بكل نظرة حجة مبرورة قالوا يا رسول الله وان نظر
كل يوم مائة مرة قال نعم الله اكبر واطيب قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا نظر الولد الى والده فسره
كان للوالد عتق نسمة قيل يا رسول الله وان نظر ستين وثلثمائة نظرة قال الله اكبر وقال صلى الله عليه وآله
من حق الوالد على الولد ثلاثة يحسن اسمه ويعلمه الكتابة ويزوجه اذا بلغ وقال صلى الله عليه وآله وسلم يقال
للعاق اعمل ما شئت فاني لا اغفر لك ويقال للبار اعمل ما شئت فاني ساغفر لك وقال الصادق
عليه السلام من احب ان يخفف الله عز وجل عنه سكرات الموت فليكن لقرابته وصولا وبوالديه بارا فاذا كان كذلك
هون الله عليه سكرات الموت ولم يصبه في حيوته فقر ابدا وقال عليه السلام جاء رجل الى رسول الله
فقال يا رسول الله اني راغب في الجهاد نشيط قال فجاهد في سبيل الله فانك ان تقتل كنت حيا
عند الله ترزق وان مت فقد وقع اجرك على الله وان رجعت خرجت من الذنوب كما ولدت فقال يا رسول الله





ان لي والدين كبيرين يزعمان انهما يانسان بي ويكرهان خروجي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فقر مع والديك فوالذي نفسي بيده
لانسهما بك يوما وليلة خير من جهاد سنة وعن ابي ولاد عن عبد الله بن سنان عن حفص
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان العبد ليكون بارا بوالديه في حياتهما ثم يموتان فلا يقضي
عنهما الدين ولا يستغفر لهما فيكتبه الله عاقا وانه ليكون في حياتهما غير بار بهما فاذا ماتا قضى
عنهما الدين واستغفر لهما فيكتبه الله تبارك وتعالى بارا قال ابو عبد الله عليه السلام ان احببت ان يزيد
الله في عمرك فسر ابويك قال وسمعته يقول ان البر يزيد في الرزق في الدعاء قال
الصادق عليه السلام افضل الاعمال الصلوة لوقتها وبر الوالدين والجهاد في سبيل الله وقد كتب
على نبينا والد عليه السلام لما ناجى ربه راى رجلا تحت ساق العرش قائما يصلي فغبطه بمكانه فقال
يا رب بم بلغت عبدك هذا قال يا موسى انه كان بارا بوالديه ولم يمش بالنميمة وقال النبي صلى الله
عليه وآله من سره ان يمد له في عمره ويبسط له في رزقه فليصل ابويه فان صلتهما من طاعة الله
وقال رجل لابي عبد الله عليه السلام ان ابي قد كبر جدا وضعف فنحن نحمله اذا اراد الحاجة فقال ان استطعت ان تلي ذلك منه
فافعل فانه جنة لك غدا وقال رجل يا رسول الله ما حق ابني هذا قال تحسن اسمه وادبه وضعه
موضعا حسنا كتاب الامامة والتبصرة لعلي بن بابويه عن سهل بن احمد عن
محمد بن محمد بن الاشعث عن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رحم الله امرءا اعان ولده على بره ومنه بهذا الاسناد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رغم انف رجل ادرك ابويه عند الكبر فلم يدخلاه الجنة رغم انف
رجل دخل عليه شهر رمضان ثم انسلخ قبل ان يغفر له ومنه عن احمد بن علي بالاسناد عن السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سيد الابرار يوم القيمة
رجل بر والديه بعد موتهما باب صلة الرحم واعانتهم والاحسان
اليهم والمنع من قطع صلة الرحم وما يناسبه الآيات البقرة
واذ اخذنا ميثاق بني اسرائيل لا تعبدون الا الله وبالوالدين احسانا وذي القربى وقال تعالى
وآتى المال على حبه ذوي القربى الرعد والذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ويفسدون
في الارض اولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار النحل ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء
ذي القربى الاسرى وآت ذا القربى حقه الروم فآت ذا القربى حقه محمد فهل عسيتم

باب صلة الرحم واعانتهم والاحسان اليهم والمنع من قطع الارحام

٣٢

ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم ثو عن ابن بابويه عن الصادق
عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان المعروف يمنع مصارع السوء وان الصدقة
تطفئ غضب الرب وصلة الرحم تزيد في العمر وتنفي الفقر وقول لا حول ولا قوة الا بالله فيها
شفاء من تسعة وتسعين داء ادناها الهم ... والذين يصلون ما امر الله به ان يوصل حدثني
ابي عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال ان رحم آل محمد صلى الله عليه وآله معلقة بالعرش
يقول اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني وهي تجري في كل رحم ... واما قوله تعالى
ذي القربى فهو من قرابتك من ابيك وامك قيل لك اعرف حقهم كما اخذ العهد به من بني اسرائيل
... عليكم معاشر امة محمد بمعرفة حق قرابة الذين هم الائمة بعده ومن يليهم بعد من خيار ذريتهم
قال الامام عليه السلام قال رسول الله ... من رعى حق قرابات ابويه اعطي في الجنة الف الف درجة
بعد ما بين كل درجتين حضر الفرس الجواد المضمر مائة سنة احدى الدرجات من فضة والاخرى من ذهب
والاخرى من لؤلؤ والاخرى من زمرد والاخرى من زبرجد والاخرى من مسك والاخرى من عنبر والاخرى من كافور
فتلك الدرجات من هذه الاصناف ومن رعى حق قربى محمد وعلي اوتي من فضائل الدرجات وزيادة
المثوبات على قدر زيادة فضل محمد وعلي على ابوي نسبه ما المفيد عن علي بن بلال باسناده عن داود
الرقي قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام اذ قال لي مبتديا من قبل نفسه يا داود لقد عرضت
على اعمالكم يوم الخميس فرأيت فيما عرض علي من عملك صلتك لابن عمك فلان فسرني ذلك اني
علمت ان صلتك له اسرع لفناء عمره وقطع اجله قال داود وكان لي ابن عم معاندا خبيثا بلغني
عنه وعن عياله سوء حال فصككت له نفقة قبل خروجي الى مكة فلما صرت بالمدينة خبرني ابو عبد الله
عليه السلام بذلك ما جماعة عن ابي المفضل باسناده عن محمد بن ابراهيم قال بعث ابو جعفر المنصور
الى ابي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام وامر بفرش فطرحت له الى جانبه فاجلسه عليها ثم قال علي
بمحمد وعلي بالمهدي يقول ذلك مرارا فقيل له الساعة يأتي يا امير المؤمنين ما يحبسه الا
انه يتبخر فما لبث ان وافى وقد سبقته رائحته فاقبل المنصور على جعفر عليه السلام فقال يا ابا عبد الله
حديث حدثتنيه في صلة الرحم اذكره يسمعه المهدي قال نعم حدثني ابي عن ابيه عن جده عن علي ع
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الرجل ليصل رحمه وقد بقي من عمره ثلاث سنين
فيصيرها الله عز وجل ثلاثين سنة ويقطعها وقد بقي من عمره ثلاثون سنة فيصيرها الله ثلاث سنين ثم تلا

باب صلة الرحم واعانتهم والاحسان اليهم والمنع من قطع صلة الارحام

٣٣

عليه السلام يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب الآية قال هذا حسن يا ابا عبد الله وليس اياه اردت قال
ابو عبد الله نعم حدثني ابي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
صلة الرحم تهون الحساب وتقي ميتة السوء قال المنصور نعم هذا اردت غط جماعة عن ...
باسناده عن سالمة مولاة ابي عبد الله قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام جعفر بن محمد عليهما السلام
حين حضرته الوفاة واغمي عليه فلما افاق قال اعطوا الحسن بن علي بن علي بن الحسين وهو الافطس
سبعين دينارا واعط فلانا كذا وفلانا كذا فقلت اتعطي رجلا حمل عليك بالشفرة يريد ان يقتلك
قال تريدين ان لا اكون من الذين قال الله عز وجل والذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون
ربهم ويخافون سوء الحساب نعم يا سالمة ان الله خلق الجنة فطيبها وطيب ريحها وان ريحها ليوجد
من مسيرة الفي عام ولا يجد ريحها عاق ولا قاطع رحم شي احمد بن الوليد باسناده عن ابي عبيدة
الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام قال في كتاب امير المؤمنين عليه السلام ثلاث خصال لا يموت صاحبهن
حتى يرى وبالهن البغي وقطيعة الرحم واليمين الكاذبة وان اعجل الطاعة ثوابا لصلة الرحم ان القوم
ليكونون فجارا فيتواصلون فتنمى اموالهم ويثرون وان اليمين الكاذبة وقطيعة الرحم لتذران الديار
بلاقع من اهلها ين علي بن اسماعيل الميثمي عن عبد الله بن طلحة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله ان لي اهلا قد كنت اصلهم وهم يؤذوني
وقد اردت رفضهم فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اذن يرفضكم الله جميعا قال وكيف
اصنع قال تعطي من حرمك وتصل من قطعك وتعفو عمن ظلمك فاذا فعلت ذلك كان الله عز وجل
لك عليهم ظهيرا قال ابن طلحة فقلت له عليه السلام ما الظهير قال العون ين النضر عن [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الرحم معلقة بالعرش تنادي يوم القيامة اللهم صل من وصلني واقطع
من قطعني فقلت اهي رحم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال بل رحم رسول الله منها وان الرحم تأتي يوم القيامة
مثل كبة المدار وهو المغزل فمن اتاها واصلا لها انتشرت له نورا حتى يدخله الجنة ومن اتاها
قاطعا لها انقبضت عنه حتى تقذفه في النار ين علي بن النعمان عن ابن مسكان عن [illegible] الطويل
قال خطب امير المؤمنين عليه السلام الناس فحمد الله تعالى واثنى عليه ثم قال لا يستغني الرجل وان كان
ذا مال وولد عن عشيرته وعن مداراتهم وكرامتهم ودفاعهم عنه بايديهم والسنتهم هم اعظم الناس
حياطة له من ورائه والمهم لشعثه واعطفهم عليه حين ان اصابته مصيبة او نزل به يوما بعض مكاره الامور

ومن يقبض يده عن عشيرته فانما يقبض عنهم يدا واحدة وتقبض عنه منهم ايد كثيرة ومن محض عشيرته
صدق المودة وبسط عليهم يده بالمعروف اذا وجده ابتغاء وجه الله اخلف الله له ما انفق في دنياه
وضاعف له الاجر في آخرته واخوان الصدق في الناس خير من المال يأكله ويورثه لا يزدادن احدكم
في اخيه زهدا ولا يجعل منه بدلا اذا لم يجد منه مرفقا او يكون مفقودا من المال لا يغفلن
احدكم من القرابة يرى بها الخصاصة ان يسدها مما لا يضره ان انفقه ولا ينفعه ان امسكه
وقال امير المؤمنين عليه السلام واكرم عشيرتك فانهم جناحك الذي به تطير واصلك الذي اليه تصير ويدك
التي بها تصول عدة الداعي قال النبي صلى الله عليه وآله اوصي الشاهد من امتي والغائب منهم
ومن في اصلاب الرجال وارحام النساء الى يوم القيامة ان يصل الرحم وان كان منه على مسيرة سنة
فان ذلك من الدين وقال صلى الله عليه وآله وسلم حافتا الصراط يوم القيامة الامانة والرحم فاذا
مر الوصول للرحم والمؤدي للامانة نفذ الى الجنة واذا مر الخائن للامانة والقطوع للرحم لم ينفعه
معهما عمل ويكفى به الصراط في النار كا عن محمد بن يحيى عن البرقي عن محمد بن عبيد الله قال
قال ابو الحسن الرضا عليه السلام يكون الرجل يصل رحمه فيكون قد بقي من عمره ثلث سنين فيصيرها
الله ثلثين سنة ويفعل الله ما يشاء بيان يدل على ان العمر يزيد وينقص وان صلة الرحم توجب
زيادته وقوله يفعل الله ما يشاء اشارة الى المحو والاثبات وانه قادر على ذلك وعلى زيادة اكثر مما ذكر
واقل منه وقال الراغب الرحم رحم المرأة ومنه استعير الرحم للقرابة لكونهم خارجين من رحم واحد
يقال رحم ورحم قال عز وجل واقرب رحما انتهى واعلم ان العلماء اختلفوا في الرحم التي
يلزم صلتها فقيل الرحم والقرابة نسبة واتصال بين المنتسبين يجمعهما رحم واحد وقيل الرحم
عبارة عن قرابة الرجل من جهة طرفيه آبائه وان علوا واولاده وان سفلوا وما يتصل بالطرفين
من الاخوة والاخوات واولادهم والاعمام والعمات وقيل الرحم التي يجب صلتها كل رحم بين
اثنين لو كان ذكرا لم يتناكحا فلا يدخل فيهم اولاد الاعمام والاخوال وقيل هي عام في كل ذي رحم
من ذوي الارحام المعروفين بالنسب محرمات وغير محرمات وان بعدوا وهذا اقرب الى الصواب بشرط
ان يكونوا في العرف من الاقارب والا لجميع الناس يجمعهم آدم وحواء واما قوله العظيم كنيته
في هذا الزمان اهل بعد ذي رحم فهذا اشكال ويدل على دخولهم فيها ما رواه علي بن ابراهيم في
تفسير قوله تعالى فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم انها نزلت في بني امية

تحقيق في معنى الرحم

وقا





وعلى صلتهم بالنسبة الى اهل البيت عليهم السلام قال ابن الاثير في النهاية فيه من اراد ان يطول عمره فليصل
وقد تكرر في الحديث ذكر صلة الرحم وهي كناية عن الاحسان الى الاقربين من ذوي النسب والاصهار
والتعطف عليهم والرفق بهم والرعاية لاحوالهم وكذلك ان بعدوا واساؤوا وقطع الرحم ضد ذلك كله
يقال وصل رحمه يصلها وصلا وصلة والهاء فيها عوض من الواو المحذوفة فكأنه بالاحسان
اليهم قد وصل ما بينه وبينهم من علاقة القرابة والصهر انتهى وقال الشهيد الثاني قد اختلف
في ان القرابة من هم لعدم النص الوارد في تحقيقها والاكثر احالوه على العرف وهم المعروفون
بنسبه عادة سواء في ذلك الوارث وغيره وللشيخ قول بانصرافه الى من يتقرب اليه الى آخر اب
في الاسلام ولا يرتقي الى آباء الشرك وان عرفوا بقرابته عرفا لقوله صلى الله عليه وآله قطع الاسلام
ارحام الجاهلية وقوله تعالى لنوح عن ابنه انه ليس من اهلك وقال ابن الجنيد من جعل وصيته لقرابته
وذوي رحمه غير مسميين كانت لمن تقرب اليه من جهة ولده او والديه ولا اختار ان يتجاوز بالتفرقة
ولد الاب الرابع لان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يتجاوز ذلك في تفرقة سهم ذوي القربى من الخمس
ثم على اي معنى حمل يدخل فيه الذكر والانثى والقريب والبعيد والوارث وغيره ولا فرق بين قرابة الاب
والام انتهى فاذا عرفت هذا فاعلم انه لا ريب في صلة الارحام ولزومها في الجملة ولها درجات
متفاوتة بعضها فوق بعض وادناها الكلام والسلام وترك المهاجرة ويختلف ذلك ايضا باختلاف
القدرة عليها والحاجة اليها فمن الصلة ما يجب ومنها ما يستحب والفرق بينهما مشكل والاحتياط ظاهر ومن
وصل بعض الصلة ولم يبلغ اقصاها ومن قصر عن بعض ما ينبغي او يقدر عليه هل هو واصل او قاطع
فيه نظر وبالجملة التمييز بين المراتب الواجبة والمستحبة في غاية الاشكال والله اعلم بحقيقة الحال و
الاحتياط طريق النجاة قال الشيخ الشهيد روح الله روحه في قواعده كل رحم يوصل للكتاب والسنة
والاجماع على الترغيب في صلة الارحام والكلام فيها في مواضع الاول ما الرحم الظاهر انه المعروف
بنسبه وان بعد وان كان بعضه آكد من بعض ذكرا كان او انثى وقصره بعض العامة على المحارم الذين يحرم
التناكح بينهم ان كانوا ذكورا واناثا وان كانوا من قبيل يقدر احدهما ذكرا والآخر انثى فان حرم التناكح فهم
الرحم واحتج بان تحريم الاختين انما كان لما يتضمن من قطيعة الرحم وكذا تحريم اصالة الجمع بين العمة و
الخالة وابنة الاخ والاخت مع عدم الرضا عندنا ومطلقا عندهم وهذا بالاعراض عن حقيق فان الوضع
اللغوي يقتضي ما قلناه والعرف ايضا والاخبار دالة عليه وقوله تعالى فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض

ويقطعوا ارحامكم عن علي عليه السلام انها نزلت في بني امية اورده علي بن ابراهيم في تفسيره وهو يدل على النعمة
القرابة المساعدة ... الثاني ما الصلة التي يخرج بها من القطيعة والجواب ...
لا ... لم ... حقيقة شرعية ولا نوعية وهي تختلف باختلاف العادات ...
بما الصلة والجواب قوله صلى الله عليه وآله بلوا ارحامكم ولو بالسلام وفيه تنبيه على ان السلام صلة
ولا ريب ان مع فقر بعض الارحام وهو العمودان يجب الصلة بالمال ويستحب لباقي الاقارب و
تاكد في الوارث وهو مقدار النفقة ومع الغنا فالهدية في بعض الاحيان بنفسه واعظم الصلة ما كان با
النفس وفيه اخبار كثيرة ثم دفع الضرر عنها ثم جلب النفع اليها ثم صلة من يجب نفقته وان لم يكن
رحما للواصل كزوجة الاب والاخ ومولاه وادناها السلام بنفسه ثم برسوله والدعاء بظهر الغيب
في المحضر الرابع هل الصلة واجبة او مستحبة والجواب انها تنقسم الى الواجب وهو ما يخرج به من القطيعة
فان قطيعة الرحم معصية بل هي من الكبائر والمستحب ما زاد على ذلك كا عن محمد بن يحيى [illegible]
ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام صلة الارحام تزكي الاعمال وتنمي الاموال وتدفع البلوى وتيسر
الحساب وتنسئ في الاجل بيان تزكي الاعمال اي تنميها في الثواب او تطهرها من النقائص او
تصيرها مقبولة كانها [illegible] بالكمال وتنمي الاموال قال امير المؤمنين عليه السلام صلة
الرحم مثراة في المال وذكر بعض شراح النهج لذلك وجهين احدهما ان العناية الالهية قسمت لكل حي
قسطا من الرزق ينالونه مدة الحيوة واذا اعدت شخصا من الناس للقيام بامر جماعة وكفلته بامدادهم
ومعونتهم وجب في العناية افاضة رزقهم على يده وما يقوم بامدادهم على حسب استعداده لذلك مما
كانوا ذوي ارحام او مرحومين في نظره حتى لو نوى قطع احد منهم فربما نقص ماله بحسب رزق ذلك
المقطوع وهذا معنى قوله مثراة في المال الثاني انها من الاخلاق الحميدة التي يستمال بها طباع
الخلق فواصل رحمه مرحوم في نظر الكل فيكون ذلك سببا لامداده ومعونته من ذوي الامداد والمعونات
وتدفع البلوى البلاء والبلية والبلوى بمعنى وهو ما يمتحن به الانسان من المحن والنوائب والمصائب
وتيسر الحساب اي حساب الاموال او الاعمال يوم القيمة وتنسئ في الاجل اي تؤخر فيه كما مر قال في النهاية فيه
من احب ان ينسأ في اجله فليصل رحمه النسأ التاخير يقال نسأت الشيء نسأ وانسأته انساء اذا اخرته
والنسأ الاسم ويكون في العمر والدين ومنه الحديث صلة الرحم مثراة في المال منساة في الاثر هي مفعلة
منه اي مظنة له وموضع وقال النووي وغيره ان ... بالتوفيق للطاعات وعمارة اوقاته بالخيرات ... كنا





بسط الرزق عبارة عن البركة وقيل عن توسيعه وقيل انه بالنسبة الى ما يظهر للملائكة وفي اللوح المحفوظ
ان عمره ستون وان وصل فمائة وقد علم الله ما سيقع وقيل هو ذكره الجميل بعده فكانه لم يمت وقال
صاحب الاثر الاجل سمي بذلك لانه يتبع الحيوة والمراد بنسأ الاجل تاخيره هو بقاء الذكر الجميل
فكانه لم يمت وكلا فالاجل لا يزيد ولا ينقص وقال بعضهم يمكن حمله على ظاهره وان الاجل يزيد و
ينقص اذ قد يكون في ام الكتاب انه لو وصل رحمه فاجله كذا وان لم يصل فاجله كذا وقال [illegible]
وقيل معنى الزيادة في العمر البركة فيه بتوفيقه للاعمال الصالحة وعمارة اوقاته بما ينفعه في الاخرة والتو
بقاء ذكره بعد الموت ضعيف وقال الطيبي ان التوجيه بما ظهر فان الزيادة هو حصول ما يدل على
وجوده فيعني بقاء ذكره الجميل بعد موته قال الله تبارك وتعالى نكتب ما قدموا وآثارهم ومن قول الخليل
على نبينا وآله وعليه السلام واجعل لي لسان صدق في الآخرين وقال بعض شراح النهج الصلة ان
ذلك من وجهين احدهما انها توجب تعاطف ذوي الارحام وتوادهم وتعاضدهم للواصل فيكون
من ذي الاعداء امن وفي ذلك مظنة تاخيره وطول عمره الثاني ان مواصلة ذوي الارحام توجب
سبقا طاعتهم وامداده بالدعاء وقد يكون دعاؤهم له او تعلق همتهم ببقائه من شرائط بقائه وامداد
اجله انتهى واقول لا حاجة الى التكلفات ولا استبعاد في تاثير بعض الاعمال في طول الاعمار ...
في ذلك في شرح اخبار باب البداء كا عن محمد بن يحيى عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن اسحق بن عمار
قال قال بلغني عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله
اهل بيتي ابوا الا توثبا علي وقطيعة لي وشتيمة فارفضهم قال اذا يرفضكم الله جميعا قال فكيف اصنع
قال تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك فانك اذا فعلت ذلك كان لك من الله
عليهم ظهير بيان في القاموس الوثب الطفرة وثبه ساوره وتوثب في ضيعتي استولى عليها
ظلما وقال شتمه سبه والاسم الشتيمة وقال رفضه يرفضه ويرفضه رفضا ورفضا تركه
انتهى ويرفضكم الله كناية عن سلب الرحمة والنصرة وانزال العقوبة وقطع ما عطف عليه من
الامر وقد مر تفسيرها والظهير الناصر والمعين والمراد هنا نصر الله تعالى والملائكة وصالح المؤمنين
كما قال تعالى في شان زوجتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم الخائنتين فان تظاهرا عليه فان الله
هو موليه وجبرئيل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير كا عن محمد بن يحيى [illegible] الجارود
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اوصي الشاهد من امتي والغائب منهم

من تحاصلا لا الرجل والارحام التي تسائله يوم القيمة ان تصل الرحم وان كانت منه على مسيرة سنة فان ذلك
من الدين ثم لو كانت منه في بعض النسخ كان وكلاهما جائز لان الرحم يذكر ويؤنث فان ذلك اي بيان
لان يصالهم لزيادتهم او لانهم منه ومن اسباب الكتب والهدايا اليهم من الدين اي من الامور التي
امر الله بها في الدين المتين والقران المبين ٭ عن الحسين بن محمد بالاسناد عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول ان الرحم معلقة بالعرش تقول اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني وهي
رحم آل محمد وهو قول الله عز وجل الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ورحم كل ذي رحم
بيان ان الرحم معلقة بالعرش قيل تمثيل للمعقول بالمحسوس واثبات لحق الرحم على ابلغ
وجه وتعلقها بالعرش كناية عن مطالبة حقها عند الله ومعنى ما تقول هو بركة لمن كان له
اصل بما فعل به من الاحسان والاساءة وقيل محمول على الظاهر اذ لا يبعد من قدرة الله ان يجعلها ناطقة
كما ورد امثال ذلك في بعض الاعمال انه يقول انا عملك وقيل المشهور من تفاسير الرحم انه قرابة الرجل
من جهة طرفيه وهي امر معنوي والمعاني لا تتكلم ولا تقوم فكلام الرحم وقيامها وقطعها ووصلها استعارات
استعارة لتعظيم حقها وصلة واصليها واثم قاطعيها ولهذا سمي قطعها عقوقا واصل العقوق الشق
فكانه قطع ذلك السبب الذي يصلهم وقيل يحتمل ان الذي يتعلق بالعرش ملك من الملائكة تكلم بذلك
عوضا منها بامر الله سبحانه فاقام الله ذلك الملك ينازل عليها ويكتب ثواب واصلها واثم قاطعها
كما وكل الحفظة بكتب الاعمال قوله عليه السلام وهي رحم آل محمد اي التي تتعلق بالعرش هي رحم آل محمد
فالمراد ان الرحم المتعلقة بالعرش رحم النبي صلى الله عليه وآله وذو قرابة واهل بيته وهم الائمة عليهم السلام
فان الله تعالى امر بصلتهم وجعل مودتهم اجر الرسالة فقرابتهم بالرسول صلى الله عليه وآله بالنسب
ولذلك يجب على الناس صلتهم او المراد به قرابة المؤمنين بالقرابة المعنوية الايمانية فانها
وابلغ النسب على الناس لانهما صارا السببين للحيوة الطاهرة الدنيوية وحقوق ذي الارحام لا
لاشتراكهما في الانتساب بذلك فالرسول صلى الله عليه وآله والطاهر امير المؤمنين عليه السلام ابوا هذه الامة
لصيرورتهما سببا لوجود كل شيء ووسائط لجميع الموجودات كما ورد في الحديث القدسي لولاك لما
خلقت الافلاك وانهما صارا سببين للحيوة المعنوية لافاضتهما العلوم الايمانية لجميع المؤمنين ولانه
بهذه الحيوة الباقية الدنيوية وبهذا النسب انما المؤمنون اخوة فبهذه الجهة صارت قرابة
النبي صلى الله عليه وآله قرابتهم وذوي ارحامهم وايضا قال الله تبارك وتعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم



انه اجار منهم وفي قراءة اهل البيت عليهم السلام وهو اب لهم نصا النبي صلى الله عليه وآله وخلفائه بعده
ابوي هذه الامة وذريتهما النجيبة وذوي ارحامهم فبهذه الجهة صار ذا بالصلة اولى واحق من جميع
اقربائه وقوله عليه السلام ورحم كل ذي رحم يحتمل وجوها الاول ان يكون عطفا على ضمير هو اي قوله
الذين يصلون نزل فيهم وفي رحم كل ذي رحم الثاني ان يكون مبتدأ محذوف الخبر اي ورحم كل ذي رحم داخل
فيها ايضا الثالث ان يكون معطوفا على رحم آل محمد اي المتعلقة بالعرش رحم آل محمد ورحم كل ذي رحم
فالاية تحتمل اختصاصها برحم آل محمد بل هو حينئذ اظهر لكن شمولها لسائط التعميم وقوله ان يوصل
بدل من ضميره ٭ عن محمد بن يحيى بالاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
لم يرغب المرء عن عشيرته وان كان ذا مال وولد وعن مودتهم وكرامتهم ودفاعهم بايديهم والسنتهم
هم اشد الناس حيطة من ورائه واعطفهم عليه والمهم لشعثه ان اصابته مصيبة او نزل به بعض مكاره ومن
ومن يقبض يده عن عشيرته فانما يقبض عنهم يدا واحدة ويقبض عنه منهم ايدي كثيرة ومن يلن حاشيته
يعرف صديقه منه المودة ومن بسط يده بالمعروف اذا وجده يخلف الله له ما انفق في دنياه ويضاعف
له في آخرته ولسان الصدق للمرء يجعله الله في الناس خير من المال ياكله ويورثه لا يزدادن احدكم
لا عظما في نفسه ويا عن عشيرته ان كان موسرا في المال ولا يزدادن احدكم في اخيه زهدا ولا منه
بعدا اذا لم ير منه مروة وكان معوزا في المال ولا يغفل احدكم عن القرابة بها الخصاصة ان يسدها بما لا
ان امسكه ولا يضره ان استهلكه تبيين لم يرغب المرء في بعض النسخ لم يرغب في صورة النهي وفي بعض
النسخ لم يرغب وان كان ذا مال وولد فلا يتكل عليهما فانهما لا يغنيانه عن نصرة عشيرته وعشيرة الرجل اهله
وقبيلته الادنون وعن مودتهم وكرامتهم الاضافة فيهما الى الفاعل او الى المفعول والاول انسب
بقوله ودفاعهم بايديهم والسنتهم فان الاضافة فيه الى الفاعل وكون الجمع باعتبار عموم الرجل بعيد
جدا وشيخنا نقلا عن الشيخ ما يعين الاضافة الى الفاعل ويحتمل ان يكون المراد اكرامهم بعضهم
بين الناس لا اكرامهم له هم اشد الناس حيطة اي حفظا قال في القاموس حاطه حوطا وحيطة وحياطة
حفظه وصانه وتعهده والاسم الحوطة والحيطة ويكسر انتهى وهذا اذا كان حيطة بالكسر كما في بعض
النسخ الصحيحة وفي اكثرها احيط بكسر بفتح الباء وكسر الياء المشددة وهي الحصن من ورائه اي في غيبته
وقيل اي في الحرب والاظهر عندي انما نسب الى الوراء لانها الجهة التي لا يمكن التحرز منها ولذا
يستولى الاستظهار من الظهر وعطف عليه اعطفهم على اشفق وهذه الفقرة الثانية الارحم منه وقوام امر الله

## باب صلة الرحم وانه عام واستحباب الاحسان اليهم والمنع من قطع صلة الارحام



خير له من حديث الرجل اسئلك رحمة تلم بها شعثي ان تجمع بها ما تفرق من امري ومن بعض بين فتقر
في باب المداراة انه يحتمل ان يكون المراد باليد هنا النعمة والمدد والاعانة والنصرة ويد العداوة
كان الاول هنا انسب ومن يلن حاشيته قال في النهاية في حديث الزكوة خذ من حواشي اموالهم هي
صغار الابل كابن مخاض وابن اللبون واحدها حاشية وحاشية كل شيء جانبه وطرفه ومنه انه كان
يصلي في حاشية المقام اي جانبه وطرفه تشبيها بحاشية الثوب وفي القاموس الحاشية جانب
الثوب وغيره واهل الرجل وخاصته وناحيته وظله انتهى وقيل المراد خفض الجناح وعدم تاذي
من يجاوره وقيل يعني لين الجانب وحسن الصحبة مع العشيرة وغيرهم موجب لعرفتهم المودة منه
وعن البين ان ذلك موجب لمودتهم لان لين الجانب مظهر للمودة من الجانبين وقيل هنا بصيغة المعلوم
من باب ضرب او باب الافعال والحاشية الاقارب والخدم اي من جعلهم في امن ولعله تعيد الاختبار
على مودته والقول الظاهر انه من باب الافعال والمعنى من ادب اولاده واهاليه وصبيه وخدمه باللين
وحسن المعاشرة والملاطفة بالعشائر وسائر الناس يعرف احد قارو انه يودهم وان اكرمهم بنفسه
واذا اخذ معهم واهاليه لا يعتمد على مودتهم كما هو المجرب وفي النهج ومن تلن حاشيته يستدم منهم
المودة فيحتمل الوجهين ثم ان يكون المراد لين حاشيته وخفض جناحه او لين خدمه واتباعه من تخويف
الله على بناء الافعال في دنياه متعلق بخلفا اشارة الى قوله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه
ولسان الصدق للمرء اي الذكر الجميل له بعده اطلق اللسان وادبه مرة وحده بارادة من يذكره المرء با
لخير واضافته الى الصدق لبيان انه حسن وصاحبه مستحق لذلك الثناء وتجميله صفة اللسان لانه
في قوة لسان صدق وقيل وخير خبره وفي بعض النسخ خيرا بالنصب فيحتمل نصب لسان من قبيل
ما اضمر عامله على شريطة التفسير وصعه بالابتداء وتجميله خبره وخيرا مفعول ثان لتجميله
على التقادير وضمير عنه على الاتفاق على العشيرة فانه سبب للصيت الحسن وان ذكره الناس
بالاحسان وكذا ما يذكره من احسن اليه باحسانه وساير صفاته الجميلة وقال تعالى وجعلنا لهم لسان
صدق عليا وقال تعالى حاكيا عن ابرهيم عليه السلام واجعل لي لسان صدق في الاخرين كبرا بالهمزة كما
عظما فانما اي بعدا انكان بفتح الهمزة اي من ان او بكسرها حرف شرط وعلى هذا التقبيل ليس كان
في طريان الحال احسن بل لان الغالب حصول تلك الاخلاق الذميمة في تلك الحال لرد قوله عليه السلم
صاحبه متعلق بزهد او منه متعلق بقوله بعدا وقوله اظلم يرمونه بشرطيتان والتقبيل على نحو ما مر



والمروة بالهمز وقد يخفف بالتشديد بالاسباب وهي الصفات التي يحق للمرء ان يكون عليها وبهما يتميز
لبيهما والمراد الاحسان واللطف والعطاء والمعونة على بناء اسم الفاعل ويحتمل المفعول للتعليل الثاني
في القاموس عوز الرجل كفرح افتقر كاعوز واعوزه الشيء احتاج اليه والدهر احوجه والخصاصة
الفقر والخلل وجعلتها الخصاصة صفة للقرابة وحال عنها ان يسدها بدل شيئا للقرابة اي عن
ان يسدها وضمير يسدها للخصاصة والعامل محذوف اي عنه او للقرابة ويسد السدا اليها
اي يسد خللها او مسد الخلل لصلاحه ويسد الخلل اذ هنا الفقر بما لا ينفعه ان امسكه اي بالزايد عن
قدر الكفاف فان امسكه لا ينفعه بل يبقى لغيره واستهلاكه وانفاقه لا يضره وكمال الدنيا مطرحا
شانه ذلك والرزق على الله والمراد بقليل من المال كدرهم فانه لا يتبين انفاقه ذلك نفعه
والمستحق ينتفع به والاول اظهر وقيل الضمير في لا يزيد عائد الى الموصول ولا يخفى بعده بل
هو عائد الى الرجل كا عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمن بن عيسى عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان اخوتي وبني عمي قد ضيقوا علي الدار والجاوني منها الى
ولو تكلمت لاخذت ما في ايديهم قال فقال لي اصبر فان الله سيجعل لك فرجا قال فانصرفت ووقع
الوباء في سنة احدى وثلثين وماة فماتوا والله كلهم فما بقي منهم احد قال فخرجت فلما دخلت عليه قال
ما حال اهل بيتك قال قلت قد ماتوا والله كلهم فما بقي منهم احد فقال هو بما صنعوا بك وبعقوقهم
اياك وقطع رحمهم بتروا اتحب انهم بقوا وانهم ضيقوا عليك قال قلت اي والله تبيان وعلى الله
دار التي ورثناها من جدنا ولو تكلمت اخذت يمكن ان يقرء على صيغة المتكلم اي لو نازعتهم وتكلمت
منهم يمكنني ان اخذ منهم اقعل ذلك المقام اركهم او بقراه على الخطاب اي لو تكلمت انت معهم يعطونك
فلم يرض عليه السلام المصلحة في ذلك او الاول على الخطاب في الثاني على التكلم والاول اظهر وفي النهاية
الوباء بالقصر والمد والهمز الطاعون والمرض العام في احدى وثلثين كذا في اكثر النسخ الموجودة
وفي بعضها بزيادة وماة وعلى الاول ايضا المراد ذلك واسقط الراوي المائة للظهور فان وفاة
الصادق صلوات الله عليه كانت في سنة مائة وثمان واربعين وولادته في سنة ثلث وثمانين ومائة
في قوله فما بقي في الموضعين للبيان ومن ابتدائية والمراد بالاحد الادم والفا للتفريع ومن تبعيضية
وقوله بعقوقهم متعلق بقوله بتروا وهو في بعض النسخ بتقديم الوحدة على المثناة الفوقانية وفي
بعضها بالعكس فعلى الاول انما على بناء المعلوم من المجرد من باب علم والمجهول من باب نصر وعلى الثاني على المجهول

# باب صلة الرحم ولو بالاحسان اليهم والمنع من قطع صلتها

[illegible]

٣٤ من الخير وبا والتنقيل في القاموس البتر القطع او مستاصلا والابتر المقطوع الذنب
لا عقب له وكل امر منقطع من الخير وقال البتر بالفتح الكسر والاصلات كالتبير فيهما والفعل
كنصر ... والواو للحال والهمزة مكسورة او للعطف والهمزة مفتوحة العلاء
بن سويد دخلنا على ابي ذر رضي الله عنه بالربذة فاذا عليه برد وعلى غلامه مثله فقلنا لو اخذت برد
غلامك الى بردك كانت حلة وكسوته ثوبا غيره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول
اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما ياكل وليكسه مما يلبس ولا يكلفه
ما يغلبه فان كلفه ما يغلبه فليعنه ابو مسعود الانصاري كنت اضرب غلاما فسمعت من خلفي صوتا
اعلم ابا مسعود اعلم ابا مسعود ان الله اقدر عليك منك عليه فالتفت فاذا هو النبي صلى الله عليه واله وسلم
فقلت يا رسول الله هو حر لوجه الله فقال اما لو لم تفعل للفحتك النار ... ابتاع مملوكا فاستأذنه
شاة فقال ليس في ذلك ... فقال ابن الله فاشتراه واعتقه فقال اللهم قد ... العتق
العتق الاكبر ... بيع جارية ... فقال لو ملكت منك ما ملكت مني ...
... فاعتق ... عدة الداعي ... شعبة
الانصاري ... بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان موسى صلوات الله عليه انطلق
ينظر في اعمال العباد فاتى رجلا من اعبد الناس فلما امسى حرك الرجل شجرة الى جنبه فاذا فيها رمانتان
قال فقال يا عبد الله من انت انك عبد صالح انا ههنا منذ ما شاء الله ما اجد في هذه الشجرة
الا رمانة واحدة ولولا انك عبد صالح ما وجدت رمانتين قال انا رجل اسكن ارض موسى
ابن عمران قال فلما اصبح قال تعلم احدا اعبد منك قال نعم فلان الفلاني قال فانطلق اليه فاذا هو
اعبد منه كثيرا فلما امسى اوتي برغيفين وماء فقال يا عبد الله من انت انك عبد صالح انا ههنا
منذ ما شاء الله وما اوتى الا رغيف واحد ولولا انك عبد صالح ما اوتيت برغيفين فمن انت قال
انا رجل اسكن ارض موسى بن عمران ثم قال موسى هل تعلم احدا اعبد منك قال نعم فلان الحداد
في مدينة كذا وكذا قال فاتاه فنظر الى رجل ليس بصاحب عبادة بل انما هو ذاكر لله تعالى واذا دخل
وقت الصلاة قام فصلى فلما امسى نظر الى غلته فوجدها قد اضعفت قال يا عبد الله من انت
انك عبد صالح انا ههنا منذ ما شاء الله غلتي قريب بعضها من بعض والليلة قد اضعفت فمن انت
قال انا رجل اسكن ارض موسى بن عمران قال فاخذ ثلث غلته فتصدق بها وثلث اعطى مولى له وثلثا اشترى

به طعاما

# باب وجوب طاعة المملوك للمولى وعقاب عصيانهما

[illegible]

به طعاما فاكل هو ومولاه قال فعندها ذهب موسى على نبينا واله وعليه السلام فقال من اي شيء ... قال ذنبي
انما سئل على فلان ذو حاجة من اعبد الخلق فدلني على فلان ذو حاجة اعبد منه فدلني على فلان
وزعم انك اعبد منه ولست اراك شبه القوم قال انا رجل مملوك اليس تراني ذاكرا لله اوليس
اصلي الصلاة لوقتها وان اقبلت على الصلاة اضررت بغلة مولاي واضررت بعمل الناس اتريد
ان تاتي بلادك قال نعم قال فمرت به سحابة فقال الحداد يا سحابة تعالي قال فجاءت قال اين تريدين قالت
اريد ارض كذا وكذا قال انصرفي ثم مرت به اخرى فقال يا سحابة تعالي فجاءته فقال اين تريدين قالت
اريد ارض موسى بن عمران قال فقال احملي هذا حمل رفيق وضعيه في ارض موسى بن عمران ...
ضعا رفيقا قال فلما بلغ موسى بلاده قال يا رب بما بلغت هذا ما ارى قال ان عبدي هذا يصبر على
بلائي ويرضى بقضائي ويشكر نعمائي

## باب ما ينبغي حمله على الخادم وغيرهم من الخدمات

ين محمد بن يحيى عن عمه محمد بن عمر عن عمر بن يزيد قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام ليلة من الليالي
ولم يكن عنده احد غيري فمد رجله في حجري فقال اغمزها يا عمر قال فغمزت رجله فنظرت الى اضطراب
في عضلة ساقه فاردت ان اساله الى من الامر من بعده فاشار الي فقال لا تسألني في هذه الليلة
عن شيء فاني لست اجيبك ين احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن بردة عن ابي عبد الله
عليه السلام وعن جعفر بن بشير عن اسماعيل بن عبد العزيز قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا اسماعيل ضع
في المتوضأ ماء قال فقمت فوضعت له ... قال امير المؤمنين عليه السلام من اشترى
لعياله لحما ... كان كمن اعتق نسمة من ولد اسماعيل ين من كتاب صفات الشيعة للصدوق رحمه
الله عن الحسن بن احمد عن ابيه عن محمد بن احمد عن عبد الله بن خالد الكناني قال استقبلني ابو الحسن
موسى عليه السلام وقد علقت سمكة بيدي فقال اقذفها اني لاكره للرجل ان يحمل الشيء الدني بنفسه
ثم قال انكم قوم اعداؤكم كثيرة عاداكم الخلق يا معشر الشيعة فتزينوا لهم ما قدرتم عليه

## باب اجلال الشايب عن القوم وحسن العشرة معهم

المفيد عن ابن قولويه باسناده عن اسماعيل بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال جمع ابو جعفر عليه السلام فقال يا بني اياكم
والتعرض للحقوق واصبروا على النوائب وان دعاكم بعض قومكم الى امر ضرره عليكم اكثر من
نفعه لكم فلا تجيبوه ابن الصلت عن ابن عقدة باسناده عن صعصعة بن صوحان قال عاد
امير المؤمنين عليه السلام في مرضه ثم قال انظر فلا تجعلن عيادتي اياك فخرا على قومك واذا رايتهم في امر فلا تخرج منهم

## باب تحمل الناس عن القوم وحسن العشرة معهم

... ان ليس بالرجل غنا عن قومه اذا خلع منهم يدا واحدة يخلعون عنه ايدي كثيرة فاذا رأيتم في خير فاعينوه
عليه واذا رأيتموهم في شر فلا تخذلوهم ولكن تعاونكم على طاعة الله فانكم لن تزالوا بخير ما تعاونتم على
طاعة الله تعالى وتناهيتم عن معاصيه مع ماجليو يره بالاسناد عن جابر عن ابي جعفر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ليس البخيل من يؤدي الزكاة المفروضة من ماله ويعطي النائبة
في قومه وانما البخيل حق البخيل الذي يمنع الزكاة المفروضة من ماله ويمنع النائبة في قومه و
هو فيما سوى ذلك يبذر سن محمد بن علي عن حسين بن ابي سعيد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله باسارى فقدم منهم رجلا ليضرب عنقه فقال له جبرئيل
يا محمد ربك يقرئك السلام ويقول ان اسيرك هذا يطعم الطعام ويقري الضيف ويصبر على النائبة
ويحمل الحمالات فقال له النبي صلى الله عليه وآله ان جبرئيل عليه السلام اخبرني عنك عن الله بكذا وكذا
وقد اعتقتك فقال له ان ربك ليحب هذا فقال نعم فقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد انك رسول
الله والذي بعثك بالحق لا رددت عن مالي احدا ابدا **باب حق الجار** في [illegible] النبي
صلى الله عليه وآله قال من خان جاره شبرا من الارض جعلها الله طوقا في عنقه من تخوم الارضين
السابعة حتى يلقى الله يوم القيامة مطوقا الا ان يتوب ويرجع وقال صلى الله عليه وآله وسلم من
اذى جاره حرم الله تعالى عليه ريح الجنة ومأواه جهنم وبئس المصير ومن ضيع حق جاره فليس منا
وما زال جبرئيل ع يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه [illegible] بالاسناد عن ابي بصير قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من كف اذاه عن جاره اقاله الله عز وجل عثرته يوم القيمة ومن عف
بطنه وفرجه كان في الجنة ملكا محبورا ومن اعتق نسمة مؤمنة بنى الله له بيتا في الجنة [illegible]
فضالة عن معوية بن عمار عن عمرو بن عكرمة قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت له ان لي جارا
يؤذيني فقال ارحمه فقلت لا رحمه الله فصرف وجهه عني قال فكرهت ان ادعه فقلت انه يفعل
بي ويفعل ويؤذيني فقال ارأيت ان كاشفته انتصفت منه قال قلت بلى اربي عليه فقال ان ذا ممن
يحسد الله على ما آتاهم الله من فضله فاذا رأى نعمة على احد وكان له اهل جعل بلاؤه عليهم وان لم يكن
له اهل جعل بلاؤه على خادمه وان لم يكن له خادم سهر ليله واغتاظ نهاره ان رسول الله صلى الله
عليه وآله اتاه رجل من الانصار فقال يا رسول الله اني اشتريت دارا في بني فلان وان اقرب جيراني
مني جوارا من لا ارجو خيره ولا آمن شره قال فامر رسول الله صلى الله عليه وآله عليا [illegible] صلوات الله عليه وسلمان

باب حق الجار

## باب حسن المعاشرة وحسن الصحبة وحسن الجوار وطلاقة الوجه

ولا ادري قال ويستحي حياء [illegible] فاستجدوا بالجلال انصرافهم [illegible]
جاره بوائقه فقلنا ثم ارضوه ان كل اربعين دارا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله
يكون ساكنها جارا له **ابواب** آداب العشرة وجمع الاصدقاء وفضلهم وانواعهم وغير ذلك مما يتعلق بهم
**باب حسن المعاشرة وحسن الصحبة وحسن الجوار وطلاقة الوجه وحسن اللقاء وحسن البشر**
**الآيات البقرة** وقولوا للناس حسنا **النساء** واعبدوا الله ولا تشركوا به
شيئا وبالوالدين احسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار
الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت ايمانكم ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا
مع بالاسناد الى ابي محمد العسكري عن آبائه عليهم السلام قال دخل محمد بن مسلم بن شهاب الزهري على
علي بن الحسين عليهما السلام وهو كئيب حزين فقال له زين العابدين عليه السلام ما بالك مغموما قال يا ابن رسول
الله صلى الله عليه وآله غموم وهموم تتوالى علي لما امتحنت به من جهة حساد نعمتي والطامعين في ومن
ارجوه ومن احسنت اليه فيخلف ظني فقال له علي بن الحسين عليه السلام احفظ عليك لسانك
تملك به اخوانك قال الزهري يا ابن رسول الله اني احسن اليهم بما يبدر من كلامي قال علي بن الحسين
عليه السلام هيهات هيهات اياك وان تعجب من نفسك وإياك ان تتكلم بما يسبق الى القلوب انكاره وان كان
عندك اعتذاره فليس كل من تسمعه شرا يمكنك ان توسعه عذرا ثم قال يا زهري من لم يكن عقله من اكمل
ما فيه كان هلاكه من ايسر ما فيه ثم قال يا زهري اما عليك ان تجعل المسلمين منك بمنزلة اهل بيتك
فتجعل كبيرهم منك بمنزلة الوالد وتجعل صغيرهم منك بمنزلة الولد وتجعل تربك منهم بمنزلة
اخيك فاي هؤلاء تحب ان تظلم واي هؤلاء تحب ان تدعو عليه واي هؤلاء تحب ان تهتك ستره وان
عرض لك ابليس لعنه الله ان لك فضلا على احد من اهل القبلة فانظر ان كان اكبر منك فقل قد سبقني
بالايمان والعمل الصالح فهو خير مني وان كان اصغر منك فقل قد سبقته بالمعاصي والذنوب فهو خير
مني وان كان تربك فقل انا على يقين من ذنبي وفي شك من امره فما لي ادع يقيني بشكي وان رأيت المسلمين
يعظمونك ويوقرونك ويبجلونك فقل هذا فضل اخذوا به وان رأيت منهم جفاء وانقباضا عنك
فقل هذا لذنب احدثته فانك اذا فعلت ذلك سهل الله عليك عيشك وكثر اصدقاؤك وقل اعداؤك
وفرحت بما يكون من برهم ولم تأسف على ما يكون من جفائهم واعلم ان اكرم الناس على الناس من
كان خيره عليهم فائضا وكان عنهم مستغنيا متعففا واكرم الناس بعده عليهم من كان متعففا وان كان

الى نحن جماعة من اهل الدنيا يسعون الاموال فمن يرحمهم بينا تعيبونه كرم عليهم ومنهم يزاحم فيها ويكبهم بعضها كان عن ابيه عليه السلام قال ان عليا عليه السلام صاحب رجلا ذميا فقال له الذمي اين تريد يا عبد الله قال اريد الكوفة فلما عدل الطريق بالذمي عدل معه علي فقال له الذمي اليس زعمت تريد الكوفة قال بلى فقال له الذمي فقد تركت الطريق فقال له قد علمت فقال له فلم عدلت معي وقد علمت ذلك فقال له هذا من تمام حسن الصحبة ان يشيع الرجل صاحبه هنيئة اذا فارقه وكذلك امرنا نبينا فقال له هكذا قال نعم فقال له الذمي لا جرم انما تبعه من تبعه لافعاله الكريمة وانا اشهدك اني على دينك فرجع الذمي مع علي فلما عرفه اسلم مص قال حسن المعاشرة مع خلق الله تعالى في غير معصية من مزيد فضل الله عز وجل عنده ومن كان خاضعا لله في السر كان حسن المعاشرة في العلانية فعاشر الخلق لله ولا تعاشرهم لنصيبك من الدنيا ولطلب الجاه والرياء والسمعة ولا تسقطن بسببها عن حدود الشريعة من باب المماثلة والشهرة فانهم لا يغنون عنك شيئا وتفوتك الاخرة بلا فائدة واجعل من هو اكبر منك بمنزلة الاب والاصغر بمنزلة الولد والمثل بمنزلة الاخ ولا تدع ما تعلمه يقينا من نفسك مما تشك فيه من غيرك وكن رفيقا في امرك بالمعروف شفيقا في نهيك عن المنكر ولا تدع النصيحة في كل حال قال الله عز وجل وقولوا للناس حسنا واقطع عمن تنسيك وصلته ذكر الله وتشغلك الفتن عن طاعة الله فان ذلك من اولياء الشيطان واعوانه ولا يحملنك رؤيتهم المداهنة عند الحق فان ذلك الخسران المبين العظيم ويفوتك الاخرة بلا فائدة

**كتاب صفات الشيعة** للصدوق رحمه الله باسناده عن عبد الله بن زياد قال سلمنا على ابي عبد الله عليه السلام بمنى ثم قلت يا ابن رسول الله انا قوم مجتازون لسنا نطيق هذا المكان المجلس منك كلما اردناه فاوصنا قال عليكم بتقوى الله وصدق الحديث واداء الامانة وحسن الصحابة لمن صحبكم وافشاء السلام واطعام الطعام صلوا في مساجدهم وعودوا مرضاهم واتبعوا جنائزهم فان ابي حدثني ان شيعتنا اهل البيت كانوا خيار من كانوا منهم ان كان فقيه كان منهم وان كان امام كان منهم وان كان مؤذن كان منهم وان كان صاحب امانة كان منهم وان كان صاحب وديعة كان منهم وكذلك كونوا حببونا الى الناس ولا تبغضونا اليهم لي جماعة عن ابي المفضل باسناده عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر ع قال احتضر امير المؤمنين عليه السلام جمع بنيه حسنا وحسينا وابن الحنفية والاصاغر من ولده فوصاهم





كان في اخر وصيته يا بني عاشروا الناس عشرة ان غبتم حنوا اليكم وان فقدتم بكوا عليكم يا بني ان القلوب جنود مجندة تتلاحظ بالمودة وتتناجى بها وكذلك هي في البغض فاذا احببتم الرجل من غير خير سبق منه اليكم فارجوه واذا ابغضتم الرجل من غير سوء سبق منه اليكم فاحذروه كا عن العدة عن احمد بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلث من اتى الله بواحدة منهن اوجب الله له الجنة الانفاق من اقتار والبشر بجميع العالم والانصاف من نفسه بيان الاقتار التضييق على الانسان في الرزق يقال اقتر الله رزقه اي ضيقه وقلله والانفاق من الواجب والمستحب وكان المراد بالاقتار عدم الغناء والتوسعة في الرزق وان كان زائدا على نفقة يومه او تضر حاله ما ينفقه ويحتمل شموله للايثار ايضا بناء على كونه حسنا مطلقا او لبعض الناس فان الاخبار في ذلك مختلفة ظاهرا فبعضها يدل على حسنه وبعضها يدل على ذمه ولعله كان ممدوحا في صدر الاسلام فنسخ وربما يجمع بينهما باختلاف ذلك بحسب الاشخاص فيكون حسنا لمن يمكنه تحمل المشقة في ذلك ويكمل توكله ولا يضطرب عند شدة الفاقة ومذموما لمن لم يكن كذلك وعسى ان نفصل ذلك في موضع اخر ان شاء الله تعالى وربما يحمل ذلك على من ينقص من كفافه شيئا ويعطيه من هو احوج منه او من كل شيء له والبشر بجميع العالم هذا انما على عمومه بان يكون البشر للمؤمنين لايمانهم وحبه لهم وللمنافقين والفساق تقية منهم ومداراة لهم كما قال داروهم ما دمتم في دارهم وارضهم ومعاكستهم في ارضهم او مخصوص بالمؤمنين كما يشعر به الخبر الاتي وعلى التقديرين لا بد من تخصيصه بغير الفساق الذين يعلم من حالهم انهم يتركون المعصية اذا لقيهم بوجه مكفهر ولا يتركونها بغير ذلك ولا يتضررهم في ذلك فان ذلك احد مراتب النهي عن المنكر الواجب على المؤمنين والانصاف من نفسه هو ان يرجع الى نفسه ويحكم لهم عليها فيما ينبغي ان يأتي به اليهم من غير ان يحكم عليه حاكم وسيأتي في باب الانصاف هو ان يرضى لهم ما يرضى لنفسه ويكره لهم ما يكره لنفسه قال الراغب الانصاف في المعاملة العدالة وهو ان لا ياخذ من صاحبه من المنافع الا مثل ما يعطيه ولا ينيله من المضار الا مثل ما ينيله وقال الجوهري انصف اي عدل يقال انصفه من نفسه وانتصفت انا منه وتناصفوا اي انصف بعضهم بعضا من نفسه

**باب فضل الصديق وحد الصداقة وادابها وحقوقها وانواع الاصدقاء والنهي عن زيادة الاسترسال والاستئناس**

## باب فضل الصديق وحد الصداقة وآدابها وحقوقها وأنواع الأصدقاء والنهي عن زيادة الاسترسال والاستيناس بهم

لي: أبي عن سعد بإسناده عمن سمع الصادق عليه السلام يقول الصداقة محدودة ومن لم يكن فيه تلك الحدود فلا تنسبه إلى شيء من الصداقة أولها أن يكون سريرته وعلانيته لك واحدة والثانية أن يرى زينك زينه وشينك شينه والثالثة لا يغيره عليك مال ولا ولاية والرابعة أن لا يمنعك شيئا مما تصل إليه مقدرته والخامسة أن لا يسلمك عند النكبات. ل: أبي عن علي عن أبيه عن حماد بن عيسى رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته لابنه محمد بن الحنفية إياك والعجب وسوء الخلق وقلة الصبر فإنه لا يستقيم لك على هذه الخصال الثلاث صاحب ولا يزال لك عليها من الناس مجانب الزم نفسك التودد وصبر على مؤنات الناس نفسك وابذل لصديقك نفسك ومالك ولمعرفتك رفدك ومحضرك وللعامة بشرك ومحبتك ولعدوك عدلك وإنصافك واضنن بدينك وعرضك عن كل أحد فإنه أسلم لدينك ودنياك. ما: جماعة عن أبي المفضل بإسناده عن حسين بن صالح قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول لقد عظمت منزلة الصديق حتى أهل النار يستغيثون به ويدعونه في النار قبل القريب الحميم قال الله تعالى مخبرا عنهم فما لنا من شافعين ولا صديق حميم. مع: أبي عن سعد عن البرقي عن بعض أصحابنا رفعه قال قال لقمان لابنه يا بني صاحب مائة ولا تعاد واحدا يا بني إنما هو خلاقك وخلقك فخلاقك دينك وخلقك بينك وبين الناس فلا تتبغض إليهم وتعلم محاسن الأخلاق وكن يا بني عبدا للأخيار ولا تكن ولدا للأشرار يا بني أد الأمانة تسلم لك دنياك وآخرتك وكن أمينا تكن غنيا. ن: ابن المتوكل وابن عصام والمكتب والوراق والدقاق جميعا عن الكليني بإسناده عن رجل ذكر اسمه قال قال المأمون للرضا عليه السلام أنشدني أحسن ما رويته في السكوت عن الجاهل وترك عتاب الصديق فقال عليه السلام شعر إني ليهجرني الصديق تجنبا ۞ فأريه أن لهجره أسبابا ۞ وأراه إن عاتبته أغريته ۞ فأرى له ترك العتاب عتابا ۞ وإذا بليت بجاهل متحكم ۞ يجد المحال من الأمور صوابا ۞ أوليته مني السكوت وربما ۞ كان السكوت عن الجواب جوابا ۞ فقال له المأمون ما أحسن هذا هذا من قاله فقال عليه السلام بعض فتياننا قال فأنشدني أحسن ما رويته في استجلاب العدو حتى يكون صديقا فقال عليه السلام وذي غلة سالمته فقهرته ۞ فأوقرته مني لعفو التجمل ۞ ومن لا يدافع سيئات عدوه ۞ بإحسانه لم يأخذ الطول من عل ۞ ولم أر في الأشياء أسرع مهلكا ۞ لغمر قديم من وداد معجل ۞ فقال له المأمون ما أحسن هذا هذا من قاله فقال بعض فتياننا الخبر بإسناده حتى يصل عن الرضا عليه السلام

مما يأ

## باب فضل الصديق وحد الصداقة وآدابها وحقوقها وأنواع الأصدقاء

عن آبائه عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام أحبب حبيبك هونا ما فعسى أن يكون بغيضك يوما ما وأبغض بغيضك هونا ما فعسى أن يكون حبيبك يوما ما. نوادر الراوندي: بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أحب أحدكم أخاه فليسأله عن اسمه واسم أبيه وعن قبيلته وعشيرته فإن من الحق الواجب وصدق الإخاء أن يسأله عن ذلك وإلا فإنها معرفة حمقاء. نقل من خط الشهيد رحمه الله عن الصادق عليه السلام أنه قال للمفضل من صحبك قال رجل من إخواني قال فما فعل قلت منذ دخلت المدينة لم أعرف مكانه فقال لي أما علمت أن من صحب مؤمنا أربعين خطوة سأله الله عنه يوم القيامة. ما: جماعة عن أبي المفضل عن هاشم بن ... الخزاعي عن العباس بن ... عن طعمة بن ... قال سمعت أبا عمرو بن العلاء يقول الصديق إنسان هو أنت فانظر صديقا يكون مثلك قال أنشدنا أبو عمرو بن العلاء شعرا وكل امرئ يشكل من الناس مثله ۞ فأكثرهم شكلا أقلهم عقلا ۞ لأن النبيه الجعل ... أو أبو الجهل ... في طريق سير يفقد شكلا. ما: جماعة عن ... بإسناده عن سفيان بن عيينة قال سمعت أبا محمد عليه السلام يقول في مسجد الخيف إنما سموا إخوانا لنزاهتهم عن الخيانة وسموا أصدقاء لأنهم تصادقوا حقوق المودة. ما: جماعة عن أبي المفضل عن إسحاق بن محمد ... عن أبي حفص الأعشى قال سمعت الحسن بن صالح بن حي قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول لقد عظمت منزلة الصديق حتى أن أهل النار يستغيثون به ويدعونه قبل القريب الحميم قال الله سبحانه مخبرا عنهم فما لنا من شافعين ولا صديق حميم.

## باب استحباب إخبار الأخ في الله بحبه له وأن القلب يهدي إلى القلب

سن: يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه عن جده قال مر رجل في المسجد وأبو جعفر عليه السلام جالس وأبو عبد الله عليه السلام فقال بعض جلسائه والله لأحب هذا الرجل قال له أبو جعفر عليه السلام ألا فأعلمه فإنه أبقى للمودة وخير في الألفة. سن: بعض أصحابنا عن عبيد الله بن الدهقان قال قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام إن الرجل من عرض الناس يلقاني فيحلف بالله إنه يحبني فأحلف بالله إنه لصادق فقال امتحن قلبك فإن كنت تحبه فاحلف وإلا فلا. نجا: ابن قولويه عن أبيه بالإسناد عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال انظر قلبك فإن أنكر صاحبك فقد أحدث أحدكما. نوادر الراوندي: بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أحب أحدكم أخاه فليعلمه فإنه أصلح لذات البين. الدرة الباهرة: قال أبو الحسن

باب من ينبغي مجالسته ومصاحبته ومصادقته وفضل الأنيس الموافق والقرين الصالح وحب الصالحين



عليه السلام المتوكل لا تطلب الصفا ممن كدرت عليه ولا النصح ممن صرفت سوء ظنك إليه فإنما قلب غيرك لك كقلبك له

## باب من ينبغي مجالسته ومصاحبته ومصادقته وفضل الأنيس الموافق والقرين الصالح وحب الصالحين

الآيات الأنعام ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ما عليك من حسابهم من شيء فتطردهم فتكون من الظالمين الكهف واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ولا تعد عيناك عنهم تريد زينة الحيوة الدنيا ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطا عبس عبس وتولى أن جاءه الأعمى وما يدريك لعله يزكى أو يذكر فتنفعه الذكرى أما من استغنى فأنت له تصدى وما عليك ألا يزكى وأما من جاءك يسعى وهو يخشى فأنت عنه تلهى ج بالإسناد إلى أبي محمد العسكري عن آبائه عليهم السلام قال قال علي بن الحسين عليهما السلام إذا رأيتم الرجل قد حسن سمته وهديه وتماوت في منطقه وتخاضع في حركاته فرويدا لا يغركم فما أكثر من يعجزه تناول الدنيا وركوب الحرام منها لضعف نيته ومهانته وجبن قلبه فنصب الدين فخا لها فهو لا يزال يختل الناس بظاهره فإن تمكن من حرام اقتحمه وإذا وجدتموه يعف عن المال الحرام فرويدا لا يغركم فإن شهوات الخلق مختلفة فما أكثر من ينبو عن المال الحرام وإن كثر ويحمل نفسه على شوهاء قبيحة فيأتي منها محرما فإذا وجدتموه يعف عن ذلك فرويدا لا يغركم حتى تنظروا ما عقدة عقله فما أكثر من ترك ذلك أجمع ثم لا يرجع إلى عقل متين فيكون ما يفسده بجهله أكثر مما يصلحه بعقله فإذا وجدتم عقله متينا فرويدا لا يغركم حتى تنظروا أمع هواه يكون على عقله أو يكون مع عقله على هواه وكيف محبته للرياسات الباطلة وزهده فيها فإن في الناس من خسر الدنيا والآخرة يترك الدنيا للدنيا ويرى أن لذة الرياسة الباطلة أفضل من لذة الأموال والنعم المباحة المحللة فيترك ذلك أجمع طلبا للرياسة حتى إذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد فهو يخبط خبط عشواء يقوده أول باطل إلى أبعد غايات الخسارة ويمده ربه بعد طلبه لما لا يقدر عليه في طغيانه فهو يحل ما حرم الله ويحرم ما أحل الله لا يبالي بما فات من دينه إذا سلمت له رياسته التي قد يتقي من أجلها فأولئك الذين غضب الله عليهم ولعنهم وأعد لهم عذابا





مهينا ولكن الرجل كل الرجل نعم الرجل الذي جعل هواه تبعا لأمر الله وقواه مبذولة في رضى الله يرى الذلة مع الحق أقرب إلى عز الأبد من العز في الباطل ويعلم أن قليل ما يحتمله من ضرائها يؤديه إلى دوام النعيم في دار لا تبيد ولا تنفد وأن كثير ما يلحقه من سرائها إن اتبع هواه يؤديه إلى عذاب لا انقطاع له ولا يزول فذلكم الرجل نعم الرجل فيه فتمسكوا وبسنته فاقتدوا وإلى ربكم به فتوسلوا فإنه لا ترد له دعوة ولا تخيب له طلبة ن عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أسعد الناس من خالط كرام الناس ل عن سعد عن الرضا عليه السلام قال قال لقمان لابنه يا بني كن عبدا للأخيار ولا تكن ولدا للأشرار عن أبي خالد السجستاني عن أبي عبد الله عليه السلام قال خمس خصال من فقد منهن واحدة لم يزل ناقص العيش زائل العقل مشغول القلب فأولها صحة البدن والثانية الأمن والثالثة السعة في الرزق والرابعة الأنيس الموافق قلت وما الأنيس الموافق قال الزوجة الصالحة والولد الصالح والخليط الصالح والخامسة وهي تجمع هذه الخصال الدعة لي عن ابن سنان عن الصادق قال خمس من لم تكن فيه لم يتهن بالعيش الصحة والأمن والغنى والقناعة والأنيس الموافق لي عن أبي جعفر الباقر عن أبيه عن جده عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من وقف نفسه موقف التهمة فلا يلومن من أساء به الظن ومن كتم سره كانت الخيرة بيده وكل حديث جاوز اثنين فشا ضع أمر أخيك على أحسنه حتى يأتيك منه ما يغلبك ولا تظنن بكلمة خرجت من أخيك سوءا وأنت تجد لها في الخير محملا وعليك بإخوان الصدق فأكثر من اكتسابهم فإنهم عدة عند الرخاء وجنة عند البلاء وشاور في حديثك الذين يخافون الله وأحبب الإخوان على قدر التقوى واتقوا شرار النساء وكونوا من خيارهن على حذر إن أمرنكم بالمعروف فخالفوهن كيلا يطمعن منكم في المنكر [illegible] لي عن المفضل عن الصادق عليه السلام قال من لم يكن له واعظ من قلبه وزاجر من نفسه ولم يكن له قرين مرشد استمكن عدوه من عنقه بالإسناد إلى دارم عن الرضا عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطلبوا الخير عند حسان الوجوه فإن فعالهم أحرى أن تكون حسنا ع عن سعد عن السكوني عن الصادق عن أبيه قال لا تقطع أود أبيك فيطفأ نورك من كتاب أبي القسم بن قولويه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا رأيتم روضة من رياض الجنة فارتعوا فيها قيل يا رسول الله وما روضة الجنة قال مجالس المؤمنين نوادر الراوندي بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العلماء [illegible] وخالطوا الحكماء

باب من يجب مجالسته ومصاحبته ومجالسة [illegible]

[illegible] الا الذين [illegible] قال لا تجلسوا الا عند كل عالم يدعوكم
من خمس الى خمس من الشك الى اليقين ومن الرياء الى الاخلاص ومن الرغبة الى الرهبة ومن
الكبر الى التواضع ومن الغش الى النصيحة وقال الحواريون لعيسى على نبينا وآله و
عليه السلام لمن نجالس فقال من يذكركم الله رؤيته ويرغبكم في الآخرة عمله
ويزيد في منطقكم علمه وقال تقربوا الى الله بالبعد عن المعاصي وتحببوا اليه ببغضهم
والتمسوا رضاه بسخطهم وقال لقمان لابنه يا بني صاحب العلماء واقربهم وجالسهم وزرهم في
بيوتهم فلعلك تشبههم فتكون معهم واجلس مع صلحائهم فربما اصابهم الله برحمة فتدخل
فيها وان كنت صالحا فابعد عن الاشرار والسفهاء فربما اصابهم الله بعذاب فيصيبك معهم
وان كنت صالحا فقد انصح الله سبحانه ونعم بقوله فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين
وبقوله تع واذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزئ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في
حديث غيره انكم اذا مثلهم يعني في الاثم وقال سبحانه ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم
النار وقال النبي ص اذا اجتمع قوم يذكرون الله تع اعتزل الشيطان والدنيا عنهم فيقول
الشيطان للدنيا الا ترين ما يصنعون فتقول الدنيا دعهم فلو قد تفرقوا اخذت باعناقهم
وقال النبي صلى الله عليه وآله المجالس ثلثة غانم وسالم وشاحب فاما الغانم فالذي يذكر
الله تع فيه واما السالم فالساكت واما الشاحب فالذي يخوض في الباطل وقال صلى
الله عليه وآله الجليس الصالح خير من الوحدة والوحدة خير من جليس السوء باب الآيات الانعام
واذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره واما ينسينك
الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين وما على الذين يتقون من حسابهم
من شيء ولكن ذكرى لعلهم يتقون الفرقان ويوم يعض الظالم على يديه يقول يا ليتني اتخذت
مع الرسول سبيلا يا ويلتى ليتني لم اتخذ فلانا خليلا لقد اضلني عن الذكر بعد اذ جاءني و
كان الشيطان للانسان خذولا لي عن الصادق ع قال قال رسول الله احكم الناس
من فر من جهال الناس [illegible] عن سعد عن الحارثي عن الصادق عن آبائه عليهم السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة مجالستهم تميت القلب مجالسة الانذال والحديث
مع النساء ومجالسة الاغنياء فيما اوصى به النبي صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام ثم

باب [illegible] مصاحبة [illegible] المجالس التي [illegible] فيها



مجالس المفيد عن المراغي عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اربع مفسدة للقلوب
الخلوة بالنساء والاستماع منهن والاخذ برأيهن ومجالسة الموتى فقيل يا رسول الله وما مجالسة
الموتى قال مجالسة كل ضال عن الايمان وجائر عن الاحكام ما بالاسناد الى ابي قتادة عن
ابي عبد الله ع قال في وصية ورقة بن نوفل لخديجة اياك وصحبة الاحمق الكذاب فانه يريد نفعك
فيضرك ويقرب منك البعيد ويبعد منك القريب ان ائتمنته خانك وان ائتمنك اهانك وان
حدثك كذبك وان حدثته كذبك وانت منه بمنزلة السراب الذي يحسبه الظمآن ماء حتى اذا
جاءه لم يجده شيئا ما ابن المتوكل عن علي بن جعفر عن [illegible] قال قال علي بن الحسين
ليس لك ان تقعد مع من شئت لان الله تع يقول واذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فاعرض عنهم
حتى يخوضوا في حديث غيره واما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين
وليس لك ان تتكلم بما شئت لان الله تع قال ولا تقف ما ليس لك به علم ولان رسول الله صلى
الله عليه قال رحم الله عبدا قال خيرا فغنم او صمت فسلم وليس لك ان تسمع ما شئت لان الله عز وجل يقول
ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا سر من كتاب ابي القاسم بن قولويه عن
ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس
في مجلس يسب فيه امام او يغتاب فيه مسلم ان الله يقول واذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فاعرض
عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره فاما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم
الظالمين جا ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن سليمان الجعفري قال سمعت ابا الحسن ع
يقول لابي ما لي رأيتك عند عبد الرحمن بن يعقوب قال انه خالي فقال له ابو الحسن ع
انه يقول في الله قولا عظيما يصف الله تع ويحده والله لا يوصف فاما جلست معه وتركتنا واما
جلست معنا وتركته فقال ان هو يقول ما شاء اي شيء علي منه اذا لم اقل ما يقول فقال له
ابو الحسن ع اما تخاف ان تنزل به نقمة فتصيبكم جميعا اما علمت بالذي كان من اصحاب موسى و
كان ابوه من اصحاب فرعون فلما لحقت خيل فرعون موسى تخلف عنه ليعظ اباه فادركه موسى و
ابوه يراغمه حتى بلغا طرف البحر فغرقا جميعا فاتى موسى الخبر فسأل جبرئيل عن حاله فقال له غرق
رحمه الله ولم يكن على رأي ابيه لكن النقمة اذا نزلت لم يكن لها عمن قارب المذنب دفاع ختص
عن محمد بن مسلم عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال قال لي علي بن الحسين عليهما السلام

## باب من لا ينبغي مجالسته ومصادقته ومصاحبته والمجالس التي لا ينبغي الجلوس فيها

يا بني انظر خمسة فلا تصاحبهم ولا تحادثهم ولا ترافقهم في طريق فقال يا ابه من هم عرفنيهم قال
اياك ومصاحبة الكذاب فانه بمنزلة السراب يقرب لك البعيد ويبعد لك القريب واياك و
مصاحبة الفاسق فانه بايعك باكلة او اقل من ذلك واياك ومصاحبة البخيل فانه يخذلك في
ماله احوج ما تكون اليه واياك ومصاحبة الاحمق فانه يريد ان ينفعك فيضرك واياك ومصاحبة
القاطع لرحمه فاني وجدته ملعونا في كتاب الله في ثلثة مواضع قال الله تعالى فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض
وتقطعوا ارحامكم اولئك الذين لعنهم الله فاصمهم واعمى ابصارهم وقال الذين ينقضون
عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما امر الله به ان يوصل ويفسدون في الارض اولئك لهم
اللعنة ولهم سوء الدار وقال في البقرة الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون
ما امر الله به ان يوصل ويفسدون في الارض اولئك هم الخاسرون **كتاب صفات الشيعة للصدوق**
عن العطار عن سعد عن ابن هاشم عن ابي جعفر عن ابيه عن جده عليهم السلام قال قال امير
المؤمنين صلوات الله عليه مجالسة الاشرار تورث سوء الظن بالاخيار ومجالسة الاخيار
تلحق الاشرار بالاخيار ومجالسة الابرار للفجار تلحق الابرار بالفجار فمن اشتبه عليكم امره ولم
تعرفوا دينه فانظروا الى خلطائه فان كانوا اهل دين الله فهو على دين الله وان كانوا على غير دين
الله فلا حظ له من دين الله ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول من كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فلا يواخين كافرا ولا يخالطن فاجرا ومن آخى كافرا او خالط فاجرا وباسناده عن جعفر بن محمد
عليهما السلام قال من جالس اهل الريب فهو مريب **نوادر الراوندي** باسناده عن
موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام ثلث من حفظهن كان معصوما
من الشيطان الرجيم ومن كل بلية من لم يخل بامرأة ليس يملك منها شيئا ولم يدخل على سلطان
ولم يعن صاحب بدعة ببدعته **ما** جماعة عن المفضل عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
قال اردت سفرا فاوصى ابي علي بن الحسين عليه السلام فقال في وصيته اياك يا بني ان تصاحب الاحمق
او تخالطه واهجره ولا تحادثه فان الاحمق هجنة عياب غائبا كان او حاضرا ان تكلم فضحه حمقه وان
سكت قصر به عيه وان عمل افسد وان استرعي اضاع لا علمه من نفسه يغنيه ولا علم غيره ينفعه
ولا يطيع ناصحه ولا يستريح مقارنه تود امه ثكلته وامرأته انها فقدته وجاره بعد داره وجليسه
الوحدة من مجالسته ان كان اصغر من في المجلس اعيى من فوقه وان كان اكبرهم افسد من دونه

امى

**الدرة الباهرة** قال النبي صلى الله عليه وآله لا خير لك في صحبة من لا يرى لك مثل الذي
يرى لنفسه وقال امير المؤمنين عليه السلام قطيعة الجاهل تعدل صلة العاقل وقال عليه السلام اهل
اتقوا من تبغضه قلوبكم وقال عليه السلام العافية عشرة اجزاء تسعة منها في الصمت الا بذكر الله وواحد
في ترك مجالسة السفهاء وقال الحسن بن علي عليهما السلام اذا سمعت احدا يتناول اعراض
الناس فاجتهد ان لا يعرفك فان اشقى الاعراض به معارفه وقال موسى بن جعفر عليهما السلام
من لم يجد للاساءة مضضا لم يكن للاحسان عنده موقع وقال عليه السلام من ولده الفقر البطر والغنا
وقال الجواد عليه السلام اياك ومصاحبة الشرير فانه كالسيف المسلول يحسن منظره ويقبح اثره
قال ابو محمد العسكري عليه السلام اللحاق بمن ترجو خير من المقام مع من لا تامن شره وقال احذر كل
ذكي ساكن الطرف **كا** عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا ينبغي للمؤمن ان يجلس مجلسا يعصى الله فيه ولا يقدر على تغييره **بيان** المراد بمعصية
الله ترك اوامره وفعل نواهيه كبيرة كانت او صغيرة حق الله كان او حق الناس ومن
ذلك اغتياب المؤمن فان فعل احد شيئا من ذلك وقدرت على تغييره ومنعه منعه فغيره
اشد تغيير حتى يسكت عنه وينزجر منه ولك ثواب المجاهدين وان خفت منه فاقطعه
اقله بالحكمة بما هو مرتكبه الى امر آخر جائز ولا بد من ان يكون الانكار بالقلب واللسان
لا باللسان لوحده والقلب مايل اليه فان ذلك نفاق وفاحشة اخرى وان لم تقدر عليه
فقم ولا تجلس معه فان لم تقدر على القيام ايضا فانكره بقلبك وامقته في نفسك وكن كالذي
على الرضف فان الله تعالى مطلع على سرائر القلوب وانت عنده من الامرين بالمعروف والناهين
عن المنكر وان لم تنكر ولم تقم مع القدرة على الانكار والقيام فقد رضيت بالمعصية فانت
وهو سواء في الاثم عليهم السلام وابو الحسن يحتمل الرضا والهادي عليهما السلام
ويحتمل ان يكون سليمان بن جعفر الجعفري كما صرح به في مجالس المفيد تقول اي لاجل هذا الذي ذلك
الرجل وكونه كلام بكر والضمير للجعفري بعيد وفي المجالس يقول لابي هو المظهر ويؤيد الاول فقال انه
خال الظاهر تخفيف الظاهر تخفيفا للام وتشديده من لحن كانه تصحيف يصف الله اي بصفات
الاجسام كالقول بالجسم والصورة او بصفات الزائدة كالاشاعرة وفي المجالس يصف الله تعالى ويجحده
ويجحده الاول اولى والواو في قوله ولا يوصف للحال اي والحال انه لا علم فيه بصفة الائمة فاما اخر

حاد معه اى لا يمكن الجمع بين الجلوس معهم والجلوس معنا فان جالستهم تركت مجالستنا ونحن لا نجالس الفساق
من الشيعة منهم بما يلزمهم بتصويب قوله وظاهره عدم جواز الجلوس مع من يجالس اهل العقايد الفاسدة
وتحريم الجلوس معهم فيلحقهم عوض لهم يدخله [illegible] او يلحقهم بعسكره وماله واحد نفى ابوه اى في
الطريق الباطل الذى اختاره اى استمر على الكفر ولم يقبل الرجوع او مضى في البحر وهو بين الحجرين اى
بينهما في ذكر ما يبطله مذهبه ويذكر ما ينقضه في القاموس المراغمة الهجران والتباعد والمغاضبة
وراغمهم نابذهم وهجرهم وعاداهم وترغم تغضب في المجالس تخلف عنه ليعظه واذ ذكر موسى
وابوه يراغمه حتى بلغا طرفا اى احد طرفي البحر هو الطرف الذى يخرج منه قوم موسى
من البحر واقول كان المعنى هنا قريبا من طرف البحر في المجالس فغرقا جميعا فاتى موسى الخبر فسأل
جبرئيل عن حاله فقال له غرق رحمه الله ولم يكن على رأى ابيه لكن النقمة اذا نزلت لم يكن لها
عمن قارب المذنب دفاع كا عن ابى على الاشعرى عن محمد بن سالم عن [illegible] عن ابى عبد الله ع انه قال
لا تصحبوا اهل البدع ولا تجالسوهم فتصيروا عند الناس كواحد منهم قال رسول الله صلى الله
عليه وآله المرء على دين خليله وقرينه بيان فتصيروا عند الناس كواحد منهم يدل على
وجوب الاحتراز عن مواضع التهمة وان تفعل ما يوجب حسن ظن الناس مطلوب اذا لم يكن
للرياء والسمعة وقد يكون ان ينفعه ذلك في الآخرة لما ورد ان الله يقبل شهادة المؤمنين
وان لم تطابق المرء على دين خليله اى عند الناس فيكون استشهادا لما ذكر هنا ويصير واقعا
كذلك لكون بينا المفسدة اخرى كما ورد ان صاحب الشرير يعدى وقرين السوء يغوى وهذا اظهر
كا عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن داود بن سرحان عن
ابى عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رأيتم اهل الريب والبدع من بعدى
فاظهروا البراءة منهم واكثروا من سبهم والقول فيهم والوقيعة وباهتوهم كيلا يطمعوا في الفساد
في الاسلام ويحذرهم الناس ولا يتعلموا من بدعهم يكتب الله لكم بذلك الحسنات ويرفع
لكم به الدرجات في الآخرة بيان كان المراد باهل الريب الذين يشكون في الدين ويشككون
الناس فيه بالشبهات وقيل المراد بهم الذين بنوا دينهم على الظنون والاوهام الفاسدة كعلماء
اهل الخلاف ويحتمل ان يراد بهم الفساق والمتظاهرين بالفسوق فان ذلك مما يريب الناس في
دينهم وهو علامة ضعف يقينهم وفي القاموس الريب صرف الدهر والحاجة والظنة والتهمة

باب [illegible] تفصيل المجالس التي لا ينبغي الجلوس فيها



وفي [illegible] قيل [illegible] والبدعة اسم من الابتداع كالرفعة
من الارتفاع ثم غلب استعمالها فيما هو نقص في الدين او زيادة كذا ذكره في المصباح واقول البدعة
في عرف الشرع ما حدث بعد الرسول صلى الله عليه وآله ولم يرد فيه نص على الخصوص ولا يكون
داخلا في بعض العمومات او ورد نهى عنه خصوصا او عموما فلا تشمل البدعة ما دخل في العمومات
مثل بناء المدارس وامثالها الداخلة في عمومات ايواء المؤمنين واسكانهم واعانتهم وكانشاء
بعض الكتب العلمية والتصانيف التي لها مدخل في العلوم الشرعية وكالالبسة التي لم تكن في عهد
الرسول صلى الله عليه وآله والاطعمة المحدثة فانها داخلة في عمومات الحلية ولم يرد فيها نهى وما
يفعل منها على وجه العموم اذا قصد كونها مطلوبة على الخصوص كان بدعة كما ان الصلاة خير موضوع
ويستحب فعلها في كل وقت ولما عين عمر ركعات مخصوصة في وقت معين صارت بدعة وكما اذا عين
احد سبعين تهليلة في وقت مخصوص على انها مطلوبة للشارع في خصوص هذا الوقت بلا نص
ورد فيها كانت بدعة وبالجملة احداث امر في الشريعة لم يرد فيها نص بدعة سواء كانت اصلها
مبتدعا او [illegible] فما ذكره بعضهم من ان البدعة منقسمة باقسام الاحكام الخمسة تصحيحا لقول عمر في التراويح
نعمت البدعة باطل اذ لا تطلق البدعة الا على ما كان حراما كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله
كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار وما فعله عمر كان من البدعة المحرمة لنهي
النبي صلى الله عليه وآله عن الجماعة في النافلة فلم ينفعه هذا التقسيم ولن يصلح العطار ما
افسد الدهر وقد اشبعنا القول في ذلك في كتاب الفتن في باب مطاعن عمر قال الشهيد
روح الله روحه في قواعده محدثات الامور بعد النبي صلى الله عليه وآله تنقسم اقساما لا تطلق
اسم البدعة عندنا الا على ما هو محرم منها اولها الواجب كتدوين الكتاب والسنة اذا خيف عليها
التلف من الصدور فان التبليغ للقرون الآتية واجب اجماعا وللآية ولا يتم الا بالحفظ و
هذا في زمان الغيبة واجب اما في زمن ظهور الامام فلا لانه الحافظ لهما حفظا لا يتطرق اليه
خلل وثانيها المحرم وهو بدعة تناولتها قواعد التحريم وادلته من الشريعة كتقديم غير الائمة المعصومين
عليهم وأخذهم مناصبهم واستيثار ولاة الجور بالاموال ومنعها من المستحق وقتال اهل
الحق وتشريدهم وابعادهم والقتل على الظنة والالزام ببيعة الفساق والمقام عليها وتحريم مخالفتها
والغسل في المسح والمسح على غير القدم وشرب كثير من الاشربة والجماعة في النوافل والاذان الثاني يوم

ومدح غيره لست منهن والمدح على الكذاب ونحوه الا انه قد يمنع الاول فيه منع الحسن بيانه والافعال
منها غير فقره الى غير ذلك من المحرمات المشهورات الشديدة تحريمها بالاجماع من الفريقين الكفر والتولية الثاني
غير الصالح لما يبذل اولاده من عمل الدنيا لانها المستحب وهو ما تناوله ادلة الندب كبناء
المدارس والربط والمحترمة تجاه الملوك الرغبة ليعظمونه في النفوس اللهم الا ان يكون مرهبا للعدو
ورابعها المكروه وهو ما شملته ادلة الكراهية كالزيادة في التسبيح الزهراء وسائر الموظفات
او النقيصة منها والتنعم في الملابس وفي الكل نيف لا يبلغ الاسراف بالنسبة الى الفاعل وربما
ادى الى التحريم اذا استضر به وعياله وخامسها المباح وهو ما تدل ادلة الاباحة كنخل
الدقيق فقد ورد ان اول شيء احدثه الناس بعد رسول الله صلى الله عليه واله المناخل لان لين العيش والرفاهية
من المباحات فوسيلة مباحة انتهى وقال في النهاية البدعة بدعتان بدعة هدى وبدعة
ضلال فما كان في خلاف ما امر الله به ورسوله فهو في حيز الذم والانكار وما كان واقعا
تحت عموم ما ندب الله اليه وحض عليه او رسوله فهو في حيز المدح وما لم يكن له مثال موجود
كنوع من الجود والسخاء وفعل من المعروف فهو من الافعال المحمودة ولا يجوز ان يكون ذلك على
خلاف ما ورد به الشرع لان النبي صلى الله عليه واله قد جعل له في ذلك ثوابا فقال من سن
سنة حسنة كان له اجرها واجر من عمل بها وقال في ضده من سن سنة سيئة كان عليه وزرها
ووزر من عمل بها وذلك اذا كان في خلاف ما امر الله به ورسوله ثم قال واكثر ما يستعمل
المبتدع في الذم انتهى والمراد بتهتم الاتيان بكلام يوجب الاستخفاف بهم قال الشهيد
الثاني رضي الله درجته يصح مواجهتهم بما يكون نسبة اليهم حقا لا بالكذب وهل يشترط جعله
على طريق النهي فيشترط شروطه ام يجوز الاستخفاف بهم مطلقا ظاهر النص والفتاوى الثاني
والاول احوط ويدل على جواز مواجهتهم بذلك وعلى رجحانها [illegible] عن ابي عبد الله
اذا ظاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له ولا غيبة ومرفوعة محمد بن بزيع من امام اذا رأيتم
اهل الريب انتهى والقول فيهم اي قول السوء والذم فيهم وفي القاموس الوقيعة القتال
وغيبة الناس وفي الصحاح الوقيعة في الناس الغيبة الظاهر ان المراد بالمباهتة الزامهم
بالحجج القاطعة وجعلهم متحيرين لا يحيرون جوابا كما قال الله تعالى فبهت الذي كفر ويحتمل ان يكون
من البهتان للمصلحة فان كثيرا من المساوي يعدها اكثر الناس محاسن خصوصا العقائد

الباطلة

## باب من لا ينبغي مجالسته ومصاحبته ومصادقته والمجالس التي لا ينبغي الجلوس فيها

٤١
البلطف وبالاول المطرفة قال الجوهري بهت بهتا اخذه بغتة وبهت الرجل بالكسر اذا دهش
وتحير وهذه المصاهبة بهت من باب قرب ... دهش وتحير ويعدى بالحرف وبغيره فقال
بهته بهتا فبهت مفتوحين فهو مبهت لبناء المفعول ولا يستعمل في اكثر النسخ ولا يتعلمون وهي تصحيف
كا ابن محبوب عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن يوسف عن ميسر عن ابي عبد الله
قال لا ينبغي للمسلم ان يواخي الفاجر ولا الاحمق ولا الكذاب لكن الظاهر ان ميسرا هو ابن
عبد العزيز الثقة فهو موثق والمواخاة المصاحبة والصداقة بحيث يلازمه ويراعي حقوقه
ويكون محل اسراره ويواسيه بماله وجاهه والفجور التوسع في الشر قال الراغب الفجر
شق الشيء شقا واسعا قال الله تعالى وفجرنا الارض عيونا والفجور شق ستر الديانة يقال فجر
فجورا فهو فاجر وجمعه فجار وفجرة انتهى وتخصيص الكذاب مع انه داخل في الفاجر لانه اشد
ضررا من سائر الفجار كا عن العدة عن عمرو بن عثمان عن محمد بن سالم الكندي عمن حدثه
عن ابي عبد الله قال كان امير المؤمنين اذا صعد المنبر قال ينبغي للمسلم ان يتجنب مواخاة
ثلاثة الماجن والاحمق والكذاب فاما الماجن فيزين لك فعله ويحب ان تكون مثله ولا يعينك
على امر دينك ومعادك ومقارنته جفاء وقسوة ومدخله ومخرجه عليك عار واما الاحمق
فانه لا يشير عليك بخير ولا يرجى لصرف السوء عنك ولو اجهد نفسه وربما اراد منفعتك
فضرك فموته خير من حياته وسكوته خير من نطقه وبعده خير من قربه واما الكذاب فانه لا
يهنئك معه عيش ينقل حديثك وينقل اليك الحديث كلما افنى احدوثة مطها باخرى حتى
انه يحدث بالصدق فلا يصدق ويغري بين الناس بالعداوة فينبت السخائم في الصدور فاتقوا
الله وانظروا لانفسكم بيان في القاموس مجن مجونا صلب وغلظ ومنه الماجن لمن لا يبالي قولا
وفعلا كانه صلب الوجه وقال الجوهري المجون ان لا يبالي الانسان ما صنع وكان المراد بالمجن البعد
عن اداب الحكمة ويطلق في الاخبار على هذا المعنى كثيرا وهو الذنب هنا ويكون المراد
بولاته بوجب غلظ الطبع وترك الصلة والبر قال في النهاية الجفاء البعد عن الناس ترك الصلة
والبر ومنه الحديث من بدا جفا اي من سكن البادية غلظ طبعه لقلة مخالطة الناس والجفاء
غلظ الطبع وقسوة اي توجب القسوة والمدخل والمخرج مصدر ميمي وكذا الفرج ويحتمل الاضافة الى الفاعل
والى المفعول والحاصل ان [illegible] علمه واحواله عليك وكذا الفرج فانه لا يشير اي اذا شاور

ولا يرجى اصرفا السوء عنك اي اذا ابتليت ببليته ولو اجهد اي اتعب نفسه فان كل ذلك فرع
العقل وربما اراده منفعتك فضرك لحمقه من حيث لا يشعر فموته خير لك من حيوته في كل حال وسكوته
عند المشورة وغيرها خير لك من نطقه وبعده عنك او بعدك عنه خير لك من قربه لان احتمال الضرر
اكثر من النفع لا نهيك بالهمزة والقلب اليضا في المصباح هنوء الشيء بالضم مع الهمزة هناءة بالفتح والمد
تيسر من غير مشقة ولا عناء فهو هنيء ويجوز الابدال والادغام وهنأني الولد هنوني مهنؤ
من باب نفع وضرب اي سرني ويقول العرب في الدعاء ليهنئك الولد بهمزة ساكنة وبابدالها يا
وحذفها عامي ومعناه سرك فهو هانئ وهنأني الطعام يهنأني ساغ ينقل حديثك وينقل اليك
الحديث اي يكذب عليك عند الناس ويكذب على الناس عندك فيفسد بينك وبينهم فقوله
كلما افتري بيان مفسدة اخرى وهي عدم الاعتماد على كلامه ويحتمل ان يكون الجميع بيانا لمفسدة
واحدة وهوان العمدة في منفعة الصديق هو ان ياتيك بكلام خيرك او نفعه وان يطلع وسائلك
الى غيره ولما كانت عادته الكذب لا تعتمد انت على كلامه ولا غيرك فتنتفي الفايدة مع ان هذا انما
لم يات بما يوجب الفساد والاغراء والامهمة اشد فقوله قوله يعري نا بعد الا تاكيد او
في القاموس الحديث الخبر والجمع احاديث شاذ والاحدوثة ما يتحدث به وفي الصحاح الحديث
الخبر ياتي على القليل والكثير ويجمع على احاديث على غير قياس قال الفراء نرى ان واحد الاحاديث
احدوثة ثم جعلوه جمعا للحديث والاحدوثة ما يتحدث به وقال مطه مطا اي مده وفي القاموس
مطه مده والدلو جذبه وخليبه وخده تكبر واصابعه مدها مخاطبا بها تمطط وتمدد وفي
الكلام لون بغير استحى وسياق هذا الخبر بعينه في ابواب العشرة وضم مطرها وفي القاموس
مطرني بخير اصابني وما مطرت منه خيرا وبخير اي ما اصابني منه خير فتمطرت الطير اسرعت
في هويها كمطرت وعلى الاول الباء في قوله باخرى للالة وعلى الثاني للتعدية الى المفعول الثاني
فيا يصدق على بناء المجهول من التفعيل وربما يقرأ على بناء المعلوم كينصر اي اصل الحديث صادقة
فيمطها بكذب من عنده فلا يكون صادقا لذلك والاول اظهر وفي القاموس اغرى بينهم
العداوة القاها كانه الزقها بهم وقال الجوهري اغريت الكلب بالصيد واغريت بينهم و
اقوا كان المعنى هنا يغري بينهم المخاصمات بسبب العداوة والشنآن وقد قال الله تعالى واغرينا
بينهم العداوة والبغضاء وظهر من بعضهم كالجوهري ان الاغراء معنى لا فشا فلا يحتاج الى

مفعول





الى مفعول وفي بعض النسخ فيما يشجا ويفرق بين الناس بالعداوة فلا يحتاج الى تكلف وقال
النجيمة والسخيمة بالضم الحقد وانظروا لانفسكم اي اختاروا للمواخاة والمصاحبة غير مولد و
جشعر ثم ضرر مصاحبتهما ولكانهما نكم على ضرر مصاحبة صاحب السوء فاتقوا عواقب
السوء واختاروا للتحية من لم تتضرروا بمصاحبتهم في الدين والدنيا وان كان غيرهم كالم
كما شيا في اخرى او خروج قيل المعنى فانظروا لانفسكم ولا تقبلوا قول الكذابين لا تعادوا الناس
بقولهم وقد قال الله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ولا يخلو من بعد ابواب حقوق

المؤمنين بعضهم على بعض واحوالهم وباب

حقوق الاخوان واستحباب تذاكرهم وما يناسب ذلك من المطالب الحديث الاول الى ابي محمد العسكري
عن ابائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه لليوناني الذي راى منه المعجزات
الباهرات واسلم على يديه امرك ان تواسي اخوانك المطابقين لك على تصديق محمد صلى الله عليه واله
وتصديقي والانقياد له ولي مما رزقك الله وفضلك على من فضلك به منهم تسد فاقتهم
تجبر كسرهم وخلتهم ومن كان منهم في درجتك في الايمان ساويته في مالك بنفسك ومن كان منهم
فاضلا عليك في دينك اثرته بمالك على نفسك حتى يعلم الله منك ان دينه اثر عندك من
مالك وان اوليائه اكرم عليك من اهلك وعيالك الخصال قال الصادق عليه السلام
وحق المسلم على اخيه المسلم ان لا يشبع ويجوع اخوه ولا يروى ويعطش اخوه ولا يكتسي ويعرى اخوه
فما اعظم حق المسلم على اخيه المسلم وقال احب لاخيك المسلم ما تحب لنفسك وقال الرجل لاخيه اف انقطع ما بينهما من الولاية
فاذا قال له انت عدوي فقد كفر احدهما فاذا اتهمه انماث في قلبه الايمان كما ينماث الملح في
الماء وقال والله ما عبد الله بشيء افضل من اداء حق المؤمن والله ان المؤمن لاعظم حرمة من
الكعبة وقال ان دعاء المؤمن للمؤمن يرفع عنه البلاء ويدر عليه الرزق ل حمزة العلوي
عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه
واله يلزم الحق لامتي في اربع يحبون التائب ويرحمون الضعيف ويعينون المحسن ويستغفرون
للمذنب ل ابي عن سعد عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة عن بعض اصحابنا
عن المعلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حق المؤمن على المؤمن قال سبعة حقوق واجبات
ما فيها حق الا وهو عليه واجب ان خالفه خرج من ولاية الله وترك طاعته ولم يكن لله فيه نصيب

خنيس قال قلت جعلت فداك حدثني ما هي هن قال يا معلى اني شفيق عليك اخشى ان تضيع ولا تحفظ وتعلم ولا تعمل قلت لا قوة الا بالله قال ايسر حق منها ان تحب له ما تحب لنفسك وتكره له ما تكره لنفسك والحق الثاني ان تمشي في حاجته وتبتغي رضاه ولا تخالف قوله والحق الثالث ان تصله بنفسك ومالك ويدك ورجلك ولسانك والحق الرابع ان تكون عينه ودليله ومرآته وقميصه والحق الخامس ان لا تشبع ويجوع ولا تلبس ويعرى ولا تروى ويظمأ والحق السادس ان تكون لك امرأة وخادم وليس لاخيك امرأة ولا خادم ان تبعث خادمك فتغسل ثيابه وتصنع طعامه وتمهد فراشه فان ذلك كله انما جعل بينك وبينه والحق السابع ان تبر قسمه وتجيب دعوته وتشهد جنازته وتعوده في مرضه وتشخص بدنك في قضاء حاجته ولا تحوجه الى ان يسألك ولكن تبادر الى قضاء حوائجه فاذا فعلت ذلك به وصلت ولايتك بولايته وولايته بولاية الله عز وجل هـ ابن الصلت عن ابي عقيلة عن عاصم بن عمرو عن محمد بن مسلم قال اتاني رجل من اهل الجبل فدخلت معه على ابي عبد الله عليه السلام فقال له عند الوداع اوصني فقال اوصيك بتقوى الله وبر اخيك المسلم واحب له ما تحب لنفسك واكره له ما تكره لنفسك وان سألك فاعطه وان كف عنك فاعرض عليه لا تمله خيرا فانه لا يملك وكن له عضدا فانه لك عضد ان وجد عليك فلا تفارقه حتى تحل سخيمته وان غاب فاحفظه في غيبته وان شهد فاكنفه واعضده ووازره ولاطفه فاكرمه فانه منك وانت منه ستن ابن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن مالك بن اعين قال اقبل الي ابو عبد الله عليه السلام فقال يا مالك انتم والله شيعتنا حقا يا مالك تراك قد افرطت في القول في فضلنا انه ليس يقدر احد على صفة الله وكنه قدرته وعظمته ولله المثل الاعلى فكذلك لا يقدر احد على صفة رسول الله صلى الله عليه وآله وفضلنا وما اعطانا الله وما اوجب من حقوقنا وكما لا يقدر احد ان يصف فضلنا وما اوجب الله من حقوقنا فكذلك لا يقدر احد ان يصف حق المؤمن ويقوم به مما اوجب الله على اخيه المؤمن والله يا مالك ان المؤمنين ليلتقيان فيصافح كل واحد منهما صاحبه فما يزال الله تبارك وتعالى ناظرا اليهما بالمحبة والمغفرة وان الذنوب لتحات عن وجوههما وجوارحهما حتى يفترقا فمن يقدر على صفة الله وصفة من هو هكذا عند الله عز وجل سر من كتاب ابي القاسم بن قولويه عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المؤمنون خدم بعضهم لبعض فقلت كيف يكون خدم بعضهم لبعض قال يفيد بعضهم بعضا [illegible]



اعلم رحمك الله ان حق الاخوان واجب فرض لازم ان تفدوهم بانفسكم واسماعكم وابصاركم وايديكم وارجلكم وجميع جوارحكم وهم حصونكم التي تلجؤون اليها في الشدائد في الدنيا والآخرة لا تماظوهم ولا تخالفوهم ولا تغتابوهم ولا تدعوا نصرتهم ولا معاونتهم وابذلوا النفوس والاموال دونهم والاقبال على الله عز وجل بالدعاء لهم ومواساتهم ومساواتهم في كل ما يحوزه احد منهم والمواساة ونصرتهم ظالمين ومظلومين بالدفع عنهم وروي انه سئل العالم عن الرجل يصبح مهموما لا يدري سبب غمه فقال اذا اصابه ذلك فليعلم ان اخاه مغموم وكذلك اذا اصبح فرحا لغير سبب يوجب الفرح فبالله نستعين على حقوق الاخوان والاخ الذي يجب له هذه الحقوق الذي لا فرق بينك وبينه في جملة الدين وتفصيله ثم ما يجب له بالحقوق على حسب قرب ما بين الاخوان وبعده بحسب ذلك وروي عن العالم انه وقف حيال الكعبة ثم قال ما اعظم حقك يا كعبة ووالله ان حق المؤمن لاعظم من حقك وروي انه من طاف بالبيت سبعة اشواط كتب الله له ستة الف حسنة ومحى عنه ستة الاف سيئة ورفع له ستة الف درجة وقضاء حاجة المؤمن افضل من طواف وطواف حتى عد عشرا هـ قوله عز وجل صراط الذين انعمت عليهم اي قولوا اهدنا صراط الذين انعمت عليهم بالتوفيق لدينك وطاعتك وهم الذين قال الله عز وجل ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا ثم قال ليس هؤلاء المنعم عليهم بالمال وصحة البدن وان كان كل هذا نعمة من الله ظاهرة الا ترون ان هؤلاء القوم قد يكونون كفارا او فساقا فما ندبتم بان تدعوا بان ترشدوا الى صراطهم وانما امرتم بالدعاء لان ترشدوا الى صراط الذين انعم عليهم بالايمان بالله وتصديق رسول الله صلى الله عليه وآله وبالولاية لمحمد وآله الطيبين وبالتقية الحسنة التي بها يسلم من شر عباد الله ومن الزيادة في آثام اعداء الله وكفرهم بان تداريهم ولا تغريهم باذاك واذى المؤمنين وبالمعرفة بحقوق الاخوان من المؤمنين فانه ما من عبد ولا امة والى محمدا وآل محمد وعادى من عاداهم الا كان قد اتخذ من عذاب الله حصنا منيعا وجنة حصينة وما من عبد ولا امة دارى عباد الله باحسن المداراة ولم يدخل بها في باطل ولم يخرج بها من حق الا جعل الله نفسه تسبيحا وزكى عمله واعطاه بصيرة على كتمان سرنا واحتمال الغيظ لما يسمعه من اعدائنا ثواب المتشحط بدمه في سبيل الله عز وجل وما من عبد اخذ نفسه بحقوق اخوانه فوفاهم حقوقهم جهده واعطاهم ممكنه ورضي

## باب حقوق الاخوان واستحباب تذاكرهم وما يناسب ذلك [illegible]

منهم بحقوقهم وترك الاستقصاء عليهم فيما يكون من زللهم غفرتها لهم الان قال الله تعالى يوم القيامة يا عبدي قضيت حقوق اخوانك ولم تستقص عليهم فيما لك عليهم فانا اجود واكرم واولى بمثل ما فعلته من المسامحة والتكرم فانا اقضيك اليوم على حق وعدتك به وازيدك من فضلي الواسع ولا استقصي عليك في تقصيرك في بعض حقوقي قال فيلحقهم محمدا وال محمد واصحابه ويجعلونه من خيار شيعتهم ثم قال قوله تعالى واتوا الزكوة اي من المال والجاه وقوة البدن فمن المال مواساة اخوانك المؤمنين ومن الجاه ايصالهم الى ما يتقاعسون عنه لضعفهم عن حوائجهم المترددة في صدورهم وبالقوة معونة اخ لك قد سقط حماره او جمله في صحراء او طريق وهو يستغيث فلا يغاث تعينه حتى يحمل عليه متاعه وتركبه وتنهضه حتى يلحق القافلة وانت في ذلك كله معتقد لموالات محمد واله الطيبين وان الله يزكي اعمالك ويضاعفها بموالاتك لهم وبرائتك من اعدائهم وقال رسول الله صلى الله عليه واله لا تتكلوا على الولاية وحدها وادوا ما بعدها من فرائض الله وقضاء حقوق الاخوان واستعمال التقية فانهما اللذان يتممان الاعمال ويقصر بهما قال الا ان اعظم فرائض الله عليكم بعد فرض موالاتنا ومعاداة اعدائنا استعمال التقية على انفسكم واخوانكم ومعارفكم وقضاء حقوق اخوانكم في الله الا وان الله يغفر كل ذنب بعد ذلك ولا يستقصي فاما هذان فقل من ينجو منهما الا بعد مس عذاب شديد الا ان يكون لهم مظالم على النواصب والكفار فيكون عذاب هذين على اولئك الكفار والنواصب قصاصا بما لكم عليهم من الحقوق وما لهم اليكم من الظلم فاتقوا الله ولا تتعرضوا لمقت الله بترك التقية والتقصير في حقوق اخوانكم المؤمنين قال رسول الله صلى الله عليه واله مثل مؤمن لا تقية له كمثل جسد لا راس له ومثل مؤمن لا يرعى حقوق اخوانه المؤمنين كمثل من حواسه كلها صحيحة وهو لا يتامل بعقله ولا يبصر بعينه ولا يسمع باذنه ولا يعبر بلسانه عن حاجته ولا يدفع المكاره عن نفسه بالادلاء بحججه ولا يبطش لشيء بيديه ولا ينهض الى شيء برجليه فذلك قطعة لحم قد فاتته المنافع وصار غرضا لكل المكاره فكذلك المؤمن اذا جهل حقوق اخوانه فاته ثواب حقوقهم فكان كالعطشان بحضرة الماء البارد فلم يشرب حتى طفي وبمنزلة ذي الحواس لم يستعمل شيئا منها لدفاع مكروه ولا لانتفاع محبوب فاذا هو سليب كل نعمة مبتلى بكل افة قال امير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه التقية من افضل اعمال المؤمنين يصون بها نفسه واخوانه عن الفاجرين وقضاء حقوق الاخوان اشرف اعمال

المتقين

المتقين [illegible]

تقية يصلح الله بها امة لصاحبها مثل ثواب اعمالهم وتركها اهلاك امة تاركها شريك من اهلكهم وان معرفة حقوق الاخوان تحبب الى الرحمن ويعظم الزلفى لدى الملك الديان وان ترك قضائها يمقت الى الرحمن ويصغر الرتبة عند الكريم المنان خص عن الحرث عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله للمسلم على المسلم ست يسلم عليه اذا لقيه ويسمته اذا عطس ويعوده اذا مرض ويجيبه اذا دعاه ويشهده اذا توفي ويحب له ما يحب لنفسه وينصح له بالغيب خص عن عبد العظيم الحسني عن ابي الحسن الرضا قال يا عبد العظيم ابلغ عني اوليائي السلام وقل لهم ان لا يجعلوا للشيطان على انفسهم سبيلا ومرهم بالصدق في الحديث واداء الامانة ومرهم بالسكوت وترك الجدال فيما لا يعنيهم واقبال بعضهم على بعض والمزاورة فان ذلك قربة الي ولا يشغلوا انفسهم بتمزيق بعضهم بعضا فاني اليت على نفسي انه من فعل ذلك واسخط وليا من اوليائي دعوت الله ليعذبه في الدنيا اشد العذاب وكان في الاخرة من الخاسرين وعرفهم ان الله قد غفر لمحسنهم وتجاوز عن مسيئهم الا من اشرك بي او اذى وليا من اوليائي او اضمر له سوءا فان الله لا يغفر له حتى يرجع عنه فان رجع عنه والا نزع روح الايمان عن قلبه وخرج عن ولايتي ولم يكن له نصيب في ولايتنا واعوذ بالله من ذلك

قضاء الحقوق للصوري قال امير المؤمنين فيما اوصى به رفاعة بن شداد البجلي [illegible] دار المؤمن ما استطعت فان ظهره حمى الله ونفسه كريمة على الله وله يكون ثواب الله وظالمه خصم الله فلا تكن خصمه وقال رسول الله صلى الله عليه واله لا يكلف المؤمن اخاه الطلب اليه اذا علم حاجته وقال صلى الله عليه واله خاطبوا المؤمنين تزاوروا وتعاطفوا وتباذلوا ولا تكونوا بمنزلة المنافق الذي يصف ما لا يفعل باسناده عن جعفر بن محمد العاصمي قال حججت ومعي جماعة من اصحابنا فاتينا المدينة فاردنا الى مكانا ننزل فيه فاستقبلنا ابو الحسن موسى عليه السلام على حمار اخضر يتبعه طعام ونزلنا بين النخل وجاء ونزل واتي بالطست والاشنان فبدا بغسل يديه وادير الطست عن يمينه حتى بلغ اخرنا ثم اعيد الى من على يساره حتى اتى على اخرنا ثم قدم الطعام فبدا بالملح ثم قال كلوا بسم الله ثم ثنى بالخل ثم اتي بكتف مشوي فقال كلوا بسم الله هذا طعام كان يعجب رسول الله صلى الله عليه واله ثم اتي بسكباج فقال كلوا بسم الله فهذا طعام كان يعجب امير المؤمنين ثم اتي بلحم مقلو فيه باذنجان فقال كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فان هذا طعام كان يعجب الحسن ثم اتي بلبن حامض قد ثرد فيه فقال كلوا بسم الله فهذا طعام كان يعجب الحسين ثم اتي باضلاع [illegible]

## باب حقوق الاخوان واستحباب تذاكرهم وما يناسب ذلك

فقال كلوا بسم الله فان هذا طعام كان يعجب علي بن الحسين ثم اتي بجبن مبزر ثم قال كلوا بسم الله فان هذا طعام
كان يعجب محمد بن علي عليهما السلام ثم اتي بلون فيه بيض كالعجة فقال كلوا بسم الله فان هذا طعام كان يعجب ابا عبد الله
ثم اتي بحلو ثم قال كلوا فان هذا طعام يعجبني ورفعت المائدة فذهب احدنا ليلقط ما كان تحتها فقال له مهلا ان ذلك
يكون في المنازل تحت السقوف فاما مثل هذا المكان فهو لعافية الطير والبهائم ثم اتي بالخلال فقال من حق
الخلال ان تدير لسانك في فمك فما اجابك فابتلعه وما امتنع فبالخلال ثم تخرجه فتلفظه واتي بالطست والماء فابتدء باول من
على يساره حتى انتهى اليه فغسل ثم غسل من على يمينه الى اخرهم ثم قال يا عاصم كيف انتم في التواصل والتبار قلت
على افضل ما كان عليه احد قال ايأتي احدكم الى دكان اخيه او منزله عند الضائقة فيستخرج كيسه ويأخذ ما
يحتاج اليه فلا ينكر عليه قال لا قال فلستم على ما احب في التواصل اقول هذا مرسل والظاهر انه من باب جوامع آداب
الاكل ومن الكتاب المذكور باسناده عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله انه قال يا مفضل كيف حال
الشيعة عندكم قلت جعلت فداك ما احسن حالهم واوصل بعضهم بعضا وابر بعضهم ببعض قال ايجيء
الرجل منكم الى اخيه فيدخل يده في كيسه فيأخذ منه حاجته لا يدفعه ولا يجد في نفسه الما قال قلت لا والله
ما هم كذا قال والله لو كانوا اجمعت شيعة جعفر بن محمد على فخذ شاة لاصدرهم وباسناده عن
جعفر بن محمد قال ما عبد الله بشيء افضل من اداء حق المؤمن وقال ان لله تبارك وتعالى حرمات حرمة كتاب
الله وحرمة رسول الله صلى الله عليه واله وحرمة بيت المقدس وحرمة المؤمن وباسناده عن عبد المؤمن
الانصاري قال دخلت على ابي الحسن موسى وعنده محمد بن عبد الله بن محمد الجعفي فتبسمت اليه فقال اتحبه
قلت نعم وما احببته الا فيكم فقال هو اخوك المؤمن اخو المؤمن لامه وابيه فملعون من غش اخاه وملعون
من لم ينصح اخاه وملعون من حجب اخاه وملعون من اغتاب اخاه وباسناده قال سئل الرضا ما حق المؤمن على المؤمن
فقال ان من حق المؤمن على المؤمن المودة له في صدره والمواساة له في ماله والنصرة له على من
ظلمه وان كان في المسلمين وكان غائبا اخذ له بنصيبه واذا مات فالزيارة الى قبره ولا يظلمه ولا يغشه
ولا يخونه ولا يخذله ولا يغتابه ولا يكذبه ولا يقول له اف فاذا قال له اف فليس بينهما ولاية واذا قال انت عدوي فقد
كفر صاحبه واذا اتهمه انماث الايمان في قلبه كما ينماث الملح في الماء ومن اطعم مؤمنا كان افضل من عتق رقبة ومن سقى مؤمنا
من ظما سقاه من الرحيق المختوم ومن كسى مؤمنا من عرى كساه الله من سندس وحرير الجنة ومن اقرض مؤمنا قرضا
يريد به وجه الله حسب له ذلك بحساب الصدقة حتى يؤديه اليه ومن فرج عن مؤمن كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه
كربة من كرب الاخرة ومن قضى للمؤمن حاجة كان افضل من صيامه واعتكافه في المسجد الحرام وانما المؤمن بمنزلة الساق

## باب حقوق الاخوان واستحباب تذاكرهم وما يناسب ذلك

الساق من الجسد وانما يا جعفر استقبل الكعبة ثم قال الحمد لله الذي كرمك وشرفك وعظمك وجعلك
للناس وامنا والله لحرمة المؤمن اعظم حرمة منك فقد دخل عليه رجل من اهل الجبل فسلم عليه فقال له عند الوداع
اوصني فقال اوصيك بتقوى الله وبر اخيك المؤمن واحبب له ما تحب لنفسك وان سألك فاعطه وان
كف عنك فاعرض عليه لا تمله فانه لا يملك وكن له عضدا فان وجد عليك فلا تفارقه حتى تسل سخيمته فان غاب فاحفظه
في غيبته وان شهد فاكنفه واعضده ووازره واكرمه والطف به فانه منك وانت منه فنظرك لاخيك المؤمن
السرور وعليه فضل من الصيام واعظم اجرا **نوادر الراوندي** باسناده عن موسى بن جعفر عن ابائه
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله المؤمن مرآة لاخيه المؤمن ينصحه اذا غاب عنه ويميط عنه ما يكره اذا شهد
ويوسع له في المجلس **اقول وجدت بخط** نقلا من خط الشهيد ره ما هذه صورته من كتاب المؤمن لابي سعيد
الاهوازي وهو من اصول كوفي باسناده عن ابي عبد الله قال لا والله لا يكون مؤمنا ابدا حتى يكون لاخيه مثل الجسد
اذا ضرب عليه عرق واحد تداعت له سائر عروقه وعنه انه قال لكل شيء شيء يستريح اليه وان المؤمن يستريح الى
اخيه المؤمن كما يستريح الطير الى شكله وعن ابي جعفر قال المؤمنون في تبارهم وتراحمهم وتعاطفهم
كمثل الجسد اذا اشتكى تداعى له سائره بالسهر والحمى وعن معلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله ما حق
المؤمن على المؤمن قال اني عليك شفيق اني اخاف ان تعلم ولا تعمل وتضيع ولا تحفظ قال فقلت لا حول ولا قوة
الا بالله قال للمؤمن على المؤمن سبعة حقوق واجبة ليس منها حق الا وهو واجب على اخيه ان ضيع منها حقا خرج
من ولاية الله وترك طاعته ولم يكن له فيها نصيب ايسر حق منها ان تحب له ما تحب لنفسك وان تكره له ما
تكره لنفسك والثاني ان تعينه بنفسك ومالك ولسانك ويديك ورجليك والثالث تتبع رضاه وتجتنب
سخطه وتطيع امره والرابع ان تكون عينه ودليله ومرآته والخامس لا تشبع ويجوع وتروى ويظمأ وتكسى و
يعرى والسادس ان يكون لك خادم وليس له خادم والمرأة تقوم وليس له امرأة تقوم عليه ان تبعث عليك
خادمك تغسل ثيابه وتصنع طعامه وتمهد فراشه والسابع تبر قسمه وتجيب دعوته وتعود مريضه وتشهد الحضانة
جنازته وان كانت له حاجة تبادر مبادرة ولا تكلفه ان يسألكها فاذا فعلت ذلك وصلت ولايتك بولايته
وولايته بولايتك عن المعلى مثله وقال في حديث اخر فاذا فعلت ذلك وصلت ولايتك بولايته وولايته بولاية الله
ثم وقال احب لاخيك المسلم ما تحب لنفسك فاذا احتجت فسله واذا سألك فاعطه ولا تمله خيرا ولا يمله
لك كن له ظهرا فانه لك ظهير واذا غاب فاحفظه في غيبته واذا شهد فزره واجله واكرمه فانه منك وانت منه فان كان
عليك عاتبا فلا تفارقه حتى تسل سخيمته فان اصابه خير فاحمد الله وان ابتلي فاعضده وتمحل له

فيحيى بن ... ملكوتى الحسن الماضى بلغنى عن ليلة الى سلمة انه اتاه اخ فاستعانه على حاجة فذكر له انه معتكف فاتى ابا
الحسن فذكر له ذلك فقال اما علمت ان المشى فى حاجة المؤمن حتى تقضيها خير من اعتكاف شهرين متتابعين فى المسجد
الحرام بصيامها ثم قال ابو الحسن ومن اعتكاف الدهر **كنز الكراجكى** باسناده كوفى
الناهى عن يونس بن يعقوب عن ابى عبد الله قال ملعون ملعون رجل يبدؤه اخوه بالصلح فلم يصالحه
**منه** عن الحسين بن محمد بن على الصيرفى عن قاسم بن محمد بن جعفر العلوى عن ابيه عن آبائه عليهم
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للمسلم على اخيه ثلثون حقا لا براءة له منها الا بالاداء
او العفو يغفر زلته ويرحم عبرته ويستر عورته ويقيل عثرته ويرد غيبته ويديم نصيحته ويحفظ
خلته ويرعى ذمته ويعود مرضته ويشهد ميتته ويجيب دعوته ويقبل هديته ويكافى صلته ويشكر
نعمته ويحسن نصرته ويحفظ حليلته ويقضى حاجته ويشفع مسألته ويسمت عطسته ويرشد ضالته
ويرد سلامه ويطيب كلامه ويبر انعامه ويصدق اقسامه ويوالى وليه ولا يعاديه وينصره ظالما ومظلوما
فاما نصرته ظالما فيرده عن ظلمه واما نصرته مظلوما فيعينه على اخذ حقه ولا يسلمه ولا يخذله ويحب له
من الخير ما يحب لنفسه ويكره له من الشر ما يكره لنفسه ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول ان احدكم ليدع من حقوق اخيه شيئا فيطالبه به يوم القيمة فيقضى له وعليه **ومنه** باسناده
عن ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال تعرض اعمال الناس فى كل جمعة مرتين يوم الاثنين
ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مؤمن الا من كانت بينه وبين اخيه شحناء فيقال اتركوا هذين حتى يصطلحا
**عدة الداعى** عنهم عليهم السلام لا يكمل عبد حقيقة الايمان حتى يحب لاخيه المؤمن وعنهم شيعتنا المتحابون
المتباذلون فينا وقال عبد المؤمن الانصارى دخلت على الامام ابى الحسن موسى بن جعفر عليهم السلام وعنده
محمد بن عبد الله بن الجعفرى فتبسمت اليه فقال اتحبه قلت نعم وما احببته الا لكم قال هو اخوك والمؤمن
اخو المؤمن لابيه وامه ملعون ملعون من اتهم اخاه ملعون ملعون من غش اخاه ملعون ملعون من لم ينصح اخاه
ملعون ملعون من استأثر على اخيه ملعون ملعون من احتجب عن اخيه ملعون ملعون من اغتاب اخاه وعنه صلى الله
[عليه وآله] اوثق عرى الايمان الحب فى الله والبغض فى الله وقال الصادق لكل شىء شىء يستريح اليه وان المؤمن يستريح
الى اخيه المؤمن كما يستريح الطير الى شكله او ما رأيت ذلك وقال المؤمن اخ المؤمن هو عينه ومرآته
ودليله لا يخونه ولا يخدعه ولا يظلمه ولا يكذبه ولا يغتابه **كا** عن محمد بن يحيى عن ابن عيسى عن على بن
الحكم عن عبد الله بن بكير الهجرى عن معلى بن خنيس عن ابى عبد الله قال قلت له ما حق المسلم على المسلم قال له سبع



**باب حقوق الاخوان واستحباب تذاكرهم وما يناسب ذلك من الطاعة**



سبع حقوق واجبات ما منهن حق الا وهو عليه واجب ان ضيع منها شيئا خرج من ولاية الله وطاعته ولم يكن لله
فيه من نصيب قلت له جعلت فداك وما هى قال يا معلى انى عليك شفيق اخاف ان تضيع ولا تحفظ وتعلم ولا
تعمل قال قلت له لا قوة الا بالله قال ايسر حق منها ان تحب له ما تحب لنفسك وتكره له ما تكره لنفسك والحق
الثانى ان تجتنب سخطه وتتبع مرضاته وتطيع امره والحق الثالث ان تعينه بنفسك ومالك ولسانك ويدك
ورجلك والحق الرابع ان تكون عينه ودليله ومرآته والحق الخامس ان لا تشبع ويجوع ولا تروى ويظمأ ولا
تلبس ويعرى والحق السادس ان يكون لك خادم وليس لاخيك خادم فواجب ان تبعث خادمك فيغسل ثيابه
ويصنع طعامه ويمهد فراشه والحق السابع ان تبر قسمه وتجيب دعوته وتعود مريضه وتشهد
جنازته واذا علمت ان له حاجة تبادره الى قضائها ولا تلجئه ان يسألكها ولكن تبادره مبادرة
فاذا فعلت ذلك وصلت ولايتك بولايته وولايته بولايتك **بيان** واجبات بالجر صفة الحقوق
وقيل او بالرفع خبر السبع ويمكن حمل الوجوب على الاعم من المعنى المصطلح والاستحباب المؤكد او لانه
احقاق لوجوب اكثر ما ذكر مع تضمنه الحرج العظيم من ولاية الله اى محبته سبحانه او نصرته والولاية
اما الى الفاعل او الى المفعول وفى النهاية الولاية بالفتح فى النسب والنصرة والعتق والولاية بالكسر
فى الامارة والولاء فى المعتق والموالاة من والى القوم وفى القاموس الولى القرب والدنو و
الاسم منه والمحب والصديق والنصير وولى الشىء وعليه ولاية وولاية او هى المصدر وبالكسر الخطة
والامارة والسلطان وتولاه اتخذه وليا والامر تقلده وانه لبين الولاية والتوالى الولاية وتكسر
القوم على ولاية واحد وتكرارى بين انتهى قوله ولم يكن لله فيه من نصيب اى لا يصل شىء من اعماله
الى الله ولا يقبلها او ليس هو من السعداء الذين هم حزب الله بل هو من الاشقياء الذين هم حزب الشيطان
وحمل جميع ذلك بالنسبة الى جميع الشيعة حرج عظيم بل ممتنع الا ان يقال ان ذلك مقيد بالامكان
بل السهولة بحيث لا يضر بحاله وبالجملة هذا امر عظيم يشكل الاتيان به والاطاعة فيه الا بتأييده ثم
قوله انى عليك شفيق اى خائف ان لا تعمل ومتعطف محب من اشفقت على الصغير اى حنوت
وعطفت ولذا لا اذكرها لك لانى اخاف ان تضيع ولا تعتنى بشأنه ولا تحفظ وتنسى او لا تروى او لا
تعمل به فالفقرات الآتية مؤكدة وعلى التقادير يدل على ان الجاهل معذور ولا ريب فيه اذا لم يكن له طريق
الى العلم لكن يشكل توجيه عدم ذكره مع ذلك لو اطاعه فيه الخوف من عدم عمله به وتجويز مثله اشكل
وانه ورد مثله فى بيان وجوب الغسل على النساء من احتلامهن حيث ورد النهى عن تعليمهن هذا

الظاهر ان هذه الحقوق بالنسبة الى المؤمنين الكاملين او الخلص الذين ... لقاء الله على البالغ العمر وانه ليس من خطوط اولياء الله

لكم شكراً تحقد من حلم مع ان ظاهر اكثر الآيات والاخبار وجوب التعليم والهداية وارشاد الضال لا
سيما ما تضمنه اليهم عليهم السلام مع عدم خوف والتقية كما هو ظاهر هذا المقام وقد قال الله تعالى ان الذين
يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم
اللاعنون وامثالها كثيرة ويمكن الجواب عنه بوجهين الاول ان الظاهر ان غرضه عليه السلام من هذا الامتناع
امتناع لم يكن ترك ذكره والاعراض عنه بل كان الغرض تشويق المخاطب الى استماعه وتفخيم الامر عليه وانه
امر شديد اخاف ان لا تعمل به فتستحق العقاب ولم يصرح بانى لا اذكره لك لعلك لا تعمل مع عدم العلم
بعذر وبل انما اكد الامر الذى اراد القاءه عليه بتاكيدات لتكون داعية له على العمل به كما اذا اراد
الامير ان يامر بعض عبيده وخدمه بامر صعب فيقول قبل ان يامر به اريد ان اولي لك امرا صعبا عظيما
واخاف ان لا تعمل به لصعوبته وليس غرضه الامتناع عن الذكر بل التاكيد في الفعل والثاني ان يكون
هذا مؤيدا لاستحباب هذه الامور ووجوب بيان المستحبات لجميع الناس لا سيما لمن يخاف عليه
عدم العمل به غير معلوم خصوصا اذا ذكره لبعض الناس بحيث يكون لشيوع الحكم وروايته وعدم
صيرورته متروكا بين الناس بل يمكن ان يكون عدم ذكره اذا خيف استهانته بالحكم واستخفافه
به افضل واصلح بالنسبة الى السامع اذ ترك المستحب مع عدم العلم به اولى بالنسبة اليه من
استماعه وعدم الاعتناء بشأنه وكلا الوجهين اللذين خطرا بالبال حسن ولعل الاول
اظهر واحسن وامتن وقوله لا قوة الا بالله اظهار للعجز عن الاتيان بطاعة الله كما يستحق و
طلب للتوفيق منه تعالى ضمنا ان تجتنب سخطه اى في غير ما يسخط الله وتتبع مرضاته مصدر
اى رضاه فيما لم يكن موجبا لسخط الله وكذا اطاعة الامر مقيد بذلك وكان عدم التقييد في
تلك الفقرات يؤيد كون المراد بالاخ الصالح الذى يؤمن من ارتكاب غير ما يرضى الله غالبا
بنفسك بان تسعى في حوائجه بنفسك وبمالك بالمواساة والايثار والانفاق وقضاء الدين و
نحو ذلك قبل السؤال وبعده والاول افضل وبلسانك بان تعينه بالشفاعة عند الناس وعند
الله والدعاء ودفع الغيبة عنه وذكر محاسنه في المجالس وارشاده الى مصالحه الدينية والدنيوية
وهدايته وتعليمه ويدك ورجلك باستعمالهما في جلب كل خير ودفع كل شر يتوقفان عليهما
وحمل ويجوع ويظمأ ويعرى حاليته وفي المصباح خدمه يخدمه خدمة فهو خادم غلاما كان
او جارية والخادمة بالهاء في المؤنث قليل وفي القاموس خدمه كنصره وضربه خدمة وان يبر قسمه من



باب الافعال او بر اليمين من باب علم وضرب صدق وابرار القسم العمل بما اقسم عليه او تصديقه
فيما اقسم عليه كما في الحديث لو اقسم على الله لابره فقيل اى لو اقسم على وقوع امر اوقعه الله اكراما
له وقيل لو دعا الله على البت لاجابه وفي النهاية بر قسمه وابره اى صدقه ومنه الحديث امر بسبع
منها ابرار المقسم وقال الجوهري بررت والدي بالكسر ابره برا وفلان يبر خالقه اى يطيعه وبر فلان
في يمينه صدق وفي القاموس البر الصلة وضد العقوق بررته ابره كعلمته وضربته والصدق
في اليمين وقد بررت وبررت وبرت اليمين تبر وتبر كيمل ويحل برا وبرا وبرورا وابرها امضاها
مباحا على الصدق انتهى والمشهور بين الاصحاب استحباب العمل بما اقسم عليه غيره اذا كان استحبابا مؤكدا
ولا كفارة بالمخالفة على احدهما وفي مرسلة ابن سنان عن علي بن الحسين عليهما السلام اذا
اقسم الرجل على اخيه فلم يبر قسمه فعلى المقسم كفارة يمين وهو قول لبعض العامة وحملها الشيخ على
الاستحباب وقيل المراد بابرار القسم ان يعمل بما وعد لاخ لغيره من قبله بان يقضي حاجته فيفي
بذلك ولا يخفى ما فيه قوله عليه السلام وصلت ولايتك بولايته اى محبته لك بمحبتك له وبالعكس اى
صارت المحبة ثابتة مستقرة بينك وبينه وصرت سببا لذلك او عملت بمقتضى ولايتك له
وولايته لك عملا بقوله تعالى المؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض كما يقال وصل الرحم وقطعها
ويحتمل ان يكون المراد بولايتهما موالاتهما للائمة عليهم السلام اى احكمت الاخوة الحاصلة
بينكما من جهة الولاية وفي الخصال وصلت ولايتك بولايته وولايته بولاية الله تعالى
كا عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام قال حق المسلم على
المسلم ان لا يشبع ويجوع اخوه ولا يروى ويعطش اخوه ولا يكتسي ويعرى اخوه فما اعظم حق المسلم على اخيه
المسلم وقال احب لاخيك المسلم ما تحب لنفسك واذا احتجت فسله وان سألك فاعطه لا تمله
خيرا ولا يمله لك كن له ظهرا اذا غاب فاحفظه في غيبته واذا شهد فزره واجله واكرمه فانه منك
فسل سخيمته ظ وانت منه فان كان عليك عاتبا فلا تفارقه حتى تسأل سميحته وان اصابه خير فاحمد الله وان ابتلي
فاعضده وان تمحل له فاعنه واذا قال الرجل لاخيه اف انقطع ما بينهما من الولاية واذا قال انت
عدوي كفر احدهما فاذا اتهمه انماث الايمان في قلبه كما ينماث الملح في الماء وقال بلغني انه قال
ان المؤمن ليزهر نوره لاهل السماء كما تزهر نجوم السماء لاهل الارض وقال ان المؤمن ولي الله يعينه
ويصنع له ولا يقول عليه الا الحق ولا يخاف غيره **تبيان** لعله سنة في يشبع واخوه ونظائرها

دعو

## باب حقوق الاخوان واستحباب تذاكرهم وما يناسب ذلك

واخوه عبارة عن المسلم

٧٤ واذا احببت فليدل على عدم مرجوحية السؤال عن الاخ المؤمن
راجعة الى المسلم في قوله على المسلم
ويشمل القرض والهبة ونحوهما لا تمله خبر ثان لباب علم والضمير المنصوب للاخ وخيرا تمييز عن النسبة في
لا تمله ولا يمله المستتر فيه للاخ والبارز للخير ويحتمل النفي والنهي والاول اوفق بقوله ثم قال له
ظهرا لو كان شيئا كان لا ينبت يمكن ظهرا او يؤيده ان في مجالس الشيخ لا تمله خيرا فانه لا يملك و
كن له عضدا فانه لك عضد وقد يقرأ الثاني من باب الافعال بان يكون المستتر راجعا الى الخير
والبارز الى الاخ اي لا يورث الخير اياه ملالا ولا الملالة وقيل هما من الاملال بمعنى التاخير اي لا
تؤخر خيرا ولا يخفى ما فيه والاول اصوب قال في القاموس مللته ومنه بالكسر ملا وملة وملالة و
ملالة سئمته كاستمللته وامللني واملّ علي ابرمني والظهر والظهير المعين قال الراغب الظهر يستعار لمن
يتقوى منه وما له منهم من ظهير اي معين اذا غاب بالسفر او الاعم فاحفظه في ماله واهله وعرضه
فانه منك وانت منه اي خلقتما من طينة واحدة كما مر او مبالغة في الموافقة في السير والمذهب والمشرب
كما قيل في قول النبي علي مني وانا من علي وفي النهاية فيه من غشنا فليس منا اي ليس على سيرتنا ومذهبنا
والتمسك بسنتنا كما يقول الرجل انا منك واليك يريد المتابعة والموافقة وفي الصحاح عتب عليه اي
وجد عليه حتى تسل سخيمته اي تستخرج حقده وغضبه برفق ولطف تدبير قال الفيروزابادي السل انتزاعك
الشيء واخراجه في رفق كالاستلال وقال السخيمة الحقد وفي بعض النسخ حتى تسأل سميحته اي حتى تطلب منه
السماحة والكرم والعفو ولو ان مصدره على وزن فعيلة الا ان يقرأ على بناء التصغير فيكون مصغر
السمح او السماحة والظاهر انه تصحيف النسخة الاولى فانها موافقة لما في مجالس الصدوق ومجالس الشيخ
وكتاب الحسين بن سعيد وغيرها وفي مجالس الصدوق سخيمته وما في نفسه وفي القاموس
عضده كنصره اعانه ونصره واذا تمحل له فاعنه اي اذا كاده انسان واحتال لضرره فاعنه
على دفعه عنه او اذا احتال له بحيل فلا تكله اليه واعنه ايضا وقرأ بعضهم يمحل بالياء على بناء المجرد
المجهول بالمعنى الاول وهو اوفق باللغة لكن لا تساعده النسخ وفي القاموس المحل المكر والكيد وتمحل
له احتال والحقه بكلفه والمحال ككتاب الكيد وروم الامر بالحيل والتدبير والمكر والعداوة والمعاداة
والاهلاك وقيل بل من شدة الحال عداوة ومحالا كاده بسعاية الى السلطان انتهى وقيل اي اذا احتال لدفع
البلاء عن نفسه بحيلة فاعنه في امضائه ولا يخفى بعده وفي مجالس الصدوق وان ابتلي فاعضده وتمحل
له وروى علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد قال ان الله فرض التمحل في القرآن قلت



وما التمحل جعلت فداك قال ان يكون وجهك اعرض من وجه اخيك فتمحل له وهو قوله لا خير في كثير من نجواهم
الآية وفي كتاب المؤمن ولذا اسلت خطره وقل منك اعتبر تقطع ما بينهما من الولاية اي المحبة التي اسسها الكمال
لاحدهما الآخر وقد مر شرح الخبر في باب الايمان بسند آخر باختلاف لكن نعيد شرحه ضربا فتراه
على النحو هذا الحديث معنى الكفر المقابل للايمان الكامل كما مر شرحه وسياتي ان الله تعالى يعتبره من قال
لاخيه يا كافر فقد باء به احدهما لانه اما ان يصدق او يكذب فان صدق فهو كافر وان كذب عاد الكفر
اليه بتكفيره اخاه المسلم والكفر صنفان احدهما الكفر باصل الايمان وهو ضده والاخر الكفر بفرع من
فروع الاسلام فلا يخرج به عن اصل الايمان وقيل الكفر على اربعة انحاء كفر انكار بان لا يعرف الله
اصلا ولا يعترف به وكفر جحود ككفر ابليس يعرف الله بقلبه ولا يقر بلسانه وكفر عناد وهو ان يعرف
بقلبه ويعترف بلسانه ولا يدين به حسدا او بغيا ككفر ابي جهل واضرابه وكفر نفاق وهو ان يقر
بلسانه ولا يعتقد بقلبه قال الهروي سئل الازهري عمن يقول بخلق القرآن انسميه كافرا فقال الذي يقوله
كفر ثم اعيد عليه السؤال ثلاثا ويقول مثل ما قال ثم قال في الآخر قد يقول المسلم كفرا ومنه حديث ابن
عباس قيل له ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون قال هم كفرة وليسوا كمن كفر بالله و
اليوم الآخر ومنه الحديث ان الاوس والخزرج ذكروا ما كان منهم في الجاهلية فثار بعضهم الى
بعض بالسيوف فانزل الله ثم كيف تكفرون وانتم تتلى عليكم آيات الله وفيكم رسوله ولم يكن ذلك على الكفر
بالله ولكن على تغطيتهم ما كانوا عليه من الالفة والمودة ومنه حديث ابن مسعود اذا قال الرجل للرجل
انت لي عدو فقد كفر احدهما بالاسلام اراد كفر نعمته لان الله الف بين قلوبهم فاصبحتم بنعمته
اخوانا فمن لم يعرفها فقد كفرها ومنه الحديث من ترك قتل الحيات خشية الثأر فقد كفر اي كفر النعمة
ومنه الحديث فرأيت اكثر اهلها النساء لكفرهن قيل ايكفرن بالله قال لا ولكن يكفرن الاحسان
ويكفرن العشير اي يجحدن احسان ازواجهن والحديث الآخر سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ومن رغب
عن ابيه فقد كفر ومن ترك الرمي فنعمة كفرها والاحاديث من هذا النوع كثيرة واصل الكفر تغطية الشيء
تغطية تستهلكه وقال لصقتها الشيء امثه وامونا فاعلنا اذا وقعت في الماء ومنه حديث علي اللهم مث قلوبهم
كما ماث الملح في الماء وقال الحماني او علي بن ابراهيم او غيره من اصحاب الكتب وفي القاموس نهر الشرح
والقمر والنوم كمنع نهورا تلألأ وانار واضاءت وولي الله اي محبه او محبوبه او ناصر دينه قال في الصحاح
الولي فعيل بمعنى فاعل من وليه اذا قام به ومنه الله ولي الذين آمنوا ويكون الولي بمعنى مفعول في حق المطيع

الكفر

[illegible]

## باب حقوق الاخوان واستحباب تذاكرهم وما يناسب ذلك من المطالب

فقال المؤمن واخيه استجمع فوله يعرى الله بعين المؤمن ويصنع له اى يكفيه مهماته ولا يفوق اى المؤمن على الرجال
الله انه الحى اى لا ما اعلم انه حق ولا يخفى عيره وفيه تهكيك بعض الضمائر والمعنى بعين المؤمن دون الله واولياء
ويصنع له اى اعانة المحبة لقد اتيته لقامور منع اليه معروف كنتم صنعنا بالقسم وما احسن صنع الله بالقسم
وصنع الله عند كلهن العدة عن ابن عن ابيه عن عيسى بن ابى منصور قال كنت عند ابى عبد الله انا وابن
ابى يعفور وعبد الله بن طلحة فقال ابتداء منه يا ابن ابى يعفور قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ست خصال من كن
فيه كان بين يدى الله تعالى وعن يمين الله فقال ابن يعفور وما هن جعلت فداك قال يحب المرء المسلم لاخيه ما
يحب لاعز اهله ويناصحه الولاية فبكى ابن ابى يعفور وقال كيف يناصحه الولاية قال يا ابن ابى يعفور اذا كان منه
بتلك المنزلة بثه همه ففرح لفرحه ان هو فرح وحزن لحزنه ان هو حزن وان كان عنده ما يفرج عنه فرج عنه
والا دعا الله له قال ثم قال ابو عبد الله ثلث لكم وثلث لنا ان تعرفوا فضلنا وان تطاؤا عقبنا وان
تنتظروا عاقبتنا فمن كان هكذا كان بين يدى الله تعالى فيستضىء بنورهم من هو اسفل منهم واما الذين عن
يمين الله فلو انهم يراهم من دونهم لم يهنيهم العيش مما يرون من فضلهم فقال ابن ابى يعفور وما لهم لا
يرون وهم عن يمين الله فقال يا ابن ابى يعفور انهم محجوبون بنور الله اما بلغك الحديث ان رسول الله
صلى الله عليه وآله كان يقول ان لله خلقا عن يمين العرش بين يدى الله وعن يمين الله وجوههم ابيض من الثلج واضوء
من الشمس الضاحية يسأل السائل ما هؤلاء الذين تحابوا فى جلال الله **بين يدى** الله
اى قدام عرشه عن يمين عرشه او كناية عن غاية القرب والمنزلة عنده تعالى كما ان بعض المقربين عند الملك
يكونون بين يدى الملك يخدمونه وبعضهم عن يمينه ويحتمل ان يكون الوصفان لجماعة واحدة عبر عنهم فى
بعض الاخبار بالوصفين وفى بعضها باحدهما وهم اصحاب اليمين ويحتمل ان يكونا طائفتين كل منهما اتصفوا
بالخصال الست فى الجملة لكن بعضهم اتصفوا باعلى مراتبها فهم اصحاب اليمين وبعضهم نقصوا عن تلك
المرتبة فهم بين يديه كما ان من يخدم بين يدى الملك انقص مرتبة وادنى منزلة ممن جلس عن يمينه والواو
فى قوله وعن يمين الله للتقسيم والاول اظهر لا سيما فى حديث النبوى صلى الله عليه وآله ومناصحة الولاية خلوص
المحبة عن الغش والعمل بمقتضاها وقوله بتلك المنزلة اشارة الى المرتبة المركبة من الخصلتين الاولتين
اى اذا كانت منزلة الاخ عنده بحيث يحب له ما يحب لاعز اهله عليه بثه همه او اشارة الى مناصحة
الولاية اى اذا كان منه بحيث يناصحه الولاية بثه همه اى الاخ المرء ويحتمل العكس وقيل اشارة الى الصلاة
للاخوة والولاية وقوله ان هو فرح كانه تاكيد اى اذا كان فرحه فرحا واقعيا وكذا قوله ان هو حزن

## باب حقوق الاخوان واستحباب تذاكرهم وما يناسب ذلك من المطالب

قبل ان يفهما معنى المحض الظرفية كما هو مذهب الكوفيين فى مثل قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء
الله اى ينبغى ان يكون فرحه فوق فرح اهله لاجله ولا بعده وقال الجوهرى بث الخبر اى نشر بثه يعنى له نشره
يقال ابثثتك سرى اى اظهرته لك وقال البثّ الحزن واشد الحزن اذا اطلقت سريرتك قوله ثلث لكم اى حق
ثلث والظرف صفة للثلث وثلث بعد مبتدأ والظرف خبره والثلث الاول الحب والكراهة ولنا
وقيل الفرح والحزن والتفريج ولا يخفى بعده ثم بين الثلث الذى لهم بقوله ان تعرفوا فضلنا
اى على سائر الخلق بالامامة والعصمة ووجوب الطاعة او تعرفوا انعامنا عليكم بالهداية والتعليم والنجاة
من النار واللحوق بالابرار وان تطؤا عقبنا اى تتابعونا فى جميع الاقوال والافعال ولا تخالفونا
فى شىء وان تنتظروا عاقبتنا اى ظهور قائمنا وعود الدولة الينا فى الدنيا او الاعم منها
من الآخرة كما قال الله تعالى والعاقبة للمتقين فمن كان هكذا اى كانت فيه الخصال الست جميعا فيستضىء
بنورهم من هو اسفل منهم فى الرتبة بالنور الظاهر لظلمة يوم القيامة او هو كناية عن استفادتهم من شفاعتهم
وكراماتهم عند الله وظاهر هذه الفقرات مغايرة الفريقين وان امكن ان يكونا صنفا واحدا عبر عنهم
تارة باحد الوصفين وتارة بالآخر وتارة بهما كما مر قوله بين يدى الله يمكن ان يكون حالا عن المذكر
ويكون عن يمين الله عطفا على قوله عن يمين العرش والمراد بهم الطائفة الذين هم عن يمين الله بناء على
اختلاف الطائفتين واشتقاقا افعل التفضيل من الالوان فى الابيض نادر من الشمس الضاحية اى
المرتفعة فى وقت الضحى فانها فى ذلك الوقت اضوء منها فى سائر الاوقات والمبادرة الى رؤيتها
غيم ولا غبار فى النهاية ولنا الضاحية من البعل اى الظاهرة البارزة التى لا حائل دونها الشجر
تحابوا بتشديد الباء من الحب اى احب بعضهم بعضا لجلال الله وعظمته لا للاغراض الدنيوية فكلمة
فى تعليلية او للظرفية المجازية وفى بعض النسخ بالباء المهملة اى تحابوا ببذل المال الحلال الذى
فى اعطاه الله وفى روايات العامة بالحبوة قال الطيبى تحاببنا لله هو عبارة عن خلوص المحبة فى الله عز
وجل فى الحضور والغيبة وفى الحديث المتحابون بجلالى اللام للظرفية اى لاجلى ولوجهى لا للهوى وقال النووى
اين المتحابون بجلالى اى بعظمتى وطاعتى لا للدنيا وقرأ بعض الافاضل بتخفيف الباء من الحبوة وهى العطاء
اى اعطوا ثوابهم فى مكان صبروا فيه بانوار جلالى وفيه ما فيه **باب حفظ الاخوة ورعايتها ورد الغيبة**
**نوادر الراوندى** باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ثلث يطفئن نور العبد ... لا تقطع اوانى ... ايك فيطفىء نوره ... الاشتاء ... رسول الله صلى الله عليه وآله

باب حفظ الاخوة ورعايتها

نور العبد من قطع اواداء اليه صغيرة تتبعه في منحرته من غيره فيلد ماله فقد له نهج قال امير المؤمنين ع
مودة الاباء قرابة بين الابناء كا عن العدة عن البرقي عن الفضيل بن يسار قال قال ابو عبد الله ع انما
المؤمنون اخوة بنو اب وام واذا ضرب على رجل منهم عرق سهر له الاخرون كتاب المؤمن للحسين بن سعيد
مرسلا عنه ع مثله تبيان ع انما المؤمنون اخوة كما قال الله تعالى في كتابه العزيز وقال المفسرون
اى اخوة في الدين او ينبغي ان يكونوا كالاخوة في التراحم والتعاطف ثم اكده ع بقوله بنو اب وام اى
ينبغي ان يكونوا كهذا النوع من الاخوة او نفي لهذا المعنى بين الاخوة بانهم متاصلة بمنزلة الحقيقة
لاشتراكهم في طينة الجنة والروح المضافة المنسوبة الى الرب الاعلى كما سياتي والمراد بالاب روح الله
الذي نفخ منه في طينة المؤمن وبالام الماء العذب والتربة الطيبة كما مر في ابواب الطينة او ادم وحوا
كما يتبادر الى بعض الاذهان لعدم الاختصاص لانتسابهم اليهما بالايمان الا ان يقال بتباين العقائد
صاروا كانهم عن تاثير قبلنا الاخوة لكن بعيد وقد مر وجه اخر وهو انه بانهم الحقيقة الذين احيوهم
بالايمان والعلم او ان النبي صلى الله عليه وآله ابوهم وخديجة امهم بمقتضى الاية المتقدمة واخراج غير
المؤمنين لانهم عقوا والديهم بترك الولاية ائمة الحق فهم قد خرجوا عن حكم الاولاد وانقطعت الاخوة
بينهم كما ان المنافقات من ازواج النبي صلى الله عليه وآله خرجن عن كونهن امهات المؤمنين
كما طلق امير المؤمنين ع عائشة يوم البصرة ليظهر للناس خروجها عن هذا الحكم على بعض الوجوه وان
بقي تحريم نكاحها على المسلمين وضرب العرق حركته بقوة والمراد هنا البالغة في الاذى وتعديه
هنا بعلى لتضمين معنى الغلبة كما في قوله تعالى فضربنا على اذانهم في النهاية ضرب العرق ضربا وضربانا
اذا تحرك بقوة وفي القاموس سهر كفرح لم ينم ليلا انتهى والمعنى ان الناس كثيرا ما يذهب عنهم النوم
في بعض الليالي من غير سبب ظاهر وانما هو من وجع عرض لبعض اخوانهم ويحتمل ان يكون السهر كناية عن ظاهر
الحزن للزومه له غالبا نوادر الراوندي باسناده عن جابر عن ابي جعفر ع قال تقبضت
بين يديه ثم قلت يا بن رسول الله اهتم من غير مصيبة تصيبني او امر ينزل بي حتى يعرف ذلك اهلي وصديقي فقال نعم يا جابر قلت ومم
ذلك يا بن رسول الله قال وما تصنع به قلت احب ان اعلمه فقال يا جابر ان الله تعالى الى اخر الخبر تبيين
تقبضت التقبض ظهور اثر الحزن ضد الانبساط وفي القاموس انقبض انضم وضد انبسط وتقبض عنه اشماز
وفي المحاسن نفسي ... من باب علم او على بناء المجهول من باب نصر فانه متعد وصديقي عطف
على اهلي ... وهو اى من ... وهو الذي نفخ في الانبياء والاوصياء عليهم السلام كما قال الله تعالى

ونفخت

# باب حفظ الاخوة ورعايتها وآداب الاخاء



ونفخت فيه من روحي او من جهة ذاته كما قال الصادق ع والله شيعتنا من نور الله خلقوا واليه يعودون
او الاضافة بيانية شبه الروح بالريح لسرايته في البدن كما انه يشتق اليه المعاني من الروح الذي
هو كالريح واحتياجه وانتشاره وتردده في البدن وقوله تعالى وتفخيم من روح كيف هذا النفخ فقال
ان الروح متحرك كالريح وانما سمي روحا لانه اشتق اسمه من الريح وانما اخرجه على لفظة الروح لان الروح
مجانس للريح وانما اضافه الى نفسه لانه اصطفاه على سائر الارواح كما اصطفى بيتا من البيوت فقال بيتي
وقال لرسول من الرسل خليلي واشباه ذلك وكل ذلك مخلوق مصنوع محدث مربوب مدبر ويمكن ان
يقرأ بفتح الراء اي من نسيم رحمته كما ورد في خبر اخر وتجري فيهم من روح رحمته لابيه والطيب
تشبيه الطينة بالام والروح بالاب ويحتمل العكس وعلى هذا الوجه يلزم ان يكون المؤمن مخزونا لما
لانا نقول يحتمل ان يكون للتاثير شرائط اخرى تفقد في بعض الاحيان كارتباط هذا الروح ببعض الارواح
اكثر من بعض كما ورد الارواح جنود مجندة ما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف ويحتمل ان
يكون الحزن الدائم للمؤمن لاجل اسبابه ذلك كما ان تذكر الاخرة ايضا سبب له لكن شدته في بعض الاحيان
بحيث يتبين له ذلك بحزن الارواح المناسبة له او بحزن الارواح المشتركة العالية
المؤثرة في العوالم لاستيلاء ارواح الشيعة وقلوبهم وابدانهم كما روى الصدوق في معاني الاخبار
باسناده الى ابي بصير قال دخلت على ابي عبد الله ع ومعي رجل من اصحابنا فقلت له جعلت فداك يا ابن رسول الله
اني لاغتم واحزن من غير ان اعرف لذلك سببا فقال ع ان ذلك الحزن والفرح يصل اليكم منا لانا اذا دخل علينا
حزن او سرور كان ذلك داخلا عليكم لانا واياكم من نور الله تعالى فجعلنا وطينتنا وطينتكم واحدة ولو
تركت طينتكم كما اخذت لكنا وانتم سواء ولكن مزجت طينتكم بطينة اعدائكم فلولا ذلك ما اذنبتم ذنبا
ابدا قال قلت جعلت فداك فتعود طينتنا ونورنا كما بدا فقال اي والله يا عبد الله اخبرني عن هذا الشعاع
الزاجر من القرص اذا طلع اهو متصل به او بائن منه فقلت له جعلت فداك بل هو بائن منه فقال افليس
اذا غابت الشمس وسقط القرص عاد اليه فاتصل به كما بدا منه فقلت له نعم فقال كذلك والله شيعتنا
من نور الله خلقوا واليه يعودون والله انكم لملحقون بنا يوم القيامة وانا لنشفع ونشفع والله انكم
لتشفعون فتشفعون وما منكم من احد الا وسترفع له نار عن شماله وجنة عن يمينه فيدخل احباءه الجنة واعداءه
النار فتامل وتدبر في هذا الحديث فانه من اسرار غريبة كتاب المؤمن للحسين بن سعيد باسناده
عنه ع مثله الا ان فيه وجعل ذلك في سائر جسده لانا واياه من روح الله تعالى وان روح المؤمن الى اخر الخبر

[illegible]

تبيان

مثلنا كالجسد الواحد كانهم ترقى عن الاخوة الى الاتحاد او بين اخوتهم ليست مثل ساير الاخوة لانهم
اعضاء جسد واحد تعلق بها روح واحدة فكما انه يتالم عضو واحد يتالم ويتعطل ساير الاعضاء
فكذا يتالم الواحد من المؤمنين بحزن يتالم ساير هم كما مر بقوله كالجسد الواحد تقديره كعضوي
الجسد الواحد وقوله ان اشتكى الظاهر انه بيان للتشبيه والضمير المستتر فيه وفي وجد راجع الى المراد
الانسان او الروح الذي يدل عليه الجسد وضمير منه راجع الى الجسد والضمير في ارواحهما للجمع الى
شيا وساير الجسد والجمعية باعتبار جمعية الساير او من اطلاق الجمع على التثنية مجازا او
الاختصاص المفيد وان روحهما من روح واحدة وهو الظاهر والمراد بالروح الواحد ان كان الروح
الحيوانية فمن للتبعيض وان كان النفس الناطقة فمن للتعليل فان روحهما الروح الحيوانية هنا اذا
كان قوله وان روحهما تتمة بيان التشبيه ويحتمل تعلقه بالمشبه فالضمير راجع الى الاخوين المذكورين
في اول الخبر والغرض اما بيان شدة اتصال الروحين كانهما روح واحدة او ان روحهما من
روح واحدة هي روح الامامة وهي نور الله كما مر في الخبر السابق عن ابي بصير الذي هو كالشرح لهذا
الخبر ويحتمل ان يكون اشتكى ايضا من بيان المشبه لايضاح وجه الشبه والمراد بروح الله ايضا روح الائمة
التي اختارها الله كما مر في قوله ونفخت فيه من روحي ويحتمل ان يكون المراد بروح الله ذات الله سبحانه
اشارة الى شدة ارتباط المقربين بجناب الحق بحيث لا يغفلون عن ربهم ساعة ويفيض عليهم منه
فيض العلم والكمالات والهدايات والافاضات انا فانا وساعة فساعة كما سياتي في الحديث القدسي
فاذا احببته كنت سمعه وبصره ويده ورجله ولسانه وسنوضح ذلك بحسب فهمنا هنا ان شاء الله
تعالى واعرضنا عما اورده بعضهم ههنا من تزيين العبارات التي ليس تحتها معنى محصلا

## باب فضل المواخاة في الله وان المؤمنين بعضهم اخوان بعض وعلة ذلك

الايات الحجرات انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم
قال بالاسانيد الثلثة عن الرضا عن آبائه عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ست من المروة ثلثة منها في الحضر وثلثة منها في السفر فاما التي في الحضر
فتلاوة كتاب الله تعالى وعمارة مساجد الله واتخاذ الاخوان في الله تعالى واما التي في السفر فبذل الزاد
وحسن الخلق والمزاح في غير المعاصي ما المفيد عن ابن قولويه عن محمد الحميري عن ابيه عن البرقي عن
عن التفليسي عن البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرجع صاحب المسجد باقل من احدى ثلث اما دعاء
يدعو به يدخله الله به الجنة واما دعاء يدعو به فيصرف الله عنه البلاء واما اخ يستفيده في الله عز وجل ثم
دعاء

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد فائدة الاسلام مثل اخ يستفيده في
الله سن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال المؤمن اخو المؤمن لابيه وامه
لان الله خلق طينتهما من سبع سموات وهي طينة الجنان ثم تلا رحماء بينهم فهل يكون الرحيم الا برا
وصولا وفي حديث اخرى اجرى فيهما من رحمته سن ابو عبد الله احمد بن محمد السعدي وحسن
معوية عن الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال المؤمن اخو المؤمن لابيه وامه وذلك ان الله تبارك وتعالى
خلق المؤمن من طينة جنان السموات واجرى فيهم من روح رحمته فلذلك هو اخوه لابيه وامه
ختص قال الصادق عليه السلام المؤمن اخو المؤمن كالجسد الواحد ان اشتكى شيئا وجد الم ذلك
في ساير جسده وان روحهما من روح الله وان روح المؤمن لاشد اتصالا بروح الله من اتصال
شعاع الشمس بها من كتاب قضاء حقوق المؤمنين للصوري باسناده عن جعفر بن محمد عن
ابي فاطمة قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابن ابي فاطمة ان العبد يكون بارا بقرابته ولم يبق من اجله
الا ثلث سنين فيصيره الله ثلثا وثلثين سنة وان العبد ليكون عاقا بقرابته وقد بقي من
اجله ثلث وثلثون سنة فيصيره الله ثلث سنين ثم تلا هذه الاية يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام
الكتاب قال قلت جعلت فداك فان لم يكن له قرابة قال فنظر الي مغضبا ورد علي شبيها بالزبر
يا ابن ابي فاطمة لا تكون القرابة الا في رحم ماسة المؤمنون بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فللمؤمن
على المؤمن ان يبره فريضة من الله يا ابن ابي فاطمة تباروا وتواصلوا فينسئ الله في اجالكم ويزيد في
اموالكم وتعطون العافية في جميع اموركم وان صلوتكم وصومكم وتقربكم الى الله افضل من صلوة
غيركم ثم تلا هذه الاية وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون نوادر الراوندي باسناده
عن الكاظم عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من استفاد اخا في الله
زوجه الله حورا عدة الداعي عن النبي صلى الله عليه وآله قال ما احدث اخاء في الله
بين المؤمنين الا احدث لكل واحد منهما درجة وعنه صلى الله عليه وآله قال من استفاد اخا في الله استفاد
بيتا في الجنة وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ان المؤمنين المتواخيين في الله
ليكون احدهما في الجنة فوق الاخر بدرجة فيقول يا رب انه صاحبي قد كان يامرني بطاعتك ويثبطني
عن معصيتك ويرغبني فيما عندك فاجمع بيني وبينه في هذه الدرجة فيجمع الله بينهما وان المنافقين ليكون احدهما
اسفل دركا من صاحبه بدرك في النار فيقول يا رب ان فلانا كان يامرني بمعصيتك ويثبطني عن طاعتك

ويزهدني

ويزهدني فيما عندك ولا يحدث لقائك واجمع بيني وبينه في هذا الدار فجمع بيني وبينه في هذا الدار
فجمع الله بينهما وتلا هذه الآية الأخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو إلا المتقين **باب فضل حب المؤمنين**
والنظر إليهم **ما** جماعة عن المفضل عن محمد بن جعفر [illegible] عن أيوب بن نوح عن صفوان عن صادق قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله النظر إلى العالم عبادة والنظر إلى الإمام المقسط عبادة والنظر إلى الوالدين برأفة
ورحمة عبادة والنظر إلى الأخ توده في الله تعالى عبادة **خص** عمار بن موسى قال قال أبو عبد الله عم
حب الأبرار للأبرار ثواب للأبرار وحب الفجار للأبرار فضيلة للأبرار وبغض الفجار للأبرار زين
للأبرار وبغض الأبرار للفجار خزي على الفجار من كتاب قضاء الحقوق قال قال أبو عبد الله لبعض أصحابه
بعد كلام إن المؤمنين من أهل ولايتنا وشيعتنا إذا التقوا لم يزل الله تعالى مطلعا عليهم بوجهه حتى يتفرقوا
ولا يزال الذنوب تتساقط عنهم كما تتساقط الورق ولا يزال يد الله على يد أشدهما حبا لصاحبه **نوادر**
**الراوندي** باسناده عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله إن المؤمن ليسكن إلى المؤمن كما يسكن قلب الظمآن إلى الماء البارد وبهذا الإسناد قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله النظر إلى المؤمن في وجه أخيه حبا له عبادة **كنز الكراجكي** عن محمد بن علي بن
طالب البلدي باسناده عن سلام بن المستنير عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال قال جدي رسول
الله صلى الله عليه وآله أيها الناس حلالي حلال إلى يوم القيامة وحرامي حرام إلى يوم القيامة ألا وقد
بينهما الله تعالى في الكتاب وبينتهما لكم في سيرتي وسنتي وبينهما شبهات من الشيطان وبدع بعدي من
تركها صلح له أمر دينه وصلحت له مروته وعرضه ومن تلبس بها ووقع فيها واتبعها كان كمن رعى غنمه قرب الحمى
ومن رعى ماشيته قرب الحمى نازعته نفسه إلى أن يرعاها في الحمى ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله عز وجل محارمه
فتوقوا حمى الله ومحارمه ألا وإن ود المؤمن من أعظم سبب الإيمان ألا ومن أحب في الله تعالى وأبغض في الله وأعطى في الله
ومنع في الله فهو من أصفياء المؤمنين عند الله تعالى ألا وإن المؤمنين إذا تحابا في الله تعالى كانا كالجسد
الواحد إذا اشتكى أحدهما من جسده موضعا وجد الآخر ألم ذلك الموضع **باب علة حب المؤمنين بعضهم**
**بعضا وأنواع الإخوان** **ما** المفيد عن أحمد بن الوليد عن أبيه عن الصفار عن ابن عيسى عن ابن أبي عمير عن حنان
بن سدير عن أبيه قال قلت لأبي عبد الله عم إني لألقى الرجل لم أره ولم يرني فيما مضى قبل يومه ذلك
فأحبه حبا شديدا فإذا كلمته وجدته لي مثل ما أنا عليه له ويخبرني أنه يجد لي مثل الذي أجد له فقال صدقت يا
سدير إن ائتلاف قلوب الأبرار إذا التقوا وإن لم يظهروا التودد بألسنتهم كسرعة اختلاط قطر السماء على

محارمه
ويبغض





مياه الأنهار وإن بعد ائتلاف قلوب الفجار إذا التقوا وإن أظهروا التودد بألسنتهم كبعد البهائم
من التعاطف وإن طال اعتلافها على مذود واحد **ل** ابن عن أحمد بن إدريس عن الأشعري عن أحمد
الرازي عن بكر بن صالح عن جابر عن أبي جعفر عم قال قام إلى أمير المؤمنين عم رجل بالبصرة فقال يا أمير المؤمنين
أخبرنا عن الإخوان فقال الإخوان صنفان إخوان الثقة وإخوان المكاشرة فأما إخوان الثقة فهم الكف والجناح والأهل
والمال فإذا كنت من أخيك على حد الثقة فابذل له مالك وبدنك وصاف من صافاه وعاد من عاداه
واكتم سره وعيبه وأظهر منه الحسن واعلم أيها السائل أنهم أقل من الكبريت الأحمر وأما إخوان المكاشرة
فإنك تصيب منهم لذتك فلا تقطعن ذلك منهم ولا تطلبن ما وراء ذلك من ضميرهم وابذل لهم ما بذلوا لك
من طلاقة الوجه وحلاوة اللسان **خص** عن يونس بن عن أبي مريم عن أبي جعفر عم مثله **مص** قال الصادق عم
ثلاثة أشياء في كل زمان عزيزة الإخاء في الله والزوجة الصالحة الأليفة في دين الله والولد الرشيد ومن أصاب أحد
الثلاثة فقد أصاب خير الدارين والحظ الأوفر من الدنيا والآخرة واحذر أن تؤاخي من أرادك لطمع أو خوف أو ميل
أو للأكل والشرب واطلب مؤاخاة الأتقياء ولو في ظلمات الأرض وإن أفنيت عمرك في طلبهم فإن الله تعالى لم يخلق
على وجه الأرض أفضل منهم بعد الأنبياء والأوصياء والأولياء صلوات الله وسلامه عليهم وما أنعم على
العبد بمثل ما أنعم به من التوفيق بصحبتهم قال الله تعالى الأخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو إلا المتقين
وأظن أن من طلب في زماننا هذا صديقا بلا عيب بقي بلا صديق ألا ترى أن أول كرامة أكرم الله بها أنبياءه عند إظهار
دعوتهم تصديق أمين أو ولي وكذلك من أجل ما أكرم الله به أصدقاءه وأولياءه وأمناءه صحبة أنبيائه وهو
دليل على أن ما في الدارين بعد أحل وأطيب وأزكى من الصحبة في الله تعالى والمؤاخاة لوجهه **باب ثواب**
**قضاء حاجة المؤمنين والسعي فيها وتوقيرهم وإدخال السرور عليهم وإكرامهم وإلطافهم وتفريج كربهم والاهتمام**
**بأمورهم** **ما** المفيد عن ابن قولويه باسناده عن حنان بن سدير عن أبيه قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام
فذكر عنده المؤمن وما يجب من حقه فالتفت إلي أبو عبد الله عم فقال لي يا أبا الفضل ألا أحدثك بحال
المؤمن عند الله تعالى فقلت بلى فحدثني جعلت فداك فقال إذا قبض الله روح المؤمن صعد ملكاه إلى السماء
فقالا يا رب عبدك ونعم العبد كان سريعا إلى طاعتك بطيئا عن معصيتك وقد قبضته إليك فما تأمرنا
من بعده فيقول الجليل الجبار اهبطا إلى الدنيا وكونا عند قبر عبدي ومجداني وسبحاني وهللاني وكبراني
واكتبا ذلك لعبدي حتى أبعثه من قبره ثم قال لي ألا أزيدك قلت بلى فقال إذا بعث الله المؤمن من قبره خرج معه
مثال يقدمه أمامه كلما رأى المؤمن هولا من أهوال يوم القيامة قال له المثال لا تجزع ولا تحزن وأبشر بالسرور

خير الدارين
صديقا
وأولياء

## باب قضاء حاجة المؤمنين والسعي فيها وتوقيرهم وادخال السرور عليهم واكرامهم والطافهم وتفريج كربهم والاهتمام بامورهم

والكرامة من الله عز وجل فما يزال يبشره بالسرور والكرامة من الله سبحانه حتى يقف بين يدي الله عز وجل فيحاسبه
حسابا يسيرا ويامر به الى الجنة والمثال امامه فيقول له المؤمن رحمك الله نعم الخارج معي من قبري ما زلت تبشرني
بالسرور من الله عز وجل حتى كان ذلك فمن انت فيقول له المثال انا السرور الذي ادخلته على اخيك
المؤمن في الدنيا خلقني الله منه لابشرك ثو ابن المتوكل عن الحميري عن ابن ابي الخطاب عن ابن محبوب عن
سدير عن ابي عبد الله ع قال اذا بعث الله المؤمن من قبره الى آخر الخبر اقول مضى بعض الاخبار في باب اطعام
المؤمن ثو لي ابن شاذويه عن محمد الحميري باسناده عن اسمعيل الاسدي قال خرجت ذات سنة حاجا فدخلت
الى ابي عبد الله الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام فقال لي من اين بك يا اسمعيل فقلت جعلت فداك
كنت حاجا فقال لي اتدري ما للحاج من الثواب فقلت ما ادري حتى تعلمني فقال ان العبد اذا طاف بهذا البيت
اسبوعا وصلى ركعتيه وسعى بين الصفا والمروة كتب الله له ستة آلاف حسنة وحط عنه ستة آلاف سيئة
ورفع له ستة آلاف درجة وقضى له ستة آلاف حاجة للدنيا كذا وادخر له للآخرة كذا فقلت له جعلت فداك
ان هذا لكثير فقال عليه السلام افلا اخبرك بما هو اكثر من ذلك قال فقلت بلى فقال عليه السلام لقضاء حاجة
امرئ مؤمن افضل من حجة وحجة وحجة حتى عد عشر حجج ثو لي ابي عن سعد باسناده عن ابي الاغر النخاس قال
سمعت الصادق عليه السلام يقول قضاء حاجة المؤمن افضل من الف حجة متقبلة بمناسكها وعتق الف رقبة
لوجه الله وحملان الف فرس في سبيل الله بسرجها ولجمها

### مشكوة الانوار

عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تفتش الناس فتبقى بغير صديق وعنه ع قال المؤمن اخو المؤمن لا يظلمه
ولا يخذله ولا يغشه ولا يغتابه ولا يخونه ولا يكذبه قال ينبغي للمؤمن ان يستوحش الى اخيه المؤمن
فمن دونه فان المؤمن عز يزين دينه وعنه عليه السلام قال لا تذهب الحشمة فيما بينك وبين اخيك المؤمن
فان ذهاب الحشمة ذهاب الحياء وبقاء الحشمة بقاء المروة عن ابي عبد الله ع قال اذا صادق احدكم فليعلم
اخاه ولا يؤمن على نفسه وعنه ع قال من عظم دين الله عظم حق اخوانه ومن استخف بدينه استخف باخوانه
وعنه عليه السلام قال من سال اخوه المؤمن حاجة من ضر فمنعه من سعة وهو يقدر عليها من عنده او من عند
غيره حشره الله يوم القيمة مغلولة يده الى عنقه حتى يفرغ الله من حساب الخلق وعنه عليه السلام قال من
مشى مع اخيه المؤمن في حاجة فلم يناصحه فقد خان الله ورسوله وعن الباقر ع قال يجيء على المؤمن
النصيحة عن حماد بن عثمان قال كنت عند ابي عبد الله ع اذ دخل عليه رجل من اصحابنا فقال له ابو عبد الله ع
ما لاخيك يشكوك قال يشكوني ان استقصيت حقي فجلس مغضبا ابو عبد الله ع كانك اذا استقصيت حقك لم





لم تسئ ارأيت ما ذكر الله عز وجل في القرآن يخافون سوء الحساب اخافوا ان يجور الله جل ثناؤه عليهم لا والله
ما خافوا ذلك فانما خافوا الاستقصاء فسماه الله تعالى سوء الحساب فمن استقصى فقد اساء
وعن جعفر بن محمد بن مالك رفعه الى ابي عبد الله ع عن بعض اصحابنا قال قلت له ع جعلت فداك عليه السلام اخوانا
يتولون عمل الشيطان افندعو لهم فقال ابو عبد الله ع هل ينفعونكم قلت لا فقال ابرؤا منهم جماعة
عن ابي المفضل باسناده عن الصادق عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله
تبارك وتعالى اوحى الى داود عليه السلام يا داود ان العبد ليأتيني بالحسنة يوم القيمة فاحكمه بها في الجنة قال داود
نبي داود عليه السلام يا رب وما هذا العبد الذي يأتيك بالحسنة يوم القيمة فتحكمه بها في الجنة قال عبد
مؤمن سعى في حاجة اخيه المسلم احب قضاءها قضيت له ام لم تقض ثو ابن المتوكل عن محمد بن جعفر باسناده
عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا اسحق من طاف بهذا البيت طوافا واحدا كتب الله تعالى له الف
حسنة ومحى عنه الف سيئة ورفع له الف درجة وغرس له الف شجرة في الجنة وكتب له ثواب عتق الف نسمة
حتى اذا صار الى الملتزم فتح الله له ثمانية ابواب الجنة فيقال له ادخل من ايها شئت قال فقلت جعلت فداك
هذا كله لمن طاف قال نعم افلا اخبرك بما هو افضل من هذا قلت بلى قال من قضى لاخيه المؤمن حاجة كتب
الله له طوافا وطوافا حتى بلغ عشرا ثو ابي عن سعد باسناده عن الثمالي عن علي بن الحسين صلوات الله
عليهما قال من قضى لاخيه حاجة فبحاجة الله بدأ وقضى الله له بها مائة حاجة في احداهن الجنة ومن نفس
عن اخيه كربة نفس الله عنه كرب القيمة بالغا ما بلغت ومن اعانه على ظالم له اعانه الله على اجازة الصراط
عند دحض الاقدام ومن سعى له في حاجة حتى قضاها له فسر بقضائها فكان كادخال السرور على
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن سقاه من ظما سقاه الله من الرحيق المختوم ومن اطعمه من جوع
اطعمه الله من ثمار الجنة ومن كساه من عري كساه الله من استبرق وحرير ومن كساه من غير عري لم يزل في
ضمان الله ما دام على المكسي من الثوب سلك ومن كفاه بما هو يمتهنه ويكفيه خدمته ويصل به اخدمه
الله الولدان المخلدين ومن حمله من رحله بعثه الله يوم القيمة الى الموقف على ناقة من نوق الجنة يباهي به الملئكة
ومن كفنه عند موته فكانما كساه من يوم ولدته امه الى يوم يموت ومن زوجه زوجة يأنس بها ويسكن اليها
آنسه الله في قبره بصورة احب اهله اليه ومن عاده عند مرضه حفته الملائكة تدعو له حتى ينصرف
تقول طبت وطابت لك الجنة والله لقضاء حاجته احب الى الله تعالى من صيام شهرين متتابعين باعتكافهما في
الشهر الحرام ثو ابي عن سعد عن البرقي عن ابي يحيى الصنعاني عن لوط بن اسحق عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى

## باب قضاء حاجة المؤمنين والسعي فيها وتوقيرهم وإدخال السرور عليهم وإكرامهم الخ



الله عليه وآله ما من عبد يدخل على أهل بيت مؤمن سروراً إلا خلق الله له من ذلك السرور خلقاً يجيئه يوم القيمة
كلما مرت عليه شديدة يقول يا ولي الله لا تخف فيقول من أنت يرحمك الله فلو أن الدنيا كانت لي ما رأيت لك
شيئاً فيقول أنا السرور الذي كنت أدخلت على آل فلان ص يا الاثنا الى التصديق وباسناده عن رحي عن
أبي عبد الله عليه السلام قال كان في زمن موسى عليه السلام ملك جبار فقضى حاجة مؤمن بشفاعة عبد صالح فتوفي في يوم الملك
الجبار والعبد الصالح فقام على الملك الناس وأغلقوا أبواب السوق لموته ثلثة أيام وبقي ذلك العبد الصالح
في بيته وتناولت دواب الأرض من وجهه فرآه موسى بعد ثلث فقال يا رب هو عدوك وهذا وليك فأوحى
الله اليه يا موسى ان وليي سأل هذا الجبار حاجة فقضاها فكافأته عن المؤمن وسلطت دواب الأرض على
محاسن وجه المؤمن لسؤاله ذلك الجبار ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان في شيعتنا لمن يهب الله تعالى
له في الجنان من الدرجات والمنازل والخيرات ما لا يكون في الدنيا وخيراتها في جنبها إلا كالرملة في البادية
الفضفاضة فما هو إلا أن يرى أخاً مؤمناً فقيراً فيتواضع له ويكرمه ويعينه ويمونه ويصونه عن بذل وجهه له حتى
يرى الملائكة الموكلين بتلك المنازل والقصور وقد تضاعفت حتى صارت في الزيادة كما كان هذا الزائد
في هذا البيت الصغير الذي رأيتموه فيما صار اليه من كبره وعظمه وسعته فيقول الملائكة يا ربنا لا طاقة لنا بالخدمة
في هذه المنازل فامددنا بملائكة يعاونونا فيقول الله تعالى ما كنت لاحملكم ما لا تطيقون فكم تريدون مدداً فيقولون
ألف ضعفنا وفيهم من يقول الملائكة يستزيد مدداً ألف ألف ضعفنا وأكثر من ذلك على قدر قوة إيمان صاحبهم
وزيادة إحسانه الى أخيه المؤمن فيمدهم الله تعالى بتلك الأملاك وكلما لقي هذا المؤمن أخاه فبره زاده الله تعالى
في ممالكه وخدمه في الجنة كذلك ثم قال علي بن الحسين عليهما السلام معاشر شيعتنا اما الجنة فلن تفوتكم سريعاً
كان أو بطيئاً ولكن تنافسوا في الدرجات واعلموا ان أرفعكم درجات وأحسنكم قصوراً ودوراً وأبنية أحسنكم
فيها ايجاباً لإخوانه المؤمنين وأكثرهم مواساة لفقرائهم ان الله عز وجل ليقرب الواحد منكم الى الجنة بكلمة يكلم
بها أخاه المؤمن الفقير بأكثر من مسيرة مائة ألف عام في سنة بقدمه وان كان من المعذبين بالنار فلا تحتقروا
الإحسان الى اخوانكم فسوف ينفعكم الله تعالى حيث لا يقوم مقام ذلك شيء غيره ثم قوله عز وجل وأقيموا الصلوة
وآتوا الزكوة واركعوا مع الراكعين قال أقيموا الصلوات المكتوبات التي جاء بها محمد وأقيموا أيضاً الصلوة
على محمد وآله الطيبين الطاهرين الذين علي سيدهم وفاضلهم وآتوا الزكوة من أموالكم اذا وجبت ومن أبدانكم اذا
لزمت ومن معونتكم اذا التمست واركعوا مع الراكعين تواضعوا مع المتواضعين لعظمة الله عز وجل في الانقياد
لأولياء الله محمد نبي الله وعلي ولي الله والأئمة بعدهما سادات أصفياء الله قال رسول الله صلى الله عليه وآله





من صلى الخمس كفر الله عنه من الذنوب ما بين كل صلوتين وكان كمن على بابه نهر جار يغتسل فيه كل يوم خمس مرات لا يبقى عليه من الدرن
شيئاً إلا الموبقات التي هي جحد النبوة أو الإمامة أو ظلم اخوانه المؤمنين أو ترك التقية حتى يضر بنفسه وباخوانه المؤمنين
ومن أدى الزكوة من ماله طهر من ذنوبه ومن أدى الزكوة من بدنه في دفع ظلم قاهر عن أخيه أو معونته على مركوب
له عليه سقط منه لا يأمن تلفه أو الضرر الشديد عليه فتمثل الله له في عرصات القيمة ملائكة يدفعون عنه نفحات النيران
ويحيونه بتحيات أهل الجنان ويزفونه الى محل الرحمة والرضوان ومن أدى زكوة جاهه بحاجة يطلبها لأخيه
فقضيت أو كلب بسعيه فيها وطلبه بعث الله تم لذلك الكلب مجاهد حجر بعث الله عليه في عرصات القيمة ملائكة لا يحصون كثيرة
وجماعة غفيرة لا يعلم عددهم إلا الله يحسن فيه بحضرة الملك الجبار الكريم الغفار محاضرهم ويجمل فيه قولهم
ويكثر ثنائهم وأوجب الله عز وجل له بكل قول من ذلك ما هو أكثر من ملك الدنيا مائة ألف مرة ومن
تواضع مع المتواضعين فاعترف بنبوة محمد صلى الله عليه وآله وولاية علي ثم والطيبين من آلهم ثم تواضع
لإخوانه وبسطهم وآنسهم كلما ازدادوا له بسطاً ازداد لهم استيناساً وتواضعاً باهى الله عز وجل به كرام ملائكته
حملة عرشه والطائفين به فقال لهم أما ترون عبدي هذا المتواضع لجلال عظمتي ساوى نفسه بأخيه المؤمن
الفقير وبسطه فهو لا يزداد به براً إلا ازداد تواضعاً أشهدكم اني قد أوجبت له جناتي ومن رحمتي ورضواني ما تمنى
ومن أمله في التمني ولأرزقنه من محمد سيد الورى ومن علي المرتضى ومن خيار عترته مصابيح الدجى الإيناس
البركة في جناني وذلك أحب اليه من نعيم الجنان ولو تضاعف ألف ألف ضعفه جزاء على تواضعه لأخيه المؤمن

وقال الكاظم عليه السلام من أتاه أخوه المؤمن في حاجة فإنما هي رحمة من الله تعالى ساقها اليه فان قبل ذلك فقد وصله
بولايتنا وهي موصولة بولاية الله عز وجل وان رده عن حاجته وهو يقدر على قضائها فقد ظلم نفسه وأساء
اليها وقال رجل من أهل الري ولي علينا بعض كتاب يحيى بن خالد وكان علي بقايا يطالبني بها وخفت من إلزامي
إياها خروجاً عن نعمتي وقيل لي انه ينتحل هذا المذهب فخفت أن أمضي اليه ولا أعرفه فلا يكون كذلك فأقع فيما
لا أحب فاجتمع رأيي على اني هربت الى الله تعالى وحججت ولقيت مولاي الصابر يعني موسى بن جعفر عليهما السلام
فشكوت حالي اليه فأصحبني مكتوباً نسخته بسم الله الرحمن الرحيم اعلم أن لله تحت عرشه ظلاً لا يسكنه إلا من أسدى
الى أخيه معروفاً أو نفس عنه كربته أو أدخل على قلبه سروراً وهذا أخوك والسلام قال فعدت من الحج الى بلدي
مضيت الى الرجل ليلاً واستأذنت عليه وقلت رسول الصابر عليه السلام فخرج الي حافياً ماشياً ففتح لي بابه
قبلني وضمني اليه وجعل يقبل بين عيني ويكرر ذلك كلما سألني عن رؤيته وكلما أخبرته بسلامته وصلاح أحواله
استبشر وشكر الله تعالى ثم أدخلني داره وصدرني في مجلسه وجلس بين يدي فأخرجت اليه كتابه عليه السلام فقبله قائماً

درهم ثم استدعى بالمؤنة فقاسمني دينارا دينارا ودرهما درهما وثوبا ثوبا واعطاني قيمة ما لم يمكن قسمته في كل شيء
من ذلك يقول يا اخي هل سررتك فاقول اي والله وزدت علي السرور ثم استدعى العمل فاسقط ما كان باسمي
واعطاني براءة مما يوجبه علي منه وودعته وانصرفت عنه فقلت لا اقدر على مكافاة هذا الرجل الا بان احج
في قابل وادعو له والقى الصادق عليه السلام واعرفه فعله ففعلت ولقيت مولاي الصادق عليه السلام وجعلت احدثه
ووجهه يتهلل فرحا فقلت يا مولاي هل سرك ذلك فقال اي والله لقد سرني وسر امير المؤمنين والله لقد
سر جدي رسول الله صلى الله عليه وآله والله لقد سر الله تعالى نوادر الراوندي باسناده عن جعفر بن محمد
عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله المؤمنون اخوة يقضي بعضهم حوائج بعض
فيقضي الله لهم حوائجهم وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ضمن لاخيه المسلم حاجة
لم ينظر الله تعالى في حاجته حتى يقضي حاجة اخيه المسلم وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله ما من عمل افضل عند الله عز وجل من سرور تدخله على المؤمن او تطرد عنه جوعا او تكشف عنه كربا او
تقضي عنه دينا او تكسوه ثوبا وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخلق عيال الله تعالى فاحب الخلق
الى الله من نفع عيال الله او ادخل على اهل بيت سرورا او مشى مع اخ مسلم في حاجة احب الى الله تعالى من اعتكاف
شهرين في المسجد الحرام وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اكرم اخاه المسلم بكلمة
يلطفه بها او مجلس يكرمه به لم يزل في ظل الله عز وجل ممدودا عليه بالرحمة ما كان في ذلك ها الحسين بن
ابراهيم عن محمد بن همام باسناده عن ابي كهمس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اي الاعمال هو افضل بعد
المعرفة قال ما من شيء بعد المعرفة يعدل هذه الصلوة ولا بعد المعرفة والصلوة شيء يعدل الزكوة ولا بعد ذلك
شيء يعدل الصوم ولا بعد ذلك شيء يعدل الحج وفاتحة ذلك كله معرفتنا وخاتمته معرفتنا ولا شيء بعد ذلك كبر
الاخوان والمواساة ببذل الدينار والدرهم فانهما حجران ممسوخان بهما امتحن الله خلقه بعد الذي عددت لك
وما رايت شيئا اسرع غنى ولا انفى للفقر من ادمان حج هذا البيت وصلوة فريضة تعدل عند الله الف حجة
والف عمرة مبرورات متقبلات والحجة عنده خير من بيت مملوء ذهبا لا بل خير من ملء الدنيا ذهبا وفضة ينفقه في
سبيل الله تعالى والذي بعث محمدا بالحق بشيرا ونذيرا لقضاء حاجة امرئ مسلم وتنفيس كربه افضل من حجة وطواف
وحجة وطواف حتى عقد عشرة ثم خلا يده وقال اتقوا الله ولا تملوا من الخير ولا تكسلوا فان الله عز وجل ورسوله
صلى الله عليه وآله غنيان عنكم وعن اعمالكم وانتم الفقراء الى الله عز وجل وانما اراد الله عز وجل بلطفه سببا يدخلكم
به الجنة فتح قال عليه السلام لا يستقيم قضاء الحوائج الا بثلث باستصغارها لتعظم وباستكتامها لتظهر وبتعجيلها

لتهنا



لتهنا وقال عليه السلام لكميل بن زياد النخعي يا كميل مر اهلك ان يروحوا في كسب المكارم ويدلجوا في حاجة من هو نائم فوالذي وسع
سمعه الاصوات ما من احد اودع قلبا سرورا الا وخلق الله له من ذلك السرور لطفا فاذا نزلت به نائبة
جرى اليها كالماء في انحداره حتى يطردها عنه كما تطرد غريبة الابل كا عن العدة باسناده الى ابي بصير قال
قال ابو عبد الله عليه السلام تنافسوا في المعروف لاخوانكم وكونوا من اهله فان للجنة بابا يقال له المعروف لا يدخله الا من
اصطنع المعروف في الحيوة الدنيا فان العبد ليمشي في حاجة اخيه المؤمن فيوكل الله عز وجل به ملكين واحدا
عن يمينه واخر عن شماله يستغفران له ربه ويدعوان بقضاء حاجته ثم قال والله لرسول الله صلى الله عليه وآله
اسر بقضاء حاجة المؤمن اذا وصلت اليه من صاحب الحاجة بيان قال في النهاية التنافس من المنافسة
هي الرغبة في الشيء والانفراد به وهو من الشيء النفيس الجيد في نوعه ونافست في الشيء منافسة ونفاسا
اذا رغبت فيه وقال المعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله تعالى والتقرب اليه والاحسان الى الناس
حسن الصحبة مع الاهل وغيرهم من الناس قوله فان العبد كان التعليل لفضل المعروف في الحيوة الدنيا
من باب المعروف قيل حاجته الى يده وان حصولها لاهي الدخول من باب المعروف لا يخفى بعده ويحتمل ان
يكون الفاء للتعقيب الذكري او بمعنى الواو وكونه صلى الله عليه وآله اسر لانه اعلم بحسن الخيرات وعواقبها
لان سروره من جهتين من جهة اللقاء والمقضي له معا وكان الضمير في وصلت راجع الى القضاء والتانيث
باعتبار المضاف اليه ويحتمل رجوعه الى الحاجة واذا للشرط لا لمحض الظرفية والغرض تقييد المؤمن بالكامل فان
حاجته حاجة رسول الله صلى الله عليه وآله اقول هذا اذا كان ضمير اليه راجعا الى النبي صلى الله عليه وآله ويرد
ويحتمل رجوعه الى المؤمن كا عن العدة عن البرقي عن ابيه عن خلف بن حماد عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام
قال والله لان احج حجة احب الي من ان اعتق رقبة ورقبة ورقبة ومثلها ومثلها حتى بلغ عشرا ومثلها ومثلها
حتى بلغ السبعين ولان اعول اهل بيت من المسلمين اسد جوعتهم واكسو عورتهم واكف وجوههم عن
الناس احب الي من ان احج حجة وحجة وحجة ومثلها ومثلها حتى بلغ عشرا ومثلها ومثلها حتى بلغ ال
السبعين بيان الظاهر ان ضمير مثلها في الاولين راجع الى الرقبة وفي الاخيرين الى العشر وقوله حتى بلغ
في الموضعين كلام الراوي قال بعضهم انها سبع مراتب في الموضعين فمضاعف المجموع سبعين ويحتمل كونه كلام
الامام عليه السلام ويكون بلغ بمعنى يبلغ وقيل ضمير مثلها في الاول راجع الى ثلث رقبات فيصير
ثلثين وضمير مثلها في الثالث والرابع راجع الى الثلثين فيصير الحاصل مضروب الثلثين في السبعين
فيصير الفين ومائة ومجموع الثواب مضروب هذا في نفسه ... الاف الف وارتقاء الف وعشرة

رقبة

في قوله لم لا تزوره قال الجوهري عال عياله يعولهم عولا وعيالة اي قاتهم وانفق عليهم يقال علته شهرا اذا
كفيته معاشه ... باب تزاور الاخوان وتلاقيهم ومجالستهم في احياء
امرهم صلوات الله وسلامه عليهم كا عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن جابر عن
ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله حدثني جبرئيل عليه السلام ان الله عز وجل اهبط
الى الارض ملكا فاقبل ذلك الملك يمشي حتى دفع الى باب عليه رجل يستأذن على رب الدار فقال له الملك
ما حاجتك الى رب هذه الدار قال اخ لي مسلم زرته في الله تبارك وتعالى قال له الملك ما جاء بك الا ذاك
فقال ما جاء بي الا ذاك قال فاني رسول الله اليك وهو يقرئك السلام ويقول وجبت لك الجنة وقال
الملك ان الله عز وجل يقول ايما مسلم زار مسلما فليس اياه زار اياي زار وثوابه علي الجنة بيان حتى دفع
الى الباب على بناء المفعول اي انتهى وفي بعض النسخ وقع وهو قريب من الاول قال في المصباح دفعت الى كذا بالبناء
للمفعول انتهيت اليه وقال وقع في ارض فلاة صار فيها ووقع الصيد في الشرك حصل فيه ويدل على
جواز رؤية الملك لغير الانبياء والاوصياء عليهم السلام وربما ينافي ظاهر بعض الاخبار السابقة في الفرق بين النبي
والمحدث والجواب انه يحتمل ان يكون الزائر نبيا او محدثا وقد عرفت عند ... الكلام ... ان ...
زيادة ... الصالح او حجة لله ... الله سبحانه زيارته الى ذاته المقدسة كا عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي النهدي
عن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال من زار اخاه في الله قال الله عز وجل اياي زرت وثوابك علي ولست ارضى
لك ثوابا دون الجنة بيان اياي زرت الحصر على المبالغة اي لما كان غرضك طاعتي وتحصيل رضاي فكانك لم تزر
غيري ولست ارضى لك ثوابا اي المثوبات الدنيوية منقطعة فانية ولا ارضى لك الا الثواب الدائم الاخروي وهو الجنة
كا عن العدة بالاسناد عن يعقوب بن شعيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من زار اخاه في جانب المصر ابتغاء
وجه الله فهو زوره وحق على الله ان يكرم زوره بيان في جانب المصر اي ناحية من البلد داخلا او خارجا
هو كناية عن بعد المسافة بينهما ابتغاء وجه الله اي ذاته وثوابه او جهة الله كناية عن رضاه وقربه فهو زوره اي
زائره وقد يكون جمع زائر والمفرد هنا انسب وان امكن ان يكون المراد هو من زوره قال في النهاية الزور الزائر
وهو في الاصل مصدر وضع موضع الاسم كصوم ونوم بمعنى صائم ونائم وقد يكون الزور جمع زائر كركب جمع راكب
كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يحدث
ان ضيفان الله عز وجل رجل حج واعتمر فهو ضيف الله حتى يرجع الى منزله ورجل كان في صلوته فهو في
كنف الله حتى ينصرف ورجل زار اخاه المؤمن في الله عز وجل فهو زائر الله في عاجل ثوابه وخزائن رحمته

## باب تزاور الاخوان وتلاقيهم ومجالستهم في احياء امرهم عليهم السلام

لي عن سعد عن ابن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ان لله عز وجل جنة
لا يدخلها الا ثلاثة رجل حكم في نفسه بالحق ورجل زار اخاه المؤمن في الله ورجل آثر اخاه المؤمن في الله عز وجل
ل لي بالاسناد عن عمرو بن سهل بن غزوان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان امرأة من الجن كان يقال
لها عفراء وكانت تنتاب النبي صلى الله عليه وآله فتسمع من كلامه فتأتي صالحي الجن فيسلمون على يديها وانها
فقدها النبي صلى الله عليه وآله فسأل عنها جبرئيل فقال انها زارت اختا لها تحبها في الله فقال النبي
صلى الله عليه وآله طوبى للمتحابين في الله ان الله تبارك وتعالى خلق في الجنة عمودا من ياقوتة حمراء عليه
سبعون الف قصر في كل قصر سبعون الف غرفة خلقها الله عز وجل للمتحابين والمتزاورين في الله ...
... بالاسناد عن عبد العظيم الحسني عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال ملاقاة الاخوان نشرة وتلقيح العقل وان كان نزرا
قليلا ل المظفر العلوي بالاسناد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سبعة في ظل عرش الله
عز وجل يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشأ في عبادة الله عز وجل ورجل تصدق بيمينه فاخفاه
عن شماله ورجل ذكر الله عز وجل خاليا ففاضت عيناه من خشية الله عز وجل ورجل لقي اخاه المؤمن فقال اني
لاحبك في الله عز وجل ورجل خرج من المسجد وفي نيته ان يرجع اليه ورجل دعته امرأة ذات جمال الى نفسها
فقال اني اخاف الله رب العالمين ثو ابي عن سعد بالاسناد عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ان ملكا من الملائكة
مر برجل قائم على باب دار فقال له الملك يا عبد الله ما يقيمك على باب هذه الدار قال فقال اخ لي فيها اردت
ان اسلم عليه فقال له الملك هل بينك وبينه رحم ماسة او هل نزعتك اليه حاجة قال فقال لا ما بيني وبينه قرابة
ولا نزعتني اليه حاجة الا اخوة الاسلام وحرمته فانما اتعهده واسلم عليه في الله رب العالمين فقال
له الملك اني رسول الله اليك وهو يقرئك السلام ويقول انما اياي اردت ولي تعاهدت وقد اوجبت
لك الجنة واعفيتك من غضبي واجرتك من النار عدة الداعي قال الصادق عليه السلام ... اخوانه
... عند اخ لهم يامنون بوائقه ولا يخافون غوائله ويرجون ما عنده ان دعوا الله اجابهم وان
سالوا اعطاهم وان استزادوا زادهم وان سكتوا ابتدأهم وقال عليه السلام من زار اخاه لله لا لشيء غيره التماس
ما وعد الله وتنجز ما عنده وكل الله به سبعين الف ملك ينادونه الا طبت وطابت لك الجنة

## باب اطعام المؤمن وسقيه وكسوته وقضاء دينه

الآيات الحاقة انه كان لا يؤمن بالله العظيم ولا يحض على
طعام المسكين فليس له اليوم ههنا حميم ولا طعام الا من غسلين الدهر ويطعمون الطعام على حبه
مسكينا ويتيما واسيرا انما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا البلد او اطعام في يوم ذي

مقربة او مسكينا ذا متربة الماعون فذلك الذي يدع اليتيم ولا يحض على طعام المسكين س
جعفر شهر عن الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اطعم مسلما حتى يشبعه لم يدر احد من خلق الله
ما له من الاجر في الاخرة لا ملك مقرب ولا نبي مرسل الا الله رب العالمين ثم قال من موجبات الجنة والمغفرة
اطعام الطعام السغبان ثم تلا قول الله تعالى او اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة او مسكينا ذا متربة ثم
كان من الذين آمنوا س عثمان بن عيسى عن حسين بن نعيم الصحاف قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اتحب
اخوانك يا حسين قلت نعم قال تنفع فقراءهم قلت نعم قال اما انه يحق عليك ان تحب من يحب الله اما والله لا تنفع
منهم احدا حتى تحبه اتدعوهم الى منزلك قلت نعم ما آكل الا ومعي منهم الرجلان والثلاثة والاقل والاكثر فقال ابو عبد الله
عليه السلام فضلهم عليك اعظم من فضلك عليهم فقلت ادعوهم الى منزلي واطعمهم طعامي واسقيهم واوطئهم
رحلي ويكونون علي افضل منا قال نعم انهم اذا دخلوا منزلك دخلوا بمغفرتك ومغفرة عيالك واذا خرجوا
من منزلك خرجوا بذنوبك وذنوب عيالك س ابي عن معمر بن خلاد قال رأيت ابا الحسن الرضا عليه السلام
يأكل فتلا هذه الاية فلا اقتحم العقبة وما ادراك ما العقبة فك رقبة الى اخر الاية ثم قال علم الله ان ليس كل خلقه
يقدر على عتق رقبة فجعل لهم سبيلا الى الجنة باطعام الطعام س ابي عن بعض اصحابنا عن صفوان بن مهران
الجمال قال قال ابو عبد الله عليه السلام لان اطعم رجلا من اصحابي حتى يشبع احب الي من ان اخرج الى السوق فاشتري
رقبة فاعتقها ولان اعطي رجلا من اصحابي درهما احب الي من ان اتصدق بعشرة ولان اعطيه عشرة احب الي
من ان اتصدق بمائة س محمد بن الحسن بن شمون باسناده عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لسدير يا سدير تعتق كل يوم
نسمة قلت لا قال كل شهر قلت لا قال كل سنة قلت لا قال سبحان الله اما تأخذ بيد واحد من شيعتنا فتدخله
بيتك فتطعمه شبعة فوالله لذلك افضل من عتق رقبة من ولد اسماعيل س ابي عن صفوان عن فضيل بن عثمان
عن نعيم الاحول قال دخلت على ابي عبد الله ثم فقال لي اجلس فاصب معي من هذا الطعام حتى احدثك
بحديث سمعته من ابي كان ابي يقول لان اطعم عشرة من المسلمين احب الي من ان اعتق عشرة رقاب ما
جماعة عن ابي المفضل باسناده عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال قال الله عز وجل يا ابن آدم مرضت
فلم تعدني قال يا رب كيف اعودك وانت رب العالمين قال مرض فلان عبدي فلو عدته لوجدتني عنده واستسقيتك
فلم تسقني فقال كيف وانت رب العالمين فقال استسقاك عبدي ولو سقيته لوجدت ذلك واستطعمتك فلم
تطعمني قال كيف وانت رب العالمين قال استطعمك عبدي فلان ولو اطعمته لوجدت ذلك عندي ما جماعة
عن ابي المفضل باسناده عن ابي جعفر عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال من افضل الاعمال عند الله

ابراد الكبد

# باب اطعام المؤمن وسقيه وكسوته وقضاء دينه



ابراد الاكباد الحارة واشباع الاكباد الجائعة والذي نفس محمد بيده لا يؤمن بي عبد يبيت شبعانا واخوه او قال جاره
المسلم جائع ثنا ص ابي علقمة مولى بني هاشم قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله الصبح ثم التفت الينا
فقال معاشر اصحابي رأيت البارحة عمي حمزة بن عبد المطلب واخي جعفر بن ابي طالب وبين ايديهما طبق من نبق
فاكلا ساعة فتحول لهما النبق عنبا فاكلا ساعة فتحول العنب رطبا فدنوت منهما فقلت بابي انتما اي الاعمال
افضل قالا وجدنا افضل الاعمال الصلوة عليك وسقي الماء وحب علي بن ابي طالب عليه السلام كا عن
محمد بن يحيى عن ابن عيسى عن ابن يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشبع مؤمنا
وجبت له الجنة ومن اشبع كافرا كان حقا على الله ان يملأ جوفه من الزقوم مؤمنا كان او كافرا بيان
من اشبع اي لا فرق في ذلك بين البادي والحاضر لعموم الاخبار خلافا لبعض العامة حيث خصوه بالاد
كان في الحضر تقفا وسوقا ولا يخفى ضعفه مؤمنا كان او كافرا الطعم والزقوم شجرة تخرج في اصل الجحيم
طلعها كانه رؤوس الشياطين منبتها قعر جهنم واغصانها تترفع في دركاتها ولها ثمر في غاية القبح وا
المرارة والبشاعة ويدل ظاهرا على عدم جواز اطعام الكافر مطلقا حربيا كان او ذميا قريبا كان او بعيدا غنيا
كان او فقيرا ولو كان مشرفا على الموت والمسئلة لا تخلو من اشكال وللاصحاب فيه اقوال واعلم ان المشهور انه
لا يجوز وقف المسلم على الحربي ولو كان رحما لقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون
من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم او ابناءهم الآية وقيل بجوازه لعموم قوله صلى الله عليه وآله
لكل كبد حرى اجر واما الوقف على الذمي ففيه اقوال احدها المنع مطلقا وهو قول سلار وابن البراج والثاني
الجواز مطلقا وهو مختار المحقق وجماعة والثالث الجواز اذا كان الموقوف عليه قريبا دون غيره وهو مختار
الشيخين وجماعة الرابع الجواز للابوين خاصة اختاره ابن ادريس ثم الاشهر بين الاصحاب جواز التصدق على الذمي
وان كان اجنبيا للخبر المتقدم ولقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم
ان تبروهم الآية وظاهر بعض الاصحاب ان الخلاف في الصدقة على الذمي كالخلاف في الوقف عليه ونقل
في الدروس عن ابن عقيل المنع من الصدقة على غير المؤمن مطلقا وروى عن سدير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اطعم سائلا لا اعرفه مسلما قال نعم اعط من لا تعرفه بولاية ولا عداوة للحق ان الله عز وجل يقول وقولوا
للناس حسنا ولا تطعم من ينصب لشيء من الحق او دعا الى شيء من الباطل وروي جواز الصدقة على اليهود
والنصارى والمجوس وحكي جواز التصرف وحمل الشهيد رحمه الله اخبار المنع على الكراهة وهذا
الخبر يأبى عن هذا الحمل نعم يمكن حمله على ما اذا قصد المودة او كان ذلك لكفرهم او اذا كان ذلك سببا لقوتهم على

بما به المسلمين واضرارهم ويكره جهل اخبار الجوار على المستضعفين والتقية كا عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عبد العزيز عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله قال من كسى اخاه كسوة شتاء او صيف كان حقا على الله
ان يكسوه من ثياب الجنة وان يهون عليه سكرات الموت وان يوسع عليه في قبره وان يلقى الملائكة اذا خرج من قبره
بالبشرى وهو قول الله عز وجل في كتابه وتتلقاهم الملائكة هذا يومكم الذي كنتم توعدون بيان سكرات الموت
شدائده وان يلقى يمكن ان يقرأ على بناء المعلوم من باب علم والضمير المرفوع راجع الى من والملائكة منصوب
او الملائكة مرفوع والمفعول محذوف اى يلقاه الملائكة او من باب التفعيل والمستتر راجع الى الله والمفعول
الاول محذوف ومفعوله الثاني الملائكة والاية في سورة الانبياء وقبلها ان الذين سبقت لهم منا الحسنى
اولئك عنها مبعدون لا يسمعون حسيسها وهم فيما اشتهت انفسهم خالدون لا يحزنهم الفزع الاكبر
وتتلقاهم الملائكة اى تستقبلهم مهنئين هذا يومكم اى يوم ثوابكم وهو مقدر بالقول الذي كنتم توعدون
في الدنيا كا عن محمد بن يحيى بالاسناد عن عبد الله بن جعفر عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كسى
احدا من فقراء المسلمين ثوبا من عري او اعانه بشيء مما يقويه من معيشته وكل الله عز وجل به سبعة
الاف ملك من الملائكة يستغفرون لكل ذنب عمله الى ان ينفخ في الصور كا بالاسناد عن علي بن عقبة
قال من كسى مؤمنا كساه الله من ثياب الخضر وقال في حديث اخر لا يزال في ضمان الله ما دام عليه سلك
بيان من ثياب الجنة كانه اشارة الى قوله تعالى عاليهم ثياب سندس خضر واستبرق او يعلوهم ثياب
حرير خضر ما رق منها وما غلظ وفيه ايماء الى ان الخضرة احسن الالوان ما دام عليه سلك الخيط
وضمير عليه اما راجع الى الموصول اى ما دام عليه سلك منه والى الثوب اى ما دام على الثوب
سلك وان تخرج من حد اللبس لاتساع والاول اظهر وان كانت النباء في الاخير اكثر ويؤيد الاول ما
ورد في الاخبار باب ثواب من كفى لضعيف حاجة ثو ابي عن احمد بن ادريس عن الاشعري عن علي بن يزيد قال
وكتابين فضال عن ابي جعفر عن ابي عبد الله قال اسماع الاصم من غير تضجر صدقة هنيئة باب
ثواب من عال اهل البيت من المؤمنين ثو ابن المتوكل بالاسناد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال لان احج حجة احب الي من ان اعتق رقبة حتى انتهى الى عشر ومثلها ومثلها حتى انتهى الى سبعين ولان
اعول اهل بيت من المسلمين اشبع جوعتهم واكسو عريهم واكف وجوههم عن الناس احب الي من ان احج حجة وحجة
وحجة حتى انتهى الى عشر ومثلها ومثلها حتى انتهى الى سبعين [illegible] عن المفضل [illegible] عن عبد الله
بن حسن عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله قال من عال اهل بيت من المسلمين يومهم وليلتهم غفر الله له ذنوبه

[illegible] النبي ان عمل من يكون [illegible] الدنيا [illegible] قضى الله حاجته اعطاه [illegible] المنان [illegible] من النار [illegible] الدنيا [illegible]

وفضل اسماع الاصم من غير تضجر

باب

باب من اسكن مؤمنا بيتا وعقاب من منعه من ذلك ثو ابي بالاسناد عن المفضل قال قال ابو عبد الله
عليه السلام من كان له دار واحتاج مؤمن الى سكناها فمنعه اياها قال الله عز وجل ملائكتي ابخل عبدي على عبدي
بسكنى الدار الدنيا وعزتي لا يسكن جناني ابدا باب التراحم والتعاطف والتودد والبر والصلة [illegible]
وحب المؤمن ن ابن الوليد بالاسناد عن المفضل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما ادنى حق المؤمن على اخيه
قال ان لا يستاثر عليه بما هو احوج اليه منه ضا المفيد بالاسناد عن الثمالي عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان يوم القيامة جمع الله الخلائق في صعيد واحد ثم نادى منادي
من عند الله يسمع اخرهم كما يسمع اولهم فيقول اين اهل الصبر قال فيقوم عنق من الناس فتستقبلهم زمرة من
الملائكة فيقولون لهم ما كان صبركم هذا الذي صبرتم فيقولون صبرنا انفسنا على طاعة الله وصبرناها
عن معصيته قال فينادي مناد من عند الله صدق عبادي خلوا سبيلهم ليدخلوا الجنة بغير حساب قال ثم ينادي
مناد اخر يسمع اخرهم كما يسمع اولهم فيقول اين اهل الفضل فيقوم عنق من الناس فتستقبلهم الملائكة فيقولون
ما فضلكم هذا الذي نوديتم به فيقولون كنا يجهل علينا في الدنيا فنحتمل ويساء الينا فنعفو قال فينادي مناد
من عند الله تعالى صدق عبادي خلوا سبيلهم ليدخلوا الجنة بغير حساب قال ثم ينادي مناد من عند الله يسمع
اخرهم كما يسمع اولهم فيقول اين جيران الله جل جلاله في داره فيقوم عنق من الناس فتستقبلهم زمرة من الملائكة
فيقولون لهم ما كان عملكم في دار الدنيا فصرتم به اليوم جيران الله تعالى في داره فيقولون كنا نتحاب في الله
عز وجل ونتباذل في الله ونتوازر في الله قال فينادي مناد من عند الله تعالى صدق عبادي خلوا سبيلهم
لينطلقوا الى جوار الله في الجنة بغير حساب قال فينطلقون الى الجنة بغير حساب ثم قال ابو جعفر عليه السلام فهؤلاء
جيران الله في داره يخاف الناس ولا يخافون ويحاسب الناس ولا يحاسبون ضا المفيد عن ابن نوح [illegible] باسناده
عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال خياركم سمحاؤكم وشراركم بخلاؤكم ومن صالح الاعمال البر بالاخوان
والسعي في حوائجهم وفي ذلك مرغمة الشيطان وتزحزح عن النيران ودخول الجنان يا جميل اخبر بهذا الحديث غرر
اصحابك قلت من غرر اصحابي قال هم البارون بالاخوان في العسر واليسر ثم قال اما ان صاحب الكثير يهون عليه ذلك
وقد مدح الله صاحب القليل فقال ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم
المفلحون ن بالاسناد الى ابي قتادة عن صفوان الجمال قال دخل المعلى بن خنيس على ابي عبد الله يودعه وقد اراد
سفرا فلما ودعه قال يا معلى اعتز بالله يعززك قال بماذا يا ابن رسول الله قال يا معلى خف الله يخف منك كل
شيء يا معلى تحبب الى اخوانك بصلتهم فان الله جعل العطاء محبة والمنع مبغضة فانتم والله ان تسألوني اعطكم احب الي من

من ان لا نسأله ولا اعطيكم فتفضلون بما اجرى الله عز وجل لكم من شيء على يدي فالمحمود الله تعالى ولا تبعدون من شكر
ما اجرى الله لكم على يدي ل بالاسناد عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله
قال الله جل جلاله اني اعطيت الدنيا بين عبادي قيضا فمن اقرضني منها قرضا اعطيته بكل واحدة منهن عشرا
الى سبعمائة ضعف وما شئت من ذلك ومن لم يقرضني منها قرضا فاخذت منه قسرا اعطيته ثلاث خصال
لو اعطيت واحدة منهن ملائكتي لرضوا الصلوة والهدى والرحمة ان الله عز وجل يقول الذين اذا اصابتهم
مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم واحدة من الثلث ورحمة اثنتين واولئك
هم المهتدون ثلث قال ابو عبد الله عليه السلام هذا لمن اخذ منه شيئا قسرا مش محمد بن علي عن محمد بن اسلم عن الخطاب
الكوفي ومصعب الكوفي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لسدير والذي بعث محمدا صلى الله عليه وآله بالنبوة
وعجل روحه الى الجنة ما بين احدكم وبين ان يغتبط ويرى سرورا او تبين له الندامة والحسرة الا ان يعاين ما
قال الله عز وجل في كتابه عن اليمين [illegible] واتاه ملك الموت يقبض روحه فينادي روحه فتخرج
من جسده فاما المؤمن فما يحس بخروجها وذلك قول الله سبحانه وتعالى يا ايتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك
راضية مرضية فادخلي في عبادي وادخلي جنتي ثم قال ذلك لمن كان ورعا مواسيا لاخوانه وصولا لهم
اكان غير ورع ولا وصول لاخوانه قيل له ما منعك من الورع والمواساة لاخوانك انت ممن انتحل المحبة بلسانه
ولم يصدق ذلك بفعله واذا لقي رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام لقيهما معرضين
مقطبين في وجهه غير شافعين له قال سدير من جدع الله انفه قال ابو عبد الله عليه السلام فهو ذلك الدرة
الباهرة قال امير المؤمنين عليه السلام لا تكونن على قطيعتك اقوى منك على صلته ولا اقوى منك على الاحسان يكون على الاساءة
الاحسان قال عليه السلام ما اقبح الخضوع عند الحاجة والجفاء عند الغنى قال الحسين عليه السلام ان اجود الناس من اعطى
من لا يرجوه وان اعفى الناس من عفا عند قدرته وان اوصل الناس من وصل من قطعه وقال الصادق عليه السلام
ما شيء احب الي من رجل سلفت مني اليه يد اتبعتها اختها واحسنت ربها لاني رأيت منع الاواخر يقطع شكر
الاوائل دعوات الراوندي روي انه اذا كان يوم القيمة ينادي كل من نوح من قبره اللهم ارحمني اللهم
ارحمني فيجابون لئن رحمتم في الدنيا لترحمون اليوم نهج قال امير المؤمنين عليه السلام في وصية عند وفاته
عليكم بالتواصل والتباذل واياكم والتدابر والتقاطع علة الشرايع عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا تزال امتي بخير ما تحابوا وادوا الامانة واتوا الزكوة فاذا لم يفعلوا ابتلوا بالقحط والسنين وسيأتي على امتي
زمان تخبث فيه سرائرهم وتحسن فيه علانيتهم طمعا في الدنيا يكون عملهم رياء لا يخالطهم خوف فيعمهم الله ببلاء

فيدعونه



فيدعونه دعاء الغريق فلا يستجيب لهم كتاب الامامة والتبصرة عن سهل بن احمد عن محمد بن محمد بن
الاشعث عن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
راس العقل بعد الدين التودد الى الناس واصطناع الخير الى كل بر وفاجر كا عن العدة عن البرقي عن الحسن
بن محبوب عن شعيب العقرقوفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لاصحابه اتقوا الله وكونوا اخوة بررة متحابين
في الله متواصلين متراحمين تزاوروا وتلاقوا وتذاكروا امرنا واحيوه تبايرش المراد بامرهم امامتهم ودلائلها
وفضائلهم وصفاتهم او الاعم منها ومن رواية اخبارهم ونشر آثارهم ومذاكرة علومهم واحياؤها انما هو
بتعلمها ودرايتها وحفظها عن الاندراس وهذا اظهر باب من يستحق ان يرحم ل ابن الوليد عن الصفار
عن ابن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اني لارحم ثلاثة وحق لهم
ان يرحموا عزيز اصابته مذلة بعد العز وغني اصابته حاجة بعد الغنى وعالم يستخف به اهله والجهال
لي الاسناد عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ص عن ابن صدقة عن الصادق عن آبائه عليهم السلام
قال قال النبي صلى الله عليه وآله ارحموا عزيزا ذل وغنيا افتقر وعالما ضاع في زمان جهال الدرة الباهرة
مثله وحشية وعالما تلعب به الجهال نهج قال عليه السلام القلوب وحشية [illegible]
بالله يرفعه باب فضل الاحسان والفضل والمعروف ومن هو اهل لها الآيات
البقرة واحسنوا ان الله يحب المحسنين آل عمران والله يحب المحسنين النساء لا خير
في كثير من نجويهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس التوبة ما على المحسنين من سبيل
والله غفور رحيم هود واصبر فان الله لا يضيع اجر المحسنين يوسف وكذلك نجزي المحسنين
القصص نصيب برحمتنا من نشاء ولا نضيع اجر المحسنين لي بالاسناد عن عبد الله بن الوليد
الوصافي قال قال ابو جعفر عليه السلام صنايع المعروف تقي مصارع السوء وكل معروف صدقة واهل المعروف في الدنيا اهل المعروف في الآخرة وان اهل
واهل المنكر في الدنيا اهل المنكر في الآخرة واول اهل الجنة دخولا الى الجنة اهل المعروف وان اول اهل
النار دخولا الى النار اهل المنكر لي ابن الفارسي باسناد عن احمد بن ابي المقدام العجلي قال يروى ان رجلا جاء الى
علي بن ابي طالب عليه السلام فقال له يا امير المؤمنين ان لي اليك حاجة فقال اكتبها في الارض فاني ارى الضر فيك
بينا فكتب في الارض انا فقير محتاج فقال علي عليه السلام يا قنبر اكسه حلتين فانشأ الرجل يقول كسوتني
حلة تبلى محاسنها فسوف اكسوك من حسن الثناء حللا ان نلت حسن ثنائي نلت مكرمة ولست تبغي بما قد
قلته بدلا ان الثناء ليحيي ذكر صاحبه كالغيث يحيي نداه السهل والجبلا لا تزهد الدهر في عرف بدأت به

فكل

باب من يستحق ان يرحم

باب فضل المعروف واصطناعه الى اهل الفضل
المعروف وفضل اهل المعروف

لكل عبد يجزي الذي فعله قال عليه السلم اعطوه ثم نادى يا قنبر يا امير المومنين لقد اعطيته قال اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول انزل الناس منازلهم ثم قال علي عليه السلم اني لاعجب من اقوام يشترون
المماليك باموالهم ولا يشترون الاحرار بمعروفهم ثم ما جاء عن ابي الفضل باسناده عن الحرث عن علي عليه السلم
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كل معروف صدقة الى غني او فقير فتصدقوا ولو بشق تمرة واتقوا النار
ولو بشق التمرة فان الله عز وجل يربيها لصاحبها كما يربي احدكم فلوه او فصيله حتى يوفيه اياها يوم القيمة حتى
يكون اعظم من الجبل العظيم ص وما روي عن العالم عليه السلم انه قال اهل المعروف في الدنيا اهل المعروف في
الاخرة قيل يا رسول الله وكيف ذلك قال لان الله عز وجل [illegible] غفرت لكم ذنوبكم تفضلا عليكم لانكم
كنتم اهل المعروف في الدنيا وبقيت حسناتكم فهبوها لمن شئتم فتكونون بها اهل المعروف في الاخرة
قال ان لله عبادا يفزع العباد اليهم في حوائجهم اولئك الامنون [illegible] كل معروف صدقة فقلت يا ابن رسول الله
وان كان غنيا فقال نعم وان كان غنيا وروي المعروف كاسمه وليس شيء افضل منه الا ثوابه وهو هدية من الله
الى عبده المومن وليس كل من يحب ان يصنع المعروف الى الناس يصنعه ولا كل من يرغب فيه يقدر عليه ولا يؤذن له فيه فاذا
من الله على العبد المومن جمع له الرغبة والقدرة والاذن فهنالك تمت السعادة ومن روى عن النبي صلى الله عليه وآله
من ادخل على مومن فرحا فقد ادخل علي فرحا ومن ادخل علي فرحا فقد اتخذ عند الله عهدا احسن الامنين
يوم القيمة [illegible] اصطنع المعروف الى اهله والى غير اهله فان لم يكن من اهله فكن انت من اهله [illegible] لا يتم المعروف
الا بثلث خصال بتعجيله وتصغيره وستره فاذا عجلته هنأته واذا صغرته عظمته واذا سترته اتممته [illegible] اذا
سالك اخوك حاجة فبادر بقضائها قبل استغنائه عنها وروي عن الصادق عليه السلم انه قال من سر مومنا
فقد سرني ومن سرني فقد سر رسول الله صلى الله عليه وآله ومن سر رسول الله صلى الله عليه وآله فقد سر الله تعالى
ومن سر الله ادخله جنته ثم عن ابي حمزة عن ابي جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يأتي على الناس
زمان عضوض يعض كل امرئ على ما في يديه وينسون الفضل بينهم قال الله ولا تنسوا الفضل بينكم ثم
عن عمرو بن عثمن قال خرج علي عليه السلم على اصحابه وهم يتذاكرون المروة فقال اين انتم من كتاب الله قد ذكر
ذلك قالوا يا امير المومنين في اي موضع قال في قوله ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى
عن الفحشاء والمنكر فالعدل الانصاف والاحسان التفضل ص عن الصادق عليه السلم قال رايت المعروف كاسمه
وليس شيء افضل من المعروف الا ثوابه وذلك يراد منه وليس كل من يحب ان يصنع المعروف الى الناس يصنعه
وليس كل من يرغب فيه يقدر عليه ولا كل من يقدر عليه يؤذن له فيه فاذا اجتمعت الرغبة والقدرة والاذن فهنالك

تمت





تمت السعادة للطالب والمطلوب اليه وعنه عليه السلم قال اذا اردت ان تعلم اشقي الرجل ام سعيد فانظر معروفه الى من يصنعه
فان كان يصنعه الى من هو اهله فاعلم انه خير وان كان يصنعه الى غير اهله فاعلم انه ليس له عند الله خير ص
باسناده الى ابي حمزة الثمالي قال كان رجل من ابناء النبيين له ثروة من مال وكان ينفق على اهل الضعف
اهل المسكنة واهل الحاجة فلم يلبث ان مات فقامت امراته في ماله كقيامه فلم يلبث المال ان نفد فنشأ له ابن
فلم يمر على احد الا ترحم على ابيه وسال الله ان يرحمه فقالت ان اباك كان رجلا صالحا وكان له مال كثير وكان
ينفق على اهل الضعف واهل المسكنة واهل الحاجة فلما ان مات قمت في ماله كقيامه فلم يلبث المال ان نفد
قال لها يا امه ان ابي كان ماجورا فيما ينفق وكنت اثمة قالت ولم يا بني قال كان ابي ينفق ماله وكنت تنفقين
مال غيرك قالت صدقت يا بني وما اراك تضيق علي قال انت في حل وسعة فهل عندك شيء يلتمس به من
فضل الله قالت عندي مائة درهم فقال ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان يبارك في شيء بارك فيه فاعطيني المائة درهم
فاخذها ثم خرج يلتمس من فضل الله عز وجل فمر برجل على ظهر الطريق من احسن ما يكون هيئة فقال [illegible]
بعد هذا ان اخذه واغسله واكفنه واصلي عليه واقبره ففعل فانفق عليه ثمانين درهما وبقي معه عشرون
درهما فخرج على وجهه يلتمس به من فضل الله فاستقبله شخص فقال اين تريد يا عبد الله فقال اريد التمس
قال وما هو قال شيء التمس به من فضل الله قال نعم معي عشرون درهما قال [illegible] عشرين درهما
ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان يبارك في شيء بارك فيه قال صدقت ثم قال [illegible] قال نعم قال فان
هذه الدار يضيفونك ليلتان فاستضعفهم فانه كلما جاءك الخادم معه هر اسود فقل له تبيع هذا الهر
عليه فانك [illegible] فقل له بعنيه هو بعشرين درهما فاذا باعك هو فاعطه العشرين درهما وخذه فاذبحه وخذ
راسه فاحرقه ثم خذ دماغه ثم توجه الى مدينة كذا وكذا فان ملكهم اعمى فاخبرهم انك تعالجه [illegible]
من القتلى والمصلبين فان اولئك كانوا يعالجونه على حاجة فلم يرضهم قتلهم ولا تهولنك واخبرهم [illegible]
واشترط عليهم [illegible] اول يوم من كحلة فانه سيقول لك زدني فلا تفعل ثم اكحله من الغد اخرى فانه
سيرى ما يحب فيقول لك زدني فلا تفعل فاذا كان الثالث فاكحله فانه سيرى ما يحب فيقول لك زدني فلا تفعل
فلما ان فعل ذلك برئ فقال ادن مني [illegible] معي ما بالك
فاذا اردت الخروج فاخرج قال فاقام في ملكهم [illegible] باحسن [illegible] وحسن سيرة فلما ان حال عليه الحول
قال للملك اريد ان انصرف فلم يدع شيئا الا [illegible] ثم خرج حتى انتهى الى الموضع الذي
لقي فيه الرجل فاذا الرجل قاعد على حاله فقال ما صنعت فقال الرجل فاجعلني في حل مما مضى قال ثم جمع الاشيا

# باب فضل الاحسان والفضل والمعروف ومن هو اهل لها



دفرتها لعرفتين ثم قال لعمر صحيح لاحدهما ثم قال ودفيت قال لا قال ولم قال المروة مما اصبت قال صدقت نحن نادي بك
لك مكان المروة قال لا ولا اخذ ما لبس لي ولا اكثر به قال فوضع على راسها المنشار ثم قال الحمد فقال
فلا تفت وكلما معك وكلما الحسنه فهو لك واعما بعثني الله تبارك وتعالى الا كافيا عن الميت الذي كان على
الطريق مهتاعكا فانك عليه منتج ومن كلام لهم وليس لو اصنع المعروف في غير جهة وعند غير اهله من الحظ
فيما لك الا محمدة اللئام وثناء الاشرار ودعاء الجهال ما دام منعما عليهم ما اجود يديه وهو عن ذات الله
بخيل فمن اتاه الله مالا فليصل به القرابة وليحسن منه الضيافة وليفك به الاسير والعاني وليعط منه الفقير والغارم
وليصبر نفسه على الحقوق والنوائب ابتغاء الثواب فان فوزا بهذه الخصال شرف مكارم الدنيا ودرك فضائل
الاخرة قا حماد عن ابي المفضل عن احمد بن عبد الرحيم عن اسماعيل بن محمد بن اسحق عن ابيه عن جده اسحق عن اخيه
موسى بن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال استتمام المعروف افضل من ابتدائه قا ما لا سا عن يوسف بن عمر عن
ابي عبد الله عليه السلام قال للمفضل بن عمر يا مفضل اذا اردت ان تعلم اشقيا الرجل ام سعيدا فانظر بره ومعروفه
الى من يصنعه فان صنعه الى من هو اهله فاعلم انه الى خير يصير وان كان يصنعه الى غير اهله فاعلم انه ليس له عند الله
خير الدرة الباهرة عن الحسن بن علي عليهما السلام قال المعروف ما لم يتقدمه مطل ولم يتعقبه من و
البخل ان يرى الرجل ما انفقه تلفا وما امسكه شرفا وقال عليه السلام من عدد نعمه محق كرمه وقال الانجاز دواء الكرم

## باب العشرة مع اليتامى واكل اموالهم وتقلب احوالهم والرحم عليهم وعتقا ايتامهم الايات البقرة

واذ اخذنا ميثاق بني اسرائيل لا تعبدون الا الله وبالوالدين احسانا وذي القربى واليتامى والمساكين وق
قال تعالى واتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى وقال تعالى ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير
وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لاعنتكم ان الله عزيز حكيم النساء
واتوا اليتامى اموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم انه كان حوبا كبيرا وان
خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء الاية الماعون فذلك الذي يدع
اليتيم قس ابن صفوان عن ... عن ابي عبد الله ع قال لما نزلت ان الذين يأكلون اموال اليتامى
ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا اخرج كل من كان عنده يتيم وسألوا رسول الله ص
في اخراجهم فانزل الله تبارك وتعالى ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم والله
يعلم المفسد من المصلح وقال الصادق عليه السلام لا باس ان تخلط طعامك بطعام اليتيم فان الصغير يوشك
ان يأكل كما يأكل الكبير واما الكسوة وغيرها فيحسب على كل راس صغير وكبير كم يحتاج اليه قو ما لا سا عن حماد





عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من انكر منكم قساوة قلبه فليدن يتيما فيلاطفه
وليمسح راسه يلين قلبه باذن الله ان لليتيم حقا وقال في حديث آخر يقعده على خوانه ويمسح راسه يلين قلبه
فانه اذا فعل ذلك لان قلبه باذن الله تعالى قا ص روي عن العالم عليه السلام انه قال من اكل مال اليتيم درهما
واحدا ظلما من غير حق يخلده الله في النار وروي ان اكل مال اليتيم من الكبائر التي وعد الله عليها النار
فان الله عز وجل من قائل يقول ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون
سعيرا وروي من اتجر بمال اليتيم فربح كان لليتيم والخسران على التاجر ومن حول اليتيم او اقرض شيئا منه مالية
كان ضامنا بجميعه وكان عليه زكوته دون اليتيم وروي ياكلوا اموال اليتامى ولا تعرضوا لها ولا تلبسوها
فمن تعرض لمال اليتيم فاكل منه شيئا كانما اكل جذوة من النار وروي اتقوا الله ولا يعرض احدكم لمال اليتيم فان
حل ناره في بطنه حتى ينفقه معقوفا ... وروي عن العالم عليه السلام لا يتم
بعد احتلام فاذا احتلم امتحن في امر الصغير والوسط والكبير فان انس منه رشدا دفع اليه ماله والا كان
على حالته الى ان يونس منه الرشد وروي انه ليس القليل ... ان يصرف لليتيم في ماله
خطاء وصلاحا وليس عليه خسران ولا له ربح والربح والخسران لليتيم وعليه وبالله التوفيق شي عن علي بن
ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال هم اليتامى لا تعطوهم
اموالهم حتى تعرفوا منهم الرشد قلت فكيف يكون اموالكم اموالهم قال اذا كنت انت الوارث لهم ... وفي رواية عبد الله
بن سنان قال لا تؤتوها شراب الخمر والنساء شي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
ان نجدة الحروري كتب الى ابن عباس يسأله عن اليتيم متى ينقضي يتمه فكتب اليه اما اليتيم فانقطاع يتمه اشده
هو الاحتلام الا انه لا يونس منه رشد بعد ذلك فيكون سفيها او ضعيفا فليمسك عليه عو روي محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل بيده ماشية لابن اخ له يتيم في حجره ويخلط امرها بامر ماشيته فقال ان
كان يلوط حياضها ويقوم على هنائها ويرد نادتها فليشرب من البانها غير منهك للحلاب ولا مضر بالولد
وروي ان رجلا كان عنده مال كثير لابن اخ له يتيم فلما بلغ اليتيم طلب المال فمنعه منه فنزلت فاتى النبي صلى الله عليه
واله وسلم فامره ان يدفع ماله اليه فقال اطعنا الله واطعنا الرسول ونعوذ بالله تعالى من الحوب الكبير ودفع اليه ماله
فقال صلى الله عليه واله وسلم من يوق شح نفسه ويطع ربه هكذا فانه يحل داره اي جنته فلما اخذ الفتى ماله
انفقه في سبيل الله فقال النبي صلى الله عليه واله ثبت الاجر وبقي الوزر فقالوا كيف يا رسول الله فقال ثبت ما يدخل
للغلام الاجر وبقي الوزر على والده ... الرضا عليه السلام

ما يدخل بطن الناس من اكل مال اليتيم قال قليله وكثيره واحد اذا كان من نيته ان لا يرده وعنه عليه السلام انه قال ان في مال
اليتيم عقوبتين اثنتين اما احديهما فعقوبة الدنيا في قوله تعالى وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا
الآية واما الثانية فعقوبة الآخرة كما في قوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى الآية وروي عن الصادق
عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام ان آكل مال اليتيم سيدركه وبال ذلك في عقبه ويلحقه وبال ذلك في الآخرة

دعوات الراوندي قال امير المؤمنين عليه السلام احسنوا في عقب غيركم تحفظوا في عقبكم
نهج قال عليه السلام في وصيته عند وفاته الله الله في الايتام فلا تغبوا افواههم ولا يضيعوا بحضرتكم

باب آداب المعاشرة العميان والزمنى واصحاب العاهات المسرية

الآيات النور ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج ع لي ابن المتوكل عن سعد باسناده عن الصادق عن آبائه عليهم السلام
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها وقال في الحديث
الى ان قال كره ان يكلم الرجل مجذوما الا ان يكون بينه وبينه قدر ذراع وقال فر من المجذوم فرارك من الاسد
فس في رواية ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج
حرج ولا على المريض حرج وذلك ان اهل المدينة قبل ان يسلموا كانوا يعزلون الاعمى والاعرج والمريض لا ياكلون
معهم وكانت الانصار فيهم تيه وتكرم فقالوا ان الاعمى لا يبصر الطعام والاعرج لا يستطيع الزحام على
الطعام والمريض لا ياكل كما ياكل الصحيح فعزلوا لهم طعامهم على ناحية وكانوا يرون عليهم في مواكلتهم جناحا
وكان الاعمى والمريض يقولون لعلنا نؤذيهم في مواكلتهم فلما قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم سألوه عن ذلك
فانزل الله تعالى ليس عليكم ان تاكلوا جميعا او اشتاتا ل ما باسناده الى ابي ابراهيم عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله الجنة يحنون على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي دعوات
الراوندي سئل زين العابدين عليه السلام عن الطاعون انبرأ ممن يلحقه فانه معذب قال ان كان عاصيا
فابرأ منه طعن او لم يطعن وان كان لله عز وجل مطيعا فان الطاعون مما يمحص به ذنوبه ان الله عز و
جل عذب به قوما ويرحم به آخرين واسعة قدرته لما يشاء الا ترون انه جعل الشمس ضياء لعباده ومنضجا
لثمارهم ومبلغا لاقواتهم وقد يعذب بها قوما يبتليهم بحرها يوم القيامة بذنوبهم في جزائهم وعن الباقر عليه السلام
انه كان يكره ان يسمع من الطبل المسود من البلاء

باب في نصر الضعفاء والمظلومين واغاثتهم وتفريج كرب المؤمنين ورد العادية عنهم وستر عوراتهم

اقول قد مضى بعضها في باب قضاء حاجة المؤمن وباب
حقوق وباب الطعام ثو با بالاسناد الى ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من مؤمن يخذل اخاه

وهو

باب في آداب المعاشرة العميان والزمنى واصحاب العاهات المسرية

كانوا

في نصر الضعفاء والمظلومين واغاثتهم الخ

باب في نصر الضعفاء والمظلومين واغاثتهم وتفريج كرب المؤمنين ورد العادية عنهم

١٠٣

وهو يقدر على نصرته الا خذله الله في الدنيا والآخرة ثو عج با بالاسناد الى صفوان بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اقعد رجل من الاحبار في قبره فقيل له انا جالدوك مائة جلدة من عذاب الله تعالى فقال لا اطيقها فلم يزالوا
به حتى انتهوا الى جلدة واحدة فقالوا ليس منها بد فقال فيما تجلدونيها قالوا نجلدك لانك صليت يوما بغير
وضوء ومررت على ضعيف فلم تنصره قال فجلدوه جلدة من عذاب الله عز وجل فامتلأ قبره نارا لي
العطار عن ابيه باسناده عن الصادق عليه السلام قال من اراد ان يدخله الله تعالى في رحمته ويسكنه جنته فليحسن خلقه
وليعط النصفة من نفسه وليرحم اليتيم وليعن الضعيف وليتواضع لله الذي خلقه ثو ع مج عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم انه قال الا ومن فرج عن مؤمن كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه اثنين وسبعين كربة من كرب
الآخرة واثنين وسبعين كربة من كرب الدنيا اهونها المغص ل احمد بن علي بن ابرهيم عن ابيه عن جده عن احمد
عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اربع من كن فيه نشر الله عليه كنفه وادخله
الجنة في رحمته حسن خلق يعيش به في الناس ورفق بالمكروب وشفقة على الوالدين واحسان الى المملوك
ب ابن طريف عن ابن علوان عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اوحى الله تبارك و
تعالى الى داود النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعليه السلام ان يا داود ان العبد من عبادي ليأتيني بالحسنة يوم القيامة
فاحكمه في الجنة قال داود على نبينا وآله وعليه السلام وما تلك الحسنة قال كربة ينفسها عن مؤمن بقدر تمرة
او بشق تمرة فقال داود عليه السلام يا رب حق لمن عرفك ان لا يقطع رجاءه منك ب ابو البختري عن جعفر عن
ابيه عليهما السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من رد عن المسلمين عادية ماء او عادية نار او عدو مكابر عادية
للمسلمين غفر الله له ذنبه ثو با بالاسناد الى ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما مؤمن نفس عن مؤمن كربة
نفس الله تعالى عنه سبعين كربة من كرب الدنيا وكرب يوم القيامة وقال ومن يسر على مؤمن وهو معسر يسر
الله له حوائجه في الدنيا والآخرة قال ومن ستر على مؤمن عورة يخافها ستر الله عليه سبعين عورة من عوراته
التي يخافها في الدنيا والآخرة قال وان الله عز وجل في عون المؤمن ما كان المؤمن في عون اخيه المؤمن
فانتفعوا بالعظة وارغبوا في الخير اقول قد مضى بعض الاخبار في باب قضاء حاجة المؤمن ثو با بالاسناد الى
ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من مؤمن يعين مؤمنا مظلوما الا كان افضل من صيام
واعتكافه في المسجد الحرام وما من مؤمن ينصر اخاه وهو يقدر على نصرته الا نصره الله في الدنيا والآخرة
وما من مؤمن يخذل اخاه وهو يقدر على نصرته الا خذله الله في الدنيا والآخرة ص قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم من اعان ضعيفا في بدنه على امره اعانه الله تعالى على امره ونصب له في القيامة ملائكة يعينونه على

باب نصر الضعفاء والمظلومين وغياث الملهوفين ... ورد العادية

٣٣

قطع تلك الأهوال والعقبات وتلك الخنادق من النار حتى لا يصيبه من دخانها ولا على سمومها وعلى عمود الصراط
إلى الجنة سالماً آمناً ومن أعان ضعيفاً في فهمه ومعرفته فلقنه حجته على خصم الدين طلاب الباطل
أعانه الله تعالى عند سكرات الموت على شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله وآله
الأقربين حتى يتصل بهما والاعتقاد لهما حتى يكون خروجه من الدنيا ورجوعه إلى الله عز وجل على أفضل أعماله وأ
أجل أحواله فيحيى عند ذلك بروح وريحان ويبشر بأن ربه عنه راض وعليه غير غضبان ومن أعان مشغولاً
بمصالح دنياه أو دينه على أمره حتى لا يتعسر عليه أعانه الله تزاحم الاشتغال وانتشار الأحوال يوم قيامه
بين يدي الملك الجبار فميزه من الأشرار وجعله من الأخيار **نوادر الراوندي** عن موسى بن جعفر
عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أصبح لا يهتم بأمر المسلمين فليس من الإسلام
في شيء ومن شهد رجلاً ينادي يا للمسلمين فلم يجبه فليس من المسلمين **نهج** قال أمير المؤمنين عليه السلام من كفارات
الذنوب العظام إغاثة الملهوف والتنفيس عن المكروب **ثو** ابن المتوكل عن السعدآبادي عن أحمد بن محمد عن
ابن محبوب عن الشحام قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من أغاث أخاه المؤمن اللهفان عند جهده
فنفس كربته وأعانه على نجاح حاجته كانت له بذلك عند الله اثنتان وسبعون رحمة من الله يعجل له منها واحدة
يصلح بها معيشته ويدخر له إحدى وسبعين رحمة لأفزاع يوم القيامة وأهواله **ثو** أبي عن علي عن أبيه عن ابن
أبي عمير عن الحسين بن نعيم عن مسمع كردين قال سمعت أبا عبد الله يقول من نفس عن مؤمن كربة نفس الله عنه
كرب الآخرة وخرج من قبره وهو ثلج الفؤاد ومن أطعمه من جوع أطعمه الله من ثمار الجنة ومن سقاه شربة سقاه
الله من الرحيق المختوم **قر** ما من رجل رأى ملهوفاً في طريق بمركوب له قد سقط وهو يستغيث فلا يغاث فأغاثه
وحمله على مركوبه وسوى له إلا قال الله عز وجل كددت نفسك وبذلت جهدك في إغاثة أخيك هذا المؤمن لأ
لأكدن ملائكة هم أكثر عدداً من خلائق الإنس من أول الدهر إلى آخره وأعظم قوة كل واحد منهم ممن يسهل عليه
حمل السماوات والأرضين ليبنوا لك القصور والمساكن ويرفعوا لك الدرجات فإذا أنت في جنانه كأحد ملوك
ملوكها الفاضلين ومن دفع عن مظلوم قصد بظلم ضراً في ماله أو بدنه خلق الله عز وجل من حروف أقواله
وحركات فعله وسكونها أملاكاً بعدد كل حرف منها مائة ألف ملك منهم يقصدون الشياطين الذين يأتون
لإغوائه فيثخنونهم ضرباً بالأحجار الدامغة وأوجب الله بكل ذرة ضرر دفع عنه وبأقل قليل جزء ألم الضرر الذي
كف عنه مائة ألف من خدام الجنان ومثلهم من الحور الحسان يدللونه هناك ويشرفونه ويقولون هذا عن
دفعك عن فلان ضرراً في ماله أو بدنه **باب** من ينفع الناس وفضل الإحسان وإصلاح بينهم **الآيات**



باب من ينفع الناس وفضل الإحسان وإصلاح بينهم

**الرعد** وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض **لي** بالإسناد إلى ابن ظبيان قال قال الصادق عليه السلام قال
رسول الله صلى الله عليه وآله خير الناس من انتفع به الناس **مع** ابن الوليد بالإسناد إلى الحجال عن الصادق
عن النبي صلى الله عليه وآله مثله **نهج** في وصيته عليه السلام عند وفاته للحسن والحسين عليهما السلام أوصيكما
وجميع ولدي وأهلي ومن بلغه كتابي بتقوى الله ونظم أمركم وصلاح ذات بينكم فإني سمعت جدكما رسول الله صلى الله
عليه وآله يقول صلاح ذات البين أفضل من عامة الصلاة والصيام **باب** الإنصاف والعدل
**الآيات النساء** يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط **الأنعام** وإذا قلتم فاعدلوا ولو
كان ذا قربى **الأعراف** قل أمر ربي بالقسط **وقال تعالى** وممن خلقنا أمة يهدون بالحق وبه يعدلون
**حمعسق** وأمرت لأعدل بينكم **وقال تعالى** الله الذي أنزل الكتاب بالحق والميزان **الحديد**
لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط **قول** قد مضى بعض
الأخبار في باب جوامع المكارم **مع لي** عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أعدل
الناس من رضي للناس كل ما يرضى لنفسه وكره لهم ما يكره لنفسه **لي** بالإسناد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر
عليه السلام قال ثلاثة هم أقرب الخلق إلى الله عز وجل يوم القيامة حتى يفرغ من الحساب رجل لم تدعه قدرته
في حال غضبه إلى أن يحيف على من تحت يديه ورجل مشى بين اثنين فلم يمل مع أحدهما على الآخر بشعيرة ورجل
قال الحق فيما عليه وله **ل لي** بالإسناد عن ابن قيس عن الباقر عليه السلام قال أوحى الله تعالى إلى آدم على نبينا
وآله وعليه السلام يا آدم إني أجمع لك الخير كله في أربع كلمات واحدة منهن لي وواحدة لك وواحدة فيما
بيني وبينك وواحدة فيما بينك وبين الناس فأما التي لي فتعبدني ولا تشرك بي شيئاً وأما التي لك فأجازيك بعملك أحوج ما تكون
إليه وأما التي بيني وبينك فعليك الدعاء وعلي الإجابة وأما التي فيما بينك وبين الناس فترضى للناس ما ترضى
لنفسك **لي** فيما أوصى به النبي صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام يا علي سيد الأعمال ثلاث خصال إنصافك الناس من نفسك و
مواساة الأخ في الله عز وجل وذكر الله تبارك وتعالى على كل حال يا علي ثلاث من حقائق الإيمان الإنفاق من
الإقتار وإنصاف الناس من نفسك وبذل العلم للمتعلم ... الخ قال يا علي ثلاث لا تطيقها هذه الأمة
المواساة للأخ في ماله وإنصاف الناس من نفسه وذكر الله على كل حال **ما** بالإسناد عن محمد بن الفضيل الصيرفي
عن الرضا عن آبائه عليهم السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال علمني عملاً لا يحال
بيني وبين الجنة قال لا تغضب ولا تسأل الناس شيئاً وارض للناس ما ترضى لنفسك **مع** بالإسناد إلى
غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عليهم السلام قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله بقوم يربعون حجراً فقال ما

## باب من يدفع الناس، وفضل الاحسان، صلاح بينهم

١٠٤ قالوا بلى يا رسول الله قال اشدكم وقواكم
قال من عرف بذلك تشد واتغنى ما عطا عليه السلام الا اخبركم باشدكم واقواكم قالوا بلى يا رسول الله قال اشدكم واقواكم
الذي اذا رضي لم يدخله رضاه في اثم ولا باطل واذا سخط لم يخرجه سخطه من قول الحق واذا قدر لم يتعاط ما ليس له
بحق نوادر الراوندي باسناده عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله السابقون الى ظل العرش طوبى لهم قيل يا رسول الله صلى الله عليه وآله ومن هم فقال الذين يقبلون الحق
اذا سمعوه ويبذلونه اذا سالوه ويحكمون للناس كحكمهم لانفسهم هم السابقون الى ظل العرش ها
الحسين بن ابراهيم عن محمد بن همام باسناده عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الا اخبرك باشد ما
ما فرض الله على خلقه قلت بلى قال ان من اشد ما فرض الله على خلقه انصافك الناس من نفسك ومواساتك اخاك
المسلم في مالك وذكر الله كثيرا اما اني لا اعني سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله وان كان منه ولكن ذكر الله عند ما احل وما — وذكر الله ثم
حرم فان كان طاعة عمل بها وان كان معصية تركها نهج قال عليه السلام في قول الله تعالى ان الله يامر بالعدل
والاحسان العدل الانصاف والاحسان التفضل وقال عم في وصيته لابنه الحسن عليه السلام يا بني اجعل نفسك
ميزانا فيما بينك وبين غيرك فاحبب لغيرك ما تحب لنفسك واكره له ما تكره لها ولا تظلم كما لا تحب ان تظلم
واحسن كما تحب ان يحسن اليك واستقبح من نفسك ما تستقبح من غيرك وارض من الناس بما ترضاه لهم من
نفسك ولا تقل ما لا تعلم وان قل ما تعلم ولا تقل ما لا تحب ان يقال لك — باب وجوب المكافاة على الصنايع وذم — باب المكافاة على الصنايع وذم من لم يكافئ
مكافاة الاحسان بالاسائة وان المؤمن مكفر الايات الرحمن هل جزاء الاحسان الا الاحسان — وان المؤمن مكفر
اموال الناس فلا يربو عند الله الرحمن هل جزاء الاحسان الا الاحسان المدثر ولا تمنن — الا تشاء
تستكثر ع ابن المتوكل عن السعدابادي عن البرقي رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان المؤمن مكفر
وذلك ان معروفه يصعد الى الله عز وجل فلا ينتشر في الناس والكافر مشهور وذلك ان معروفه للناس ينتشر
في الناس ولا يصعد الى السماء ع علي بن حاتم عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن الحسين عن ابي موسى بن جعفر
عن آبائه عليهم السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكفرا لا يشكر معروفه ولقد كان معروفه على القريب
والعربي والعجمي ومن كان اعظم معروفا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على هذا الخلق وكذلك نحن
اهل البيت مكفرون لا يشكر معروفنا وخيار المؤمنين مكفرون لا يشكر معروفهم مع باسناده عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه من صنع مثل ما صنع اليه فقد كافا ومن اضعف
كان شكورا ومن شكر كان كريما ومن علم انما صنع لنفسه لم يستبطئ الناس في برهم ولم يستزدهم في مودتهم فلا
تطلبن من غيرك شكر ما اتيته الى نفسك ووقيت به عرضك واعلم ان طالب الحاجة اليك لم يكرم وجهه عن وجهك

فاكرم

١٢ فاكرم وجهك عن رده بن عثمان بن عيسى عن ابن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان في كتاب الله مسجلة قلت ما هي قال
قول الله تبارك وتعالى في كتابه هل جزاء الاحسان الا الاحسان جرت في الكافر والمؤمن والبر والفاجر من صنع اليه
معروف فعليه ان يكافي به وليس المكافاة ان يصنع كما صنع به حتى يرى مع فعله لذلك ان له الفضل
المبتدا بن بعض اصحابنا عن القسم بن محمد عن رجل قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان استطعت ان تكون اليد العليا
فافعل فان في ذلك ... قال رسول الله صلى الله عليه وآله ... الى احد من الناس اليك
معروفا ان تقول له جزاك الله خيرا واذا ذكر وليس هو في المجلس ان تقول جزاه الله خيرا فاذا انت قد كافيته خص
قال الصادق عليه السلام لعن الله قاطعي سبيل المعروف وهو الرجل يصنع اليه المعروف فيكفره فيمنع صاحبه من ان يصنع
ذلك الى غيره مجمع البيان قال رسول الله صلى الله عليه وآله باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن محمد بن
مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان في كتاب الله مسجلة قلت ما هي قال قول الله تعالى هل جزاء الاحسان
الا الاحسان جرت في الكافر والمؤمن والبر والفاجر ومن صنع اليه معروف فعليه ان يكافي به وليس المكافاة ان
تصنع كما صنع حتى ترى فان صنعت كما صنع كان له الفضل بالابتداء نوادر الراوندي
باسناده عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله المحسن المذموم مرحوم
وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل الناس عند الله منزلة واقربهم من الله وسيلة المحسن
يكفر احسانه وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الله فوق رؤوس المكفرين ترفرف بالرحمة
الهادي باب في الهدية الايات النمل واني مرسلة اليهم بهدية فناظرة بم يرجع المرسلون — باب الهدايا
السكوني عن ابي عبد الله ع قال نعم الشيء الهدية امام الحاجة وقال تهادوا تحابوا فان الهدية تذهب بالضغاين
ل بالاسناد عن احمد بن عبد الجبار عن جده عن ابي عبد الله عليه السلام قال الهدية على ثلثة وجوه هدية مكافاة
وهدية مصانعة وهدية لله عز وجل ن بالاسناد عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم نعم الشيء الهدية مفتاح الحوائج وبهذا الاسناد عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال نعم الشيء الهدية
تذهب الضغاين من الصدور نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه قال قال رسول الله صلى — باب منع الماعون
الله عليه وآله من تكرمة الرجل لاخيه المسلم ان يقبل تحفته او يتحفه مما عنده ولا يتكلف شيئا باب منع الماعون
الاية ويمنعون الماعون فس ويمنعون الماعون مثل السراج والنار والخمير واشباه ذلك من الذي يحتاج
اليه الناس وفي رواية اخرى الخمير والزكاة ما بالاسناد عن الحسن بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة يظلهم
عرش الله عز وجل يوم لا ظل الا ظله رجل انصف الناس من نفسه ورجل لم يقدم رجلا ولم يؤخر رجلا حتى يعلم ان ذلك

# باب في الماعون



شيء من يفعل نصا او سخطا وجعل لم يعيب ما يعيب خفي ينفي بذلك العيب عن نفسه فانه لا ينبغي منها عيبا الا ابداه
آخر وكفى بالمرء شغلا بنفسه عن الناس ل بالاسناد عن الحسين بن زيد عن ابيه عن الصادق عن ابيه عليهما السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كفى بالمرء عيبا ان ينظر من الناس الى ما يعمى عنه من نفسه ويعير الناس
بما لا يستطيع تركه ويؤذي جليسه بما لا يعنيه ل في دعوات الراوندي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ليحجزك عن الناس ما تعلم من نفسك ولا تعتب عليهم فيما تأتيه وقال كفى بالمرء عيبا ان يعرف من الناس ما يجهل
من نفسه ويستحيي لهم مما هو فيه ويؤذي جليسه بما لا يعنيه ثما بالاسناد الى ابن عقيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اسرع الخير ثوابا البر واسرع الشر عقابا البغي وكفى بالمرء عيبا
ان يبصر من الناس ما يعمى عنه من نفسه وان يعير الناس بما لا يستطيع تركه وان يؤذي جليسه بما لا يعنيه ع
بالاسناد عن ابي سعيد القماط عن حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا كان الرجل على يمينك على رأي
ثم تحول الى يسارك فلا تقل الا خيرا ولا تبرأ منه حتى تسمع منه ما سمعت وهو على يمينك فان القلوب بين اصبعين
من اصابع الله يقلبها كيف يشاء ساعة كذا وساعة كذا وان العبد ربما وفق للخير قال الصدوق ره
قوله بين اصبعين من اصابع الله تعالى يعني بين طريقين من طرق الله يعني بالطريقين طريق الخير وطريق الشر
ان الله عز وجل لا يوصف بالاصابع ولا يشبه بخلقه تعالى عن ذلك علوا كبيرا باب
ثواب اماطة الاذى عن الطريق واصلاحه والدلالة على الطريق ل بالاسناد الى ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل عبد الجنة بغصن من شوك كان على طريق المسلمين فاماطه عنه لي
العطار عن البرقي عن محمد بن علي الكوفي عن النخعي عن ابراهيم بن محمد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله مر عيسى بن مريم على نبينا وآله وعليه السلام بقبر يعذب صاحبه ثم مر به من قابل فاذا
هو ليس يعذب فقال يا رب مررت بهذا القبر عام اول فكان يعذب صاحبه ثم مررت به العام فاذا هو
ليس يعذب فاوحى الله عز وجل اليه يا روح الله انه ادرك له ولد صالح فاصلح طريقا وآوى يتيما فغفرت له
بما عمل ابنه ثما عن ابي قلابة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اماط عن طريق المسلمين ما يؤذيهم
كتب الله تعالى له اجر قراءة اربعمائة آية كل حرف منها بعشر حسنات دعوات الراوندي
روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان على كل مسلم في كل يوم صدقة قيل من يطيق ذلك قال
اماطتك الاذى عن الطريق صدقة وارشادك الرجل الى الطريق صدقة وعيادتك المريض صدقة وامرك
بالمعروف صدقة ونهيك عن المنكر صدقة وردك السلام صدقة باب اللين والرفق وكف الاذى



# باب البر والرفق وكف الاذى والمعاونة على البر والتقوى



والمعاونة على البر والتقوى الآيات آل عمران فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا
غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم المائدة وتعاونوا على البر والتقوى ولا
تعاونوا على الاثم والعدوان الفرقان واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما الشعراء
واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين كتاب الامامة والتبصرة عن سهل بن احمد عن
محمد بن محمد بن الاشعث عن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله الرفق يمن والخرق شؤم ين بهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الرفق لا يوضع على
شيء الا زانه ولا ينزع من شيء الا شانه ع علي عن سعد عن البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال المسلم من سلم الناس من يده ولسانه والمؤمن من ائتمنه الناس على اموالهم وانفسهم وروي في حديث
آخر ان المؤمن من امن جاره بوائقه لي بالاسناد عن ابن مسكان عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم الا اخبركم بمن تحرم عليه النار غدا قالوا بلى يا رسول الله قال الهين القريب اللين السهل
لي علي بن احمد عن الاسدي عن سهل عن عبد العظيم الحسني عن ابي الحسن الثالث عليه السلام قال كان فيما ناجى الله
موسى بن عمران على نبينا وآله وعليه السلام انه قال الهي ما جزاء من كف اذاه عن الناس وبذل معروفه لهم قال يا موسى
ينادي النار يوم القيمة لا سبيل لي عليك ل بالاسناد الى حذيفة بن منصور قال سمعت ابا عبد الله يقول
ان قوما من قريش قلت مداراتهم للناس فنفوا من قريش وايم الله ما كان باحسابهم باس وان قوما من غيرهم حسنت
مداراتهم فالحقوا بالبيت الرفيع قال ثم قال من كف يده عن الناس فانما يكف عنهم يدا واحدة ويكفون عنه
ايادي كثيرة ل الاربعمائة قال امير المؤمنين عليه السلام المؤمن نفسه منه في تعب والناس منه في راحة ب
ابن صدقة عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال نعم وزير الايمان العلم ونعم وزير العلم الحلم ونعم وزير الحلم
الرفق ونعم وزير الرفق اللين مع بالاسناد عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله الا انبئكم بشر الناس قالوا بلى يا رسول الله قال من ابغض الناس وابغضه الناس
ثم قال الا انبئكم بشر من هذا قالوا بلى يا رسول الله قال الذي لا يقيل عثرة ولا يقبل معذرة ولا يغفر ذنبا ثم
قال الا انبئكم بشر من هذا قالوا بلى يا رسول الله قال من لا يؤمن شره ولا يرجى خيره نوادر الراوندي
باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا ادلكم على الصدقة كف اذاك
عن الناس فانه صدقة تصدق بها على نفسك وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ما من عمل احب الى الله تعالى والى رسوله من الايمان بالله والرفق بعباده وما من عمل ابغض الى الله تعالى من الاشراك بالله

## باب البر والرفق وكف الاذى والتعاون على البر والتقوى



كان اعنف على عباده وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما اصطحب اثنان الا كان اعظمهما
اجرا عند الله تعالى واحبهما عند الله تعالى ارفقهما بصاحبه وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ما وضع الرفق على شيء الا زانه ولا وضع الخرق على شيء الا شانه فمن اعطي الرفق اعطي خير الدنيا والاخرة
ومن حرمه حرم خير الدنيا والاخرة وقال النبي صلى الله عليه وآله من مات مداراة الناس مات شهيدا كا عن علي بن ابراهيم عن محمد بن
صالح بن عقبة عن هشام بن احمر عن ابي الحسن عليه السلام قال قال لي وجرى بيني وبين رجل من القوم كلام فقال
لي ارفق بهم فان كفر احدهم في غضبه ولا خير فيمن كان كفره في غضبه ايضاح فان كفر احدهم في
غضبه لان اكثر الناس عند الغضب يتكلمون بكلمة الكفر وينسبون الى الله سبحانه وتعالى والى الانبياء والاوصياء
عليهم السلام ما لا يليق بهم واي خير يتوقع ممن لا يبالي عند الغضب من الخروج عن الاسلام واستحقاق القتل
في الدنيا والعقاب الدائم في الاخرة فانه لم يبال بذلك لم يبال بشتمك وضربك وقتلك والاضرار عليك
بما يوجب استيصالك ويحتمل ان يكون الكفر هنا شاملا لارتكاب الكبائر كما مر انه احد معانيه كا
عن احمد عن البرقي عن [illegible] عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لو كان الرفق خلقا يرى ما كان مما خلق الله عز وجل شيء احسن منه كا بالاسناد عن الفضيل
عنه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من كان رفيقا في امره نال ما يريد من الناس باب
النصيحة للمسلمين وقبول النصح لهم وقبول النصح ممن ينصح ل بالاسناد عن عيسى الرازي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من يضمن لي خمسا اضمن له الجنة قيل وما هي يا رسول الله قال النصيحة لله عز وجل و
النصيحة لرسوله والنصيحة لكتاب الله والنصيحة لدين الله ثم والنصيحة لجماعة المسلمين ف عن ابي الحسن
الثالث عليه السلام انه قال لجعفر والي عاتب فلانا وقل له ان الله تعالى اذا اراد بعبد خيرا اذا عوتب قبل كا
حق المؤمن على المؤمن ان يمحضه النصيحة في المشهد والمغيب كنصيحته لنفسه ومن سعى في حاجة اخيه فلم يناصحه
كان كمن خان الله ورسوله واورد من اصبح لا يهتم بامور المسلمين فليس منهم واورد لا يقبل الله ثم عمل عبد
وهو يضمر في قلبه على مومن سوءا ومن روي ليس منا من غش مؤمنا او ضره او ماكره ومن روي الخلق عيال الله فاحب
الخلق على الله من ادخل على اهل بيت مومن سرورا ومشى مع اخيه في حاجته ل عن امير المومنين عليه السلام
قال لا حسب ابلغ من الادب اقول قد مضى الاخبار في باب جوامع المكارم ل بالاسناد عن يحيى بن عمران
الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يطمعن ذو الكبر في الثناء الحسن والخب في كثرة الصديق ولا
السيء الادب في الشرف ولا البخيل في صلة الرحم ولا المستهزئ بالناس في صدق المودة ولا القليل الفقه في القضاء

باب نصيحة المسلمين وقبول النصح ممن ينصحهم

باب الادب ومن عرف قدره ولم يتعد طوره



## باب الادب ومن عرف قدره ولم يتعد طوره



ولا المتك في السلامة ولا الحسود في راحة القلب ولا المعاقب على الذنب الصغير في السؤدد ولا القليل التجربة
المعجب برأيه في رياسة ل عن ابن نباتة عن امير المومنين عليه السلام قال الادب [illegible] عن الحجاج عن عبد الله
بن محمد عن ابي الحسن الثالث عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المومنين عليه السلام العلم وراثة كريمة والادب
حلل حسان والفكرة مرآة صافية والاعتبار منذر ناصح وكفى بك ادبا لنفسك تركك ما كرهته لغيرك نهج
الآداب حلل مجددة وقال عليه السلام هلك امرؤ لم يعرف قدره وقال عليه السلام لبعض مخاطبيه وقد تكلم بكلمة يستصغر
مثله عن قول مثلها لقد طرت شكيرا وهدرت سقبا والشكير هاهنا اول ما ينبت من ريش الطائر قبل ان يقوى
ويستحصف والسقب الصغير من الابل ولا يهدر الا اذا استفحل كنز الكراجكي قال امير المومنين
عليه السلام الادب يغني عن الحسب وقال عليه السلام الآداب تلقيح الافهام ونتائج الاذهان وقال عليه السلام حسن
الادب ينوب عن الحسب باب فضل كتمان السر وذم الاذاعة ل وعن ابن ادريس عن احمد بن
ادريس عن الاشعري عن سهل عن الحرث بن الدلهاث عن الرضا عليه السلام لا يكون المومن مومنا حتى يكون
فيه ثلث خصال سنة من ربه وسنة من نبيه وسنة من وليه فالسنة من ربه كتمان سره قال الله عز وجل عالم
الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول واما السنة من نبيه فمداراة الناس فان الله عز وجل
امر نبيه صلى الله عليه وآله بمداراة الناس فقال خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين واما السنة من وليه
فالصبر على البأساء والضراء فان الله عز وجل يقول في البأساء والضراء ن عن ابن المتوكل عن ابن عصام والمكتب
والوراق والدقاق جميعا عن الكليني عن علي بن ابراهيم العلوي عن موسى بن محمد المحاربي عن رجل قال قال المامون
للرضا عليه السلام انشدني احسن ما رويته في كتمان السر فقال عليه السلام شعر واني لانسى السر كيلا اذيعه
فيا من راى سرا يصان بان ينسى ۞ مخافة ان يجري ببالي ذكره ۞ فينبذه قلبي الى ملتوى الحشا ۞ فيوشك
من لم يفش سرا وجال في ۞ خواطره ان لا يطيق له حبسا ل ابي عن سعد عن البرقي عن ابيه عن صفوان الجمال
عن ابي عبد الله عليه السلام قال طوبى لعبد نومة عرف الناس فصاحبهم ببدنه ولم يصاحبهم في اعمالهم بقلبه
فعرفهم في الظاهر ولم يعرفوه في الباطن مع ابن المتوكل عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام مثل
بالاسناد عن يحيى الحلبي قال سمعت ابا عبد الله يقول [illegible] عالم الرجل الحليم ذو العلم الكثير لا عجز
به لك ولا [illegible] والحكيم الذي [illegible] كل كاذب [illegible] والرجل الذي [illegible] المكر والخيانة
والسيء الغليظ الذي لا رحم له والام التي لا تكتم عن الولد السر وتفشي عليه والسريع الى الملامة لاخوانه والذي
يجادل اخاه مخاصما له قال الصادق عليه السلام لبعض اصحابه لا تطلع صديقك من سرك الا على ما لو اطلع

عليهم السلام بسرك فان الصنيعة تكون عندك يوما ما نهج البلاغة قال امير المؤمنين عليه السلام الخير في
الدنيا والآخرة في كتمان السر ومصادقة الاخيار وجمع الشر في الاذاعة ومواخاة الاشرار كا بالاسناد
عن سليمن بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا سليمن انكم على دين من كتمه اعزه الله ومن اذاعه اذله
الله سيأتي اعزه الله جز وتحمل الدعاء بعيد كا بالاسناد عن عبد الله بكير عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام
قال دخلنا عليه جماعة فقلنا يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله نريد العراق فاوصنا فقال ابو جعفر عليه السلام
ليقو شديدكم ضعيفكم وليعد غنيكم على فقيركم ولا تبثوا سرنا ولا تذيعوا امرنا واذا جاءكم عنا حديث
فوجدتم عليه شاهدا او شاهدين من كتاب الله فخذوا به والا فقفوا عنده ثم ردوه الينا حتى يستبين لكم
واعلموا ان المنتظر لهذا الامر له مثل اجر الصائم القائم ومن ادرك قائمنا فخرج معه فقتل عدونا كان له
مثل اجر عشرين شهيدا ومن قتل مع قائمنا كان له مثل اجر خمسة وعشرين شهيدا بيان جماعة
منصوب على الحال اي مجتمعين معا ليقو شديدكم اي بالاعانة والاعانة ودفع الظلم او بالتقوية في
الدين ودفع الشبهة عنه وليعد يقال عاد عليه بمعروفه [illegible] اي افضل والاسم العائدة وهي المعروف والصلة
ولا تبثوا سرنا اي الاحكام المخالفة لمذهب العامة عندهم ولا تذيعوا امرنا اي امر امامتهم و
خلافتهم وغرايب احوالهم ومعجزاتهم عند المخالفين بل الضعفة من المؤمنين اذ كانوا في زمان شديد كان
الناس يفتنون [illegible] ويقتلون اشياعهم واتباعهم واظهارها عند عقلاء الشيعة واصحابهم واهل
التسليم منهم فامر مطلوب كما [illegible] فوجدتم عليه شاهدا او شاهدين من كتاب الله كانه محمول على ما اذا
كان مخالفا لما في ايديهم او على ما اذا لم يكن الراوي ثقة او يكون الغرض موافقته لعمومات الكتاب كما ذهب اليه
الشيخ من عدم العمل بخبر الواحد الا اذا كان موافقا لعمومات الكتاب والسنة المتواترة على التفصيل الذي ذكره
في صدر كتابي الحديث والا فقفوا عنده اي لا تعملوا به ولا تردوه بل اكتموه من اهل المخالفين اذا سألوكم
عنه لئلا يحتج به المخالفين [illegible] واسكتوهم ولا تنقلوا منهم وان لم تجدوا شاهدا فقفوا عنده اي
فاعملوا به سرا ولا تظهروه عند المخالفين ثم ردوه اي العلم بالشاهد الينا اي سلونا عن الشاهد له من
القرآن حتى نخبركم بشاهده من القرآن فعند ذلك اظهروه لهم ولا يخفى ما فيه لهذا الامر اي لظهور دولة
القائم عجل الله تعالى فرجه اللهم اجعلنا من اعوانه وانصاره سيجعل الله بعد عسر يسرا اللهم افتح لنا [illegible]
ابواب الرحمة والبركة واخلصنا من زماننا هذا كا عن العدة عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عمن اخبره
قال قال ابو عبد الله عليه السلام كفوا السنتكم والزموا بيوتكم فانه لا يصيبكم امر تخصون به ابدا ولا تزال الزيدية

لكم

## باب فضل كتمان السر وذم الاذاعة



لكم وقاء ابدا بيان كفوا السنتكم اي عن افشاء السر عند المخالفين واظهار دينكم والطعن عليهم والزموا
بيوتكم اي لا تخالطوا الناس كثيرا فتشتهروا فانه لا يصيبكم اي اذا استعملتم التقية كما ذكر لا يصيبكم
امر اي ضرر من المخالفين تخصون به اي يكون مخصوصا بالشيعة الامامية فانهم لا يعرفونكم بذلك وهم
انما يطلبون من يكن مذهبهم مظهرا من الشيعة انتم محفوظون في حصن التقية والزيدية لعدم تجويزهم
التقية وطعنهم على ائمتنا بها يجاهرون بمخالفتهم فالمخالفون يتعرضون لهم ويغفلون عنكم ويطلبو
يطلبونهم فهم وقاء لكم وفي المصباح الوقاء مثل كتاب كل ما وقيت به شيئا وقال ابو عبيد عن الكسائي
في الوقاية الوقاء ايضا انتهى وقيل المراد انهم يظهرون ما تريدون اظهاره فلا حاجة لكم الى اظهاره حتى تلقوا
بايديكم الى التهلكة كا عن العدة عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي الحسن عليه السلام قال ان كان في يدك هذه
شيء فان استطعت ان لا تعلم هذه فافعل قال وكان عنده انسان فتذاكروا الاذاعة فقال احفظ لسانك تعز
ولا تمكن الناس من قياد رقبتك فتذل بيان ان كان في يدك هذه شيء هذا غاية المبالغة في كتمان سرك [illegible]
الناس اليك فانه وان كان من خواصك فهو ليس باحفظ لسرك منك من قياد رقبتك القياد بالكسر حبل تقاد
به الدابة وتمكين الناس من القياد كناية عن تسليط المخالفين على الانسان بسبب ترك التقية وافشاء الاسرار عندهم
كا عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امرنا
مستور مقنع بالميثاق فمن هتك علينا اذله الله بيان المقنع اسم مفعول على بناء التفعيل اي مستور
اصله من القناع بالميثاق اي العهد الذي اخذ الله ورسوله والائمة عليهم السلام ان يكتموه عن غير اهله
اذله الله جز وتحمل الدعاء كا بالاسناد عن عمر بن ابان عن عيسى بن ابي منصور قال سمعت ابا عبد الله
يقول نفس المهموم لنا المغتم لظلمنا تسبيح وهمه لامرنا عبادة وكتمانه لسرنا جهاد في سبيل الله قال لي محمد بن
سعيد اكتب هذا بالذهب فما كتبت شيئا احسن منه بيان نفس المهموم لنا اي المتفكر في امرنا الطالب لخروج
قائمنا المغتم لعدم وصوله الينا المغتم لظلمنا [illegible] تسبيح اي يكتب لكل نفس ثواب تسبيح وهمه لامرنا اي اهتمامه
في اسباب [illegible] لذلك عبادة اي ثوابه ثواب المشتغل بالعبادة وكتمانه لسرنا جهاد لان الامر [illegible]
لا يحصل الا بمجاهدة النفس قال لي هو كلام محمد بن مسلم اكتب هذا بالذهب اي بمائه ولعله كناية عن شدة
الاهتمام بحفظه والاعتناء به ونفاسته [illegible] الحقيقة ولا منع منه [illegible] في القرآن كما سيأتي في كتابه فما كتبت
الخطاب ويحتمل التكلم كا عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول يحشر العبد
يوم القيمة وما ندى دما فيدفع اليه شبه المحجمة او فوق ذلك فيقال له هذا سهمك من دم فلان فيقول يا رب انك

لتعلم

لتعلم انك بمجنوني وما سفكت دما فيقول بلى سمعت من فلان رواية كذا وكذا فرويتها عليه فقتلت حتى جاء
الى فلان الجبار فقتل عليها وهذا اسهل من سيابه (؟) وما ندّى دما وفي بعض النسخ مكتوب بالياء وفي
بعضها بالالف كان الثاني تصحيف ولعله بكسر الدال مخففة ودما اما تمييز او منصوب بنزع الخافض
اي ما انبل بدم وهو مما شاع بين العرب والعجم قال في النهاية من لقي الله ولم يتند من الدم الحرام بشيء
دخل الجنة اي لم يصب منه شيئا ولم ينله منه شيء كانه نالته نداوة الدم وبلله يقال ما نديني من فلان شيء
اكرهه ولا نديت كفي له بشيء وقال الجوهري لسنديا المخزيات يقال ما نديت بشيء تكرهه وقال الراغب ما بدا لي
لي من فلان اي ما نلت منه ندى ومنديات الكلم المخزيات التي تعرق واقول يمكن ان يقرء على بناء التفعيل
فيكون دما منصوبا بنزع الخافض اي ما بل احدا بدم اخرجه ويحتمل اسناد التندية الى الدم على المجاز وما ذكرنا
اولا اظهر وقرء بعض الفضلاء بدم بالباء الموحدة اي ما اظهر دما واخرجه وهو تصحيف كا بالاسناد
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ويقتلون الانبياء بغير حق فقال اما والله
ما قتلوهم باسيافهم ولكن اذاعوا سرهم وافشوا عليهم فقتلوا اقول هذه الاية من ال عمران كا
بالاسناد عن حسين بن عثمان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اذاع علينا شيئا من امرنا فهو كمن قتلنا
عمدا ولم يقتلنا خطأ بيان قوله ولم يقتلنا خطأ اما تاكيد او لاخراج شبه العمد فانه عمد من جهة وخطأ
من اخرى كا بالاسناد عن نصر بن صباح عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام
يقول مذيع السر شاك وقائله عند غير اهله كافر ومن تمسك بالعروة الوثقى فهو ناج قلت ما هو قال التسليم
بيان مذيع السر شاك كان المعنى مذيع السر عند من لا يعتمد عليه من الشيعة شاك اي غير موقن فان صاحب
اليقين لا يخالف الامام في شيء ويحتاط في علم اسباب الضرر بالغير ولم يذكر المخالف لغالب الزخرفة فيه وحمله
التسليم التام ويمكن حمله على الاسرار التي لا تقبلها عقول عامة الخلق وما يدل على ما يخالف اقوال
المخالفين وقيل الاول مذيع السر عند مجهول الحال والثاني عند من يعلم انه مخالف قلت ما هو اي ما المراد
بالتمسك بالعروة الوثقى قال التسليم للامام في كل ما يصدر عنه مما لا تقبله ظواهر العقول او لا تقبله او كان
موافقا للعامة او مخالفا للعالم واطاعته في التقية وحفظ الاسرار وعدمها

باب التحرز عن مواضع التهمة ومجالسة اهل الريب

ل ما بالاسناد عن سفيان الثوري عن الصادق عليه السلام قال قال لي ابي عليه السلام يا
بني من يصحب صاحب السوء لا يسلم ومن يدخل مداخل السوء يتهم ومن لا يملك لسانه يندم ضا فيما اوصى به
امير المؤمنين عليه السلام قال اياك ومواطن التهمة والمجلس المظنون به السوء فان قرين السوء يغر جليسه مع من

بن
الوليد

الوليد عن الصفار باسناده الى ... ل الخصال عن الصادق عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله اولى الناس بالتهمة من جالس
اهل التهمة لي بالاسناد عن ابن ظبيان عن الصادق عليه السلام مثله لي بالاسناد عن ابي الجارود عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن جده عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من وقف نفسه موقف التهمة فلا يلومن من اساء به الظن
لي بالاسناد عن محمد بن سنان عن الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام قال من دخل موضعا من مواضع التهمة
فاتهم فلا يلومن الا نفسه ... عن الرضا عن ابائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من عرض نفسه للتهمة
فلا يلومن من اساء به الظن ... في جامع البزنطي قال قال ابو الحسن عليه السلام قال ابو عبد الله عليه السلام اتقوا مواضع
الريب ولا يقفن احدكم مع امه في الطريق فانه ليس كل احد يعرفها وقال الرضي من وضع نفسه مواضع
التهمة فلا يلومن من اساء به الظن

باب لزوم الوفاء بالوعد والعهد وذم خلفهما

الايات البقرة اوكلما عاهدوا عهدا نبذه فريق منهم بل اكثرهم لا يؤمنون وقال تعالى والموفون بعهدهم
اذا عاهدوا الاسرى واوفوا بالعهد ان العهد كان مسئولا مريم واذكر في الكتاب اسماعيل انه
كان صادق الوعد المؤمنون والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون الصف يا ايها
الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون المعارج والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون ل
ما بالاسناد عن ابي مالك قال قلت لعلي بن الحسين عليهما السلام اخبرني بجميع شرائع الدين قال قول الحق والحكم بالعدل
والوفاء بالعهد ل بالاسناد عن الحسين بن مصعب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ثلاثة لا عذر لاحد
فيها اداء الامانة الى البر والفاجر والوفاء بالعهد للبر والفاجر وبر الوالدين برين كانا او فاجرين ل بالاسناد
عن الرضا عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عامل الناس فلم يظلمهم وحدثهم فلم يكذبهم
ووعدهم فلم يخلفهم فهو ممن كملت مروته وظهرت عدالته ووجبت اخوته وحرمت غيبته ل بالاسناد
عن الشحام عن ابي جعفر قال اربع من كن فيه كمل اسلامه ومحصت عنه ذنوبه ولقي ربه عز وجل وهو عنه
راض من وفى لله عز وجل بما يجعل على نفسه للناس وصدق لسانه مع الناس واستحيا من كل قبيح عند الله
وعند الناس وحسن خلقه مع اهله ل بالاسناد عن عبد الله بن بكير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال ان
اسرع شيء عقوبة رجل احسنت اليه ويكافيك بالاحسان اليه اساءة ورجل لا تبغي عليه وهو يبغي عليك
ورجل عاهدته على امر فمن امرك الوفاء له ومن امره الغدر بك ورجل يصل قرابته ويقطعونه ل ... وصية
النبي صلى الله عليه وآله الى علي عليه السلام مثله وزاد في اخره ثم قال صلى الله عليه وآله يا علي من استولى عليه
الضجر رحلت عنه الراحة ل ما بالاسناد عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله قال اربع من كن فيه فهو منافق

وان

ولو كانت فيه واحدة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها من اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا ائتمن غدر
واذا خاصم فجر ع وكن عن ابي عمر سعد عن ابن بزيع عن ابن هاشم عن الجعفري عن الرضا عليه السلام قال اتدري لم سمي اسمعيل
صادق الوعد قال قلت لا ادري قال وعد رجلا فجلس له حولا ينتظره ص بالاسناد الى عبد الله بن القاسم عن
شعيب العقرقوفي قال ابو عبد الله صلوات الله وسلامه عليه ان اسمعيل نبي الله وعد رجلا بالصفاح فمكث
به سنة مقيما واهل مكة يطلبونه لا يدرون اين هو حتى وقع عليه رجل فقال يا نبي الله ضعفنا بعدك وهلكنا
فقال ان فلان الطائفي وعدني ان اكون ههنا ولم ابرح حتى يجيئني قال فخرجوا اليه حتى قالوا له يا عدو الله وعدت
النبي صلى الله عليه فاخلفته فجاء وهو يقول لاسمعيل على نبينا وآله وعليه السلام يا نبي الله ما ذكرت ولقد نسيت
ميعادك فقال اما والله لو لم تجئني لكان منه المحشر فانزل الله تعالى واذكر في الكتاب اسمعيل انه كان صادق
الوعد شي عن الاصمعي عن عيسى بن عمر قال ان رجلا واعد ابا عمرو بن العلاء حاجة فوعده ثم ان الحاجة تعذرت
على ابي عمرو فلقيه الرجل بعد ذلك فقال له يا ابا عمرو وعدتني وعدا فلم تنجزه قال ابو عمرو فمن اولى بالغم انا او انت
فقال الرجل انا فقال ابو عمرو لا والله بل انا فقال له الرجل وكيف ذلك فقال لاني وعدتك وعدا فابتليت
الوعد وابتليت انت بهم الانجاز وبت فرحا مسرورا وبت ليلتي مفكرا مغموما ثم جاء القدر من بلوغ الارادة فلقيتني
مذلا ولقيتك محتشما مشكوة الانوار عن الرضا عليه السلام قال انا اهل بيت نرى ما وعدنا
علينا دينا كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم تقبلوا الي بست اتقبل
لكم الجنة اذا حدثتم فلا تكذبوا واذا وعدتم فلا تخلفوا واذا ائتمنتم فلا تخونوا وغضوا ابصاركم واحفظوا
فروجكم وكفوا ايديكم والسنتكم

## باب الشورة وقبولها ومن ينبغي استشارته ونصح المستشير والنهي عن الاستبداد بالرأي

الايات آل عمران وشاورهم في الامر فاذا عزمت
فتوكل على الله ان الله يحب المتوكلين حم عسق وما عند الله خير وابقى للذين آمنوا وعلى
ربهم يتوكلون الى قوله تعالى وامرهم شورى بينهم ن و ع بالاسناد عن ابي جعفر الثاني عن آبائه قال
قال امير المؤمنين عليه السلام خاطر بنفسه من استغنى برأيه ع بالاسناد عن ابي الجارود عن ابي جعفر
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في حديث الذين يتحابون في الله واحبب الاخوان على قدر التقوى واتقوا
شرار النساء وكونوا من خيارهن على حذر ان امرنكم بالمعروف فخالفوهن كيلا يطمعن منكم في المنكر ع بالاسناد
عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا عمار ان كنت تحب ان تستتب لك النعمة وتكمل لك المروة وتصلح
لك المعيشة فلا تشرك العبيد والسفلة في امرك فانك ان ائتمنتهم خانوك وان حدثوك كذبوك وان نكبت خذلوك

وان وعدوك



وان وعدوك موعدا لم يصدقوك ع بالاسناد عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان
ابي عليه السلام يقول قم بالحق ولا تعرض لما فاتك واعتزل ما لا يعنيك وتجنب عدوك واحذر صديقك
من الاقوام الا الامين والامين من خشي الله ولا تصحب الفاجر ولا تطلعه على سرك ولا تأمنه على امانتك واستشر
في امورك الذين يخشون ربهم ع بالاسناد عن الاشعري عن محمد بن آدم عمن اخبره رفعه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله يا علي لا تشاورن جبانا فانه يضيق عليك المخرج ولا تشاورن البخيل فانه يقصر بك عن غايتك ولا تشاورن
حريصا فانه يزين لك شرها واعلم يا علي ان الجبن والبخل والحرص غريزة واحدة يجمعها سوء الظن كتب امير
المؤمنين عليه السلام الى محمد بن ابي بكر وامحض المرء ان استشارك ما المفيد عن المراغي عن محمد بن الفيض عن ابن
عبد العظيم الحسني عن ابي جعفر الثاني عن آبائه عن امير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليهم قال بعثني رسول الله
صلى الله عليه وآله على اليمن فقال وهو يوصيني يا علي ما حار من استخار ولا ندم من استشار يا علي عليك بالدلجة
فان الارض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار يا علي اغد على اسم الله فان الله تعالى بارك لامتي في بكورها ش ابن
محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما دخل امير المؤمنين عليه السلام [illegible] فقال له [illegible]
الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر [illegible] فقال المستشار مؤتمن اما الحسن فانه مطلاق للنساء ولكن [illegible]
[illegible] فانه خير لابنك ش بعض اصحابنا عن حسين بن عمرو بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان المشورة لا تكون الا بحدودها فمن عرفها بحدودها والا كانت مضرتها على المستشير اكثر من منفعتها له
فاولها ان يكون الذي يشاوره عاقلا والثانية ان يكون حرا متدينا والثالثة ان يكون صديقا مواخيا والرابعة
ان تطلعه على سرك فيكون علمه به كعلمك بنفسك ثم يسر ذلك ويكتمه فانه اذا كان عاقلا انتفعت بمشورته و
اذا كان حرا متدينا جهد نفسه في النصيحة لك واذا كان صديقا مواخيا كتم سرك اذا اطلعته على سرك فكان
علمه كعلمك تمت المشورة وكملت النصيحة مص قال الصادق عليه السلام شاور في امورك مما يقتضي الدين
من فيه خمس خصال عقل وحلم وتجربة ونصح وتقوى فان لم تجد فاستعمل الخمسة واعزم وتوكل على الله فان ذلك
يؤديك الى الصواب وما كان من امور الدنيا التي هي غير عائدة الى الدين فاقضها ولا تتفكر فيها فانك اذا فعلت ذلك
اصبت بركة العيش وحلاوة الطاعة وفي المشورة اكتساب العلم والعاقل من يستفيد منها علما جديدا
ويستدل به على المحصول من المراد ومثل المشورة مع اهلها مثل التفكر في خلق السموات والارض وفنائهما
وهما غيبان عن العبد لانه كلما قوى تفكره فيهما غاص في بحور نور المعرفة وازداد بهما اعتبارا ويقينا ولا تشاور
من لا يصدقه عقلك وان كان مشهورا بالعقل والورع واذا شاورت من يصدقه قلبك فلا تخالفه فيما يشير به عليك

[illegible]

[illegible]

وانكان ... فان النفس تحتج عن قول الحق وخلافها عند الحاير ... احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب الى
ابو جعفر عليه السلام ان سل فلانا ان يشير علي ويتخير لنفسه فهو يعلم ما يجوز في بلده وكيف يعامل السلاطين فان
المشورة مباركة قال الله تعالى لنبيه في محكم كتابه فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الامر فاذا عزمت فتوكل
على الله فان كان ما يقول مما يجوز كتبت اصوب رأيه وان كان غير ذلك رجوت ان اضعه على الطريق الواضح
ان شاء الله وشاورهم في الامر يعني الاستخارة **الدرة الباهرة** قال الصادق عليه السلام لا
يكونن اول مشيرك ... والراي الفطير وتجنب ارتجال الكلام ولا تشر على مستبد برايه ولا على وغد ولا على
متلون ولا على لجوج وخف الله في موافقة هوى المستشير فان التماس موافقته لوم وسوء الاستماع منه
خيانة ... من المستشار ... عند الصواب ... الخطاء ... قال
امير المؤمنين عليه السلام لا ظهير كالمشاورة **وقال** عليه السلام الاستظهار ... من شاورة **وقال** عليه السلام من استبد برأيه
هلك ومن شاور الرجال شاركها في عقولها **وقال** عليه السلام من استقبل وجوه الآراء عرف مواقع الخطاء وفي
المجاجة ... الراي **وقال** عليه السلام الاستشارة عين الهداية وقد خاطر من استغنى برأيه **وقال** عليه السلام الخلاف يهدم
الراي **وقال** عليه السلام اذا ازدحم الجواب خفي الصواب **وقال** عليه السلام من اوى الى متفاوت خذلته الحيل **ش**
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن المفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما نزلت هذه الآية
لا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم ولا تحزن عليهم واخفض جناحك للمؤمنين قال رسول الله
من لم يتعز بعزاء الله تقطعت نفسه على الدنيا حسرات ومن رمى ببصره الى ما في ايدي غيره كثر همه ولم يشف غيظه
ومن لم يعلم ان لله عليه نعمة الا في مطعم او ملبس فقد قصر عمله ودنا عذابه ومن اصبح على الدنيا حزينا اصبح
على الله ساخطا ومن شكى مصيبة نزلت به فانما يشكو ربه ومن دخل النار من هذه الامة ممن قرأ القرآن فهو
ممن يتخذ آيات الله هزوا ومن اتى ذا ميسرة فتخشع له طلب ما في يديه ذهب ثلثا دينه ثم قال ولا تعجل وليس
يكون الرجل ينال من الرجل الرفق فيجله ويوقره فقد يجب ذلك له عليه ولكن يراه انه يريد بتخشعه
ما عند الله او يريد ان يختله عما في يديه **ها** بالاسناد عن المنقري عن حفص قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا اراد احدكم ان لا يسأل الله شيئا الا اعطاه فلييأس من الناس كلهم ولا يكون له رجاء الا من عند الله عز
وجل فاذا علم الله عز وجل ذلك من قلبه لم يسأل الله شيئا الا اعطاه فحاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا
فان في القيامة خمسين موقفا كل موقف مثل الف سنة مما تعدون ثم تلا هذه الآية في يوم كان مقداره خمسين
الف سنة **ها** بالاسناد عن معمر بن خلاد عن الرضا عن امير المؤمنين عليه السلام ... الدنيا ...

# باب غنى النفس والاستغناء عن الناس والياس عنهم



رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اوصني فقال اعلم الحفظ ... عليك باليأس عما في ايدي الناس فانه الغنى الحاضر واياك والطمع فانه الفقر الحاضر وصل صلوة مودع واياك وما تعتذر
منه واحب لاخيك ما تحب لنفسك **الدرة الباهرة** قال الجواد عليه السلام عز المؤمن غناه عن الناس
وقال ابو الحسن الثالث عليه السلام الغنى قلة تمنيك والرضا بما يكفيك والفقر شره النفس وشدة القنوط
**كا** بالاسناد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال شرف المؤمن قيام الليل وعزه استغناؤه عن الناس **ش** بيان
الشرف علو القدر والمنزلة والعزة الغلبة والمنعة ... الاستغناء
قطع الطمع عنهم والقناعة بالكفاف والتوكل على الله وعدم التوسل بهم والسؤال عنهم من غير ضرورة ولا
فالدنيا دار الحاجة والانسان مدني بالطبع وبعضهم محتاجون في تعيشهم الى بعض لكن كلما قلة
الاحتياج والسؤال يكون اعز عند الناس وكلما خلا قلبه عن الطمع من الناس كان توجهه الى الله بغير
حجاب اكثر **كا** بالاسناد عن حفص بن غياث قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اراد احدكم ان لا يسأل
ربه شيئا الا اعطاه فلييأس من الناس كلهم ولا يكون له رجاء الا عند الله فاذا علم الله عز وجل ذلك
من قلبه لم يسأل الله شيئا الا اعطاه **بيان** قوله عليه السلام فلييأس من الناس كلهم وفي بعض النسخ فلييئس
بتوسط الهمزة بين الياءين وكلاهما جائز وهو من المقلوب قال الجوهري نقلا عن ابن السكيت ايس منه
ايسا لغة في يئس منه اياسا ويأسا ومصدرهما واحد وآيسني منه فلان مثل ايأسني وكذلك التأييس
وقال اليأس القنوط وقد يئس من الشيء ييأس وفيه لغة اخرى يئس ييئس بالكسر فيهما وهو شاذ انتهى قوله
ولا يكون جملة حالية او هو من عطف الخبر على الانشاء ويدل على ان اليأس من الخلق وترك الرجاء منهم
يوجب اجابة الدعاء لان الانقطاع عن الخلق كلما ازداد ازداد القرب منه تعالى بل هو العلة في الدعاء كما
سيجيء تحقيقه ان شاء الله تعالى في كتاب الدعاء **كا** بالاسناد عن الزهري عن علي بن الحسين صلوات الله
عليهما قال رأيت الخير كله قد اجتمع في قطع الطمع عما في ايدي الناس ومن لم يرج الناس في شيء ورد
امره الى الله عز وجل في جميع اموره استجاب الله عز وجل له في كل شيء **توضيح** اجتماع الخير في قطع
الطمع ظاهر اذ كل خير غيره اما موقوف عليه او مشروط به او لازم له لانه لا يحصل ذلك الا بمعرفة كاملة
بجناب الحق تعالى واليقين بانه القادر النافع ... وقدره وان اسباب الامور بيد الله ... 
وفناء الدنيا وعدم ... واليقين بالآخرة وثوابها وعقوباتها وما من خير الا وهو داخل في ذلك ...

# باب اداء الامانة الآيات المؤمنون والذينهم لاماناتهم وعهدهم راعون ... الاحزاب

## باب

انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان
انه كان ظلوما جهولا لى بالاسناد عن عمر بن يزيد قال سمعت الصادق عليه السلام يقول اتقوا الله وعليكم
باداء الامانة الى من ائتمنكم فلو ان قاتل امير المؤمنين عليه السلام ائتمنني على الامانة لاديتها اليه لى بالاسناد
عن [illegible] عن علي بن الحسين قال سمعته يقول لشيعته عليكم باداء الامانة فوالذي بعث محمدا صلى الله عليه وآله
بالحق نبيا لو ان قاتل ابي الحسين بن علي عليهما السلام ائتمنني على السيف الذي قتله به لاديته اليه لى بالا
سناد عن الحسين بن ابي العلاء قال عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول احب العباد الى الله عز وجل
صدوق في حديثه محافظ على صلواته وما افترض الله عليه مع اداء الامانة ثم قال عليه السلام من اؤتمن
على امانة فاداها فقد حل الف عقدة من عنقه من عقد النار فبادروا باداء الامانة فان من اؤتمن على
امانة وكل به ابليس مائة شيطان من مردة اعوانه ليضلوه ويوسوسوا اليه حتى يهلكوه الا من عصم الله عن
محل ن لى ابي عن احمد بن علي التفليسي عن احمد بن محمد الهمداني عن ابي جعفر الثاني عن آبائه عليهم السلام عن
النبي صلى الله عليه وآله قال لا تنظروا الى كثرة صلوتهم وصومهم وكثرة الحج والمعروف وطنطنتهم بالليل
ولكن انظروا الى صدق الحديث واداء الامانة ن بالاسناد عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تزال امتي بخير ما تحابوا وتهادوا وادوا الامانة واجتنبوا الحرام وقروا
الضيف واقاموا الصلوة وآتوا الزكوة فاذا لم يفعلوا ذلك ابتلوا بالقحط والسنين خص الحسين بن
ابي العلاء قال سمعت ابا عبد الله يقول مثل حديث السابق ين ابن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال ابو ذر اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول على حافتي الصراط يوم القيمة الرحم والامانة
فاذا مر عليه الوصول للرحم المؤدي للامانة [illegible] مشكوة الانوار نقلا من كتاب
من كتاب صفات الشيعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله لم يبعث نبيا قط الا بصدق الحديث واداء
الامانة مؤداة الى البر والفاجر وعن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان [illegible] يعرفونه فاقرأه مني السلام
فقل ان جعفر بن محمد يقول انظر ما بلغ به علي عند رسول الله صلى الله عليه وآله فالزمه فانما بلغ عليه السلام بصدق
الحديث واداء الامانة ومنه نقلا من كتاب المحاسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادوا الامانة ولو الى
قاتل الحسين بن علي عليهما السلام وقال اتقوا الله وعليكم باداء الامانة الى من ائتمنكم فلو ان قاتل علي ائتمنني على
الامانة لاديتها اليه وعن عبد الله بن سنان قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وقد صلى العصر وهو جالس
مستقبل القبلة في المسجد فقلت يا ابن رسول الله ان بعض السلاطين يأمننا على الاموال [illegible]





اليكم حتى [illegible] ائتمنتها اليهم قال ورب هذه القبلة ثلث مرات لو ان ابن ملجم قاتل ابي الذي قتله ائتمنني على
الامانة لاديتها اليه **باب التواضع** اقول قد مضى بعض اخبار هذا الباب في باب جوامع المكارم
الاداب [illegible] المائدة اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين م ج بالاسناد الى ابي محمد العسكري ع
قال اعرف الناس بحقوق اخوانه واشدهم قضاء لها اعظمهم عند الله شأنا ومن تواضع في الدنيا لاخوانه
فهو عند الله من الصديقين ومن شيعة علي بن ابي طالب حقا ولقد ورد على امير المؤمنين عليه السلام اخوان
له مؤمنان اب وابن فقام اليهما واكرمهما واجلسهما في صدر مجلسه وجلس بين يديهما ثم امر بطعام
فاحضر فاكلا منه ثم جاء قنبر بطست وابريق خشب ومنديل لليبس وجاء ليصب على يد الرجل فوثب امير
المؤمنين عليه السلام فاخذ الابريق ليصب على يد الرجل فتمرغ الرجل في التراب وقال يا امير المؤمنين الله
يراني وانت تصب على يدي قال اقعد واغسل فان الله عز وجل يراك واخوك الذي لا يتميز
منك ولا يتفضل عنك يخدمك يريد بذلك في خدمته في الجنة مثل عشرة اضعاف عدد اهل الدنيا وعلى حسب
ذلك في مماليكه فيها فقعد الرجل فقال له علي عليه السلام اقسمت عليك بعظيم حقي الذي عرفته وبجلته وتواضعك لله
حتى جازاك عنه بان ندبني لما شرفك به من خدمتي لك لما غسلت مطمئنا كما كنت تغسل لو كان الصاب
عليك قنبر ففعل الرجل ذلك فلما فرغ ناول الابريق محمد بن الحنفية وقال يا بني لو كان هذا الابن حضرني
دون ابيه لصببت على يده ولكن الله عز وجل يابى ان يسوي بين ابن وابيه اذا جمعهما مكان لكن قد صب
الاب على الاب فليصب الابن على الابن فصب محمد بن الحنفية على الابن ثم قال الحسن بن علي العسكري ع
فمن اتبع عليا عليه السلام على ذلك فهو الشيعي حقا ن ولى عن ابن [illegible] عن ابن الجهم قال سالت الرضا ع
فقلت له جعلت فداك ما حد التوكل فقال لي ان لا تخاف مع الله احدا قال قلت فما حد التواضع قال ان تعطي
الناس من نفسك ما تحب ان يعطوك مثله قال قلت جعلت فداك اشتهي ان اعلم كيف انا عندك فقال
انظر كيف انا عندك جا وما بالاسناد عن ابن صدقة عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال ارسل النجاشي
ملك الحبشة الى جعفر بن ابي طالب واصحابه فدخلوا عليه وهو في بيت له جالس على التراب وعليه
خلقان الثياب قال فقال جعفر بن ابي طالب فاشفقنا منه حين رايناه على تلك الحال فلما راى ما بنا وتغير
وجوهنا قال الحمد لله الذي نصر محمدا واقر عيني به الا ابشركم فقلت بلى ايها الملك فقال انه جاءني
الساعة من نحو ارضكم عين من عيوني هناك واخبرني ان الله قد نصر نبيه محمدا صلى الله عليه وآله واهلك
عدوه واسر فلان وفلان وقتل فلان وفلان التقوا بواد يقال له بدر كاني انظر اليه حيث كنت ارعى لسيدي هناك

## باب في التواضع

١٣٥ هو جالس من حضره فقال له جعفر ايها الملك الصالح مالي اراك جالساً على التراب عليك هذه الخلقان فقال
يا جعفر انا نجد فيما انزل على عيسى ان من حق الله على عباده ان يحدثوا لله تواضعاً عندما يحدث لهم من نعمة
فلما احدث الله تعالى لي نعمة بنبيه محمد صلى الله عليه وآله احدثت لله هذا التواضع قال فلما بلغ النبي
صلى الله عليه وآله ذلك قال لاصحابه ان الصدقة تزيد صاحبها كثرة فتصدقوا يرحمكم الله وان التواضع
يزيد صاحبه رفعة فتواضعوا يرحمكم الله وان العفو يزيد صاحبه عزاً فاعفوا يعزكم الله كنز الكراجكي
قال امير المؤمنين عليه السلام التواضع يكسبك السلامة وقال عليه السلام زينة الشريف التواضع صنا
[illegible] الله من تواضع لله [illegible] ملكين موكلين بالعباد فمن تواضع رفعاه ومن تكبر
وضعاه وعن العالم عليه السلام انه كان يعجب للمتكبر الفخور الذي كان بالامس نطفة وهو غداً جيفة
والعجب كل العجب لمن شك في الله وهو يرى الخلق والعجب لمن انكر الموت وهو يرى من يموت كل يوم وليلة
ولم يذكر الاخرة وهو يرى النشأة الاولى ولمن عمل لدار الفناء وهو يرى دار البقاء خنص قال
الصادق عليه السلام التواضع اصل كل خير نفيس ومرتبة رفيعة ولو كان للتواضع لغة يفهمها الخلق لنطق اسرار ظ
عن حقايق ما في مخفيات العواقب والتواضع ما يكون في الله ولله وما سواه فكبر ومن تواضع لله شرفه
الله على كثير من عباده ولاهل التواضع سيما يعرفها اهل السماء من الملائكة واهل الارض من العارفين
قال الله عز وجل وعلى الاعراف رجال يعرفون كلاً بسيماهم واصل التواضع من اجلال الله وهيبته وعظمته
وليس لله عز وجل عبادة يقبلها ويرضاها الا وبابها التواضع ولا يعرف ما في معنى حقيقة التواضع الا
المقربون المستقلين بوحدانيته قال الله عز وجل وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هوناً واذا خاطبهم
الجاهلون قالوا سلاماً وقد امر الله عز وجل اعز خلقه وسيد بريته محمداً صلى الله عليه وآله بالتواضع
فقال الله عز وجل واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين والتواضع مزرعة الخشوع والخضوع والخشية
والحياء وانهن لا يأتين الا منها وفيها ولا يسلم الشرف التام الحقيقي الا للمتواضع في ذات الله تبارك وتعالى
كش قال ابو النضر سألت عبد الله بن محمد بن خالد عن محمد بن مسلم فقال كان رجلاً شريفاً موسراً فقال له
ابو جعفر عليه السلام تواضع يا محمد فلما انصرف الى الكوفة اخذ قوصرة من تمر مع الميزان وجلس على باب مسجد
الجامع وجعل ينادي عليه فاتاه قومه فقالوا له فضحتنا فقال ان مولاي امرني بامر فلن اخالفه ولن ابرح حتى
افرغ من بيع ما في هذه القوصرة فقال له قومه اذا ابيت الا ان تشتغل ببيع وشراء فاقعد في الطحانين فهيأ
رحى وجملاً وجعل يطحن كا ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال افطر رسول

١٣٦ الله صلى الله عليه وآله عشية الخميس في مسجد قبا فقال هل من شراب فاتاه اوس بن خولي الانصاري بعس من لبن
مخيض بعسل فلما وضعه على فيه نحاه ثم قال شرابان يكتفى باحدهما من صاحبه لا اشربه ولا احرمه ولكني اتواضع
لله فان من تواضع لله رفعه الله ومن تكبر خفضه الله ومن اقتصد في معيشته رزقه الله ومن بذر حرمه الله ومن اكثر ذكر الموت
احبه الله كا محمد بن سنان عمن اخبره عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان موسى بن عمران على نبينا
وآله وعليه السلام حبس عنه الوحي ثلاثين صباحاً فصعد على جبل بالشام يقال له اريحا فقال يا رب لم حبست عني
وحيك وكلامك الذنب اذنبته فها انا بين يديك فاقتص لنفسك رضاها وان كنت انما حبست عني وحيك
وكلامك لذنوب بني اسرائيل فعفوك القديم فاوحى الله تعالى اليه ان يا موسى اتدري لم خصصتك بوحيي وكلامي
من بين خلقي فقال لا اعلمه يا رب قال يا موسى اني اطلعت الى خلقي اطلاعة فلم ار في خلقي شيئاً اشد تواضعاً
لي منك فمن ثم خصصتك بوحيي وكلامي من بين خلقي قال وكان موسى عليه السلام اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده
الايمن بالارض وخده الايسر بالارض الدرة الباهرة قال الصادق عليه السلام التواضع ان
ترضى من المجلس بدون شرفك وان تسلم على من لقيت وان تترك المراء وان كنت محقاً ورأس الخير التواضع
وقال عليه السلام بالتواضع تتم النعمة كا الاسناد عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن عليه السلام قال التواضع ان
تعطي الناس ما تحب ان تعطاه وفي قلت ما حد التواضع الذي اذا فعله العبد كان متواضعاً فقال التواضع
درجات منها ان يعرف المرء قدر نفسه فينزلها منزلتها بقلب سليم لا يحب ان يأتي الى احد الا مثل ما يؤتى
اليه ان رأى سيئة درأها بالحسنة كاظم الغيظ عاف عن الناس والله يحب المحسنين بيان ان يعطي
الناس اي من التعظيم والاكرام والعطاء ما تحب ان تعطاه منهم من جميع ذلك التواضع درجات اي التواضع
لله وللخلق درجات او تعد درجات باعتبار كمال النفس ونقصها ان يعرف المرء قدر نفسه على الحقيقة عيوبها و
نقصانها في حد ذاتها بقلب سليم من الشك والشرك والرياء والعجب والحقد والعداوة والنفاق
فانها من امراض القلب قال تعالى في قلوبهم مرض لا يحب ان يأتي الى احد من قبل الله ومن قبله او الامام الا
ما يؤتى اليه كان المناسب للمعنى الذي يكون ارادة اليه على المعلوم وكان النظر فيهما معا والتقدير لا
يحب ان يأتي الى احد في الاشارة ما يؤتى به اليه ويؤتى له ما سبحانه من دواتي وبعكس اي غير على بناء
الفاعل في الموضعين من قولهم اتيت الماء اتاية ومأتية واتياناً اي سهلت سبيله ليخرج الى موضع ذكره
الجوهري لكنه بعيد درأها اي دفعها بالحسنة بالخصلة والمداراة او الموعظة الحسنة اشارة الى
قوله تعالى ويدرؤون بالحسنة السيئة قال البيضاوي يدفعونها بها فيجازون الاساءة بالاحسان او يتبعون السيئة

صحيحا باب رحم الصغير وتوقير الكبير واجلال ذي الشيبة المسلم ثو بالاسناد عن محمد بن عبد الله بن جعفر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عرف فضل شيخ كبير فوقره لسنه آمنه الله تعالى من فزع يوم القيمة و
قال من تعظيم الله عز وجل اجلال ذي الشيبة المؤمن جع قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما اكرم شاب
شيخا الا قيض الله له عند سنه من يكرمه وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم البركة مع اكابركم وقال الشيخ
في اهله كالنبي في امته عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اكرام جلال الله تعالى اكرام ذي الشيبة
المسلم عن انس قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله في مجلس حفظنا فقال فيه ووقر الكبير تكن من رفقائي
يوم القيمة وقال صلى الله عليه وآله ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا نوادر الراوندي
باسناده عن موسى بن جعفر عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تعالى جواد يحب
الجود ومعالي الامور ويكره سفسافها وان من اجلال الله اكرام ثلثة ذي الشيبة في الاسلام والامام العادل
وحامل القرآن غير الغالي فيه ولا الجافي عنه وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من وقر ذا شيبة لشيبته آمنه الله تعالى من فزع يوم القيمة وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله ان الله يستحيي من عبد وامة يشيبان في الاسلام ثم يعذبهما وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من عرف فضل كبير لسنه فوقره آمنه الله تعالى من فزع يوم القيمة ثواب الاعمال عن الطيالسي قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول ما رأيت شيئا اسرع الى شيء من الشيب الى المؤمن وانه وقار في الدنيا ونور
ساطع يوم القيمة به وقر الله خليله ابرهيم على نبينا وآله وعليه السلم فقال ما هذا يا رب قال له هذا وقار
فقال يا رب زدني وقارا قال ابو عبد الله عليه السلم ان اجلال الله اجلال شيب المؤمن ل الاربعمائة قال
امير المؤمنين عليه السلام لا تقطعوا على الرجل عند طعامه حتى يفرغ ولا عند غائطه حتى يأتي على حاجته كا
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من اجلال الله اجلال ذي الشيبة المسلم بيان من اجلال الله اي تعظيم الله فان تعظيم اولياء الله وحججه تعظيم
له والشيبة بياض الشعر وكان فيه دلالة على ان شعرا واحدا ايضا سبب للتعظيم قال الجوهري الشيب
والمشيب واحد وقال الاصمعي الشيب بياض الشعر والمشيب دخول الرجل في حد الشيب من الرجال
الاشيب المبيض الرأس واجلاله تعظيمه وتوقيره واحترامه والاعراض عما صدر عنه من سوء خلقه لكبر سنه
وضعف قوته لا سيما اذا كان اكثر تجربة وعلما واكبر حزما واقدم ايمانا واحسن عبادة باب ثواب من اماط
القذى عن وجه المؤمن والتبسم في وجهه وما يقول الرجل اذا اميط عنه القذى ومعنى قول الرجل لاخيه جزاك

الله خيرا والنهي عن قول الرجل لصاحبه لا وحيوتك وحيوة فلان ل الاربعمائة قال امير المؤمنين عليه السلم
اذا اخذت من احد قذاة فقل اماط الله عنك ما تكره مع بالاسناد عن الحسين بن يحيى قال سألت
الصادق عليه السلم عن قول الرجل للرجل جزاك الله خيرا ما يعني به فقال ابو عبد الله عليه السلم ان خيرا نهر في
الجنة مخرجه من الكوثر والكوثر مخرجه من ساق العرش عليه منازل الاوصياء وشيعتهم على حافتي ذلك
النهر جواري نابتات كلما قلعت واحدة نبتت اخرى باسم تلك الجارية وذلك قول الله عز وجل في كتابه فيهن
خيرات حسان فاذا قال الرجل لصاحبه جزاك الله خيرا فانما يعني به تلك المنازل التي اعدها الله عز وجل
لصفوته وخيرته من خلقه دعوات الراوندي قال ابو عبد الله عليه السلم قال رجل عند العلاء
لك عشرة حسنات وتبسمك في وجهه حسنة واول من يدخل الجنة المعروف واهله سئل عليه السلم عن
الخير ما هو فقال ليس الخير ان يكثر مالك وولدك ولكن الخير ان يكثر علمك وعملك وان يعظم حلمك وان
تباهي الناس فاذا احسنت حمدت الله وان اسأت استغفرت الله باب حسن الكرامة و
النهي عن رد الكرامة ومعناها ما ب ابن طريف عن ابن علوان عن الصادق عن ابيه عن علي عليهم السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا عرض على احدكم الكرامة فلا يردها فانما يرد الكرامة الحمار مع ل
بالاسناد عن الحسن بن الجهم قال قال الرضا عليه السلم كان امير المؤمنين عليه السلم يقول لا يأبى الكرامة الا الحمار
قلت ما معنى ذلك قال التوسعة في المجلس والطيب يعرض عليه مع عن ابن الوليد باسناده عن علي بن الجهم
قال سمعت الرضا عليه السلم يقول لا يأبى الكرامة الا الحمار قلت اي شيء الكرامة قال مثل الطيب وما يكرم به
الرجل الرجل ن ومع ابي عن سعد عن البرقي عن علي بن معبد عن الحسين بن الجنيد الكوفي قال سمعت الرضا عليه السلم يقول
لا يأبى الكرامة الا الحمار يعني بذلك في الطيب والوسادة مع ما بالاسناد عن ... عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن الرجل يرد الطيب قال لا ينبغي له ان يرد الكرامة باب عن اذى المؤمن واهانته
او تحقيره او الاستهزاء به او الطعن عليه او رد قوله والنهي عن التنابز بالالقاب الايات المؤمنون فاتخذتموهم
سخريا حتى انسوكم ذكري وكنتم منهم تضحكون اني جزيتهم اليوم بما صبروا انهم هم الفائزون الحجرات
ولا تنابزوا بالالقاب بئس الاسم الفسوق بعد الايمان ما بالاسناد عن داود الرقي عن ابي عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل خلق المؤمن من عظمة جلاله وقدرته فمن طعن عليه
او رد عليه قوله فقد رد على الله مع وفي عن الصادق عليه السلم عن النبي صلى الله عليه وآله قال انه قال
من كان الناس ل الاربعمائة قال امير المؤمنين عليه السلم لا تحقروا ضعفاء اخوانكم فانه من احتقر مؤمنا لم يجمع الله عز وجل

[illegible] ايهما [illegible] من عليهم المؤمن [illegible] ولا يجيره ولا يشهده ولا يقول له انا ملك
بن قيس يا ايها الذين امنوا لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى ان يكن
خيرا منهن فانها نزلت في صفية بنت حيي بن اخطب وكانت زوجة رسول الله صلى الله عليه وآله وذلك ان
عائشة وحفصة تؤذيانها وتشتمانها وتقولان لها يا بنت اليهودية فشكت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال لها الا تجيبيهما فقالت ماذا يا رسول الله قال قولي ان ابي هرون نبي الله وعمي موسى كليم الله وزوجي
محمد رسول الله صلى الله عليه وآله فما تنكران مني فقالت لهما فقالتا هذا علمك رسول الله صلى الله عليه وآله
فانزل الله تعالى في ذلك يا ايها الذين امنوا لا يسخر قوم من قوم الآية ثو ابن المتوكل بالاسناد عن المعلى
بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله عز وجل ليأذن بحرب مني من اذل عبدي المؤمن وليأمن
غضبي من اكرم عبدي المؤمن ثو بالاسناد عن المفضل قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل خلق المؤمن
من نور عظمته وجلال كبريائه فمن طعن عليه او رد عليه قوله فقد رد على الله في عرشه وليس من الله
في شيء انما هو شرك شيطان محاسن ابي عن سعدان بن مسلم عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لقد اسري بي [illegible] من وراء الحجاب ما اوحى وشافهني من دونه بما شافهني فكان
فيما شافهني ان قال يا محمد من اذل لي وليا فقد ارصدني بالمحاربة ومن حاربني حاربته قال فقلت يا رب
ومن وليك هذا فقد علمت ان من حاربك حاربته فقال ذلك من اخذت ميثاقه لك ولوصيك ولذريتكما
بالولاية [illegible] ابن محبوب عن [illegible] عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ان اباذر عير رجلا على عهد النبي
صلى الله عليه وآله بامه فقال له يا ابن السوداء وكانت امه سوداء فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله تعيره
بامه يا اباذر قال فلم يزل ابوذر يمرغ وجهه في التراب ويرضي رسول الله صلى الله عليه وآله حتى رضي عنه
[illegible] عن احد الائمة عليهم السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل كتم ثلثة في ثلثة كتم
رضاه في طاعته وكتم سخطه في معصيته وكتم وليه في خلقه فلا يستخفن احدكم شيئا من الطاعات فانه لا يدري
في ايها رضا الله ولا يستقلن احدكم شيئا من المعاصي فانه لا يدري في ايها سخط الله ولا يزرين احدكم
باحد من خلق الله فانه لا يدري ايهم ولي الله باب من اخاف مؤمنا او ضربه او اذاه او لطمه او اعان عليه و
سبه وتتبع الرواية على المؤمن ق بالاسناد عن فاطمة بنت الرضا عن ابيها عن آبائه عن الصادق عليهم السلام عن ابيه
وعمه عن ابيهما عن ابيه وعمه عن امير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليهم قال لا يحل لمسلم ان يروع مسلما
لي عن [illegible] عليه السلام قال اعتى الناس من قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه [illegible] عن [illegible] محمد بن [illegible]

## باب من اخاف مؤمنا او ضربه او اذاه او لطمه او اعان عليه وسبه وتتبع الرواية عليه



عن محمد بن عبيد بن مدرك الشقاني قال دخلت مع عمي عامر على ابي عبد الله عليه السلام قال من اعان على مؤمن بشطر كلمة لقي الله عز وجل
وبين عينيه مكتوب آيس من رحمة الله ع ابي عن الحميري عن هرون عن ابن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اكرم اخاه المؤمن بكلمة يلطفه بها او قضى له حاجة او فرج عنه كربة
لم تزل الرحمة ظلا عليه ممدودا ما كان في ذلك من النظر في حاجته ثم قال الا انبئكم لم سمي المؤمن مؤمنا
لايمانه الناس على انفسهم واموالهم الا انبئكم من المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه الا انبئكم بالمهاجر من هجر السيئات
وما حرم الله عليه ومن دفع مؤمنا دفعة ليذله بها او لطمه لطمة او اتى اليه امرا يكرهه لعنته الملائكة حتى يرضيه
ويتوب ويستغفر فاياكم والعجلة الى احد فلعله مؤمن وانتم لا تعلمون وعليكم بالاناة واللين والتسرع من سلاح
الشياطين وما من شيء احب الى الله من الاناة واللين ل في مناهي النبي صلى الله عليه وآله الا ومن لطم
خد مسلم او وجهه بدد الله عظامه يوم القيمة وحشر مغلولا حتى يدخل جهنم الا ان يتوب ثو ابن الوليد
عن ابان عن الاهوازي عن فضالة عن ابن بكير عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر واكل لحمه من معصية الله تعالى ثو ابن الوليد عن محمد العطار عن الاشعري عن
موسى بن عمران عن ابن محبوب عن المفضل قال قال ابو عبد الله اذا كان يوم القيمة نادى مناد اين الصدود لاوليائي
قال فيقوم قوم ليس على وجوههم لحم فيقال هؤلاء الذين اذوا المؤمنين ونصبوا لهم وعاندوهم وعنفوهم
في دينهم قال ثم يؤمر بهم الى جهنم قال ابو عبد الله عليه السلام كانوا والله الذين يقولون بقولهم ولكنهم حبسوا
حقوقهم واذاعوا عليهم سرهم جا الكراجكي عن علي بن مسلمة باسناده عن ابي سعيد الخدري قال وجد قتيل
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج عليه السلام مغضبا حتى رقى المنبر فحمد الله تعالى واثنى عليه ثم
قال يقتل رجل من المسلمين لا يدرى من قتله والذي نفسي بيده لو ان اهل السموات والارض اجتمعوا
على قتل مؤمن او رضوا به لادخلهم الله في النار والذي نفسي بيده لا يجلد احد احدا ظلما الا جلد غدا
يوم القيمة في نار جهنم مثله والذي نفسي بيده لا يبغضنا اهل البيت احد الا اكبه الله على وجهه في نار
جهنم قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اذى مؤمنا فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله ومن اذى الله فهو
ملعون في التورية والانجيل والزبور والفرقان وفي خبر اخر فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وقال
صلى الله عليه وآله من نظر الى مؤمن نظرة يخيفه بها اخافه الله تعالى يوم لا ظل الا ظله وحشره في صورة الذر
لحمه وجسده وجميع اعضائه وروحه حتى يورده مورده وقال صلى الله عليه وآله من احزن مؤمنا ثم اعطاه
الدنيا لم يكن ذلك كفارته ولم يؤجر عليه ين حماد عن الحسين بن المختار عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال لما

باب من اخاف مؤمنا او ضربه او دفعه او لطمه او اعان عليه بشيء ... على مؤمن



بالمرء عيبا ان يبصر من عيوب الناس ما يعمى عنه من نفسه ويعيب على الناس امرا هو فيه لا يستطيع التحول عنه الى
غيره وان يؤذي جليسه بما لا يعنيه كا عن العدة عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن الانصاري عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من نظر الى مؤمن نظرة ليخيفه بها اخافه
الله عز وجل يوم لا ظل الا ظله بيان يوم لا ظل الا ظله اي الا ظل عرشه او المراد بالظل اي الكنف اي لا ملجأ
ولا مفزع الا اليه قال الراغب الظل ضد الضح وهو اعم من الفيء ويعبر بالظل عن العزة والمنعة وعن الرفاهة
قال تعالى ان المتقين في ظلال وعيون اي في عزة ومنعة واظلني فلان اي حرسني وجعلني في ظله اي في عزه
ومنعته وندخلهم ظلا ظليلا كناية عن غضارة العيش كا عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي اسحق الخفاف
عن بعض الكوفيين عن ابي عبد الله عليه السلام قال من روع مؤمنا بسلطان ليصيبه منه مكروه فلم يصبه فهو في النار
ومن روع مؤمنا بسلطان ليصيبه منه مكروه فاصابه فهو مع فرعون وآل فرعون في النار بيان ليصيبه منه
اي من السلطان مكروه في نفسه بكرهه فلم يصبه اي المكروه فهو في النار اي يستحقها ان لم يعف عنه والروع
الفزع والترويع التخويف في النار قيل اي في نار البرزخ حيث قال النار يعرضون عليها غدوا وعشيا
ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون اشد العذاب كا عن محمد عن احمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت اباعبد الله يقول قال الله عز وجل ليأذن بحرب مني من اذى عبدي المؤمن
وليأمن غضبي من اكرم عبدي المؤمن ولو لم يكن من خلقي في الارض فيما بين المشرق والمغرب الا مؤمن واحد مع
امام عادل لاستغنيت بعبادتهما عن جميع ما خلقت في ارضي ولقامت سبع سماوات وارضين
بهما ولجعلت لهما من ايمانهما انسا لا يحتاجان الى انس سواهما بيان ليأذن اي ليعلم كما قال تعالى في ترك ما بقي من
الربا فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله قال البيضاوي اي فاعلموا بها من اذن بالشيء اذا علم به وتنكير
حرب للتعظيم وذلك يقتضي ان يقاتل المربي بعد الاستتابة حتى يفيء الى امر الله كالباغي ولا يقتضي كفره وقرئ
الجمع اي فاعلموا او اعلموا بقتال من الله ورسوله ومعنى الحرب عداوة الله تعالى ورسوله وهذا اخبار بعظم المعصية
وقال ابن عباس وغيره ان من عامل بالربا استتابه فان تاب والا قتله انتهى واقول في الخبر يحتمل ان يكون
كناية عن شدة الغضب بقرينة المقابلة او المعنى ان الله تعالى يحاربه ويحاربه في الدنيا والآخرة ومن فعل ذلك
فليعلم انه محارب لله كانه تعالى فقد جاء بذلك بالحرب ومثل الامر بالعلم ليس على الحقيقة بل هو خبر عن وقوع الحرب
على التأكيد وكذا الامر بالامن اخبار عن عدم وقوع ما يخافه منه على التأكيد والمراد بالمؤمن مطلق الشيعة او الكامل
منهم كما يومي اليه تتمة الخبر على الاول المراد بالاذية التي لا يأمر بها الشارع كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر للايذاء





بالاكرام والرعاية والتعظيم خلقا وقولا وفعلا امنه من حلول النقم لرد دفع العقوبة عنه وفيه انه لم يكن فائدة المراد بالخلق
سوى الملائكة والجن وقوله مع امام اما متعلق بلم يكن او حال عن المؤمن وعلى الاخير يدل على ملازمة الامام
والمراد بالاستغناء بعبادتهما عن من واحد مع انه سبحانه غني مطلقا لا حاجة له الى عبادة احد تبعا انهما
والاكتفاء بهما في القيام بنظام العالم وكان كون المؤمن مع الامام اعم من كونه بالفعل او بالقوة القريبة فلا
يمكن ان يبعث نبي ولم يؤمن به احد الا بعد زمان كما مر في باب قلة عدد المؤمنين ان ابراهيم عليه السلام كان وحده
ولم يكن معه غيره حتى آنسه الله باسمعيل واسحق وقطع الكلام فيه وقيل المقصود هنا بيان حال اهل الايمان
بانتفاء الوحدة في الامم السابقة وارضين بتقدير سبع ارضين وانسا مفعول لجعلت الى سواهما او سوى
للاستئناس كا بالاسناد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سباب
المؤمن فسوق وقتاله كفر واكل لحمه معصية وحرمة ماله كحرمة دمه بيان في السباب هنا بالكسر بمعنى الشتم
وهو اما بمعنى السب او للمبالغة في السب او على بابه من المفاعلة في الطرفين والاضافة الى المفعول او الفاعل والاول اظهر
فيدل على اثم الساب دون المسبوب غير المؤمن لانه لم يكن فقد قال يمكن ان يكون المراد بالمؤمن من لا يتظاهر بارتكاب الكبائر
ولا يكون مستحقا للاستخفاف قال المحقق في الشرائع كل تعريض بما يكرهه المواجه ولم يوضع للقذف
لغة ولا عرفا يثبت به التعزير الى قوله ولو كان المقول له مستحقا للاستخفاف فلا حد ولا تعزير وكذا كل ما يوجب
اذى كقوله يا اجذم او يا ابرص وقال الشهيد الثاني رحمه الله في شرحه لما كان اذى المسلم الغير المستحق للاستخفاف
محرما فكل كلمة يقال له ويحصل به الاذى ولم تكن موضوعة للقذف بالزنا وما في حكمه لغة ولا عرفا يجب
فيها التعزير لفعل المحرم كغيره من المحرمات ومنه التعيير بالامراض وفي صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل سب رجلا بغير قذف يعرض به هل يجلد قال عليه التعزير والمراد
بكون المقول له مستحقا للاستخفاف ان يكون فاسقا متظاهرا بفسقه فانه لا حرمة له لما روي عن الصادق عليه السلام
اذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له ولا غيبة وفي بعض الاخبار من تمام العبادة الوقيعة في اهل الريب
وفي الصحيح عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رأيتم اهل الريب والبدع من بعدي فاظهروا
البراءة منهم واكثروا من سبهم والقول فيهم والوقيعة وباهتوهم كيلا يطمعوا في الفساد في الاسلام ويحذرهم
الناس ولا يتعلمون من بدعهم يكتب الله لكم بذلك الحسنات ويرفع لكم به الدرجات في الآخرة والفسوق في اللغة
الخروج عن الطاعة مطلقا لكن يطلق غالبا في الكتاب والسنة على الكفر او ارتكاب الكبائر العظيمة قال في
المصباح فسق فسوقا من باب قعد خرج عن الطاعة والاسم الفسق ويقال اصله خروج الشيء من الشيء على الفساد

١٣٣

على وجه الفساد ومنه فسقت الرطبة إذا خرجت من قشرها وقال الراغب فسق فلان خرج عن حد الشرع وهو أعم من
الكفر والفسق يقع بالقليل من الذنوب وبالكثير لكن تعورف فيما كان كثيراً وكان أكثر ما يقال الفاسق لمن
التزم حكم الشرع وأقر به ثم أخل بجميع أحكامه أو ببعضه قال عز وجل ففسق عن أمر ربه ففسقوا فيها فحق عليها
القول وأكثرهم الفاسقون أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً فقابل بها الإيمان وقال ومن كفر بعد ذلك
فأولئك هم الفاسقون وأما الذين فسقوا فمأواهم النار والذين كذبوا بآياتنا يمسهم العذاب بما كانوا
يفسقون والله لا يهدي القوم الفاسقين وكذلك حقت كلمة ربك على الذين فسقوا أنهم لا يؤمنون انتهى فنقول
فالفسق ما قارب الكفر لأنه ينتهي إلى الكفر ويظهر من هذا أن السباب أعظم من الغيبة مع أن الأخبار في شدة
الا ان يكون الغيبة والسباب داخلة فيه وقيل المراد بالكفر الكفر الذي يطلق على أرباب الكبائر وإذا قاتله
مستحلاً أو لإيمانه وقيل كان القتال لما كان من أسباب الكفر أطلق الكفر عليه مجازاً أو أريد بالكفر كفر نعمة الأخ
فإن الله ألف بين المؤمنين أو أنكر حق الأخوة فإن من حقها عدم المقاتلة وأكل لحمه المراد به الغيبة كما قال
عز وجل ولا يغتب بعضكم بعضاً أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً شبه صاحب الغيبة بآكل لحم الأخ الميت مبالغة
في التنفير والزجر عنها وقيل المراد بالمعصية الكبيرة وحرمة ماله كحرمة دمه جمع بين المال والدم في الاحترام
لا شك في أن هراق دمه من كبيرة مهلكة وكذا أكل ماله ومثل هذا الحديث مروي في طرق العامة وقال في النهاية
قيل هذا محمول على من سب أو قاتل مسلماً من غير تأويل وقيل إنما قال على جهة التغليظ لا أنه يخرجه إلى الفسق
والكفر وقال الكرماني في شرح البخاري هو بكسر مهملة وخفة موحدة أي شتم أو تشاتم فسوق وقتاله
كفر وكيف يحكم بتصويب المرجئة في أن مرتكب الكبيرة غير فاسق كا عن عن الحسن بن محبوب عن هشام بن
سالم عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال إن رجلاً من بني تميم أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال أوصني فكان
فيما أوصاه أن قال لا تسبوا الناس فتكسبوا العداوة بينهم بيان أي تكسب العداوة بالسب معلوم وهذا من
مفاسد التنبيه كا ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن موسى عليه السلام في رجلين يتسابان قال البادي
منهما أظلم ووزره ووزر صاحبه عليه ما لم يتعد إلى المظلوم قال في رواية أخرى ما لم يعتذر إلى المظلوم وهذا
يدل على أنه إذا اعتذر إلى صاحبه وعفى عنه سقط عنه الوزر بالأصالة وبالسببية والتعزير أو الحد ينقص لا
لعرضه للحاكم ولا يتوجه [illegible] على مطالبته وسيظهر عفوه

## باب الخيانة وعقاب أكل الحرام

الآيات منها يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون أقول وقد
مضى في باب الأمانة وباب جوامع المكارم لي على بن أحمد عن الأسدي عن سهل عن عبد العظيم الحسني عن أبي الحسن



١٣٤

الثالث عليه السلام قال كان فيما ناجى موسى بن عمران ربه أن قال إلهي ما جزاء من ترك الخيانة حياءً منك قال يا موسى له الأمان
يوم القيامة لي في خبر المناهي قال النبي صلى الله عليه وآله من خان جاره شبراً من الأرض جعلها الله طوقاً
في عنقه من تخوم الأرضين السابعة حتى يلقى الله يوم القيامة مطوقاً إلا أن يتوب ويرجع وقال من خان
أمانة في الدنيا ولم يردها إلى أهلها ثم أدركه الموت مات على غير ملتي ويلقى الله وهو عليه غضبان وقال
من اشترى خيانة وهو يعلم فهو كالذي خانها ثو ماجيلويه عن ابن طريف عن ابن علوان عن جعفر عن أبيه عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الأمانة تجلب الغنا والخيانة تجلب الفقر ل بالإسناد عن أبي بصير
قال قال أبو عبد الله عليه السلام ثلاثة من كن فيه زوجه الله تعالى من الحور العين كيف شاء كظم الغيظ والصبر
على السيوف لله عز وجل ورجل أشرف على مال حرام فتركه لله عز وجل ل بالإسناد عن العباس عن أبي عبد الله
عليه السلام قال يقول إبليس لعنه الله ما أعياني في ابن آدم فلم يعيني منه واحدة من ثلاث أخذ مال من غير حله أو
منعه من حقه أو وضعه في غير وجهه ل قال أمير المؤمنين عليه السلام أربعة لا يدخل بيتاً واحدة منهن إلا خرب
والتجارات بالخيانة ل عن أمير المؤمنين عليه السلام قال استعمال الأمانة يزيد في الرزق فس أبي عن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في خبر المعراج قال قال النبي صلى الله عليه وآله مررت بقوم بين
أيديهم موائد من لحم طيب ولحم خبيث يأكلون اللحم الخبيث ويدعون الطيب فقلت من هؤلاء يا جبرئيل فقال
هؤلاء الذين يأكلون الحرام ويدعون الحلال وهم من أمتك يا محمد ثو أبي عن علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني
عن الصادق عن آبائه صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تزال أمتي
بخير ما لم يتخاونوا وأدوا الأمانة وآتوا الزكاة فإذا لم يفعلوا ذلك ابتلوا بالقحط والسنين ختص
إسماعيل بن أبي خلف عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول أيما مؤمن [illegible] الأعلى في [illegible]
وما مؤمن يمنع من معونة أخيه المسلم والسعي له في حوائجه قضيت أو لم تقض إلا ابتلاه الله [illegible]
من يأثم عليه ولا يؤجر وما من عبد يبخل بنفقة ينفقها فيما يرضي الله إلا ابتلي أن ينفق أضعافها فيما يسخط الله

## باب من منع مؤمناً شيئاً من عنده أو من عند غيره أو استعان به أخوه فلم يعنه أو لم يسع في قضاء حاجته

ثو ما بالإسناد عن صفوان بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال أيما رجل مسلم أتاه رجل مسلم في حاجة وهو
يقدر على قضائها فمنعه إياها عيره الله يوم القيامة تعييراً شديداً وقال له أتاك أخوك في حاجة قد
جعلت قضاءها في يديك فمنعته إياها زهداً منك في ثوابها وعزتي لا أنظر إليك في حاجة معذباً
كنت أو مغفوراً لك أقول قد مر بعض الأخبار في باب المؤمن فأما العقاب عن المتوكل عن أبيه عن أبي الحسن الثالث

باب من منع مؤمناً شيئاً من عنده او من عند غيره او استعان به اخوه فلم يعنه او لم ينصحه وفي قضائه



عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله [illegible] بالاسناد
عن ابي هرون المكفوف قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا هرون ان الله تبارك وتعالى آلى على نفسه ان لا يجاوره
خائن قال قلت وما الخائن قال من ادخر عن مؤمن درهماً او حبس عنه شيئاً من امر الدنيا قال قلت اعوذ بالله من
غضب الله فقال ان الله تبارك وتعالى آلى على نفسه ان لا يسكن جنته اصنافاً ثلثة راداً على الله عز وجل او راداً
على امام هدى او من حبس حق امرئ مؤمن قال قلت يعطيه من فضل ما يملك قال يعطيه من نفسه وروحه فان
بخل عليه بنفسه فليس منه انما هو شرك شيطان قال الصدوق وقد ضاعفه عند الاعطاء من النفس والروح
انما هو بذل الجاه اذا احتاج الى معاونته وهو السعي له في حوائجه ثو بالاسناد عن فرات بن احنف عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ايما مؤمن منع مؤمناً شيئاً مما يحتاج اليه وهو يقدر عليه من عنده او من عند غيره اقامه
الله عز وجل يوم القيمة مسوداً وجهه مزرقة عيناه مغلولة يداه الى عنقه فيقال هذا الخائن الذي خان الله
ورسوله ثم يؤمر به الى النار ثو بالاسناد عن اسمعيل بن عمار الصيرفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
جعلت فداك المؤمن رحمة على المؤمن فقال نعم فقلت وكيف ذلك قال ايما مؤمن اتاه مؤمن في حاجة فانما
رحمة من الله ساقها اليه وسببها له فان قضى حاجته كان قد قبل الرحمة بقبولها وان رده عن حاجته وهو يقدر
على قضائها فانما رد عن نفسه الرحمة التي ساقها الله اليه وسببها له وذخر الله تلك الرحمة الى يوم القيمة فيكون المردود
عن حاجته هو الحاكم فيها ان شاء صرفها الى نفسه وان شاء الى غيره يا اسمعيل فاذا كان يوم القيمة وهو الحاكم في رحمة
من الله عز وجل قد شرعت له فالى من ترى يصرفها قال قلت جعلت فداك لا اظن يصرفها عن نفسه قال لا
تظن ولكن استيقن فانه لن يردها عن نفسه يا اسمعيل من اتاه اخوه في حاجة يقدر على قضائها فلم يقضها له
سلط الله عليه شجاعاً ينهش ابهامه في قبره الى يوم القيمة مغفوراً له او معذباً ثو بالاسناد عن ابي بصير
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما رجل من اصحابنا استعان به رجل من اخوانه في حاجة فلم يبالغ فيها بكل
جهده فقد خان الله ورسوله والمؤمنين قال ابو بصير قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تعني بقولك والمؤمنين
قال من لدن امير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه الى آخرهم عليهم السلام ص بالاسناد عن ابي اسحق الخراساني
عن وهب بن منبه قال [illegible] رجلاً من بني اسرائيل ثم صنع طعاماً فدعى الاغنياء
وترك الفقراء فكان اذا جاء الفقير قيل له لكل واحد منهم هذا طعام لم يصنع لك ولا لاشباهك قال فبعث الله
ملكين في زي الفقراء فقيل لهما مثل ذلك ثم امرهما الله تعالى بان يأتيا في زي الاغنياء فادخلا واكرما وا
جلسا في الصدر فامرهما الله تعالى ان يخسفا المدينة ومن فيها خص عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام

قال

قال سمعته يقول من اتاه اخوه المؤمن في حاجة فانما هي رحمة من الله تبارك وتعالى ساقها اليه فان قبل ذلك فقد وصله بولايتنا
وهو موصول بولاية الله تبارك وتعالى وان رده عن حاجته وهو يقدر على قضائها سلط الله
تعالى عليه شجاعاً من نار ينهشه في قبره الى يوم القيمة مغفوراً له او معذباً فان عذره الطالب كان اسوء
حالاً عدة الداعي عن اسمعيل بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المؤمن رحمة قال نعم وايما
مؤمن اتاه اخوه في حاجته فانما ذلك رحمة ساقها الله تعالى اليه وسببها له فان قضاها كان قد قبل الرحمة
بقبولها وان رده وهو يقدر على قضائها فانما رده على نفسه الرحمة التي ساقها الله اليه وسببها له وذخرت
الرحمة للمردود عن حاجته ومن مشى في حاجة اخيه ولم يناصحه بكل جهده فقد خان الله ورسوله
والمؤمنين وايما رجل من شيعتنا اتاه رجل من اخوانه واستعان به في حاجته ولم يعنه وهو يقدر ابتلاه الله
بقضاء حوائج اعدائنا ليعذبه بها ومن حقر مؤمناً فقيراً واستخف به واحتقره لقلة ذات يده وفقره شهره الله
يوم القيمة على رؤس الخلائق ثم حقره ولا يزال ماقتاً له ومن اغتيب عنده اخوه المؤمن فنصره واعانه نصره
الله في الدنيا والآخرة ومن لم ينصره ولم يدفع عنه وهو يقدر خذله الله تعالى وحقره في الدنيا والآخرة
كا عن ابن سنان عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا يونس من حبس حق المؤمن اقامه الله
عز وجل يوم القيمة خمسمائة عام على رجليه حتى يسيل عرقه او دمه وينادي مناد من عند الله تبارك وتعالى
هذا الظالم الذي حبس عن الله حقه قال فيوبخ اربعين يوماً ثم يؤمر به الى النار بيان المراد بحق المؤمن
الديون والحقوق اللازمة والاعم منها ومما يلزم اداؤه من جهة الايمان على سبيل سائر الاخبار
عام لم يقصد اداؤها من اعوام الدنيا او دمه في بعض النسخ او دمه والترديد من الراوي وقيل او للتقسيم اي ان كان
ظلمه قليلاً يسيل عرقه وان كان كثيراً يسيل دمه والموبخ المؤمنون او الملائكة او الانبياء والاوصياء عليهم السلام
او الاعم وفيه دلالة على ان حق المؤمن حق الله عز وجل لكمال قربه منه او لامره تعالى به كا عن محمد بن سنان
عن مفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام من كانت له دار فاحتاج مؤمن الى سكناها فمنعه اياها قال الله
عز وجل ملائكتي ابخل عبدي على عبدي بسكنى الدار الدنيا وعزتي وجلالي لا يسكن جناني ابداً بيان ظاهر هذه الاخبار وجوب
اعانة المؤمنين بكل ما يقدر عليه واسكانهم وغير ذلك مما لم يقل بوجوبه احد من الاصحاب بل ظاهرها كون
تركها من الكبائر وهو حرج عظيم في الشريعة السمحة ومن تأول بكون المنع من اجل الايمان فيكون كافراً او على
ما اذا وصل اضطرار المؤمن حداً يخاف عليه التلف او الضرر العظيم الذي يجب اعانته حينئذ او يراد
بالحاجات جنات بعينها لا يدخلها الا المقربون باب ٣ الهجران بالاسناد عن الرضا عليه السلام قال في وصية المفضل

تفاقر

## باب الهجران



ابا عبد الله عليه السلام لا يفترق رجلان على الهجران الا استوجب احدهما البراءة واللعنة وربما استحق ذلك كلاهما فقال
له معتب جعلني الله فداك هذا الظالم فما بال المظلوم قال لانه لا يدعو اخاه الى صلته ولا يتعامس له
عن كلامه سمعت ابي يقول اذا تنازع اثنان فعاز احدهما الآخر فليرجع المظلوم الى صاحبه حتى يقول لصاحبه
اي اخي انا الظالم حتى يقطع الهجران بينه وبين صاحبه فان الله تبارك وتعالى حكم عدل يأخذ للمظلوم من الظالم
بيان الهجر والهجران خلاف الوصل قال في المصباح هجرته هجرا من باب قتل تركته ورفضته فهو مهجور
وهجرت الاثنان قطعته والاسم الهجران وفي التنزيل واهجروهن في المضاجع البراءة اي براءة الله ورسوله
منه ومعتب بضم الميم وفتح العين وتشديد التاء المكسورة وكان من خيار موالي الصادق عليه السلام
كالدعوى فيه هذا الظالم اي احدهما ظالم والظالم خبره والتقدير هذا الظالم استوجب ذلك فما بال المظلوم
وما استوجب الى صلته اي الى صلة نفسه ويحتمل رجوع الضمير الى الاخ ولا يتعامس في اكثر النسخ
بالعين المهملة والظاهر انه في بالمهملة كما في بعضها قال في القاموس تعامس تغافل وعلى تعامى عليه وتكلف
التكلف في المهملة بما يرجع الى ذلك من قولهم عمس في الماء اي دمس والعميس الليل المظلم والظلمة
الذي لم يظهر للناس ولم يعرف بعد وكل ملتف يعمس فيه او يستخفي قال في النهاية في حديث علي عليه السلام
الا ان معوية قائد لمة من الغواة وعمس عليهم الخبر العمس ان ترى انك لا تعرف الامر وانت به عارف وفي بعض
بالغين المعجمة فان بالزاي المشددة وفي بعض النسخ فعال باللام المخففة في القاموس عزه كمده غلبه في
المعازة وفي الخطاب غالبه كعازه وقال لج … وما العن الحق والشيء … غلبه وتفعل عليه واهم انا الظالم
كان من المعاريض لمصلحة ق … الاسناد الى الخادم عن الرضا عن ابائه عليهم السلام قال في اول ليلة من شهر رمضان
تغل المردة من الشياطين ويغفر في كل ليلة سبعين الفا فاذا كان في ليلة القدر غفر الله تعالى بمثل ما غفر
في رجب وشعبان وشهر رمضان الى ذلك اليوم الا رجل بينه وبين اخيه شحناء فيقول الله عز وجل انظروا
هؤلاء حتى يصطلحوا مع محمد بن هرون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز عن القسم بن سلام رفعه الى النبي صلى
الله عليه وآله انه لا تناجشوا وقال لا تدابروا والتدابر المصارمة والهجران ماخوذ من ان يولي الرجل صاحبه قال
دبره ويعرض عنه بوجهه باب من حجب مؤمنا تو … الاسناد عن المفضل قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ايما مؤمن كان بينه وبين مؤمن حجاب ضرب الله بينه وبين الجنة سبعين الف سور ما غلظ
ما بين السور الى السور كا … الاسناد عن محمد بن سنان قال كنت عند الرضا عليه السلام فقال لي يا محمد انه كان في زمن
بني اسرائيل اربعة نفر من المؤمنين فاتى واحد منهم الثلثة وهم مجتمعون في منزل احدهم في مناظرة بينهم فقرع

فخرج



فخرج اليه الغلام فقال اين مولاك فقال ليس هو في البيت فرجع الرجل فدخل الغلام الى مولاه فقال له من كان الذي
قرع الباب قال كان فلان فقلت له لست في المنزل فسكت ولم يكترث ولم يلم غلامه ولا اغتم احد منهم لرجوعه
عن الباب واقبلوا في حديثهم فلما كان من الغد بكر اليهم الرجل فاصابهم وقد خرجوا يريدون ضيعة لبعضهم
فسلم عليهم وقال انا معكم فقالوا له نعم ولم يعتذروا اليه وكان الرجل محتاجا ضعيف الحال فلما كانوا في بعض
الطريق اذا غمامة قد اظلتهم فظنوا انه مطر فبادروا فلما استوت الغمامة على رؤسهم اذا مناد ينادي
من جوف الغمامة ايتها النار خذيهم وانا جبرئيل رسول الله فاذا نار من جوف الغمامة قد اختطفت الثلثة
نفر وبقي الرجل مرعوبا يعجب بما نزل بالقوم ولا يدري ما السبب فرجع الى المدينة فلقي يوشع بن نون
فاخبره الخبر وما رأى وما سمع فقال يوشع بن نون اما علمت ان الله سخط عليهم بعد ان كان عنهم راضيا
وذلك بفعلهم بك قال وما فعلهم بي فحدثه يوشع فقال الرجل فانا جعلتهم في حل واعفو عنهم قال لو كان
هذا قبل لنفعهم واما الساعة فلا وعسى ان ينفعهم من بعد بيان كان فلان قيل كان تامة او فلان كناية
عن اسم غير منصرف كاحمد واقول يحتمل تقدير الخبر اي كان فلان قارع الباب وفي القاموس ما اكترث
ما بالى به فلما كان من الغد قيل كان تامة والمستتر راجع الى امر الدهر ومن بمعنى في وفي القاموس بكر عليه
واليه وفيه بكورا وبكر وابتكر وبكر وباكره اتاه بكرة وكل من بادر الى شيء فقد ابكر اليه في اي وقت كان وقال الضيعة
العقار والارض المغلة ولم يعتذروا اليه عما بفعلهم مع انه عرفوا انهم كانوا في البيت ولم ياذنوا له وفيه نظر بل
الظاهر من اخر الخبر خلافه ويدل على انه لو وصل عن احدهم مثل هذه البادرة كان عليه ان يبادر الى الاعتذار وان
مع رضاه يسقط عنهم الوزر ضعيف الحال اي قليل المال قد اظلتهم اي قربت منهم او الشمس لما كانت في جانب الشرق
وقعت ظلها عليهم مثل ان تحاذي رؤسهم فظنوا انه اي سبب حدوث الغمامة مطر فبادروا الى الوصول
الى الضيعة قبل نزول المطر والنفر لما كان في معنى الجمع جعل تميز الثلثة واما الساعة فلا اي لا ينفعهم
ليردوا الى الدنيا وعسى ان ينفعهم اي في البرزخ والقيمة كا … الاسناد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له جعلت فداك ما تقول في مسلم اتى مسلما زائرا وهو في منزله فاستاذن عليه فلم ياذن له ولم يخرج
اليه قال يا ابا حمزة ايما مسلم اتى مسلما زائرا او طالب حاجة وهو في منزله فاستاذن عليه فلم ياذن له ولم يخرج
اليه لم يزل في لعنة الله حتى يلتقيا فقلت جعلت فداك في لعنة الله حتى يلتقيا قال نعم يا ابا حمزة بيان
ايما مسلم مثل الجمع مبتداء وما زائدة بين المضاف والمضاف اليه واتى مسلما خبره والجملة شرطية وجملة لم يزل جزاء
والضمير راجع الى المسلم الثاني ولو كان الى صفته … لم يكن للمبتدأ عائد ولعل المراد بالالتقاء الالتقاء

او نحو

او بعضه وهو محمول على صدع العذر لولا الاستيفا **باب** التهمة والبهتان وسوء الظن بالاخوان وذم الاعتماد على ما يسمع من افواه الرجال **الآيات النساء** ومن يكسب خطيئة او اثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا واثما مبينا **الاسرى** ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا **النور** لولا اذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بانفسهم خيرا وقالوا هذا افك مبين الى قوله تعالى اذ تلقونه بالسنتكم وتقولون بافواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم ولولا اذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا ان نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم **ل** الاربعمائة قال امير المؤمنين عليه السلام لا تغش اخاه ولا يخونه ولا يخذله ولا يتهمه ولا يقول له انا منك بريء وقال عليه السلام اطلب لاخيك عذرا فان لم تجد له عذرا فالتمس له عذرا وقال عليه السلام اطرحوا سوء الظن بينكم فان الله عز وجل نهى عن ذلك **مع** بالاسناد عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله قال من باهت مؤمنا او مؤمنة بما ليس فيهما حبسه الله عز وجل يوم القيمة في طينة خبال حتى يخرج مما قال قلت وما طينة خبال قال صديد يخرج من فروج المومسات يعني الزواني **ج** بالاسناد الى ابي محمد العسكري عليه السلام قال قال رجل من خواص الشيعة لموسى بن جعفر وهو يرتعد بعدما خلا به يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله ما اخوفني ان يكون فلان بن فلان ينافقك في اظهاره واعتقاد وصيتك وامامتك فقال موسى عليه السلام وكيف ذلك قال لاني حضرت معه اليوم في مجلس فلان رجل من كبار اهل بغداد فقال صاحب المجلس انت تزعم ان موسى بن جعفر امام دون هذا الخليفة القاعد على سريره قال له صاحبك هذا ما اقول هذا بل ازعم ان موسى بن جعفر غير امام وان لم اكن اعتقد انه غير امام فعلي وعلى من لم يعتقد ذلك لعنة الله والملائكة والناس اجمعين قال له صاحب المجلس جزاك الله خيرا ولعن من وشى بك فقال له موسى بن جعفر عليه السلام ليس كما ظننت لكن صاحبك افقه منك انما قال موسى غير امام اي ان الذي هو غير امام فموسى غيره فهو اذا امام فانما اثبت بقوله هذا امامته ونفى امامة غيره يا عبد الله متى يزول عنك هذا الذي ظننته باخيك هذا من النفاق تب الى الله ففهم الرجل ما قاله واغتم وقال يا ابن رسول الله ما لي مال فارضيه ولكن قد وهبت له شطر عملي كله من تعبدي ومن صلاتي عليكم اهل البيت ومن لعنتي لاعدائكم قال موسى عليه السلام الآن خرجت من النار **مص** قال الصادق عليه السلام حسن الظن اصله من حسن ايمان المرء وسلامة صدره وعلامته ان يرى كل ما نظر اليه بعين الطهارة والفضل من حيث ركب فيه وقذف من الحياء والامانة والصيانة والصدق قال النبي صلى الله عليه وآله احسنوا ظنونكم باخوانكم تغتنموا بها صفاء القلب

ونقاء





ونقاء الطبع وقال ابي بن كعب اذا رأيتم احد اخوانكم في خصلة تستنكرونها منه فتأولوها سبعين تاويلا فان اطمأنت قلوبكم على احدها والا فلوموا انفسكم حيث لم تعذروه في خصلة يسترها عليه سبعين تاويلا وانتم اولى بالانكار على انفسكم منه **شي** عن حماد بن سنان عليه السلام قال لقد اردت ان استبضع بضاعة الى اليمن فاتيت الى ابي جعفر عليه السلام فقلت له اني اريد ان استبضع فلانا فقال لي اما علمت انه يشرب الخمر فقلت قد بلغني من المؤمنين انهم يقولون ذلك فقال صدقهم فان الله يقول يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين فقال يعني يصدق الله ويصدق المؤمنين لانه كان رؤوفا رحيما بالمؤمنين **نهج** ومن كلام له عليه السلام ايها الناس من عرف من اخيه وثيقة دين وسداد طريق فلا يسمعن فيه اقاويل الناس اما انه قد يرمي الرامي ويخطئ السهام ويحيل الكلام وباطل ذلك يبور والله سميع وشهيد اما انه ليس بين الحق والباطل الا اربع اصابع فسئل عليه السلام عن معنى قوله هذا فجمع اصابعه ووضعها بين اذنه وعينه ثم قال الباطل ان تقول سمعت والحق ان تقول رأيت **الدرة الباهرة** قال ابو الحسن الثالث عليه السلام اذا كان زمان العدل فيه اغلب من الجور فحرام ان تظن باحد سوءا حتى يعلم ذلك منه واذا كان زمان الجور فيه اغلب من العدل فليس لاحد ان يظن باحد خيرا حتى يبدو ذلك منه **باب** في اللسانين وذي الوجهين **مع ولي** بالاسناد عن ابي شيبة الزهري عن الباقر عليه السلام قال بئس العبد عبد يكون ذا وجهين وذا لسانين يطري اخاه شاهدا ويأكله غائبا ان اعطي حسده وان ابتلي خذله **ل** بالاسناد عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يجيء يوم القيمة ذو الوجهين دالعا لسانه في قفاه وآخر من قدامه يلتهبان نارا حتى يلهبا جسده ثم يقال له هذا الذي كان في الدنيا ذا وجهين وذا لسانين يعرف بذلك يوم القيمة **نو** بالاسناد عن عبد الرحمن بن ابي حماد رفعه قال قال الله عز وجل لعيسى بن مريم على نبينا وآله وعليه السلام يا عيسى ليكن لسانك في السر والعلانية لسانا واحدا وكذلك قلبك اني احذرك نفسك وكفى بي خبيرا لا يصلح لسانان في فم واحد ولا سيفان في غمد واحد ولا قلبان في صدر واحد وكذلك الاذهان **نوادر الراوندي** بالاسناد عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله بئس العبد عبد له وجهان يقبل بوجه ويدبر بوجه ان اوتي اخوه المسلم خيرا حسده وان ابتلي خذله **كا** بالاسناد عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لقي المسلمين بوجهين ولسانين جاء يوم القيمة وله لسانان من نار **بيان** قال بعض المحققين ذو اللسانين هو الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه ويتردد بين المتعاديين ويكلم كل واحد بكلام يوافقه وقلما يخلو عنه من يشاهد متعاديين وذلك عين النفاق وقال بعضهم اتفقوا على

في ذي الوجهين

ان ملاقاة الاثنين بوجهين نفاق وللنفاق علامات كثيرة وهذه من جملتها فان قلت فبماذا يصير الرجل ذا اللسانين
وما حد ذلك فاقول اذا دخل على متعاديين وجامل كل واحد منهما وكان صادقا فيه لم يكن منافقا ولا
ذا اللسانين فان الواحد قد يصادق متعاديين ولكن صداقة ضعيفة لا تنتهي الى حد الاخوة اذ لو تحققت
الصداقة لاقتضت معاداة الاعداء نعم لو نقل كلام كل واحد الى الاخر فهو ذو لسانين وذلك شر من النميمة
اذ يصير نماما بان ينقل من احد الجانبين فان نقل من الجانبين فهو شر من النميمة وان لم ينقل كلاما ولكن حسن
لكل واحد منهما ما هو عليه من المعاداة مع صاحبه فهذا ذو لسانين وكذا اذا وعد كل واحد منهما انه
ينصره وكذا اذا اثنى على كل واحد منهما في معاداته وكذا اذا اثنى على احدهما وكان اذا خرج من عنده يذمه فهو
ذو لسانين بل ينبغي ان يسكت او يثني على المحق من المتعاديين ويثني في حضوره وفي غيبته وبين يدي عدوه
قيل لبعض الصحابة انا ندخل على امرائنا فنقول القول فاذا خرجنا قلنا غيره فقال كنا نعد ذلك نفاقا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله وهذا نفاق مهما كان مستغنيا عن الدخول على الامير وعن الثناء عليه فلو
استغنى عن الدخول ولكن اذا دخل يخاف ان لم يثن فهو نفاق لانه الذي احوج نفسه اليه وان كان يستغني
عن الدخول لو قنع بالقليل وترك المال والجاه فلو دخل لضرورة الجاه والغنا واثنى فهو منافق وهذا معنى
قوله صلى الله عليه وآله حب المال والجاه ينبتان النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل لانه يحوج الى
الامراء والى مراعاتهم ومراآتهم فاما اذا ابتلي به لضرورة وخاف ان لم يثن فهو معذور فان اتقاء الشر جائز وقال
ابو الدرداء انا لنكشر في وجوه اقوام وان قلوبنا لتلعنهم وقالت عائشة استاذن رجل على رسول الله صلى الله
عليه وآله فقال ائذنوا له فبئس رجل العشيرة هو فلما دخل الان له القول فلما خرج قالت عائشة
فقلت بئس الرجل العشيرة ثم النت له القول فقال يا عائشة ان شر الناس الذي يكرم اتقاء شره ولكن
هذا ورد في الاقبال والكشر والتبسم واما الثناء فهو كذب صريح فلا يجوز الا لضرورة واكراه يباح
الكذب بمثلهما بل لا يجوز الثناء ولا التصديق وتحريك الراس في معرض التقرير على كل كلام باطل فان
فعل ذلك فهو منافق بل ينبغي ان ينكر بلسانه وبقلبه فان لم يقدر فليسكت بلسانه ولينكر بقلبه واقول قال
الشهيد الثاني قدس سره بعد كونه ذا اللسانين وذا الوجهين من الكبائر للتوعد عليه بخصوصه ثم ذكر في
تفصيله وتحقيقه نحوا مما مر ولا ريب انه في مقام التقية والضرورة يجوز مثل ذلك واما مع عدمهما فهو
من علامات النفاق واخس ذمائم الاخلاق باب الحقد والبغضاء والشحناء والتشاجر ومعاداة
الرجال الآيات الحشر واطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم حشر ولا تجعل

في

# باب الحقد والبغضاء والشحناء والتشاجر ومعاداة الرجال

في قلوبنا غلا للذين آمنوا ل احمد بن ابراهيم بن الوليد عن احمد الكاتب البغدادي عن امير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه
قال لبنيه يا بني اياكم ومعاداة الرجال فانهم لا يخلون من ضربين من عاقل يمكر بكم او جاهل يعجل عليكم والكلام
ذكر والجواب انثى فاذا اجتمع الزوجان فلا بد من النتاج ثم انشا يقول سليم العرض من حذر الجوابا و
من دارى الرجال فقد اصابا ومن هاب الرجال تهيبوه ومن حقر الرجال فلن يهابا ما بالاسناد عن ابي قتادة عن
محمد بن عمر بن علي عن الباقر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كثر همه سقم بدنه ومن
ساء خلقه عذب نفسه ومن لاحى الرجال سقطت مروته وذهبت كرامته ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لم يزل جبرئيل ينهاني عن ملاحاة الرجال كما ينهاني عن شرب الخمر وعبادة الاوثان جا بالاسناد عن ابي حفص
العطار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يحدث عن ابيه عن جده عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
جاءني جبرئيل عليه السلام في ساعة لم يكن ياتيني فيها فقلت له يا جبرئيل لقد جئتني في ساعة ويوم لم تكن تاتيني فيهما
لقد ارعبتني قال وما يروعك يا محمد وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال بماذا بعثك ربك قال
ينهاك ربك عن عبادة الاوثان وشرب الخمور وملاحاة الرجال واخرى هي للآخرة والاولى يقول لك ربك
يا محمد ما ابغضت ما ابغضت وما قط كبغضي بطنا ملآنا فس ابي عن ابن ابي عمير عن هشام عن ابي عبد الله
قال من قال في مؤمن ما رات عيناه وسمعت اذناه كان من الذين قال الله ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في
الذين آمنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والآخرة ما بالاسناد عن يزيد بن ابي حبيب عن نافع عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله كان بالمدينة اقوام لهم عيوب فتكلموا في عيوب الناس فاسكت الله عن عيوبهم
الناس فماتوا ولا عيوب لهم عند الناس وكان بالمدينة اقوام لا عيوب لهم فتكلموا في عيوب الناس فاظهر الله
لهم عيوبا لم يزالوا يعرفون بها الى ان ماتوا ثو بالاسناد عن ابي برده قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله ثم
انصرف مسرعا حتى وضع يده على باب المسجد ثم نادى باعلى صوته يا معشر من آمن بلسانه ولم يخلص الايمان الى
قلبه لا تتبعوا عورات المؤمنين فانه من تتبع عورات المؤمنين تتبع الله عورته ومن تتبع الله تعالى عورته
فضحه ولو في جوف بيته ثو بالاسناد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له جعلت فداك
الرجل من اخواني يبلغني عنه الشيء الذي اكرهه فاساله عنه فينكر ذلك وقد اخبرني عنه قوم ثقات فقال لي يا محمد
كذب سمعك وبصرك عن اخيك فان شهد عندك خمسون قسامة وقال لك قولا فصدقه وكذبهم ولا تذيعن عليه
شيئا تشينه به وتهدم به مروته فتكون من الذين قال الله عز وجل ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا
لهم عذاب اليم في الدنيا والآخرة ثو بالاسناد عن ابن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه

باب تتبع عيوب الناس
وافشائها وطلب عثرات
المؤمنين والشماتة

واله

وأنه من ذنب يحتقره كان كبيرا بها من غير موضع الشئ لا يموت حتى يركبه خص قال الصادق من اطلع
من مؤمن على ذنب أو سيئة فأفشى ذلك عليه ولم يكتمها ولم يستغفر الله له كان عند الله كعاملها و
عليه وزر ذلك الذي أفشاه عليه وكان مغفورا لعاملها وكان عقابه ما أفشى عليه في الدنيا مستور عليه
في الآخرة ثم يجد الله أكرم من أن يثني عليه عقابا في الآخرة وقال عليه السلام من روى على مؤمن رواية
يريد بها شينه وهدم مروته ليسقط من أعين الناس أخرجه الله تعالى من ولايته إلى ولاية الشيطان فلا
يقبله الشيطان خص بالإسناد عن أبي حمزة قال قال الصادق عليه السلام إن الله تبارك وتعالى على عبده المؤمن
أربعين جنة فمن أذنب ذنبا كبيرا رفع عنه جنة فإذا اغتاب أخاه المؤمن بشيء يعلمه منه انكشفت تلك الجنن
عنه ويبقى مهتوك الستر فيفتضح في السماء على ألسنة الملائكة وفي الأرض على ألسنة الناس ولا يرتكب
ذنبا إلا ذكروه ويقول الملائكة الموكلون به يا ربنا قد بقي عبدك مهتوك الستر وقد أمرتنا بحفظه فيقول عز وجل
ملائكتي لو أردت بهذا العبد خيرا ما فضحته فارفعوا أجنحتكم عنه فوعزتي لا يؤول بعدها إلى خير أبدا كتاب
صفات الشيعة بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال المؤمن أصدق على نفسه من سبعين مؤمن
عليه كا بالإسناد عن أبان بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا تبدي الشماتة لأخيك فيرحمه الله
ويصيرها بك وقال من شمت بمصيبة نزلت بأخيه لم يخرج من الدنيا حتى يفتتن به بيان في قال الجوهري
الشماتة الفرح ببلية العدو يقال شمت به بالكسر يشمت شماتة وكل شيء أبديته وبدأته أظهرته وقال
فتن الرجل وفتن فهو مفتون إذا أصابته فتنة فذهب ماله أو عقله وكذلك إذا اختبر وإنما نهى عليه السلام عن
الإبداء لأنه قد يحصل ذلك في قلب العدو بغير اختياره وتكليف عامة الخلق بحرج ينافي الشريعة السمحة والإبداء
يكون بالفعل كإظهار السرور والبشاشة والضحك عند المصائب وفي غيبته وبالقول مثل الطعن والتعريض به
وعقوبته في الدنيا أن الله يبتليه بمثل تلك البلية عند [illegible] المؤمن وانتصار الرواية أيضا هو نوع بغي وعقوبة البغي عاجلة
سريعة كا عن العدة عن البرقي عن ابن فضال عن ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أقرب ما يكون العبد إلى الله (؟)
أن يكون الرجل يؤاخي الرجل وهو يحفظ عليه زلاته ليعيره بها يوما ما بيان [illegible] كنا وكذا إذا [illegible] عليه
ونسبته إليه يتعدى بنفسه وبالباء وكان المراد لا مرية بالنسبة إلى ما لا يؤدي إلى الكفر فلا ينافي [illegible] عليه
أقرب ما يكون العبد إلى الكفر باب الغيبة الآيات النساء لا يحب الله الجهر
بالسوء من القول إلا من ظلم وكان الله سميعا عليما الأسرى ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع و
البصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا الحجرات يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض

الظن

# باب الغيبة

١٢١ الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله
إن الله تواب رحيم القلم ولا تطع كل حلاف مهين هماز مشاء بنميم كا بالإسناد إلى السكوني
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الغيبة أسرع في دين الرجل المسلم من الأكلة في جوفه
قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الجلوس في المسجد انتظار الصلاة عبادة ما لم يحدث قيل يا رسول
الله وما يحدث قال الاغتياب بيان الأكلة كفرحة داء في العضو يأتكل منه كذا في القاموس وغيره
وقد يقرأ بمد الهمزة على وزن فاعلة أي العلة التي تأكل اللحم والأول أوفق باللغة وقوله أسرع في دين الرجل
أي في ضرره وإفنائه وقيل الأكل بالضم اللقمة وكفرحة بمد الهمزة داء في العضو يأتكل منه وكلاهما
يحتملان إلا أن ذكر الجوف يؤيد الأول والدلالة الإفناء والإذهاب يؤيد الثاني والأول أقرب وأصوب وتشبيه
الغيبة بأكل اللقمة أنسب لأن الله سبحانه شبهها بأكل اللحم انتهى وكأن الثاني أظهر والتخصيص بالجوف لأنه أضر
وأسرع في فساد وفي التأييد الذي ذكره نظر والمستتر في قوله ما لم يحدث راجع إلى الجالس المفهوم من
الجلوس وهو على بناء الأفعال والاغتياب منصوب وقال الجوهري اغتابه اغتيابا إذا وقع فيه والاسم الغيبة
أن يتكلم خلف إنسان مستور بما يغمه لو سمعه فإن كان صدقا سمي غيبة وإن كان كذبا سمي بهتانا انتهى هذا
بحسب اللغة وأما بحسب عرف الشرع فهو ذكر الإنسان المعين أو من هو بحكمه في غيبته بما يكره نسبته إليه مما هو
حاصل فيه ويعد نقصا في العرف بقصد الانتقاص والذم قولا أو إشارة أو كناية تعريضا أو تصريحا فلا غيبة
في غير معين كواحد مبهم من غير محصور كأحد أهل البلد قال الشيخ البهائي قدس سره ويحكي الإيراد المبهم من
محصور كأحد قاضي البلد فاسق مثلا فإن الظاهر أنه غيبة ولم أجد أحدا صرح به انتهى وقولنا في غيبته
لإخراج ما إذا كان في حضوره لأنه ليس بغيبة وإن كان إثما لإيذائه إلا بقصد الوعظ والنصيحة والتعريض
أولى أن ينفع وقولنا بما يكره لإخراج غيبته من لا يكره نسبة الفسق ونحوه إليه بل ربما يفرح بذلك ويعده كمالا
وقولنا وهو حاصل فيه لإخراج التهمة فإنها بهتان وقولنا بعد نقصا لإخراج العيوب الشايعة التي لا تعد في
العرف نقصا وفي الفسوق الشايعة التي لا يعدها أكثر الناس نقصا مع كونها معصية [illegible] عند أكثر الناس
نقصا [illegible] فيه إشكال والأحوط ترك ذكرها وإن كان ظاهر الأصحاب جوازه وقولنا بقصد الانتقاص
لإخراج ما إذا كان للطبيب بقصد العلاج وللسلطان للترحم أو للنهي عن المنكر وقال الشهيد الثاني رحمه الله
[illegible] وأما في الاصطلاح فلها تعريفان أحدهما مشهور وهو ذكر الإنسان حال غيبته بما يكره نسبته إليه
مما يعد نقصا في العرف بقصد الانتقاص والذم واحترز بالقيد الأخير وهو قصد الانتقاص عن ذكر العيب للطبيب

## باب الغيبة

وهي ذكر الانسان المعين في حال غيبته بما يكره نسبته اليه مما يعد نقصانا في العرف بقصد الانتقاص والذم
او بحكمه ... قولا او اشارة او كناية تعريضا او تصريحا او غيرها وهو
والثاني التنبيه على ما يكره نسبته اليه وهو اعم من الاول لشمول مورده اللسان والاشارة والحكاية وغيرها وهو
اولى لما سيجيء من عدم حصر الغيبة في اللسان وقد جاء على المشهور في قول النبي صلى الله عليه وآله هل تدرون
ما الغيبة فقالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل أرأيت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول
فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته وتحريم الغيبة في الجملة اجماعي بل هو كبيرة موبقة للتصريح بالتوعد عليها
بالخصوص في الكتاب والسنة وقد نص الله تعالى على ذمها في كتابه وشبه صاحبها بآكل لحم الميتة فقال ولا يغتب
بعضكم بعضا أيحب احدكم ان يأكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه وعن جابر وابي سعيد الخدري قالا قال النبي صلى الله
عليه وآله اياكم والغيبة فان الغيبة اشد من الزنا ان الرجل يزني ويتوب فيتوب الله عليه وان صاحب الغيبة
لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مررت ليلة اسري بي على قوم يخمشون وجوههم
باظافيرهم فقلت يا جبرئيل من هؤلاء قال هؤلاء الذين يغتابون الناس ويقعون في اعراضهم وفي خبر آخر قال
خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله فذكر الربا وعظم شأنه فقال ان الدرهم يصيبه الرجل من الربا اعظم
عند الله في الخطيئة من ست وثلاثين زنية يزنيها الرجل وان اربى الربا عرض الرجل المسلم واوحى الله حتى يغفر له
عز وجل الى موسى بن عمران على نبينا وآله وعليه السلام ان المغتاب اذا تاب فهو آخر من يدخل الجنة وان لم يتب فهو
اول من يدخل النار وروي ان عيسى على نبينا وآله وعليه السلام مر والحواريون على جيفة كلب فقال الحواريون ما انتن
ريح هذا فقال عيسى عليه السلام ما اشد بياض اسنانه كأنه ينهاهم عليه السلام عن غيبة الكلب وينبههم على انه لا يذكر
من خلق الله تعالى الا احسنه وقيل في تفسير قوله تعالى ويل لكل همزة لمزة الهمزة الطعان في الناس واللمزة الذي يأكل
لحوم الناس وقال بعضهم ادركنا السلف لا يرون العبادة في الصوم ولا في الصلوة ولكن في الكف عن اعراض
الناس واعلم ان السبب الموجب للتشديد في امر الغيبة وجعلها اعظم من كثير من المعاصي الكبيرة هو اشتمالها
على المفاسد الكلية المنافية لغرض الحكيم سبحانه بخلاف باقي المعاصي فانها مستلزمة لمفاسد جزئية بيان
ذلك ان المقاصد المهمة للشارع اجتماع النفوس على هم واحد وطريقة واحدة وهي سلوك سبيل الله
بسائر وجوه الاوامر والنواهي ولا يتم ذلك الا بالتعاون والتعاضد بين ابناء النوع الانساني وذلك يتوقف
على اجتماع هممهم وتصافي بواطنهم واجتماعهم على الالفة والمحبة حتى يكونوا بمنزلة عبد واحد في طاعة
مولاه ولن يتم ذلك الا بنفي الضغائن والاحقاد والحسد ونحوه وكانت الغيبة من كل منهم لاخيه مثيرة لضغنه
ومستدعية منه لمثلها في حقه لا جرم كانت ضد المقصود الكلي للشارع وكانت مفسدة كلية ولذلك اكثر الله

ورسوله



ورسوله النهي عنها والوعيد عليها والله الموفق ثم قال المصنف رحمه الله في ذكر اقسامها لما عرفت ان المراد منها
ذكر اخيك بما يكرهه منه لو بلغه او الاعلام به او التنبيه عليه كان ذلك شاملا لما يتعلق بنقصان في بدنه
او نسبه او خلقه او فعله او قوله او دينه او دنياه حتى في ثوبه وداره ودابته وقد اشار الصادق عليه السلام الى ذلك
الشرعية بقوله وجوه الغيبة تقع بذكر عيب في الخلق والفعل والمعاملة والمذهب والجهل واشباهه فالبدن
كذكرك فيه العمش والحول والعور والقرع والقصر والطول والسواد والصفرة وجميع ما يتصور ان يوصف
به مما يكرهه واما النسب بان تقول ابوه فاسق او خبيث او خسيس او اسكاف او حائك او نحو ذلك مما يكره
كيف كان واما الخلق بان تقول انه سيئ الخلق بخيل متكبر مرائي شديد الغضب جبان ضعيف القلب ونحو
ذلك واما في افعاله المتعلقة بالدين كقولك سارق كذاب شارب خائن ظالم متهاون بالصلوة لا يحسن
الركوع والسجود ولا يحترز من النجاسات ليس بارا بوالديه لا يحرس نفسه من التعرض لاعراض الناس واما المتعلق
بالدنيا كقولك قليل الادب متهاون بالناس لا يرى لاحد عليه حقا كثير الكلام كثير الاكل نؤوم يجلس في غير
موضعه ونحو ذلك واما في ثوبه كقولك انه واسع الكم طويل الذيل وسخ الثياب ونحو ذلك واعلم ان ذلك
لا يقتصر على اللسان بل التلفظ به انما حرم لان فيه تفهيم الغير نقصان اخيك وتعريفه بما يكرهه فالتعريض به كا
لتصريح والفعل فيه كالقول والاشارة والايماء والغمز والرمز والكتبة والحركة وكل ما يفهم المقصود داخل
في الغيبة مساو للسان في المعنى الذي حرم التلفظ به لاجله ومن ذلك ما روي عن عائشة انها قالت دخلت
علينا امرأة فلما ولت اومأت بيدي انها قصيرة فقال صلى الله عليه وآله اغتبتها ومن ذلك المحاكاة بان يمشي
متعارجا او كما يمشي فهو غيبة بل اشد من الغيبة لانه اعظم في التصوير والتفهيم وكذلك الغيبة بالكتاب فان
الكتاب كما قيل احد اللسانين ومن ذلك ذكر المصنف شخصا معينا وتهجين كلامه في الكتاب الا ان يقترن
به شيء من الاعذار المحوجة الى ذكره كمسائل الاجتهاد التي لا يتم الغرض من الفتوى واقامة الدليل على المطلوب
الا بتزييف كلام الغير ونحو ذلك ويجب الاقتصار على ما تندفع به الحاجة في ذلك وليس منه قوله قال قوم كذا
ما لم يصرح بشخص معين ومنها ان يقول الانسان بعض من مر بنا اليوم او بعض من رأيناه حاله كذا اذا كان
المخاطب يفهم منه شخصا معينا لان المحذور تفهيمه دون ما به التفهيم فاما اذا لم يفهم عينه جاز كان رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا كره من انسان شيئا قال ما بال اقوام يفعلون كذا وكذا ولا يعين ومن اخبث انواع
الغيبة غيبة المتسمين بالفهم والعلم المرائين فانهم يفهمون المقصود على صفة اهل الصلاح والتقوى
ليظهروا من انفسهم التعفف عن الغيبة ويفهمون المقصود ولا يدرون بجهلهم انهم جمعوا بين فاحشتين الرياء

والخبيث يقول الحمد لله الذي لم يبتلنا بحب الرياسة او بحب الدنيا او بالتكيف
بالكيفية الفلانية او يقول نعوذ بالله من قلة الحياء او من سوء التوفيق او نسأل الله ان يعصمنا من كذا بل
مجرد الحمد على شيء اذا علم منه اتصاف المحدث عنه بما ينافيه ونحو ذلك فانه يغتابه بلفظ الدعاء وسمت اهل الصلاح
وانما قصده ان يذكر عيبه بضرب من الكلام المشتمل على الغيبة والرياء ودعوى الخلاص من الرذائل وهو عنوان
الوقوع فيها بل في افحشها ومن ذلك انه قد يقدم مدح من يريد غيبته فيقول ما احسن احوال فلان ما كان
يقصر في العبادات ولكن قد اعتراه فتور وابتلي بما نبتلي به كلنا وهو قلة الصبر فيذكر نفسه بالذم ومقصوده
ان يذم غيره وان يمدح نفسه بالتشبه بالصالحين في ذم نفوسهم فيكون مغتابا مرائيا مزكيا نفسه فيجمع بين ثلث
فواحش وهو يظن بجهله انه من الصالحين المتعففين من الغيبة هكذا يلعب الشيطان باهل الجهل اذا اشتغلوا
بالعلم او العمل من غير ان يتقنوا الطريق فيتبعهم ويحبط بمكايده عملهم ويضحك عليهم ومن ذلك ان يذكر ذاكر تتمة
عيب انسان فلا يتنبه له بعض الحاضرين فيقول سبحان الله ما اعجب هذا حتى يصغي الغافل الى المغتاب ويعلم
ما يقوله فيذكر الله سبحانه ويستعمل اسمه آلة في تحقيق خبثه وباطله وهو يمن على الله بذكره جهلا منه وغرورا
ومن ذلك ان يقول جرى من فلان كذا وابتلي بكذا بل يقول جرى لصاحبنا او صديقنا كذا تاب الله علينا وعليه
يظهر الدعاء والتألم والصداقة والصحبة والله مطلع على خبث سريرته وفساد ضميره وهو بجهله لا يدري
انه قد تعرض لمقت اعظم مما يتعرض له الجهال اذا جاهروا بالغيبة ومن اقسامها الخفية الاصغاء الى الغيبة على
سبيل التعجب فانه انما يظهر التعجب ليزيد نشاط المغتاب في الغيبة فيزيد فيها فكانه يستخرج منه الغيبة بهذا
الطريق فيقول عجبت مما ذكرته ما كنت اعلم بذلك الى الآن ما كنت اعرف من فلان ذلك يريد بذلك تصديق
المغتاب واستدعاء الزيادة منه باللطف والتصديق للغيبة غيبة بل الاصغاء اليها بل السكوت عند سماعها
قال رسول الله صلى الله عليه وآله المستمع احد المغتابين وقال علي عليه السلام السامع للغيبة احد المغتابين
ومراده السامع على قصد الرضا والايثار لا على وجه الاتفاق ومع القدرة على الانكار ولم يفعل وصيرورة
المستمع والسامع على ذلك الوجه مغتابين مشاركتهما للمغتاب في الرضا وتكيف ذهنهما بالتصورات المذمومة
التي لا ينبغي وان اختلفا في ان احدهما قائل والآخر قابل لكن كل واحد منهما صاحب آلة اما احدهما فذو لسان
يعبر عن نفسه ما تخيلت بصورة الكذب والحرام والعزم عليه واما الآخر فذو سمع تقبل عن النفس تلك الآثار
عن ايثار وسوء اختيار الفها واعتادها فتمكن من جوهرها سموم عقارب الباطل ومن ذلك قيل السامع شريك
القائل وقد تقدم في الخبر ما يدل عليه فالمستمع لا يخرج من اثم الغيبة الا بان ينكر بلسانه فان خاف فبقلبه وان قدر





على القيام او قطع الكلام بكلام غيره فلم يفعل لزمه ولو قال بلسانه اسكت وهو يشتهي ذلك بقلبه فذلك نفاق
وفاحشة اخرى ثالثة لا يخرجه عن الاثم ما لم يكرهه بقلبه وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اذل
عنده مؤمن وهو يقدر على ان ينصره فلم ينصره اذله الله يوم القيمة على رؤس الخلائق وعن ابي الدرداء
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من رد عن عرض اخيه بالغيب كان حقا على الله ان يرد عن عرضه يوم
القيمة وقال ايضا من ذب عن عرض اخيه بالغيب كان حقا على الله ان يعتقه من النار وروى الصدوق ره
باسناده الى رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من تطول على اخيه في غيبة سمعها عنه في مجلس فردها
عنه رد الله تعالى عنه الف باب من الشر في الدنيا والآخرة فان هو لم يردها وهو يقدر على ردها كان عليه كوزر
من اغتابه سبعين مرة وباسناده الى الباقر عليه السلام انه قال من اغتيب
عنده اخوه المؤمن فنصره واعانه نصره الله في الدنيا والآخرة ومن لم ينصره ولم يدفع عنه وهو يقدر على
نصرته وعونه خفضه الله تعالى في الدنيا والآخرة ثم قال قدس الله نفسه فصل في علاج الغيبة اعلم ان مساوي
الاخلاق كلها انما تعالج بمعجون العلم والعمل وانما علاج كل علة بمضادة سببها فلنبحث عن سبب الغيبة اولا
ثم نذكر علاج كف اللسان عنها على وجه يناسب علاج تلك الاسباب فنقول جملة ما ذكروه من الاسباب الباعثة
على الغيبة عشرة اشياء نبه عليها الصادق عليه السلام اجمالا في مصباح الشريعة بقوله اصل الغيبة يتنوع
بعشرة انواع شفاء غيظ ومساعدة قوم وتصديق خبر بلا كشفه وتهمة وسوء ظن وحسد وسخرية وتعجب
وتبرم وتزين ونحن نشير اليها مفصلة الاول تشفي الغيظ وذلك اذا جرى سبب غيظ غضب عليه فاذا هاج
غضبه تشفى بذكر مساويه وسبق اللسان اليه بالطبع ان لم يكن ثم دين وازع وقد يمتنع من تشفي الغيظ عند
الغضب فيحتقن الغضب في الباطن فيصير حقدا ثابتا فيكون سببا دائما لذكر المساوي فالحقد والغضب
من البواعث العظيمة على الغيبة الثاني موافقة الاقران ومجاملة الرفقاء ومساعدتهم على الكلام فانهم اذا كانوا
يتفكهون بذكر الاعراض فيرى انه لو انكر او قطع المجلس استثقلوه ونفروا عنه فيساعدهم ويرى ذلك
من حسن المعاشرة ويظن انه مجاملة في الصحبة وقد يغضب رفقاؤه فيحتاج الى ان يغضب لغضبهم اظهارا
للمساهمة في السراء والضراء فيخوض معهم في ذكر العيوب والمساوي الثالث ان يستشعر من انسان انه
سيقصده ويطول لسانه فيه او يقبح حاله عند محتشم او يشهد عليه بشهادة فيبادره قبل ذلك ويطعن فيه
ليسقط اثر شهادته او يبتدئ بذكر ما فيه صادقا ليكذب عليه بعده فيروج كذبه بالصدق الاول
ويستشهد به ويقول ما من عادتي الكذب فاني اخبرتكم بكذا وكان كما قلت الرابع ان ينسب الى شيء

# باب الغيبة

١٣٥ وبأن يبرئ نفسه بذكر الذي فعله وكان من حقه أن يبرئ نفسه ولا يذكر الذي فعله ولا ينسب غيره إليه أو يذكر
غيره بأنه كان مشاركا له في الفعل ليمهد بذلك عذر نفسه في فعله الخامس إرادة التصنع والمباهاة وهو
أن يرفع نفسه بتنقيص غيره فيقول فلان جاهل وفهمه ركيك وكلامه ضعيف وغرضه أن يثبت في ضمن
ذلك فضل نفسه ويريهم أنه أفضل منه ويحذر أن يعظم مثل تعظيمه فيقدح فيه لذلك السادس الحسد وهو
أنه ربما يحسد من يثني الناس عليه ويحبونه ويكرمونه فيريد زوال تلك النعمة عنه فلا يجد سبيلا إليه إلا بالقدح
فيه فيريد أن يسقط ماء وجهه عند الناس حتى يكفوا عن إكرامه والثناء عليه لأنه يثقل عليه أن يسمع ثناء
الناس عليه وإكرامهم له وهذا هو الحسد وهو غير الغضب والحقد والحسد قد يكون مع الصديق المحسن
والقريب الموافق السابع اللعب والهزل والمطايبة وتزجية الوقت بالضحك فيذكر غيره بما يضحك
الناس به على سبيل المحاكاة الثامن السخرية والاستهزاء استحقارا له فإن ذلك قد يجري في الحضور
ويجري أيضا في الغيبة ومنشؤه التكبر واستصغار المستهزأ به التاسع وهو مأخذ دقيق ربما يقع في الخواص
وأهل الحزم من مزال اللسان وهو أن يغتم بسبب ما يبتلى به أحد فيقول يا مسكين فلان قد غمني أمره وما ابتلي
به ويذكر سبب الغم فيكون صادقا في اغتمامه ويلهيه الغم عن الحذر من ذكر اسمه إلى شر من حيث لا يدري
والترحم والتغمم ممكن من دون ذكر اسمه ونسبته إلى ما يكره فهيجه الشيطان على ذكر اسمه ليبطل به ثواب اغتمامه
وترحمه العاشر الغضب لله فإنه قد يغضب على منكر قارفه إنسان فيظهر غضبه ويذكر اسمه على غير وجه
النهي عن المنكر وكان الواجب أن يظهر غضبه عليه على ذلك الوجه خاصة وهذا مما يقع فيه الخواص
فإنهم يظنون أن الغضب إذا كان لله تعالى كان عذرا كيف كان وليس كذلك وقد جعل بعضهم الوجهين
الأخيرين مما يختص بأهل الدين والخاصة وزاد فيهما آخر وهو أن ينبعث من الدين داعية التعجب من إنكار
المنكر والخطأ في الدين فيقول ما أعجب ما رأيت من فلان فإنه قد يكون صادقا ويكون تعجبه من المنكر
ولكن كان حقه أن يتعجب ولا يذكر اسمه فسهل عليه الشيطان ذكر اسمه في ذكر تعجبه فصار به مغتابا وأثم من حيث
لا يدري وأثم ومن ذلك قول الرجل تعجبت من فلان كيف يحب جاريته وهي قبيحة وكيف يجلس بين يدي فلان
وهو جاهل قال الشهيد رحمة الله عليه إذا عرفت هذه الوجوه التي هي أسباب الغيبة فاعلم أن الطريق
في علاج كف اللسان عن الغيبة يقع على وجهين أحدهما على الجملة والآخر على التفصيل أما على الجملة
فهو أن يعلم تعرضه لسخط الله تعالى بغيبته كما قد تقرر في الأخبار المتقدمة وأن يعلم أنه يحبط حسناته
فإنها تنقل في القيامة حسناته إلى من اغتابه بدلا عما أخذه من عرضه فإن لم يكن له حسنات نقل إليه من سيئاته وهو

ذلك متعرض لمقت الله تعالى ومشبه عنده بآكل الميتة وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال ما النار
في اليبس بأسرع من الغيبة في حسنات العبد وينفعه أيضا أن يتدبر في نفسه فإن وجد فيها عيبا
اشتغل بعيب نفسه وذكر قوله صلى الله عليه وآله طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس ومهما وجد
عيبا يتعلق بفعله واختياره وإن كان أمرا خلقيا فالذم له ذم للخالق فإن من ذم صنعة فقد ذم الصانع
وإن لم يجد عيبا في نفسه فليشكر الله ولا يلوثن نفسه بأعظم العيوب بل لو أنصف من نفسه لعلم أن ظنه
بنفسه أنه بريء من كل عيب جهل بنفسه وهو من أعظم العيوب وينفعه أن يعلم أن تألم غيره بغيبته
كتألمه بغيبة غيره له فإذا كان لا يرضى لنفسه أن يغتاب فينبغي أن لا يرضى لغيره ما لا يرضاه لنفسه
وأما التفصيلي فهو أن ينظر إلى السبب الباعث له على الغيبة ويعالجه فإن علاج العلة بقطع سببها
وقد عرفت الأسباب الباعثة أما الغضب فيعالجه بالتفكر فيما مضى من ذم الغضب وفيما تقدم من
فضل كظم الغيظ وثوابه وأما الموافقة فبأن تعلم أن الله تعالى يغضب عليك إذا طلبت سخطه في
رضا المخلوقين فكيف ترضى لنفسك أن توقر غيرك وتحقر مولاك إلا أن يكون غضبك لله تعالى وذلك
لا يوجب أن تذكر المغضوب عليه بسوء بل ينبغي أن تغضب لله أيضا على رفقائك إذا ذكروه بالسوء فإنهم
عصوا ربك بأفحش الذنوب وهو الغيبة وأما تنزيه النفس بنسبة الخيانة إلى الغير حيث يستغني عن ذكر
الغير فتعالجه بأن تعرف أن التعرض لمقت الخالق أشد من التعرض لمقت المخلوقين وأنت بالغيبة متعرض لسخط الله
تعالى يقينا ولا تدري أنك تتخلص من سخط الناس أم لا فتخلص نفسك في الدنيا بالتوهم وتهلك في الآخرة
وتخسر حسناتك في الحقيقة وتحصل ذم الله لك نقدا وتنتظر دفع ذم الخلق نسيئة وهذا غاية الجهل
والخذلان وأما عذرك كقولك إن أكلت الحرام ففلان يأكل وكذلك فهذا جهل لأنك تعتذر بالاقتداء
بمن لا يجوز الاقتداء به فإن من خالف أمر الله تعالى لا يقتدى به كائنا من كان مما ذكرته غيبة وزيادة معصية أضفتها
إلى ما اعتذرت عنه وسجلت مع الجمع بين المعصيتين على جهلك وغباوتك وأما قصد المباهاة
وتزكية النفس فينبغي أن تعلم أنك بما ذكرته أبطلت فضلك عند الله تعالى وأنت من اعتقاد الناس فضلك
على خطر وربما نقص اعتقادهم فيك إذا عرفوك بثلب الناس فتكون قد بعت ما عند الخالق يقينا بما عند
المخلوق وهما ولو حصل لك من المخلوق اعتقاد الفضل لكانوا لا يغنون عنك من الله وأما الغيبة للحسد
فهو جمع بين عذابين لأنك حسدته على نعمة الدنيا وكنت معذبا بالحسد فما قنعت بذلك حتى أضفت إليه
عذاب الآخرة فكنت خاسرا في الدنيا فجعلت نفسك خاسرا في الآخرة لتجمع بين النكالين فقد قصدت محسودك

فاصبت نفسك واما الاستهزاء فمقصودك منه اخزاء غيرك عند الناس باخزاء نفسك عند الله والملائكة
والنبيين فلو تفكرت في حسرتك وحيائك وخجلك وخزيك يوم تحمل سيئات من استهزأت به وتساق الى النار
لادهشك ذلك عن اخزاء صاحبك ولو عرفت حالك لكنت اولى ان تضحك منه فانك سخرت به عند نفر
قليل وعرضت نفسك لان ياخذ بيدك في القيامة على ملأ من الناس ويسوقك تحت سيئاتك كما يساق الحمار
الى النار مستهزئا بك وفرحا بخزيك ومسرورا بنصر الله اياه وتسلطه على الانتقام منك واما الرحمة على
اثمه فهو حسن ولكن حسدك ابليس واستنطقك بما ينقل من حسناتك اليه ما هو اكثر من رحمتك فيكون
جبرا لاثم المرحوم فيخرج عن كونه مرحوما وتنقلب انت مستحقا لان تكون مرحوما اذ احبط اجرك ونقصت
من حسناتك وكذلك الغضب لله لا يوجب الغيبة وانما حبب اليك الشيطان الغيبة ليحبط اجر غضبك وتصير
متعرضا لغضب الله تعالى بالغيبة وبالجملة فعلاج جميع ذلك المعرفة والتحقيق لهذه الامور التي هي من ابواب
الايمان فمن قوي ايمانه بجميع ذلك انكف عن الغيبة لا محالة ثم ذكر رحمه الله الاعذار المرخصة في الغيبة فقال
اعلم ان المرخص في ذكر مساءة الغير هو غرض صحيح في الشرع لا يمكن التوصل اليه الا به فيدفع ذلك اثم
الغيبة وقد حصروها في عشرة الاول التظلم فان من ذكر قاضيا بالظلم والخيانة واخذ الرشوة كان مغتابا
عاصيا واما المظلوم من جهة القاضي فله ان يتظلم الى من يرجو منه ازالة ظلمه وينسب القاضي الى الظلم اذ
لا يمكنه استيفاء حقه الا به وقد قال صلى الله عليه وآله لصاحب الحق مقال وقال صلى الله عليه وآله مطل
الغني ظلم وقال صلى الله عليه وآله مطل الواجد يحل عرضه وعقوبته الثاني الاستعانة على تغيير المنكر ورد
المعاصي الى نهج الصلاح ومرجع الامر في هذا الى القصد الصحيح فان لم يكن ذلك هو المقصود كان حراما
الثالث الاستفتاء كما يقول للمفتي ظلمني ابي او اخي فكيف طريقي في الخلاص والاسلم في هذا التعريض
بان يقول ما قولك في رجل ظلمه ابوه او اخوه وقد روي ان هندا قالت للنبي صلى الله عليه وآله ان ابا سفيان
رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني انا وولدي افآخذ من غير علمه فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف فذكرت
الشح لها ولولدها ولم يزجرها رسول الله صلى الله عليه وآله اذ كان قصدها الاستفتاء واقول لا يخفى
مع التعريض لكن الخبر خاص مع انه يحتمل ان يكون عدم المنع لعلمه بابي سفيان ونفاقه ثم قال الرابع تحذير
المسلم من الوقوع في الخطر والشر ونصح المستشير فاذا رايت متفقها يتلبس بما ليس من اهله فلك ان تنبه
الناس على نقصه وقصوره عما يؤهل نفسه له وتنبههم على الخطر اللاحق لهم بالاقتداء به وكذلك اذا رايت
رجلا يتردد الى فاسق يخفي امره وخفت عليه من الوقوع بسبب الصحبة فيما لا يوافق الشرع فلك ان تنبهه على

فسقه



فسقه مهما كان الباعث لك الخوف على افشاء البدعة وسراية الفسق وذلك موضع الغرور والخديعة من الشيطان
اذ قد يكون الباعث لك على ذلك هو الحسد له على تلك المنزلة فيلبس عليك الشيطان ذلك باظهار الشفقة
على الخلق وكذلك اذا رايت رجلا يشتري مملوكا وقد عرفت المملوك بعيوب مستنقصة فلك ان تذكرها
للمشتري فان في سكوتك ضررا للمشتري وفي ذكرك ضررا للعبد لكن المشتري اولى بالمراعاة ولتقتصر على
العيب المنوط به ذلك الامر فلا تذكر في عيب التزويج ما يخل بالشركة او المضاربة او السفر مثلا بل تذكر
في كل امر ما يتعلق بذلك الامر ولا تتجاوزه قاصدا نصح المستشير لا الوقيعة ولو علم انه يترك التزويج بمجرد
قوله لا يصلح لك فهو الواجب فان علم انه لا ينزجر الا بالتصريح بعيبه فله ان يصرح به قال النبي صلى الله عليه
وآله اترعوون عن ذكر الفاجر حتى يعرفه الناس اذكروه بما فيه يحذره الناس وقال صلى الله عليه وآله
لفاطمة بنت قيس حين شاورته في خطابها اما معاوية فرجل صعلوك لا مال له واما ابو جهم فلا يضع
العصا عن عاتقه الخامس الجرح والتعديل للشاهد والراوي ومن ثم وضع العلماء كتب الرجال وقسموهم
الى الثقات والمجروحين وذكروا اسباب الجرح غالبا ويشترط اخلاص النصيحة في ذلك كما مر بان يقصد
في ذلك حفظ اموال المسلمين وضبط السنة وحمايتها عن الكذب ولا يكون حامله العداوة والتعصب
وليس له الا ذكر ما يخل بالشهادة والرواية منه ولا يتعرض لغير ذلك مثل كونه ابن ملاعنة وشبهه الا ان يكون
متظاهرا بالمعصية كما سيأتي السادس ان يكون المقول فيه مستحقا لذلك لتظاهره بسببه كالفاسق المتظاهر
بفسقه بحيث لا يستنكف من ان يذكر بذلك الفعل الذي يرتكبه فيذكر بما هو فيه لا بغيره قال صلى الله
عليه وآله من القى جلباب الحياء عن وجهه فلا غيبة له وظاهر الخبر جواز غيبته وان استنكف
عن ذكر ذلك الذنب وفي جواز اغتياب مطلق الفاسق احتمال ناش من قوله صلى الله عليه وآله لا غيبة لفاسق
ورد بمنع اصل الحديث او بحمله على فاسق خاص او بحمله على النهي وان كان بصورة الخبر وهذا هو الاجود
الا ان يتعلق بذلك غرض ديني ومقصد صحيح يعود على المغتاب بان يرجو ان يرتدع عن معصيته بذلك
فيلتحق بباب النهي عن المنكر السابع ان يكون الانسان معروفا باسم يعرب عن عيبه كالاعرج والاعمش
فلا اثم على من يقول ذلك كان يقول روى ابو الزناد الاعرج وسليمان الاعمش وما يجري مجراه فقد
نقل العلماء ذلك لضرورة التعريف ولانه صار بحيث لا يكرهه صاحبه لو علمه بعد ان صار مشهورا به
والحق ان ما ذكره العلماء المعتمدون من ذلك يجوز التعويل فيه على حكايتهم واما ذكره عن الاحياء فمشروط
برضا المسمى به لعموم النهي فيخرج عن كونه غيبة وكيف كان فلو وجد عنه معدلا وامكنه التعريف بعبارة اخرى

فهو

فهو اولى بان يقال للاعمى البصير صدقاً لا ضرر فيه لنقص الناس لو اطلع العدل الذين يثبت بهم الحد او التعزير على جريمة
جاز ذكرها عند الحكام بصورة الشهادة في حضرة الفاعل وفي غيبته ولا يجوز التعرض لها في غير ذلك
الا ان يتجرى فيه احد الوجوه الاخرى التسع قيل اذا علم اثنان من رجل معصية شاهداها فاجرى احدهما ذكرها
في غيبة ذلك العاصي جاز لانه لا يؤثر عند السامع شيئا وان كان الاولى تنزيه النفس واللسان عن ذلك لغير
غرض من الاغراض المذكورة خصوصا مع احتمال نسيان المقول له لتلك المعصية او خوف اشتهارها عنهما
الا انهما اذا سمع احدهما من الاخر وهو لا يعلم استحقاق المقول عنه للغيبة ولا عدمه قيل لا يجب النهي عن القائل لامكان
استحقاق المقول عنه فيحمل فعل القائل على الصحة ما لم يعلم فساده لان ردعه يستلزم انتهاك حرمته وهو احد
المحرمين والاولى التنبيه على ذلك الى ان يتحقق المخرج منه لعموم الادلة وترك الاستفصال فيها وهو دليل
ارادة العموم حسما لمادة الاغراء بالجهل ولان ذلك لو تم لتمشى فيمن يعلم عدم استحقاق المقول عنه والسامع
لاحتمال اطلاع القائل على ما يوجب تسويغ مقاله وهو هدم قاعدة النهي عن الغيبة وهذا الفرد يستثنى
من جهة سماع الغيبة وقد تقدم انها احد الغيبتين وبالجملة فالتحرز عنها من دون وجه راجح في فعلها فضلا
عن الاباحة اولى لتسلم النفس من الاخلاق الفاضلة ويؤيده اطلاق النهي فيما تقدم لقوله صلى الله عليه وآله
اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره ولما سمع رجلا يقول كره المبتدعة والحث
والتنفير عنهم والتحذير من اتباعهم فذلك يوصف بالوجوب مع امكانه فضلا عن غيره والمعتمد في ذلك
كله على المقاصد فلا يغفل المتيقظ عن ملاحظتها ومقصدها واصلاحها والله الموفق انتهى ملخص كلامه نور الله
ضريحه وقال ولده السعيد السديد الفاضل المحقق المدقق الشيخ حسن نور الله ضريحه في اجوبة المسائل التي
سال عنها بعض السادة الكرام حيث قال قد نظرت في مسائلك ايها المولى الجليل الفاضل والسيد النبيل
الماجد واجبت التماسك بتحرير اجوبتها على حسب ما اتسع له المجال وارجو ان شاء الله تعالى ان يكون مطابقا
لمقتضى الحال الى ان ذكرت ايدك الله بعنايته ووفقنا الله واياك لطاعته ان تحريم الغيبة ونحوها من النميمة وسوء
الظن هل يختص بالمؤمن او يعم كل مسلم واشرت الى الاختلاف الذي يوهمه ظاهر كلام الوالد قدس سره حيث قال
في ديباجة رسالته ونحن نذكر من المسلمين فانه يعطي العموم وصرح في الروضة بتخصيص الحكم بالمسلم اهل الحق لا ريب في
تخصيص تحريم الغيبة بمن يعتقد الحق فان ادلة الحكم غير متناولة لاهل الضلال اما الاية فلانها خطاب فيه
للمؤمنين بالنهي عن غيبة بعضهم بعضا مع التصريح في التعليل الواقع فيها بتحقق الاخوة في الدين بين
المغتاب ومن يغتابه واما الاخبار المروية في هذا الباب من طريق اهل البيت عليهم السلام فالحكم فيها منوط بالمؤمن واما







والمراد بالاخوة الايمانية فظاهر عدم التناول للمخالفين لمن لا يعتقد الحق وفي بعض الاخبار ايضا تصريح بالاذن في غيبة
اهل الضلال والوقيعة فيهم فروى الشيخ ابو جعفر الكليني رضي الله عنه في الصحيح عن داود بن سرحان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رأيتم اهل الريب والبدع من بعدي فاظهروا
البراءة منهم واكثروا من سبهم والقول فيهم والوقيعة وباهتوهم كيلا يطمعوا في الفساد في الاسلام ويحذرهم
الناس ولا يتعلمون من بدعهم يكتب الله لكم بذلك الحسنات ويرفع لكم به الدرجات في الاخرة وما تضمنت عبارة
الوالد في ديباجة الرسالة قد عرفت ما في الروضة فان كلمة من في قوله من المسلمين للتبعيض لا للتبيين وفي
المؤمن الشرس من نظرائه وينبغي ان يعلم ان ظاهر جملة من الاخبار ان المراد بالايمان في كلام الائمة عليهم السلام
معنى زائد على مجرد اعتقاد الحق وذلك يقتضي عدم عموم تحريم معتقد الحق ايضا فروى الكليني في الصحيح عن
ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما المؤمن الذي اذا رضي لم يدخله رضاه في اثم ولا باطل واذا سخط
لم يخرجه سخطه من قول الحق والذي اذا قدر لم تخرجه قدرته الى التعدي الى ما ليس له بحق وفي الصحيح عن
ابن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا لا نعد الرجل مؤمنا حتى يكون لجميع امرنا متبعا مريدا الا وان من اتباع
امرنا الورع فتزينوا به يرحمكم الله وكيدوا اعداءنا به ينعشكم الله جع قال النبي صلى الله عليه وآله من اغتاب مسلما او مسلمة
لم يقبل الله صلوته ولا صيامه اربعين يوما وليلة الا ان يغفر له صاحبه وقال صلى الله عليه وآله من اغتاب مسلما
في شهر رمضان لم يوجر على صيامه وعن سعيد بن جبير عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يؤتى باحد يوم القيمة
يوقف بين يدي الله ويدفع اليه كتابه فلا يرى حسناته فيقول الهي ليس هذا كتابي فاني لا ارى فيها طاعتي فيقال له
ان ربك لا يضل ولا ينسى ذهب عملك باغتياب الناس ثم يؤتى باخر ويدفع اليه كتابه فيرى فيها طاعات كثيرة فيقول
الهي ما هذا كتابي فاني ما عملت هذه الطاعات فيقال لان فلانا اغتابك فدفعت حسناته اليك وقال عليه السلام
كذب من زعم انه ولد من حلال وهو ياكل لحوم الناس بالغيبة اجتنب الغيبة فانها ادام كلاب النار وقال عليه السلام
ما عمر مجلس بالغيبة الا خرب من الدين فنزهوا اسماعكم من استماع الغيبة فان القائل والمستمع لها شريكان
في الاثم وقال عليه السلام اياكم والغيبة فان الغيبة اشد من الزنا قالوا وكيف الغيبة اشد من الزنا قال لان الرجل يزني
فيتوب فيتاب الله عليه وان صاحب الغيبة لا يغفر حتى يغفر له صاحبه وقال عليه السلام عذاب القبر من النميمة
والغيبة والكذب وقال عليه السلام من روى على اخيه المؤمن رواية يريد بها شينه وهدم مروته وقطيعته
في طينة خبال في الدرك الاسفل من النار خصص نظر امير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه الى رجل يغتاب رجلا
عند الحسن ابنه عليهما السلام فقال يا بني نزه سمعك عن مثل هذا فانه نظر الى اخبث ما في وعائه فافرغه في وعائك

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر من أسلم بلسانه ولم يخلص الإيمان إلى قلبه لا تذموا المسلمين ولا تتبعوا
عوراتهم فإنه من يتبع عوراتهم يتبع الله عورته ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو في بيته. خص عن الباقر عليه السلام قال وجدنا
في كتاب علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال على المنبر والله الذي لا إله إلا هو ما أعطي مؤمن
قط خير الدنيا والآخرة إلا بحسن ظنه بالله عز وجل والكف عن اغتياب المؤمنين والله الذي لا إله إلا هو لا يعذب
الله عز وجل مؤمنا بعذاب بعد التوبة والاستغفار إلا بسوء ظنه بالله عز وجل واغتيابه للمؤمنين. خص
قال رسول الله صلى الله عليه وآله الغيبة أسرع في جسد المؤمن من الأكلة في لحمه. وقال صلى الله عليه وآله من أكل
بأخيه المسلم أكلة أو شرب بها شربة أو لبس بها ثوبا أطعمه الله بها أكلة من نار جهنم وسقاه شربة من حميم جهنم وكساه ثوبا من
سرابيل جهنم ومن قام بأخيه المسلم مقاما أشار به أقامه الله مقام السمعة والرياء ومن حمد أخاه في الإسلام
جزاه الله تعالى له بريحانة في الجنة من جوهر. خص قال الصادق عليه السلام من روى على أخيه رواية يريد بها شينه
وهدم مروته أوقفه الله تعالى في طينة خبال حتى يخرج مما قال. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من أذاع
فاحشة كان كمبتدئها ومن عير مؤمنا بشيء لم يمت حتى يركبه. عوا الراوندي عن النبي صلى الله عليه
وآله ترك الغيبة أحب إلى الله عز وجل من عشرة آلاف ركعة تطوعا. وقال صلى الله عليه وآله أمسك لسانك
فإنها صدقة تصدق بها على نفسك. وقال صلى الله عليه وآله لا يستقيم إيمانه [illegible] ست خصال ما من مسلم يموت
في واحدة منهن إلا كان ضامنا على الله أن يدخل الجنة رجل نيته أن لا يغتاب مسلما فإن مات على ذلك
كان ضامنا على الله الخبر. وروي عن ابن عباس عذاب القبر ثلاثة أثلاث ثلث للغيبة وثلث للنميمة وثلث للبول.
عدة الداعي فيما أوحى الله تعالى إلى داود على نبينا وآله وعليه السلام يا داود نح على خطيئتك كالمرأة
الثكلى على ولدها لو رأيت الذين يأكلون الناس بألسنتهم وقد بسطتها بسط الأديم وضربت نواحي
ألسنتهم بمقامع من نار ثم سلطت عليهم موبخا لهم يقول يا أهل النار هذا فلان السليط فاعرفوه. عن
إسماعيل بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من اغتيب عنده أخوه المؤمن فنصره وأعانه نصره الله تعالى
في الدنيا والآخرة ومن لم ينصره ولم يدفع عنه وهو يقدر خذله الله وحقره في الدنيا والآخرة. أعلام
الدين قال عبد المؤمن الأنصاري دخلت على موسى بن جعفر عليهما السلام وعنده محمد بن عبد الله الجعفري
فتبسمت إليه فقال أتحبه فقلت نعم وما أحببته إلا لكم فقال هو أخوك والمؤمن أخو المؤمن لأمه وأبيه وإن
لم يلده أبوه ملعون من اتهم أخاه ملعون من غش أخاه ملعون من لم ينصح أخاه ملعون من اغتاب أخاه. وقال
الصادق عليه السلام إياكم والغيبة فإنها إدام كلاب النار. باب النميمة والسعاية الآيات النساء







ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها. القلم ولا تطع كل حلاف مهين هماز مشاء بنميم. لي بالإسناد
عن محمد بن سنان عن المفضل عن أبي ظبيان عن الصادق عليه السلام قال بينا موسى بن عمران على نبينا وآله وعليه
السلام يناجي ربه عز وجل إذ رأى رجلا تحت ظل عرش الله عز وجل فقال يا رب من هذا الذي قد أظله عرشك
فقال هذا كان بارا بوالديه ولم يمش بالنميمة. ل بالإسناد إلى داود الشعيري عن الربيع صاحب المنصور
قال قال الصادق عليه السلام للمنصور لا تقبل في ذي رحمك وأهل الرعاية من أهل بيتك قول من حرم الله
عليه الجنة وجعل مأواه النار فإن النمام شاهد زور وشريك إبليس في الإغراء بين الناس فقد قال الله
تعالى يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم
نادمين. ن بالإسناد عن عبد العظيم الحسني عن أبي جعفر الثاني عن آبائه عليهم السلام قال قال النبي صلى الله
عليه وآله لما أسري بي رأيت امرأة رأسها رأس خنزير وبدنها بدن الحمار وعليها ألف ألف لون من العذاب فسئل
صلى الله عليه وآله ما كان عملها فقال إنها كانت نمامة كذابة. ما بالإسناد عن الحسين بن زيد عن الصادق
عن آبائه عليهم السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله المؤمن غر كريم والفاجر خب لئيم وخير المؤمنين من كان مألفة
للمؤمنين ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف. قال وسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول شرار الناس من يبغض
المؤمنين وتبغضه قلوبهم المشاؤون بالنميمة والمفرقون بين الأحبة الباغون للبرآء العيب أولئك لا ينظر الله
إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ثم تلا صلى الله عليه وآله هو الذي أيدك بنصره وبالمؤمنين وألف بين قلوبهم.
ين عثمان بن عيسى عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله تبارك وتعالى أوحى إلى موسى على نبينا
وآله وعليه السلام أن بعض أصحابك ينم عليك فاحذره فقال يا رب لا أعرفه فأخبرني به حتى أعرفه فقال يا موسى
عبت عليه النميمة وتكلفني أن أكون نماما فقال يا رب وكيف أصنع قال الله تعالى فرق أصحابك عشرة عشرة
ثم تقرع بينهم فإن السهم يقع على العشرة التي هو فيهم ثم تفرقهم وتقرع بينهم فإن السهم يقع عليه قال فلما رأى
الرجل أن السهام تقرع قام فقال يا رسول الله أنا صاحبك لا والله لا أعود أبدا. كا بالإسناد عن عبد الله
بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ألا أنبئكم بشراركم قالوا بلى يا رسول
الله قال المشاؤون بالنميمة المفرقون بين الأحبة الباغون للبرآء المعايب. بيان المشاؤون بالنميمة إلى
قوله تعالى ولا تطع كل حلاف مهين هماز مشاء بنميم مناع للخير معتد أثيم عتل بعد ذلك زنيم قال البيضاوي
هماز أي عياب مشاء بنميم أي نقال للحديث على وجه السعاية عتل جاف غليظ بعد ذلك أي بعد ما عد من
مثالبه زنيم دعي [illegible] الرجل الحديث [illegible] والرخام

# باب النميمة والسعاية

١٥٣ النميمة والنميم ايضا وفي النهاية النميمة نقل الحديث من قوم الى قوم على جهة
الافساد والشر والغرض ... لا خير فيها ... الطلب والبرد لكرام وكعنقه جمع البريد ... يحملها
واكثر التمع على الاول ... لا مثنى ولا يجمع ولا يؤنث اي يرى كل ذلك ... العزيز
... بعيد والظاهر ان المراد ... السقط من احسن الناس ... مجالس
... صوبها المسودين ليفشيها عند الناس ... كانت فيهم فالمراد ... الناس كا
... عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال محرمة الجنة على القتاتين المشائين بالنميمة ... 
... النهاية ... لا يدخل الجنة قتات وهو النمام
القتات الحديث والكذب ... على الرجل ... التعلم ما يريد وفي النهاية ...
فقال قتّ الحديث يقتّه اذا زوّره وهيّأه وسوّاه وقيل النمام الذي يكون مع القوم يتحدثون فينم عليهم
والقتات الذي يتسمع من القوم وهم لا يعلمون ثم ينم والقساس ... لا ... بينهما انتهى
ويدل ... الحديث ... على ... وعلى ان الجنة محرمة عليهم ... ولا يدخلها الا بعد انقضاء مدة
العقوبة او على ان المراد بالجنة جنة معينة لا يدخلها القتات ابدا **باب المكافاة على السوء**
**وما يتعلق بذلك الآيات البقرة** فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل
ما اعتدى عليكم **النحل** وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين **الحج**
ذلك ومن عاقب بمثل ما عوقب به ثم بغي عليه لينصرنه الله ان الله لعفو غفور **الشعراء** الا الذين
امنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا وانتصروا من بعد ما ظلموا **الاخبار** جماعة عن ابي المفضل
عن حسين بن علوان عن الصادق عن ابيه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام ثلثة لا ينتصفون من ثلثة شريف
من وضيع وحليم من سفيه ومؤمن من فاجر **باب المعاقبة على الذنب وعداوة المؤمنين مع** **الاخبار**
عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لرجل يا فلان ما لك ولاخيك قال جعلت فداك كان لي
عليه شيء فاستقصيت عليه في حقي فقال ابو عبد الله عليه السلام اخبرني عن قول الله عز وجل ويخافون سوء
الحساب اتراهم خافوا ان يجور عليهم او يظلمهم لا ولكنهم خافوا الاستقصاء والمداقة **ل** عن الصادق
عليه السلام قال لا يطمعن المعاقب على الذنب الصغير في السؤدد **باب البغي والطغيان الآيات**
**الانعام** ذلك جزيناهم ببغيهم وانا لصادقون **الاعراف** قل انما حرم ربي الفواحش الى
قوله والبغي بغير الحق **يونس** فلما انجاهم اذا هم يبغون في الارض بغير الحق يا ايها الناس انما بغيكم على
انفسكم متاع الحيوة الدنيا ثم الينا مرجعكم فننبئكم بما كنتم تعملون **وقال تعالى** فاتبعهم فرعون وجنوده



بغيا وعدوا **طه** اذهب الى فرعون انه طغى **وقال تعالى** كلوا من طيبات ما رزقناكم ولا تطغوا فيه فيحل
عليكم غضبي فقد هوى **القصص** ان فرعون علا في الارض وجعل اهلها شيعا يستضعف
طائفة منهم يذبح ابناءهم ويستحيي نساءهم انه كان من المفسدين **وقال تعالى** ان قارون كان من قوم
موسى فبغى عليهم **وقال تعالى** تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا
والعاقبة للمتقين **ص** وان للطاغين لشر مآب جهنم يصلونها فبئس المهاد **المؤمن** ... وان
... المسرفين ... **النبأ** ان جهنم كانت مرصادا للطاغين مآبا **النازعات** فاما من طغى وآثر الحيوة
الدنيا فان الجحيم هي المأوى **ل** **الاخبار** ... عن ابي جعفر عليه السلام قال ...
علي عليه السلام ثلث خصال لا يموت صاحبهن ابدا حتى يرى وبالهن البغي وقطيعة الرحم واليمين الكاذبة ...
واليمين الكاذبة يبارز الله بها وان اعجل الطاعة ثوابا لصلة الرحم وان القوم ليكونون فجارا فيتواصلون
فتنمى اموالهم ويبرون فتزداد اعمارهم وان اليمين الكاذبة وقطيعة الرحم لتذران الديار بلاقع من اهلها و
... الرحم وان ... انقطاع النسل ... فيما اوصى به النبي صلى الله عليه وآله امير المؤمنين ...
... اربعة ... اسرع ... عقوبة ... الحسنة ... الاخبار ... لا تبغي ... 
يبغي عليك ورجل ... على امر ... قطعوه **ل** **الاخبار**
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتعوذ في كل يوم من ست من
الشك والشرك والحمية والغضب والبغي والحسد **ما** عن ابي ... عن ابيه عن امير المؤمنين عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة من الذنوب تعجل عقوبتها ولا تؤخر الى الآخرة عقوق الوالدين
والبغي على الناس وكفر الاحسان **كا** **الاخبار** ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ان اعجل الشر عقوبة البغي **بيان** البغي مجاوزة الحد وطلب الرفعة والاستطالة على الغير
في القاموس بغى عليه يبغي بغيا علا وظلم وعدل عن الحق واستطال وكذب وفي مشيه اختال والبغي
الكثير من المطر ... خارجة عن طاعة الامام العادل وقال الراغب البغي طلب تجاوز الاقتصاد فيما
يتحرى تجاوزه او لم يتجاوزه ... في الكمية ... في الكيفية يقال بغيت الشيء اذا طلبت اكثر ما يجب
وابتغيت كذلك والبغي على ضربين محمود وهو تجاوز العدل الى الاحسان والفرض الى التطوع ومذموم
وهو تجاوز الحق الى الباطل ... تكبر وذلك لتجاوزه منزلته الى ما ليس له ... ذلك في اي امر كان قال
يبغون في الارض بغير الحق وقال تعالى انما بغيكم على انفسكم ومن بغي عليه لينصرنه الله ان قارون كان من قوم

يرى وبالهن عليهم وقال تعالى فإن بغت إحديهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي والبغي في الأكثر مذموم
إنهي بالمراد بتعجيل عقوبته أنها تصل في الدنيا أيضا بل يصل إليه فيها سريعا فقد روى عن الرضا عن
أبي عبد الله عليه السلام أنه قال ما من ذنب أجدر أن يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في
الآخرة من البغي وقطيعة الرحم إن الباطل كان زهوقا وقال أمير المؤمنين عليه السلام من سل سيف البغي قتل به
والظاهر أن ذلك من قبل الله تعالى عقوبة على البغي وتعرضه وغيره لأنه قيل سر ذلك أن الناس لا يتركونه
ولا يرضون بمثل ما قالهم وبالجملة فتلك عقوبة حاضرة وجلبها إلى نفسه من وجوه متكثرة أقول مما يضعف
ذلك ما نرى أن الباغي يقتل فالباغي من بغى عليه كا بالإسناد إلى السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال يقول
إبليس لجنوده ألقوا بينهم الحسد والبغي فإنهما يعدلان عند الله الشرك بيان فإنهما يعدلان الحج أي في
الإخراج من الدين والعقوبة والتأثير في فساد نظام العالم إذ أكثر المفاسد التي نشأت في العالم من مخالفة
الأنبياء والأوصياء عليهم السلام وترك طاعتهم وشيوع المعاصي إنما نشأت من هاتين الخصلتين كحسد
إبليس على آدم على نبينا وآله وعليه السلام وبغى عليه وحسد الطغاة من كل أمة على حجج الله فيهم فخلعوا وبغوا
فجعلوا حجج الله مغلوبين وشيوع الكفر والمعاصي في الخلق كا بالإسناد عن مسمع أبي سيار أن أبا عبد الله
كتب إليه في كتاب انظر أن لا تكلم بكلمة بغي أبدا وإن أعجبتك نفسك وعشيرتك بيان أن لا تكلم في بعض
النسخ أن لا تكلمن وهما على بناء التفعيل أي أحدا فإنه متعد أو على بناء التفعل بحذف إحدى التائين بكلمة بغي في
كلام مشتمل على بغي أي تجاوز وتطاول وإن أعجبتك نفسك وعشيرتك الظاهر أن فاعل أعجبتك الضمير الراجع
إلى الكلمة ونفسك بالنصب تأكيد للضمير وعشيرتك عطف عليه وقيل نفسك فاعل أعجبت ولا يخلو عن بعد
باب سوء الخلق ومن يكرم الناس اتقاء شره ومن لا يؤمن شره ولا يرجى خيره كا بالإسناد عن السكوني
عن الصادق عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال ألا إن شرار أمتي الذين يكرمون مخافة شرهم
ألا ومن أكرمه الناس اتقاء شره فليس مني مع وفي بالإسناد عن ابن عمير عن الصادق عليه السلام قال إن لولد الزنا
علامات أحدها بغضنا أهل البيت وثانيها أن يحن إلى الحرام الذي خلق منه وثالثها الاستخفاف بالدين
ورابعها سوء المحضر للناس ولا يسيء محضر إخوانه إلا من ولد على غير فراش أبيه أو حملت به أمه في حيضها ما
بالإسناد عن ابن حميد عن الحذاء عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن أسرع الخير ثوابا
البر وأسرع الشر عقابا البغي وكفى بالمرء عيبا أن يبصر من الناس ما يعمى عنه من نفسه وأن يعير الناس بما لا يستطيع
تركه وأن يؤذي جليسه بما لا يعنيه مع بالإسناد عن جميل بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ألا أنبئكم بشر الناس قالوا بلى يا رسول الله قال من أبغض الناس وأبغضه الناس ثم
قال ألا أنبئكم بشر من هذا قالوا بلى يا رسول الله قال الذي لا يقيل عثرة ولا يقبل معذرة ولا يغفر ذنبا ثم
قال ألا أنبئكم بشر من هذا قالوا بلى يا رسول الله قال من لا يؤمن شره ولا يرجى خيره ق عن حماد بن عيسى عن
عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم عند عائشة إذ استأذن
عليه رجل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله بئس أخو العشيرة فقامت عائشة فدخلت البيت وأذن رسول
الله صلى الله عليه وآله للرجل فلما دخل أقبل رسول الله صلى الله عليه وآله بوجهه وبشره إليه حتى إذا فرغ من حديثه وخرج قالت عائشة
يا رسول الله بينا أنت تذكر هذا الرجل بما ذكرته إذ أقبلت عليه بوجهك وبشرك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله إن من شر
عباد الله من يكره مجالسته لفحشه كا بالإسناد عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله شر الناس عند الله يوم القيمة الذين يكرمون اتقاء شرهم بيان يكرمون على بناء المجهول كا
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أبو عبد الله عليه السلام من خاف
الناس لسانه فهو في النار كا بالإسناد إلى أبي حمزة عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
شر الناس يوم القيمة الذين يكرمون اتقاء شرهم باب المكر والخديعة والغش والسعي في الفتنة قال الله تعالى في
الأنفال ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين فاطر والذين يمكرون السيئات لهم عذاب شديد
ومكر أولئك هو يبور وقال تعالى استكبارا في الأرض ومكر السيء ولا يحيق المكر السيء إلا بأهله
نوح وما يزيد الظالمين إلا ضلالا نوح ومكروا مكرا كبارا ن وقال بالإسناد عن ابن خالد عن الرضا
عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان مسلما فلا يمكر ولا يخدع فإني سمعت جبرئيل
يقول إن المكر والخديعة في النار ثم قال عليه السلام ليس منا من غش مسلما وليس منا من خان مسلما ثم قال
عليه السلام إن جبرئيل الروح الأمين نزل علي من عند رب العالمين فقال يا محمد عليك بحسن الخلق فإن سوء
الخلق يذهب بخير الدنيا والآخرة ألا وإن أشبهكم بي أحسنكم خلقا لي في مناهي النبي صلى الله عليه وآله أنه قال
من غش مسلما في شراء أو بيع فليس منا ويحشر يوم القيمة مع اليهود لأنهم أغش الخلق للمسلمين وقال عليه السلام
من بات وفي قلبه غش لأخيه المسلم بات في سخط الله وأصبح كذلك حتى يتوب فإن مات كذلك مات على غير الإسلام
السادس عن الصادق عليه السلام أنه قال لا تطمعن ذا الكبر في الثناء الحسن ولا الخب في كثرة الصديق وفي
أصول الكفر أن النبي صلى الله عليه وآله قال لا يدخل الجنة خب ولا بخيل ومن أهمه عشرة وذكر منهم الساعي في الفتنة
ل الأربعمائة قال أمير المؤمنين عليه السلام المؤمن لا يغش أخاه ولا يخونه ولا يخذله ولا يتهمه ولا يقول له أنا منك بريء ق

١٥٢ الاسانيد الثلاثة عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس منا من ماكر مسلما
كا باسناده عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام ذات يوم وهو يخطب على المنبر بالكوفة يا
ايها الناس لولا كراهية الغدر لكنت من ادهى الناس الا ان لكل غدرة فجرة ولكل فجرة كفرة الا وان الغدر
والفجور والخيانة في النار قوله في القاموس الدهى والدهاء النكر وجودة الرأي والادب دهى الرجل
ودهو ودهى والجمع دهاة ودهاه ودهيا ودهاة نسبه الى الدهاء او عابه وتنقصه او اصابه بداهية
وهي الامر العظيم والدهي كغني العاقل انتهى وكان المراد هنا طلب الدنيا بالحيلة واستعمال الرأي في غير
المشروع مما يوجب الوصول الى المطالب الدنيوية وتحصيلها وطالبها على هذا الطريق يسمى داهيا وذا هية
البالغة وهو مستلزم للغدر بمعنى نقض العهد وترك الوفاء الا ان لكل غدرة فجرة اي انبعاث في الشر وتمار
في المعاصي او كذب او هو موجب للفسق او عدول عن الحق في القاموس الفجر الانبعاث في المعاصي والزنا
كالفجور فجر يفجر فهو فجور من فجر بضمتين وفاجر من فجار وفجرة وفجر فسق وكذب وعصى وخالف ولزوم
فسد جمع والفجر كذب وزنى وكفر ومال عن الحق انتهى ويجوز قراءته بفتح اللام للتاكيد وغدرة بالتحريك جمع
غادر كفجرة وكفرة كالعشرة الثانية ولا يخفى بعده ولكل فجرة كفرة بالفتح فيهما اي ستر للحق او كفران النعمة
وستر لها والمراد بها الكفر الذي يطلق على اصحاب الكبائر كما مر وفي القاموس الكفر ضد الايمان ويفتح وكفر
نعمة الله وبها كفورا وكفرانا جحدها وسترها وكافر جاحد لانعم الله تعالى والجمع كفار وكفرة وكفر والكفور
الخوان يعني الانسان خان خونا وخيانة وتدخل في العهد والامانة واقول روي في نهج
البلاغة عنه صلوات الله وسلامه عليه والله ما معوية بادهى مني ولكنه يغدر ويفجر ولولا كراهية الغدر
لكنت من ادهى الناس ولكن كل غدرة فجرة وكل فجرة كفرة ولكل غادر لواء يعرف به يوم القيمة والله ما استغفل
بالمكيدة ولا استغمز بالشديدة وقال ابن ابي الحديد الغدرة على فعلة الكثير الغدر والكفرة والفجرة الكثير
الكفر والفجور وكلما كان على هذا البناء فهو فاعل فان سكنت العين فهو مفعول تقول رجل ضحكة اي يضحك منه
وقال ابن ميثم ووجه لزوم الكفر ههنا ان الغادر على وجه استباحة ذلك واستحلاله كما هو المشهود
من حال عمرو بن العاص ومعوية في استباحة ما علم تحريمه بالضرورة من دين محمد صلى الله عليه وآله
وجحده هو الكفر ويحتمل ان يريد كفر نعم الله وسترها باظهار معصيته كما هو المفهوم من لغة وان اطلق
الكفرة لتعدد الكفر بسبب تعدد الغدر

باب الهمز واللمز والتعيير والاستهزاء

الآيات
المؤمن ... يا ايها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى

باب الهمز والتعيير والسخرية والاستهزاء

ان يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى ان يكن خيرا منهن ولا تلمزوا انفسكم ولا تنابزوا بالالقاب بئس
الاسم الفسوق بعد الايمان ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون ن والقلم هماز مشاء بنميم
ويل للمطففين ان الذين اجرموا كانوا من الذين آمنوا يضحكون واذا مروا بهم يتغامزون واذا انقلبوا
الى اهلهم انقلبوا فكهين واذا رأوهم قالوا ان هؤلاء لضالون وما ارسلوا عليهم حافظين فاليوم الذين
آمنوا من الكفار يضحكون على الارائك ينظرون هل ثوب الكفار ما كانوا يفعلون الهمزة ويل لكل
همزة لمزة

باب السفه والسفيه الآية ومن يرغب عن ملة ابراهيم الا من سفه نفسه كا عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن موسى عليه السلام في رجلين يتسابان
فقال البادي منهما اظلم ووزره ووزر صاحبه عليه ما لم يتعد المظلوم شرح الخبر في اول السب الاختلاف
في اول السند وغيره ... الى المظلوم وعلى ما هنا كان المعنى ما لم يتعد المظلوم ما ابيح له من مقابلته
فالمراد بوزر صاحبه الوزر التقديري ويؤيد ما هنا ما رواه مسلم في صحيحه عن النبي قال المستبان ما قالا
فعلى البادي ما لم يعتد المظلوم قال الطيبي اي الذين يتسابان كل منهما الآخر وما شرطية او موصولة وفعلى
البادي جزاء او خبر اي اثم ما قالا على البادي اذا لم يعتد المظلوم فاذا تعدى يكون عليهما انتهى وقال الآبي
رحمه الله ثم في شرح هذا الخبر في ضوء الشهاب السب الشتم القبيح وسمي به لانه يصيح الوقت الا انها
لا شاء ... السب كما سميت ... في الشرع يقول صلى الله عليه وآله ان ما يتكلم به المتسابان
يرجع عقوبته على البادي لانه السبب في ذلك ولولا فعله لم يكن وقيل البادي اظلم والذي يجيب
عليه لوم كل الملامة كما قال تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل الا انه لا يجب على الشتوم
ان يحتمل ويحلم ولا يطفئ النار بالنار فان النارين اذا اجتمعا كان اقوى لهما فقيل تغليظا لامر انما
يجري بينهما من الآثام عقوبته على البادي لكونه سببا لذلك هذا اذا لم يتجاوز المظلوم حد الحق
فاما ان تجاوز وتعدى كانا شريكين في الوزر والوبال والكلام مورد التغليظ والا فالمشتوم ينبغي ان يجيب
ولا يزيد في الشر ولا تكون عقوبة فعل المشتوم على الشاتم ان الشاتم في فعله ايضا سببا من حيث كان
سببه ولا تكل ما اخوذ بفعله انتهى واقول الحاصل ان الاثم في السباب على البادي اما اثم ابتدائه فلانه
السب حرام وفسق لحديث سباب المؤمن فسق وقتاله كفر واما اثم سب الراد فلان البادي هو الحامل له
على الرد وان كان منتصرا فلا اثم على المنتصر لقوله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه الآية لكن الصادر منه هو سب لزم
عليه الاثم الا ان الشرع اسقط عنه المؤاخذة وجعلها على البادي للعلة المتقدمة وانما اسقطها عنه

ما لم يعلم ان يعقل كان هو البادي في القذف الزايد والتعدي بالزيادة تكون منه التكرار مثل ان يقول البادي يا كلب
فيرد عليه مرتين وقد يكون لا يحتمل كالولد له يا ستوق فيقول له في الرد يا كلب وانما كان هذا تعديا
لان الرد عن حد القصاص والقصاص انما يكون بالمثل ثم الرد يا سقط حقه على البادي حق الله [illegible]
على ذلك ولا يبعد تخصيص محل الحكم اثم الزيادة على الرد كذا مثل ان يقول البادي يا سارق وهو
صادق فيقول الراد مثل السارق وهو كاذب لا يكون الا ول قد فاستل ان يقول البادي يا زاني فيقول
الراد بل انت الزاني فالظاهر انه لم يرد على الوالد وبالجملة انما يكون الا متصا اذا كان السب مما تعارف السب
عند التاديب كالاحمق والجاهل والظالم وامثال هذه فارد بها لا اثم على الراد وهو ما [illegible]
على البادي [illegible] ابو عبد الله الشيباني عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال لصاحبه وجل الى عمر فقال ان امرأته
نازعته فقالت يا سفلة فقال لها ان كنت سفلة فهي طالق فقال ان كنت ممن يتبع القصاص ويمشي في غير
حاجة ويأتي ابواب السلاطين فقد بانت منك فقال له امير المؤمنين عليه السلام ان كانت قالت لك فقال له عمر
ابشر فاسمع ما يقيك مقالته فقال له امير المؤمنين عليه السلام انك ممن لا يبالي بما قال ولا ما قيل له فانت
سفلة والا فلا شيء عليك **باب الجبن** ل بالاسناد عن المفضل بن شعيب عن [illegible]
عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال لا يؤمن رجل فيه الشح والحسد والجبن ولا يكون المؤمن جبانا ولا حريصا
ولا شحيحا اقول تقدم ما يدل على بعض هذه في باب الحرص وباب البخل **باب** من باع دينه بدنيا غيره ما
وضع [illegible] امير المؤمنين عليه السلام اي الخلق اشقى قال من باع دينه بدنيا غيره **باب**
الاسراف والتبذير وحدهما **الآيات الاعراف** ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين وكلوا
واشربوا ولا تسرفوا **الاسراء** ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وكان
الشيطان لربه كفورا الى قوله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد
ملوما محسورا [illegible] عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوله ولا تبذر تبذيرا قال
من انفق شيئا في غير طاعة الله فهو مبذر ومن انفق في سبيل الخير فهو مقتصد [illegible] عن عامر بن جذاعة
قال دخل على ابي عبد الله عليه السلام رجل فقال له يا ابا عبد الله قرضا الى ميسرة فقال ابو عبد الله عليه السلام الى غلة
تدرك فقال لا والله فقال الى تجارة تؤدي فقال لا والله قال فالى عقدة تباع فقال لا والله فقال فانت اذا ممن
جعل الله له في اموالنا حقا ثم دعا ابو عبد الله عليه السلام بكيس فيه دراهم فادخل يده فناوله منه قبضة ثم قال اتق الله
ولا تسرف ولا تقتر ولكن بين ذلك قواما ان التبذير من الاسراف قال الله ولا تبذر تبذيرا وقال ان الله لا يعذب





على القصد [illegible] عن بشر بن مروان قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فدعا برطب فاقبل بعضهم يرمي
بالنوى قال وامسك ابو عبد الله عليه السلام يده فقال لا تفعل ان هذا من التبذير وان الله لا يحب الفساد [illegible]
من كتاب اللباس المنسوب الى العياشي عن ابي السفاتج عن بعض اصحابنا قال سأل ابو عبد الله عليه السلام
فقال انا نكون في طريق مكة فنريد الاحرام فلا يكون معنا نخالة نتدلك بها من النورة فنتدلك بالدقيق فيدخلني
من ذلك ما الله به اعلم قال مخافة الاسراف قلت نعم قال ليس فيما اصلح البدن اسراف انا ربما امرت بالنقي
فيلت بالزيت فتدلك به انما الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن قلت فما الاقتار قال اكل الخبز والملح
وانت تقدر على غيره قلت فالقصد قال الخبز واللحم واللبن والزيت والسمن مرة ذا ومرة ذا **باب آخر**
في الاسراف والتبذير تأكيدا على ما تقدم في الباب السابق ل بالاسناد عن ابي اسحق يرفعه الى علي بن
الحسين عليهما السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام للمسرف ثلث علامات ياكل ما ليس له ويلبس ما ليس له
ويشتري ما ليس له مع محمد بن يحيى [illegible] عن علي بن عبد العزيز عن ابيه عبيد [illegible] قال نهى النبي صلى الله
عليه وآله عن قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال قيل اما قوله اضاعة المال يكون في وجهين اما احدهما
وهو الاصل فما انفق في معاصي الله عز وجل من قليل او كثير وهو السرف الذي عابه الله تعالى ونهى عنه والوجه
الاخر دفع المال الى صغير او سفيه ليس له عوض قال الله عز وجل وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان
آنستم منهم رشدا وهو العقل فادفعوا اليهم اموالهم وقد قيل ان الرشد هو صلاح في الدين وحفظ
المال [illegible] عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اترى الله اعطى من اعطى من كرامته عليه ومنع من
منع من هوان به عليه لا ولكن المال مال الله يضعه عند الرجل ودائع وجوز لهم ان يأكلوا قصدا ويشربوا
قصدا ويلبسوا قصدا وينكحوا قصدا ويركبوا قصدا ويعودوا بما سوى ذلك على فقراء المؤمنين ويلموا
به شعثهم فمن فعل ذلك كان ما يأكل حلالا ويشرب حلالا ويركب وينكح حلالا ومن عدا ذلك كان عليه
حراما ثم قال لا تسرفوا انه لا يحب المسرفين اترى الله ائتمن رجلا على مال خوله ان يشتري فرسا بعشرة آلاف
درهم ويجزيه بعشرين درهما ويشتري جارية بالف دينار ويجزيه بعشرين دينارا وقال ولا تسرفوا انه لا
يحب المسرفين **باب** [illegible] الظلم [illegible]
في الارض **الآيات البقرة** [illegible] **وقال** فمن اعتدى عليكم
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم **وقال تعالى** واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله
لا يحب الفساد **الاعراف** وكذلك نجزي الظالمين **هود** وقيل بعدا للقوم الظالمين **هود**

## باب الظلم وأنواعه ومظالم العباد ومن أخذ المال من غير حله فجعله في غير حقه

هود فلولا كان من القرون من قبلكم أولو بقية ينهون عن الفساد في الأرض إلا قليلا ممن أنجينا منهم واتبع
الذين ظلموا ما أترفوا فيه وكانوا مجرمين يوسف إنه لا يفلح الظالمون الرعد ويفسدون
في الأرض ابراهيم فأوحى إليهم ربهم لنهلكن الظالمين ولنسكننكم الأرض من بعدهم المؤمنين
فبعدا للقوم الظالمين الشعراء ولا تطيعوا أمر المسرفين الذين يفسدون في الأرض ولا
يصلحون الروم فيومئذ لا ينفع الذين ظلموا معذرتهم ولا هم يستعتبون لقمان بل الظالمون
في ضلال مبين المؤمن ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع حمعسق والظالمون ما لهم من
ولي ولا نصير الزخرف فويل للذين ظلموا من عذاب يوم أليم الجاثية وإن الظالمين
بعضهم أولياء بعض والله ولي المتقين البروج إن الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ثم لم يتوبوا
فلهم عذاب جهنم ولهم عذاب الحريق لي بالاسنا عن الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال لما حضرت
علي بن الحسين عليهما السلام الوفاة ضمني إلى صدره ثم قال يا بني أوصيك بما أوصاني به أبي عليه السلام حين حضرته
الوفاة وبما ذكر أن أباه أوصاه به فقال يا بني إياك وظلم من لا يجد عليك ناصرا إلا الله ل بالاسنا عن أبي
هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال إياكم والفحش فإن الله عز وجل لا يحب الفاحش المتفحش وإياكم
والظلم فإن الظلم عند الله تعالى هو الظلمات يوم القيامة وإياكم والشح فإنه دعا الذين من قبلكم حتى سفكوا
دماءهم ودعاهم حتى قطعوا أرحامهم ودعاهم حتى انتهكوا واستحلوا محارمهم ما الفحام عن المنصوري
عن عم أبيه عن أبي الحسن الثالث عن آبائه عن الصادق صلوات الله وسلامه عليهم قال ثلاث دعوات لا يحجبن
عن الله تعالى دعاء الوالد لولده إذا بره ودعوته عليه إذا عقه ودعاء المظلوم على ظالمه ودعاؤه لمن انتصر
له منه ورجل مؤمن دعا لأخ له مؤمن واساه فينا ودعاؤه عليه إذا لم يواسه مع القدرة عليه واضطرار
أخيه إليه ما بالاسنا عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال دعوة المظلوم مستجابة وإن كانت
من فاجر فجوره على نفسه قال عبد الرزاق فلقيت أبا معشر نجيح فحدثني به ما بالاسنا عن الحرث عن علي عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الله عز وجل اشتد غضبي على من ظلم من لا يجد ناصرا غيري ل
بالاسنا عن نوف عن أمير المؤمنين عليه السلام قال إن الله تعالى أوحى إلى عيسى بن مريم على نبينا وآله وعليه السلام
قل للملأ من بني إسرائيل لا يدخلوا بيتا من بيوتي إلا بقلوب طاهرة وأبصار خاشعة وأكف نقية وقل
لهم اعلموا أني غير مستجيب لأحد منكم دعوة ولأحد من خلقي قبله مظلمة الخبر ل بالاسنا عن سعد بن
طريف عن أبي جعفر عليه السلام قال الظلم ثلاثة ظلم يغفره الله وظلم لا يغفره الله وظلم لا يدعه الله فأما الظلم الذي

لا يغفره

لا يغفره الله عز وجل فالشرك بالله وأما الظلم الذي يغفره الله عز وجل فظلم الرجل نفسه فيما بينه وبين الله
عز وجل وأما الظلم الذي لا يدعه الله عز وجل فالمداينة بين العباد وقال عليه السلام ما أخذ المظلوم
من دين الظالم أكثر مما يأخذ الظالم من دنيا المظلوم ثو بالاسنا عن داود عن أبي جعفر عليه السلام قال ما
من أحد يظلم بمظلمة إلا أخذه الله بها في نفسه وماله فأما الظلم الذي بينه وبين الله عز وجل فإذا
تاب غفر الله تعالى له ثو بالاسنا عن محمد بن عبد الله الأعظم عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال من ارتكب أحدا
بظلم بعث الله عز وجل عليه من يظلمه بمثله أو على ولده أو على عقبه من بعده ثو بالاسنا عن المفضل قال
قال أبو عبد الله عليه السلام من أكل مال أخيه ظلما ولم يرده عليه أكل جذوة من النار يوم القيامة ثو بالاسناد
عن حفص بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من خاف القصاص كف عن ظلم الناس ثو بالاسنا
عن محمد بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل يبغض الغني الظلوم ثو بالاسنا عن السكوني
عن الصادق عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ظلم أحدا ففاته فليستغفر الله عز وجل
له فإنه كفارة له ثو بالاسنا عن أبي بصير عن أبي جعفر قال ما انتصر الله من ظالم إلا بظالم وذلك قوله عز وجل
وكذلك نولي بعض الظالمين بعضا سن إلى رفعه قال إن أمير المؤمنين عليه السلام صعد المنبر فحمد الله
وأثنى عليه ثم قال أيها الناس إن الذنوب ثلاثة ثم أمسك فقال له حبة العرني يا أمير المؤمنين فسرها لي فقال ما
ذكرتها إلا وأنا أريد أن أفسرها ولكنه عرض لي بهر حال بيني وبين الكلام نعم الذنوب ثلاثة فذنب مغفور
وذنب غير مغفور وذنب نرجو لصاحبه ونخاف عليه قيل يا أمير المؤمنين فبينها لنا قال نعم أما الذنب
المغفور فعبد عاقبه الله تعالى على ذنبه في الدنيا فالله أحكم وأكرم أن يعاقب عبده مرتين وأما الذي
لا يغفر فظلم العباد بعضهم لبعض إن الله تبارك وتعالى إذا برز لخلقه أقسم قسما على نفسه فقال وعزتي وجلالي
لا يجوزني ظلم ظالم ولو كف بكف ولو مسحة بكف ونطحة ما بين الشاة القرناء إلى الشاة الجماء فيقتص الله
للعباد بعضهم من بعض حتى لا يبقى لأحد عند أحد مظلمة ثم يبعثهم للحساب وأما الذنب الثالث
فذنب ستره الله تعالى على عبده ورزقه التوبة فأصبح خاشعا من ذنبه راجيا لربه فنحن له كما هو لنفسه نرجو له
الرحمة ونخاف عليه العقاب سن محمد بن سنان عن يونس بن ظبيان قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا يونس
من حبس حق المؤمن أقامه الله تعالى يوم القيامة خمسمائة عام على رجليه حتى يسيل من عرقه أودية وينادي مناد
من عند الله هذا الظالم الذي حبس عن الله حقه قال فيوبخ أربعين يوما ثم يؤمر به إلى النار سن في
رواية المفضل قال قال أبو عبد الله عليه السلام أيما مؤمن حبس مؤمنا عن ماله وهو يحتاج إليه لم يذقه والله من

طعام

طعام الجنة ولا يشرب من الرحيق المختوم شيء عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قال ابو عبد الله عليه السلام مبتدئا
من ظلم سلط الله عليه من يظلمه او على عقبه او على عقب عقبه قال فذكرت في نفسي فقلت يظلم هو
فيسلط الله على عقبه او على عقب عقبه فقال لي قبل ان اتكلم ان الله يقول وليخش الذين لو تركوا من خلفهم
ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا شيء عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام قال سألتهما عن قوله واذا تولى سعى في الارض الى آخر الآية فقال النسل الولد والحرث الارض و
قال ابو عبد الله عليه السلام الحرث الذرية قم قال قال علي بن ابي طالب صلوات الله وسلامه عليهما في قوله
تعالى اتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة يا معاشر شيعتنا اتقوا الله واحذروا ان تكونوا لتلك النار
حطبا وان لم تكونوا بالله كافرين فتوقوها بتوقي ظلم اخوانكم المؤمنين وانه ليس من مؤمن ظلم اخاه المؤمن
المشارك له في موالاتنا الا ثقل الله في تلك النار سلاسله واغلاله ولم يفكه منها الا شفاعتنا ولن نشفع
الى الله تعالى الا بعد ان نشفع له في اخيه المؤمن فان عفا شفعنا والا طال في النار مكثه قم قوله عز وجل
واذ اخذنا ميثاقكم لا تسفكون دماءكم ولا تخرجون انفسكم من دياركم ثم اقررتم وانتم تشهدون الى قوله
تعالى اولئك الذين اشتروا الحيوة الدنيا بالآخرة فلا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينصرون قال الامام عليه
واذ اخذنا ميثاقكم واذكروا يا بني اسرائيل حين اخذنا ميثاقكم على اسلافكم وعلى كل من يصل اليه الخبر بذلك
من اخلافهم الذين انتم منهم لا تسفكون دماءكم لا يسفك بعضكم دماء بعض ولا تخرجون انفسكم من دياركم
لا يخرج بعضكم بعضا من ديارهم ثم اقررتم بذلك الميثاق كما اقر به اسلافكم والتزمتموه كما التزموه وانتم
تشهدون بذلك على اسلافكم وانفسكم ثم انتم معاشر اليهود تقتلون انفسكم يقتل بعضكم بعضا و
تخرجون فريقا منكم من ديارهم غصبا وقهرا عليهم تظاهرون عليهم يظاهر بعضكم بعضا على اخراج من
تخرجونه من ديارهم وقتل من تقتلونه منهم بغير حق بالاثم والعدوان بالتعدي تتعاونون وتتظاهرون و
ان يأتوكم يعني هؤلاء الذين تخرجونهم ان يروموا انزعاجهم وقتلهم ظلما يأتوكم اسارى قد اسرهم اعداؤكم واعداؤهم
اعداؤكم تفادوهم من الاعداء باموالكم وهو محرم عليكم اخراجهم اعاد قوله عز وجل اخراجهم ولم يقتصر
على ان يقول وهو محرم عليكم لانه لو قال ذلك لرأى ان المحرم انما هو مفاداتهم ثم قال عز وجل افتؤمنون ببعض
الكتاب وهو الذي اوجب عليكم المفاداة وتكفرون ببعض وهو الذي حرم عليكم قتلهم واخراجهم فقال
فاذا كان قد حرم الكتاب قتل النفوس والاخراج من الديار كما فرض فداء الاسراء فما بالكم تطيعون في بعض
وتعصون في بعض كانكم خزي ذل في الحيوة الدنيا جزية تضرب عليه ويذل بها ويوم القيمة يردون الى اشد





## باب الظلم والعفو عن مظالم العباد ومن اخذ المال بغير حله فجعله في غير حقه والفساد في الارض

العذاب ... اشد العذاب ... ذلك على قدر تفاوت معاصيهم وما الله بغافل عما تعملون بعلم قوله ...
ثم وصفهم فقال عز وجل اولئك الذين اشتروا الحيوة الدنيا بالآخرة رضوا بالدنيا وحطامها بدلا من نعيم الجنان
المستحق بطاعات الله فلا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينصرون لا ينصرهم احد يرفع عنهم العذاب قوله تعالى
ومن الناس من يعجبك قوله في الحيوة الدنيا الى قوله تعالى ولبئس المهاد قال الامام عليه السلام لما امر الله
في الآية المتقدمة لهذه الآيات بالتقوى سرا وعلانية اخبر محمدا ان في الناس من يظهرها ويسر خلافها
وينطوي على معاصي الله فقال يا محمد ومن الناس من يعجبك قوله في الحيوة الدنيا باظهاره تلك الدين و
الاسلام وتزينه بحضرتك بالورع والاحسان ويشهد الله على ما في قلبه بان يحلف لك بانه مؤمن مخلص
مصدق لقوله بعمله واذا تولى عنك ادبر سعى في الارض ليفسد فيها ويعصي بالكفر المخالف لما اظهر لك
والظلم المباين لما وعد من نفسه بحضرتك ويهلك الحرث بان يحرقه او يفسده والنسل بان يقتل الحيوان
فيقطع نسله والله لا يحب الفساد لا يرضى به ولا يترك ان يعاقب عليه واذا قيل له اتق الله لهذا الذي يجعل تقوى
اتق الله ودع سوء صنيعك اخذته العزة بالاثم الذي هو محتقبه فيزداد الى شره شرا ويضيف الى ظلمه ظلما
فحسبه جهنم جزاء له على سوء فعله وعذابا ولبئس المهاد تمهيدها ويكون دائما فيها قال علي بن الحسين عليهما السلام
ذم الله تعالى هذا الظالم المعتدي على المخالفين وهو على خلاف ما يقول منطوي والاساءة الى المؤمنين
مضمر فاتقوا الله عباد الله المنتحلين لمحبتنا واياكم والذنوب التي قل ما اصر عليها صاحبها الا اداه الى
الخذلان المؤدي الى الخروج عن ولاية محمد وعلي والطيبين من آلهما والدخول في موالاة اعدائهما فان من
اصر على ذلك فاداه خذلانه الى الشقاء الاشقى من مفارقة ولاية سيد اولي النهى فهو من اخسر الخاسرين
قالوا يا ابن رسول الله وما الذنوب المؤدية الى الخذلان العظيم قال ظلمكم لاخوانكم الذين هم لكم في تفضيل
علي عليه السلام والقول بامامته وامامة من انتجبه من ذريته موافقون ومعاونتكم الناصبين عليهم ولا تغتروا
بحلم الله عنكم وطول امهاله لكم فتكونوا كمن قال الله تعالى كمثل الشيطان اذ قال للانسان اكفر فلما كفر قال اني
بريء منك اني اخاف الله رب العالمين كان هذا رجلا حيث كان قبلكم في زمان بني اسرائيل يتعاطى
الزهد والعبادة وقد كان قيل له ان افضل الزهد الزهد في ظلم اخوانك المؤمنين بمحمد وعلي صلى الله عليهما و
الطيبين من آلهما وان اشرف العبادة خدمتك اخوانك المؤمنين الموافقين لك على تفضيل سادة الورى
محمد المصطفى صلى الله عليه وآله وعلي المرتضى عليه السلام والمنتجبين المختارين للقيام بسياسة الورى فعرف الرجل
عما كان حظه من الزهد فكان اخوانه المؤمنون يعودونه فيدعي ...

السرقة حجر هو ونصب بجعلونها الا هلكنا او التعادي كما يقبل آتيها والطنونه بحسن بيد ويقتضي منه على العالم
الفاجرة ان اخذ له الله هو صنعت عنده جارية من جمل الناس فعجبت لبيرهتها فتبراو وبعا الجهاما بدلو فجله
الحز كلان عنده ثابتة الجنون عليها على وطيها فاطلبها فلما اقترب وضعها حيلة الشيطان فاخطر بباله
انها لما اذ تعرف بالزنا فيها فيقتل فاستلها وادفنها تحت مصلاه فقتلها ودفنها وطلبها اهلها فقالت
تلعبها الجنون فيها فقالت ان هاهنا تموه وحفر تحت مصلاه فوجدها مقتولة مدفونة تحت مصلاه فغريب احذوه
فصلوني الى هذه الخطيئة وحادى القوم الكثير الذين بجرمهم فعوتب على التهمة وضويق فاعترف على نفسه
بالخطيئة والزنا بها وقتلها فأمر بطهره وبطنه بسياط وصلب على شجرة فجاءه بعض شياطين الانس
وقال له ما الذي اغنى عنك عبادة من كنت تعبده وموالاة من كنت تواليه من محمد صلى الله عليه وآله والطيبين
من اهلها عليهم السلام الذين زعموا لك انهم في الشدائد انصارك وفي الملمات اعوانك ذهب ما كنت تؤمل هباء
منثورا وانكشفت احاديثهم لك واطماعهم اياك ان اعظم الغرور وابطل الاباطيل وانا الامام الذي كنت
تدعى اليه وصاحب الحق الذي كنت تدل عليه وقد كنت باعتقاد امامة غيري من قبل مغرورا فان اردت ان
تخلص من هؤلاء واذهب بك الى بلادنا واجعلك هنالك رئيسا سيدا فاسجد لي على خشبتك هذه
سجدة معترف بان لا انا المالك لانقاذك لانقذتك فغلب عليه الشقاء والخذلان فاعتقد قوله وسجد له ثم
قال انقذني فقال له اني بريء منك اني اخاف الله رب العالمين وجعل يسخر ويطير به وتحير المصلوب
اضطرب عليه اعتقاده ومات باسوء عاقبة وكان ذلك الذي اداه الى هذا الخذلان ثم قال رسول الله صلى
من ظلم احدا ففاته فليستغفر الله له فانه كفارة وعن ابي عبد الله عليه السلام قال ما انتصر الله من ظالم الا بظالم
وذلك قوله تعالى وكذلك نولي بعض الظالمين بعضا بما كانوا يكسبون وعن ابن عباس قال اوحى الله عز وجل
الى داود على نبينا وآله وعليه السلام قل للظالمين لا يذكروني فان حقا علي ان اذكر من ذكرني وان ذكري اياهم ان
العنهم ومن فضائل الرحمن بن ابي نجران عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول في خطبته سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر واكل لحمه معصية لله وحرمة ماله كحرمة دمه نوادر
الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل
الجهاد من اصبح لا يهم بظلم احد دعوات الراوندي قال النبي صلى الله عليه وآله الا اخبركم بخياركم
قالوا بلى يا رسول الله صلى الله عليه وآله قال هم الضعفاء المظلومون وقال امير المؤمنين عليه السلام من ظلمك
فقد نفعك واضر بنفسه فجح قال امير المؤمنين عليه السلام الظالم البادي غدا بكفه عاض وقال الصادق من الد

الى

الى المعاد العدوان على العباد كنز الكراجكي روي عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله اوحى الله تعالى الى نبي من انبيائه ابن آدم اذكرني عند غضبك اذكرك عند غضبي فلا امحقك فيمن امحق
واذا ظلمت بمظلمة فارض بانتصاري لك فان انتصاري لك خير من انتصارك لنفسك واعلم ان الخلق الحسن
يذيب السيئة كما تذيب الشمس الجليد وان الخلق السيء يفسد العمل كما يفسد الخل العسل وكان في التوراة
مكتوبا من يظلم يخرب بيته وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تعالى يمهل الظالم حتى يقول اهملني
اذا اخذه اخذه اخذة رابية وقال صلى الله عليه وآله ان الله تعالى حمد نفسه عند هلاك الظالمين فقال فقطع
دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين وقال امير المؤمنين عليه السلام لا يكبرن عليك ظلم من ظلمك فانما
يسعى في مضرته ونفعك وليس جزاء من سرك ان تسوءه ومن سل سيف البغي قتل به ومن حفر بئرا لاخيه وقع
فيها ومن هتك حجاب غيره انهتكت عورات بيته بئس الزاد الى المعاد العدوان على العباد وقال ثم اذكر عند الظلم
عدل الله فيك وعند القدرة قدرة الله عليك كا عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال العامل بالظلم والمعين له والراضي به شركاء ثلاثتهم بيان
العامل بالظلم الظاهر انه الظالم على الغير ويحتمل ما يشمل الظلم على النفس والمعين له اي في الظلم والراضي
به اي بظلم المظلوم ويدل عليه ويؤيده قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار قال في الكشاف
النهي متناول للانحطاط في هواهم والانقطاع اليهم ومصاحبتهم ومجالستهم وزيارتهم ومداهنتهم
والرضا باعمالهم والتشبه بهم والتزيي بزيهم ومد العين الى زهرتهم وذكرهم بما فيه تعظيم لهم ونفي حرجها في
النبي صلى الله عليه وآله في الفتنة وغيرها ثم قال من مدح سلطانا جائرا وتخفف وتضعضع له طمعا فيه كان
قرينه في النار وقال صلى الله عليه من دعا لجائر ان طال جوده كان قرين هامان في جهنم كا بالاسناد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من عذر ظالما بظلمه سلط الله عليه من يظلمه وان دعا لم يستجب له ولم يؤجره
الله على ظلامته بيان من عذر ظالما اي قبل عذره فيما اصنع هذا من باب ضرب رفعت عنه اللوم فهو
معذور اي غير ملوم والاسم العذر وتضم الذال للاتباع وتسكن والجمع اعذار والمعذرة بمعنى العذر واعذره
بالالف لغة وان دعا لم يستجب له اي ادعا الله تعالى ان يدفع عنه ظلم من يظلمه لم يستجب له لانه بسبب عذره
ظالما خرج عن استحقاق الاجابة او لما عذر ظالم غيره يلزمه ان يعذر ظالم نفسه ولم يأجره الله تعالى على
ظلامته لان الملك لانها صارت مجازاة وقيل لا ثياب في ذلك الانتقام من ظالمه كما دل عليه الخبر الاول باب
اداب الدخول على السلاطين والامراء دعوات الراوندي عن النبي صلى الله عليه وآله

سلوة القاصدات على سلطانها جائرة او واحبين ينظر اليه قال هو انقاص نلت ... عظيم الا ليس كلا نعارفها

حتى يخرج جابر

باب احوال الملوك والامراء والعرفاء والنقباء والرؤساء وعدلهم وجورهم

الآيات سورة آل

عمران قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل

من تشاء بيدك الخير انك على كل شيء قدير يوسف وكذلك مكنا ليوسف في الارض يتبوأ منها

حيث يشاء نصيب برحمتنا من نشاء ولا نضيع اجر المحسنين ولاجر الآخرة خير للذين آمنوا وكانوا يتقون

الاسرى فاذا جاء وعد اوليهما بعثنا عليكم عبادا لنا اولي بأس شديد فجاسوا خلال الديار وكان

وعدا مفعولا ثم رددنا لكم الكرة عليهم وامددناكم باموال وبنين وجعلناكم اكثر نفيرا النمل

قالت ان الملوك اذا دخلوا قرية افسدوها وجعلوا اعزة اهلها اذلة وكذلك يفعلون محمد صلعم

فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم اولئك الذين لعنهم الله فاصمهم واعمى

ابصارهم ل باسناده عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صنفان

من امتي اذا صلحا صلحت امتي واذا فسدا فسدت امتي قيل يا رسول الله ومن هما قال الفقهاء والامراء ل باسناده

عن السكوني عن الصادق عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال تكلم النار يوم القيمة ثلثة اميرا وقاريا

وذا ثروة من المال فتقول للامير يا من وهب الله له سلطانا فلم يعدل فتزدرده كما يزدرد الطير حب السمسم

وتقول للقاري يا من تزين للناس وبارز الله بالمعاصي فتزدرده وتقول للغني يا من وهب الله له دنيا كثيرة واسعة

فيضا وسأله الحقير اليسير قرضا فابى الا بخلا فتزدرده ل باسناده عن سليم بن قيس قال سمعت امير المؤمنين

عليه السلام يقول احذروا على دينكم ثلثة رجلا قرأ القرآن حتى اذا رأيت عليه بهجته اخترط سيفه على جاره

ورماه بالشرك قلت يا امير المؤمنين ايهما اولى بالشرك قال الرامي ورجلا استخفته الاحاديث كلما احدثت احدوثة

كذب مدها باطول منها ورجلا آتاه الله عز وجل سلطانا فزعم ان طاعته طاعة الله ومعصيته معصية الله

وكذب لانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق لا ينبغي للمخلوق ان يكون حبه لمعصية الله فلا طاعة في معصيته

ولا طاعة لمن عصى الله انما الطاعة لله ولرسوله ولولاة الامر وانما امر الله عز وجل بطاعة الرسول لانه

معصوم مطهر لا يأمر بمعصيته وانما امر بطاعة اولي الامر لانهم معصومون مطهرون لا يأمرون بمعصيته ل

باسناده عن عبد الله بن الفضل قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلثة من عازهم ذل الوالد والسلطان والغريم ل

فيما اوصى به النبي صلى الله عليه وآله الى علي عليه السلام يا علي اربعة من قواصم الظهر امام يعصي الله ويطاع امره

وزوجة يحفظها زوجها وهي تخونه وفقر لا يجد صاحبه له مداويا وجار سوء في دار مقام ل ابو جعفر

كي



من الاستبصار عن زيد عن محمد بن جعفر باسناده قال سأل سائل ابا عبد الله عليه السلام ... المملوك ... كم

جهات معايش العباد التي فيها الاكتساب والتعامل بينهم ووجوه النفقات فقال عليه السلام جميع المعايش كلها من وجوه المعاملات

فيما بينهم مما يكون لهم فيه المكاسب اربع جهات من المعاملات فقال له اكل هؤلاء الاربعة الاجناس حلال او كلها حرام او

بعضها حلال وبعضها حرام فقال قد يكون في هؤلاء الاجناس الاربعة حلال من جهة حرام من جهة وهذه

الاجناس مسميات معروفات الجهات فاول هذه الجهات الاربعة الولاية وتولية بعضهم على بعض فالاول

ولاية الولاة وولاة الولاة الى ادناهم بابا من ابواب الولاية على من هو وال عليه ثم التجارة في جميع البيع والشراء

بعضهم من بعض ثم الصناعات في جميع صنوفها ثم الاجارات في كل ما يحتاج اليه من الاجارات وكل هذه

الصنوف تكون حلالا من جهة وحراما من جهة والفرض من الله على العباد في هذه المعاملات الدخول في جهات الحلال

منها والعمل بذلك الحلال واجتناب جهات الحرام منها تفسير معنى الولايات وهي جهتان فاحدى الجهتين من الولاية

وكالة
ولاية ولاة العدل الذين امر الله بولايتهم وتوليتهم على الناس وولاية ولاته وولاة ولاته الى ادناهم بابا من ابواب الولاية

على من هو وال عليه والجهة الاخرى من الولاية ولاية ولاة الجور وولاة ولاتهم الى ادناهم بابا من الابواب التي هو

وال عليه فوجه الحلال من الولاية ولاية الوالي العادل الذي امر الله بمعرفته وولايته والعمل له في ولايته وولاية

ولاته وولاة ولاته بجهة ما امر الله به الوالي العادل بلا زيادة فيما انزل الله به ولا نقصان منه ولا تحريف لقوله ولا تعد

لامره الى غيره فاذا صار الوالي والي عدل بهذه الجهة فالولاية له والعمل معه ومعونته في ولايته وتقويته

حلال محلل وحلال الكسب معهم وذلك ان في ولاية والي العدل وولاته احياء كل حق وكل عدل واماتة كل ظلم

وجور وفساد فلذلك كان الساعي في تقوية سلطانه والمعين له على ولايته ساعيا الى طاعة الله مقويا لدينه

واما وجه الحرام من الولاية فولاية الوالي الجائر وولاية ولاته الرئيس منهم واتباع الوالي فمن دونه من ولاة الولاة

الى ادناهم بابا من ابواب الولاية على من هو وال عليه والعمل لهم والكسب معهم بجهة الولاية لهم حرام ومحرم معذب

من فعل ذلك على قليل من فعله او كثير لان كل شيء من جهة المعونة معصية كبيرة من الكبائر وذلك ان في ولاية

الوالي الجائر دروس الحق كله واحياء الباطل كله واظهار الظلم والجور والفساد وابطال الكتب وقتل الانبياء

والمؤمنين وهدم المساجد وتبديل سنة الله وشرائعه فلذلك حرم العمل معهم ومعونتهم والكسب معهم الا بجهة

الضرورة نظير الضرورة الى الدم والميتة ص عن ام سلمة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وآله

يجثو في الصلوة ... الله ... فقال ... هذا ... هو ... عليه ... هو ...

هذا

هذا الاعرابي صادق في قوله حسبنا في ذلك الجبل الطلق حتى اذهب وارضعهما او ارجع فقال وتفعلين قالت نعم
ان لم افعل عذبني الله عذاب العشار فاطلقها فاوفت بذمامه في ابواب المعجزات من في رواية ابي حمزة رحمه
عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل اي قوم عصوني جعلت الملوك عليهم نقمة الا لا تولعوا بسب الملوك
توبوا الى الله عز وجل يعطف بقلوبهم عليكم شيء من محمد بن مرثد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله تعالى
قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء فقد اتى الله بني امية الملك فقال ليس حيث
تذهب الناس اليه ان الله اتانا الملك واخذه بنو امية بمنزلة الرجل يكون له الثوب ويأخذه الآخر فليس هو للذي
اخذه قرب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لعمر بن الخطاب ثلاث ان حفظتهن وعملت
بهن كفتك ما سواهن وان تركتهن لم ينفعك شيء سواهن قال وما هن يا ابا الحسن قال اقامة الحدود على القريب
والبعيد والحكم بكتاب الله في الرضا والسخط والقسم بالعدل بين الاحمر والاسود فقال له عمر لعمري لقد
اوجزت وابلغت جا عن الاصمعي قال سمعت اعرابيا وذكر السلطان فقال لان عزوا بالظلم في الدنيا لقد ذلوا
بالعدل في الآخرة رضوا بقليل من كثير ويسير من خطير وانما يلقون العدم حين لا ينفع الندم كش محمد
وابراهيم ابنا نصر عن ايوب بن نوح عن حماد عن عتبة بن بشير الاسدي قال دخلت على ابي جعفر فقلت اني في الحسب
الضخم من قومي وان قومي كان لهم عريف فهلك فارادوا ان يعرفوني عليهم فما ترى لي قال فقال ابو جعفر
تمن علينا بحسبك ان الله تعالى رفع بالايمان من كان الناس يسمونه وضيعا اذا كان مؤمنا ووضع بالكفر من كان
يسمونه شريفا اذا كان كافرا فليس لاحد على احد فضل الا بتقوى الله واما قولك ان قومي كان لهم عريف فهلك
فارادوا ان يعرفوك عليهم فان كنت تكره الجنة وتبغضها فتعرف على قومك ويأخذ سلطان جائر بامرئ
مسلم يسفك دمه فتشركهم في دمه وعسى لا تنال من دنياهم شيئا شيء حكى بعض اصحابنا عن ابن الوليد قال
في رواية محمد بن اسمعيل بن بزيع قال ابو الحسن الرضا عليه السلام ان لله تعالى بابواب الظالمين من نور الله له
البرهان ومكن له في البلاد ليدفع بهم عن اوليائه ويصلح الله بهم امور المسلمين اليهم يلجأ المؤمن من الضر واليهم يفزع
ذو الحاجة من شيعتنا وبهم يؤمن الله روعة المؤمن في دار الظلمة اولئك المؤمنون حقا اولئك امناء الله في ارضه
اولئك نور الله في رعيتهم يوم القيامة ويزهر نورهم لاهل السماوات كما تزهر الكواكب الدرية لاهل الارض اولئك
من نورهم يوم القيامة تضيء منهم القيامة خلقوا والله للجنة وخلقت الجنة لهم فهنيئا لهم ما على احدكم ان لو شاء لنال
هذا كله قال قلت بماذا جعلني الله فداك قال يكون معهم فيسرنا بادخال السرور على المؤمنين من شيعتنا فكن منهم
يا محمد صح سئل امير المؤمنين عليه السلام ايما افضل العدل او الجود قال العدل يضع الامور مواضعها والجود يخرجها

من جهتها



من جهتها والعدل سائس عام والجود عارض خاص فالعدل اشرفهما وافضلهما العدل العسف والجنف في
العسف يعود بالجلاء والجنف يدعو الى السيف وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم والظلم فانه يخرب
قلوبكم وقال صلى الله عليه وآله احب الناس يوم القيامة واقربهم الى الله مجلسا امام عادل وان ابغض الناس اليه (وابعدهم منه)
واشدهم عذابا امام جائر وقال من اصبح ولا يهم بظلم احد غفر له ما اجترم جع قال رسول الله صلى الله عليه
وآله ساعة امام عدل خير من عبادة سبعين سنة قيام ليلها وصيام نهارها وجور ساعة في حكم اشد واعظم
عند الله من معاصي ستين سنة وقال صلى الله عليه وآله من اصبح ولا يهم بظلم احد غفر له ما اجترم وقال صلى الله
عليه وآله ان اهون الخلق على الله من ولي امر المسلمين فلم يعدل لهم من ابن اسباط عن حسين بن علي بن علي عن
جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال السلطان ظل الله في الارض يأوي اليه كل
مظلوم فمن عدل كان له الاجر وعلى الرعية الشكر ومن جار كان عليه الوزر وعلى الرعية الصبر حتى يأتيهم الامر
اعلام الدين قال النبي صلى الله عليه وآله ما من احد ولي شيئا من امور المسلمين فاراد الله به خيرا الا جعل
له وزيرا صالحا ان نسي ذكره وان ذكر اعانه وان هم بشر كفه وزجره وقال صلى الله عليه وآله من ولي من امور الخلق
شيئا فحسنت سيرته وضع الله له الهيبة في قلوبهم ومن بسط كفه اليهم بالمعروف رزقه الله المحبة منهم ومن كف
عن اموالهم وفر الله ماله ومن اخذ للمظلوم من الظالم كان معي في الجنة مصاحبا ومن كثر عفوه مد في عمره ومن
عم عدله نصر على عداه ومن خرج من ذل المعصية الى عز الطاعة آنسه الله بغير انيس واعزه بغير عشيرة واغناه
بغير مال كتاب زيد النرسي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اياكم وغشيان الملوك وابناء الدنيا فان ذلك
يصغر نعمة الله في اعينكم ويعقبكم كفرا واياكم ومجالسة الملوك وابناء الدنيا ففي ذلك ذهاب دينكم و
يعقبكم نفاقا وذلك داء دوي لا شفاء له ويورث قساوة القلب ويسلبكم الخشوع وعليكم بالاشكال من
الناس والاوساط من الناس فعندهم تجدون معادن الجوهر واياكم ان تمدوا اطراف اعينكم الى ما في ايدي ابناء الدنيا
فمن مد طرفه الى ذلك طال حزنه ودام غيظه واستصغر نعمة الله عنده فيقل شكره وانظر الى من هو
دونك فتكون لانعم الله تعالى شاكرا ولمزيده مستوجبا وبالجود حائزا اعلام الدين روي عن اويس القرني
رحمة الله عليه قال لرجل سأله كيف حالك فقال كيف يكون حال من يصبح يقول لا امسي ويمسي يقول لا اصبح
يبشر بالجنة ولا يعمل عملها ولا يجتنب النار ولا يترك ما يوجبها والله ان الموت وغصصه وكرباته وذكر هول
المطلع واهوال يوم القيامة لم تدع للمؤمن في الدنيا فرحا وان حقوق الله لم تبق لنا ذهبا ولا فضة وان قيام
المؤمن بالحق في الناس لم يدع له صديقا نأمرهم بالمعروف وننهاهم عن المنكر فيشتمون اعراضنا ويرموننا بالجرائم و

المجيب

العامل بالظلم ويعينه على ذلك ... من الفاسقين بأمر الله ... فلك أن تقوم منهم ...

باب الركون إلى الظالمين وحبهم وطاعتهم ٢ ٥ آيات الانعام وإما ينسينك الشيطان

فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين هود واتبعوا أمر كل جبار عنيد وقال تعالى فاتبعوا أمر

فرعون وما أمر فرعون برشيد الشعراء ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار وما لكم من دون

الله من أولياء ثم لا تنصرون الصافات احشروا الذين ظلموا وأزواجهم وما كانوا يعبدون من دون

الله فاهدوهم إلى صراط الجحيم الزمر والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها وأنابوا إلى الله لهم

البشرى الجاثية وإن الظالمين بعضهم أولياء بعض نوح قال نوح رب إنهم عصوني واتبعوا من لم

يزده ماله وولده إلا خسارا الدهر فاصبر لحكم ربك ولا تطع منهم آثما أو كفورا لي بالاسناد

عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله طاعة السلطان واجبة ومن ترك طاعة السلطان فقد ترك

طاعة الله عز وجل ودخل في نهيه إن الله عز وجل يقول ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة لي ما

عن موسى بن إسماعيل بن موسى عن أبيه عن جده موسى بن جعفر عليه السلام قال لشيعته يا معشر الشيعة لا تذلوا

رقابكم بترك طاعة السلطان فإن كان عادلا فاسألوا الله بقاءه وإن كان جائرا فاسألوا الله إصلاحه فإن

صلاحكم في صلاح سلطانكم وإن السلطان العادل بمنزلة الوالد الرحيم فأحبوا له ما تحبون لأنفسكم واكرهوا

له ما تكرهون لأنفسكم لي في مناهي النبي صلى الله عليه وآله قال من مدح سلطانا جائرا وتخفف و

تضعضع له طمعا فيه كان قرينه إلى النار وقال صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل ولا تركنوا إلى الذين ظلموا

فتمسكم النار وقال صلى الله عليه وآله من دل جائرا على جور كان قرين هامان في جهنم وقال صلى الله عليه

وآله من تولى خصومة ظالم أو أعان عليها ثم نزل به ملك الموت قال له أبشر بلعنة الله ونار جهنم وبئس المصير

وقال صلى الله عليه وآله ألا ومن علق سوطا بين يدي سلطان جائر جعل الله ذلك السوط يوم القيامة ثعبانا

من النار طوله سبعون ذراعا يسلطه عليه في نار جهنم وبئس المصير ونهى صلى الله عليه وآله عن إجابة

الفاسقين إلى طعامهم مع بالاسناد عن فضيل بن ... عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له من الورع

من الناس فقال الذي يتورع عن محارم الله ويجتنب هؤلاء الشبهات وإذا لم يتقها وقع في الحرام وهو

لا يعرفه وإذا رأى المنكر ولم ينكره وهو يقوى عليه فقد أحب أن يعصى الله ومن أحب أن يعصى الله فقد

بارز الله بالعداوة ومن أحب بقاء الظالمين فقد أحب أن يعصى الله ...

الظالمين فقال ... إن الله تبارك وتعالى حمد نفسه على هلاك الظلمة فقال فقطع دابر القوم

الذين



الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين ل فيما أوصى به النبي صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام يا علي ثلث يقسين القلب استماع

اللهو وطلب الصيد وإتيان باب السلطان ل فيما أوصى النبي صلى الله عليه وآله إلى علي عليه السلام ثمانية

إن أهينوا فلا يلوموا إلا أنفسهم الذاهب إلى مائدة لم يدع إليها والمتأمر على رب البيت وطالب الخير

من أعدائه وطالب الفضل من اللئام والداخل بين اثنين في سر لم يدخلاه فيه والمستخف بالسلطان و

الجالس في مجلس ليس له بأهل والمقبل بالحديث على من لا يسمع منه ص بالاسناد إلى الصدوق عن محمد

عن عمه عن الكوفي عن التفليسي عن السمندي عن الصادق عن آبائه صلوات الله وسلامه عليهم قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله إن أفضل الصدقة صدقة اللسان تحقن به الدماء وتدفع به الكريهة وتجر

المنفعة إلى أخيك المسلم ثم قال صلى الله عليه وآله إن عابد بني إسرائيل الذي كان أعبدهم كان يسعى في حوائج

الناس عند الملك وإنه لقي إسماعيل بن حزقيل فقال لا تبرح حتى أرجع إليك يا إسماعيل فسهى عنه عند

الملك فبقي إسماعيل إلى الحول هناك فأنبت الله لإسماعيل عشبا فكان يأكل منه وأجرى له عينا و

أظله بغمام فخرج الملك بعد ذلك إلى التنزه ومعه العابد فرأى إسماعيل فقال إنك لهاهنا يا إسماعيل فقال له

قلت لا تبرح فلم أبرح فسمي صادق الوعد قال وكان جبار مع الملك فقال أيها الملك كذب هذا العبد

قد مررت بهذه البرية فلم أره هاهنا فقال له إسماعيل إن كنت كاذبا فنزع الله صالح ما أعطاك قال فتناثرت

أسنان الجبار فقال الجبار إني كذبت على هذا العبد الصالح فاطلب أن يدعو الله أن يرد علي أسناني فإني

شيخ كبير فطلب إليه الملك فقال إني أفعل قال الساعة قال لا وأخره إلى السحر ثم دعا ثم قال يا فضل إن

أفضل ما دعوتم الله بالأسحار قال الله تعالى وبالأسحار هم يستغفرون أقول قد مضى بعض الأحكام في باب الدخول على

الملوك كتاب قضاء الحقوق للصوري عن جعفر بن محمد عليه السلام ما من جبار إلا ومعه على بابه ولي

الله يدفع الله به عن أوليائه أولئك لهم أوفر حظ من الثواب يوم القيامة وقال استأذن علي بن يقطين مولانا

الكاظم عليه السلام في ترك عمل السلطان فلم يأذن له وقال لا تفعل فإن لنا بك أنسا ولإخوانك بك عزا وعسى

أن يجبر الله بك كسرا ويكسر بك نائرة المخالفين عن أوليائه يا علي كفارة أعمالكم الإحسان إلى إخوانكم اضمن لي واحدة

وأضمن لك ثلاثا اضمن لي أن لا تلقى أحدا من أوليائنا إلا قضيت حاجته وأكرمته وأضمن لك أن لا يظلك

سقف سجن أبدا ولا ينالك حد سيف أبدا ولا يدخل الفقر بيتك أبدا يا علي من سر مؤمنا فبالله بدأ وبالنبي

ثنى وبنا ثلث نوادر الراوندي بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله ما قرب عبد من سلطان إلا تباعد من الله تعالى ولا كثر ماله إلا اشتد حسابه

ولا كثر

ولا كثرتهم الا كثرة شياطين ق وبهذا الاسناد قال قال علي عليه السلام ثلث من حفظهن كان معصوما من الشيطان الرجيم ومن كل بلية من لم يخل بامرأة ليس يملك منها شيئا ومن لم يدخل على سلطان ولم يعن صاحب بدعة ببدعته وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من نكث بيعة او رفع لواء ضلالة او كتم علما او اعتقل مالا ظلما او اعان ظالما على ظلمه وهو يعلم انه ظالم فقد برئ من الاسلام وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شر البقاع دور الامراء الذين لا يقضون بالحق وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم وابواب السلطان وحواشيها فان ابعدكم من الله تعالى من آثر سلطانا على الله تعالى جعل الله تعالى الفقر بين عينيه وفي قلبه وباطنه واذهب عنه الورع وجعله حيران وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ارضى سلطانا بما يسخط الله خرج من دين الاسلام وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان يوم القيمة نادى مناد اين الظلمة واعوان الظلمة من لاق لهم دواة او ربط كيسا او مد لهم مدة قلم احشروه معهم وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل التابعين من امتي من لا يقرب ابواب السلطان وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الفقهاء امناء الرسول ما لم يدخلوا في الدنيا قيل يا رسول الله فما دخولهم في الدنيا قال اتباع السلطان فاذا فعلوا ذلك فاحذروهم على اديانكم

## باب اكل اموال الظالمين ومتولي جوائزهم

ج في مكاتبة الحميري الى القائم عليه السلام انه كتب اليه يسأله عن الرجل من وكلاء الوقف مستحل لما في يده ولا يرع عن اخذ ماله ربما نزلت في قريته وهو فيها او ادخل منزله وقد حضر طعامه فيدعوني اليه فان لم آكل من طعامه عاداني عليه وقال فلان لا يستحل ان يأكل من طعامنا فهل يجوز ان آكل طعامه واتصدق بصدقة وكم مقدار الصدقة وان اهدى هذا الوكيل هدية الى رجل آخر فيدعوني الى ان انال منها وانا اعلم ان الوكيل لا يتورع عن اخذ ما في يده فهل علي فيه شيء ان انا نلت منها الجواب ان كان لهذا الرجل مال او معاش غير ما في يده فكل طعامه واقبل بره والا فلا كش بالاسناد عن الوليد بن صبيح قال دخلت على ابي عبد الله فاستقبلني زرارة خارجا من عنده فقال لي ابو عبد الله عليه السلام يا وليد اما تعجب من زرارة سألني عن اعمال هؤلاء اي شيء كان يريد ايريد ان اقول له لا فيروي ذلك عني ثم قال يا وليد متى كانت الشيعة تسأل عن اعمالهم انما كانت الشيعة تقول يؤكل من طعامهم ويشرب من شرابهم ويستظل بظلهم متى كانت الشيعة تسأل عن مثل هذا فيه بالاسناد عن الفضل بن الربيع عن ابيه الربيع عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال امير المؤمنين لرجل من شيعته احمل لئلا يكون لنا فوق عندك يد فان المكافئ عنك عنهم الله عز وجل بالحشر والمصطفى محمد ابن عم



والحسن والحسين عليهما السلام بحوض جدهما

## باب في دفع الظلم عن المظلومين ورفع حوائج المؤمنين الى السلطان

الآيات النساء من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها الآية [illegible] قال كانت صحف ابراهيم عليه السلام امثالا كلها ايها الملك المبتلى المغرور اني لم ابعثك لتجمع الدنيا بعضها على بعض ولكني بعثتك لترد عني دعوة المظلوم فاني لا اردها وان كانت من كافر وبهذا الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ابلغوني حاجة من لا يستطيع ابلاغي حاجته فانه من ابلغ سلطانا حاجة من لا يستطيع ابلاغها ثبت الله قدميه على الصراط يوم القيمة اعلام الدين للديلمي قال روى محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلام قال ان لله بابواب السلاطين من نور الله وجهه بالبرهان ومكن له في البلاد ليدفع به عن اوليائه ويصلح به امور المسلمين اليه يلجأ المؤمنون من الضرر واليه يفزع ذو الحاجة من شيعتنا وبهم يؤمن الله روعة المؤمن في دار الظلمة اولئك المؤمنون حقا اولئك امناء الله تعالى في ارضه اولئك نورهم يسعى بين ايديهم يزهر نورهم لاهل السموات كما تزهر الكواكب الدرية لاهل الارض اولئك من نورهم تضيء القيمة خلقوا والله للجنة وخلقت الجنة لهم فهنيئا لهم ما على احدكم ان لو شاء لنال هذا كله قال قلت بماذا جعلني الله فداك قال تكون معهم فتسرنا بادخال السرور على المؤمنين من شيعتنا

## باب النهي عن موالاة الكفار ومعاشرتهم واطاعتهم والدعاء لهم

الآيات النساء آل عمران لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا ان تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه والى الله المصير المائدة يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض ومن يتولهم منكم فانه منهم ان الله لا يهدي القوم الظالمين وقال تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم والكفار اولياء واتقوا الله ان كنتم مؤمنين الممتحنة يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء تلقون اليهم بالمودة نزلت في حاطب بن ابي بلتعة ولفظ الآية عام ومعناه خاص وكان سبب ذلك ان حاطب بن ابي بلتعة كان قد اسلم وهاجر الى المدينة وكان عياله بمكة وكانت قريش يخافون ان يغزوهم رسول الله صلى الله عليه وآله فصاروا الى عيال حاطب وسألوهم ان يكتبوا الى حاطب يسألوه عن خبر محمد هل يريد ان يغزو مكة فكتبوا الى حاطب يسألونه عن ذلك فكتب اليهم حاطب ان رسول الله يريد ذلك ودفع الكتاب الى امرأة تسمى صفية فوضعته في قرونها فنزل جبرئيل على رسول الله صلى الله عليه وآله فاخبره بذلك فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله امير المؤمنين عليه السلام والزبير بن العوام في طلبها فلحقوها فقال لها امير المؤمنين

## باب النهي عن موادة الكفار ومعاشرتهم واطاعتهم والدعاء لهم

ابن الكتاب فقال لها اخرجيه ففتشوها فلم يجدوا معها شيئا فقال الزبير ما نرى معها شيئا فقال امير المؤمنين ع
والله ما كذبنا رسول الله ص ولا كذب رسول الله ص على جبرئيل ع ولا كذب جبرئيل ع على الله جل ثناؤه والله
لتظهرن الكتاب او لاوردن راسك الى رسول الله ص فقالت تنحيا حتى اخرجه فاخرجت الكتاب من قرنها
فاخذه امير المؤمنين ع وجاء به الى رسول الله ص فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا حاطب ما هذا فقال حاطب
يا رسول الله والله ما نافقت ولا غيرت ولا بدلت واني اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله حقا ولكن
اهلي وعيالي كتبوا الي بحسن صنيع قريش اليهم فاحببت ان اجازي قريشا بحسن معاشرتهم فانزل الله جل ثناؤه
على رسول الله صلى الله عليه وآله يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء تلقون اليهم بالمودة
الى قوله تعالى لن تنفعكم ارحامكم ولا اولادكم يوم القيامة يفصل بينكم والله بما تعملون بصير ثم قال لا ينهاكم
الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين
الى قوله تعالى فاولئك هم الظالمون **لي** في مناهي النبي صلى الله عليه وآله انه قال الا ومن زنى بامرأة مسلمة او
يهودية او نصرانية او مجوسية حرة او امة ثم لم يتب ومات مصرا عليه فتح الله له في قبره ثلثمائة باب تخرج منه حيات
وعقارب وثعبان النار فهو يحترق الى يوم القيامة فاذا بعث من قبره تأذى الناس من نتن ريحه فيعرف بذلك و
بما كان يعمل في دار الدنيا حتى يؤمر به الى النار **شي** عن ابي اسحق الهمداني عن الخليل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال صلى رجل الى جنبي فاستغفر لابويه وكانا ماتا في الجاهلية فقلت تستغفر لابويك وقد ماتا في الجاهلية
فقال قد استغفر ابرهيم لابيه فلم ادر ما ارد عليه فذكرت ذلك للنبي ص فانزل الله تعالى وما كان استغفار
ابرهيم لابيه الا عن موعدة وعدها اياه فلما تبين له انه عدو لله تبرأ منه قال لما مات تبين انه عدو لله فلم
يستغفر له **نوادر الراوندي** باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله
ص من قبل المشركين بيديه هنا ما بين سبع صدقة لنا فعقد فقل وقاتلنا **دعوات الراوندي** وباسناده
قال نادى المتوكل يوما كاتبا نصرانيا ابا نوح فانكروا كنى الكتابيين فاستفتى فاختلف عليه فبعث الى
ابي الحسن ع فوقع ع بسم الله الرحمن الرحيم تبت يدا ابي لهب فعلم المتوكل انه يحل ذلك لان الله تعالى قد كنى
الكافر **باب** الدخول في بلاد المخالفين والكفار والكون معهم **كش** بالاسناد عن حماد السمندري
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل الى بلاد الشرك وان من عندنا يقولون ان مت ثم حشرت معهم قال فقال لي
يا حماد اذا كنت ثم تذكر امرنا وتدعو اليه قلت نعم قال فقال لي انك ان مت ثم حشرت امة وحدك وسعى نورك بين
يديك **نوادر الراوندي** باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه



## باب التقية والمداراة

عليه وآله انا بريء من كل مسلم نزل مع مشرك في دار حرب **باب** التقية والمداراة **الآيات آل عمران** الا
ان تتقوا منهم تقاة **النحل** من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان **المؤمن** وقال
رجل مؤمن من آل فرعون يكتم ايمانه **ب** هارون عن ابن صدقة عن جعفر بن محمد ع قال قيل له ان الناس يروون
ان عليا ع قال على منبر الكوفة ايها الناس انكم ستدعون الى سبي فسبوني ثم تدعون الى البراءة مني واني لعلى
دين محمد ص ولم يقل ولا تبرءوا مني فقال له السائل ارأيت ان اختار القتل دون البراءة منه فقال والله ما ذلك عليه
وما له الا ما مضى عليه عمار بن ياسر حيث اكرهه اهل مكة وقلبه مطمئن بالايمان فانزل الله تبارك وتعالى فيه الا من اكره وقلبه
مطمئن بالايمان فقال له النبي صلى الله عليه وآله عندها يا عمار ان عادوا فعد فقد انزل الله عز وجل عذرك في الكتاب
وامرك ان تعود ان عادوا **مع** بالاسناد عن سفيان بن سعيد قال سمعت ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام
وكان والله صادقا كما سمي يقول يا سفيان عليك بالتقية فانها سنة ابرهيم الخليل ع وان الله عز وجل قال
لموسى وهرون اذهبا الى فرعون انه طغى فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى يقول الله عز وجل كنياه
وقولا له يا ابا مصعب وان رسول الله ص كان اذا اراد سفرا ورى بغيره وقال ص امرني ربي بمداراة الناس كما
امرني باداء الفرائض ولقد ادبه الله عز وجل بالتقية فقال ادفع بالتي هي احسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة
كانه ولي حميم وما يلقاها الا الذين صبروا وما يلقاها الا ذو حظ عظيم يا سفيان من استعمل التقية في دين
الله فقد تسنم الذروة العليا من العز ان عز المؤمن في حفظ لسانه ومن لم يملك لسانه ندم **الحجر** **مع** بالاسناد
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اصبروا وصابروا و
رابطوا فقال اصبروا على المصائب وصابروهم على التقية ورابطوا على ما تقتدون به واتقوا الله لعلكم
تفلحون **مع** بالاسناد عن ابي الطفيل انه سمع امير المؤمنين عليه السلام انه يقول ان بعدكم فتنة مظلمة عميا
منكسفة لا يبقى فيها الا النومة قيل وما النومة يا امير المؤمنين قال الذي لا يدري الناس ما في نفسه
**سن** بالاسناد عن حبيب بن بشير قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام سمعت ابي يقول لا والله ما على وجه الارض
شيء احب الي من التقية يا حبيب انه من كانت له تقية رفعه الله يا حبيب من لم يكن له تقية وضعه الله يا حبيب
انما الناس في هدنة فلو قد كان ذلك كان هذا **ثو** بالاسناد عن حذيفة عن ابي عبد الله ع قال ذكر ان
قال ان رجلا دخل الجنة في ذباب وآخر دخل النار في ذباب فقيل له وكيف ذلك يا ابا عبد الله قال مرا على
قوم في عيد لهم وقد وضعوا اصناما لهم لا يجوز بهم احد حتى يقرب الى اصنامهم قربانا قل او كثر فقالوا لهما
لا تجوزا حتى تقربا كما يقرب كل من مر فقال احدهما ما معي شيء اقربه واخذ احدهما ذبابا فقربه ولم يقرب الآخر فقال

# باب التقية والمداراة

لا الفقيه المؤمن جل وعز شيئا فقتلوه فدخل الجنة ودخل الآخر النار يعني عن معمر بن يحيى بن سالم قال
قلت لأبي جعفر عليه السلام إن أهل الكوفة يروون عن علي عليه السلام أنه قال ستدعون إلى سبي والبراءة مني فإن
دعيتم إلى سبي فسبوني وإن دعيتم إلى البراءة مني فلا تبرؤوا مني فإني على دين محمد عليه الصلوة والسلام
فقال أبو جعفر عليه السلام ما أكثر ما يكذبون على علي عليه السلام إنما قال إنكم ستدعون إلى سبي والبراءة مني فإن دعيتم إلى
سبي فسبوني وإن دعيتم إلى البراءة مني فإني على دين محمد صلى الله عليه وآله ولم يقل فلا تبرؤوا مني
قال قلت جعلت فداك فإن أراد رجل يمضي على القتل ولا يبرأ فقال لا والله إلا على الذي مضى
عليه عمار إن الله يقول إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان قال ثم كتب هذا الحديث بواحد والتقية ضرورة
في كل ضرورة هو قوله عز وجل وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم وقال الإمام عليه السلام وإلهكم
الذي أكرم محمدا صلى الله عليه وآله وعليا بالفضيلة وأكرم آلهما الطيبين بالخلافة وأكرم شيعتهم بالروح والريحان
والكرامة والرضوان واحد لا شريك له ولا نظير ولا عديل لا إله إلا هو الخالق البارئ المصور الرازق
الباسط المغني المفقر المعز المذل الرحمن الرحيم يرزق مؤمنهم وكافرهم وصالحهم وطالحهم لا يقطع
عنهم مودة فضله وبره وإن انقطعوا عن طاعته الرحيم بعباده المؤمنين من شيعة آل محمد عليهم السلام
وسع لهم في التقية يجاهرون بإظهار موالاة أولياء الله ومعاداة أعداء الله إذا قدروا ويسترونها إذا
عجزوا قال رسول الله صلى الله عليه وآله ولو شاء لحرم عليكم التقية وأمركم بالصبر على ما ينالكم من أعدائكم
عند إظهاركم الحق ألا فأعظم فرائض الله عليكم بعد فرض موالاتنا ومعاداة أعدائنا استعمال التقية
على أنفسكم وإخوانكم ومعارفكم وقضاء حقوق إخوانكم في الله ألا وإن الله يغفر كل ذنب بعد ذلك
ولا يستقصي فأما هذان فقل من ينجو منهما إلا بعد مس عذاب شديد إلا أن يكون لهم مظالم على النواصب
والكفار فيكون عذاب هذين على أولئك الكفار والنواصب قصاصا بما لكم عليهم من الحقوق وما لهم
إليكم من الظلم فاتقوا الله ولا تتعرضوا لمقت الله بترك التقية والتقصير في حقوق إخوانكم المؤمنين جا
بالإسناد عن مالك بن ضمرة قال سمعت عليا أمير المؤمنين عليه السلام يقول أما إنكم معرضون على لعني ودعائي كذابا
فمن لعنني كارها مكرها يعلم الله أنه كان مكرها وردت أنا وهو على محمد صلى الله عليه وآله معا ومن أمسك لسانه فلم
يلعني سبقني كرمية سهم أو لمحة بالبصر ومن لعنني منشرحا صدره بلعني فلا حجاب بينه وبين الله ولا
حجة له عند محمد صلى الله عليه وآله ألا إن محمدا صلى الله عليه وآله أخذ بيدي يوما فقال من بايع هؤلاء الخمس ثم مات وهو يحبك فقد
قضى نحبه ومن مات وهو يبغضك مات ميتة جاهلية يحاسب بما عمل في الإسلام جا بالإسناد عن الحرث

بن حصيرة عن أبيه قال قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه للشيعة كونوا في الناس كالنحل في الطير
ليس شيء من الطير إلا وهو يستضعفها ولو علمت الطير ما في أجوافها من البركة لم يفعل بها ذلك خالطوا الناس
بألسنتكم وأجسادكم وزايلوهم بقلوبكم وأعمالكم فإن لكل امرئ ما اكتسب وهو يوم القيامة مع من أحب جع قال الصادق
عليه السلام من ترك التقية قبل خروج قائمنا فليس منا وقال التقية ديني ودين آبائي وقال الصادق عليه السلام من أذاع
علينا شيئا من أمرنا فهو كمن قتلنا عمدا ولم يقتلنا خطأ وقال عليه السلام التقية في كل ضرورة وصاحبها أعلم بها
حين تنزل به عن ابن مسكان قال قال أبو عبد الله عليه السلام إني لأحسبك إذا شتم علي بين يديك لو استطعت أن تأكل
أنف شاتمه لفعلت فقلت إي والله جعلت فداك إني لهكذا وأهل بيتي قال فلا تفعل فوالله لربما سمعت
من يشتم عليا وما بيني وبينه إلا أسطوانة فأستتر بها فإذا فرغت من صلاتي فأمر به فأسلم عليه وأصافحه
من كتاب صفات الشيعة قال أبو عبد الله عليه السلام ليس من شيعتنا من لا يتقي من كتاب التمحيص قال الصادق
عليه السلام لا دين لمن لا تقية له وإن التقية لأوسع مما بين السماء والأرض وقال عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فلا يتكلم في دولة الباطل إلا بالتقية وقال عليه السلام إنكم على دين من كتمه أعزه الله ومن أذاعه أذله الله وقال عليه السلام
لا خير فيمن لا تقية له ولا إيمان لمن لا تقية له عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أبي عليه السلام كان يقول أي شيء أقر لعيني من
التقية إن التقية جنة المؤمن قال الرضا عليه السلام لا إسلام لمن لا ورع له ولا إيمان لمن لا تقية له عن الباقر عليه السلام
قال جعلت التقية ليحقن بها الدم فإذا بلغ الدم فلا تقية عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال التقية
من دين الله قلت من دين الله قال إي والله من دين الله ولقد قال يوسف أيتها العير إنكم لسارقون والله
ما كانوا سرقوا شيئا ولقد قال إبراهيم إني سقيم والله ما كان سقيما عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا تقارب هذا
الأمر كان أشد للتقية وعنه عليه السلام من أفشى سرنا أهل البيت أذاقه الله حر الحديد وقال النبي صلى الله عليه وآله
تارك التقية كتارك الصلاة وقال عليه السلام من صلى خلف المنافقين بتقية كان كمن صلى خلف الأئمة عليهم السلام وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله مثل مؤمن لا تقية له كمثل جسد لا رأس له ومثل مؤمن لا يرعى حقوق إخوانه المؤمنين
كمثل من حواسه كلها صحيحة وهو لا يتأمل بعقله ولا يبصر بعينه ولا يسمع بأذنه ولا يعبر بلسانه عن حاجته
ولا يدفع المكاره بالإدلاء بحجته ولا يبطش لشيء بيديه ولا ينهض إلى شيء برجليه فذلك قطعة لحم قد فاتته
المنافع وصار غرضا لكل المكاره فكذلك المؤمن إذا جهل حقوق إخوانه فاته ثواب حقوقهم فكان كالعطشان
يحضر الماء البارد فلم يشرب حتى طفي فإذا هو سليب ذي الحواس لم يستعمل شيئا منها لدفاع مكروه ولا انتفاع الماء
محبوب فإذا هو سليب كل نعمة ومبتلى بكل آفة وقال أمير المؤمنين عليه السلام التقية من أفضل أعمال المؤمنين يصون بها

فقضوا لاخوانهم عن الحاجبين فقضاء الحقوق للاخوان اشرف اعمال المتقين يستجلب مودة الملائكة المقربين وشوق
الحور العين قال الحسن بن علي عم ان التقية يصلح الله بها امة لصاحبها مثل ثواب اعمالهم وان تركها ربما اهلك
امة تاركها شريك من اهلكهم وان معرفة حقوق الاخوان يحبب الى الرحمن ويعظم الزلفى لدى الملك الديان
وان ترك قضائها يمقت الى الرحمن ويصغر الرتبة عند الكريم المنان وقال الحسين بن علي عم لولا التقية ما
عرف ولينا من عدونا ولولا معرفة حقوق الاخوان ما عرف من السيئات شيء الا عوقب على جميعها لكن الله
عز وجل يقول وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفو عن كثير وقال علي بن الحسين عم يغفر الله للمؤمن
كل ذنب ويطهره منه في الدنيا والاخرة ما خلا ذنبين ترك التقية وتضييع حقوق الاخوان وقال محمد بن علي عم
اشرف اخلاق الائمة والفاضلين من شيعتنا التقية واخذ النفس بحقوق الاخوان وقال جعفر بن محمد عليهما السلام
استعمال التقية لصيانة الدين والاخوان فان كان هو محمي الجانب فهو من اشرف خصال الكرم والمعرفة بحقوق
الاخوان من افضل الصدقات والصلوات والزكوة والحج والمجاهدات وقال موسى بن جعفر عم وقد حضره فقير
مؤمن يسأله سد فاقته فضحك في وجهه فقال اسالك مسئلة فان اجبتها اعطيتك عشرة اضعاف
ما طلبت وان لم تجبها اعطيتك ما طلبت وكان قد [illegible] فضحك في وجهه فقال سلني مسئلة
طلب منه مائة درهم يجعلها في بضاعة يتعيش بها فقال الرجل سل فقال موسى عليه السلام لو جعل اليك التمني
لنفسك في الدنيا ماذا كنت تتمنى فقال كنت اتمنى ان ارزق التقية في ديني وقضاء حقوق اخواني قال وما
لك لم تسال الولاية لنا اهل البيت قال ذلك قد اعطيته وهذا لم اعطه فانا اشكر على ما اعطيت واسأل
ربي عز وجل ما منعت فقال احسنت اعطوه الفي درهم فقال اصرفها في كذا يعني في العفص فانه متاع يابس
وسيقبل بعد ما ادبر فانتظر به سنة واختلف الى دارنا وخذ الاجراء في كل يوم ففعل فما تمت له سنة
اذ قد زاد في ثمن العفص للواحد خمسة عشر فباع ما كان اشترى بالفي درهم بثلاثين الف درهم وكان علي
بن موسى عليهما السلام بين يديه فرس صعب وهناك راضة لا يجسر احد منهم ان يركبه وان ركبه لم يجسر ان يسيره
مخافة ان يثب به فيرميه ويدوسه بحافره وكان هناك صبي ابن سبع سنين فقال يا ابن رسول الله اتأذن
لي ان اركبه واسيره واذلله قال انت قال نعم قال لماذا قال لاني استوثقت منه قبل ان اركبه بان صليت على محمد
وآله الطيبين الطاهرين مائة مرة وجددت الولاية لكم اهل البيت فقال اركبه فركبه فقال سيره فسيره وما زال يسيره
ويعدو به حتى اتعبه وكده فنادى الفرس يا ابن رسول الله قد عذبني منذ اليوم فاعفني منه والا فاصبر تحته
فقال الصبي سل ما هو خير لك ان يصير لي تحت مؤمن قال الرضا عليه السلام صدق اللهم صبره [illegible]

## باب التقية والمداراة



بالصبي قال سل عن عظيم خطب ذلك [illegible] من نوال جوائزي ما شئت فانك مؤمن تحظى من الله
الايمان في الدنيا قال الصبي يا ابن رسول الله واسأل ما اقترح قال يطلقه لك اقترح فان الله تعالى يوفقك لا قترح
الصبي فقال سل لي التقية الحسنة والمعرفة بحقوق الاخوان والعمل بما اعرف من ذلك قال الرضا عليه السلام
قد اعطاك الله ذلك لقد سالت افضل شعار الصالحين ودثارهم وقيل لمحمد بن علي الرضا عم ان فلانا
قد [illegible] من اخوانه على قوم فاخذ بهذه التهمة فضربوه خمسمائة سوط قال محمد بن علي عم كان اسهل من الف
سوط في النار ينبه على التوقي حتى يكفر ذلك قيل وكيف ذلك يا ابن رسول الله قال ان هذا عاقبة الذي
اصابه ما اصابه ضيع حق اخ مؤمن وجهر بشتم ابي الفصيل وابي الشرور وابي الدواهي ولم
يستعمل التقية ولم يستر على اخوانه ومخالفيه فاتهموه عند المخالفين وعرضوه للعنهم وسبهم ومكروههم وعرضوا
هؤلاء ايضا انهم الذين بعثوا عليه الطلبة وقد قذفوه بهذه التهمة فوجهوا اليه وعرفوه ذنبه ليتوب ويتلافى
ما فرط منه فان لم يفعل فليوطن نفسه على ضرب خمسمائة سوط او حبس في مطبق لا يعرف فيه الليل من النهار
فوجه اليه وتاب وقضى حق الاخ الذي كان قصر فيه فما فرغ من ذلك حتى عثر على اللص واخذ منه المال
وخلى عنه وجاءت الوشاة يعتذرون اليه وقيل لعلي بن محمد عم من اكمل الناس في خصال الخير قال اعلمهم
بالتقية واقضاهم لحقوق اخوانه ق ق بالاسناد عن الحارث بن الدلهاث مولى الرضا عم قال سمعت ابا الحسن
يقول لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يكون فيه ثلث خصال سنة من ربه وسنة من نبيه وسنة من وليه
فالسنة من ربه كتمان سره قال الله عز وجل عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول
واما السنة من نبيه فمداراة الناس فان الله عز وجل امر نبيه صلى الله عليه وآله بمداراة الناس فقال خذ العفو وامر
بالعرف واعرض عن الجاهلين واما السنة من وليه فالصبر على البأساء والضراء فان الله عز وجل يقول و
الصابرين في البأساء والضراء ل بالاسناد عن محمد بن [illegible] بن منصور قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ان
قوما من قريش قلت مداراتهم للناس فنفوا من قريش وايم الله ما كان باحسابهم باس وان قوما من غيرهم
حسنت مداراتهم فالحقوا بالبيت الرفيع قال ثم قال من كف يده عن الناس فانما يكف عنهم يدا واحدة ويكفون
عنه ايادي كثيرة

## باب من مشى الى طعام لم يدع اليه ومن يجوز الاكل من بيته بغير اذنه من الايات

النور ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على انفسكم ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت ابائكم
او بيوت امهاتكم او بيوت اخوانكم او بيوت اخواتكم او بيوت اعمامكم او بيوت عماتكم او بيوت اخوالكم او
بيوت خالاتكم او ما ملكتم مفاتحه او صديقكم ليس عليكم جناح ان تاكلوا جميعا او اشتاتا ال و [illegible]

باب من مشى الى طعام لم يدع اليه وعدم جواز الاكل من بيته بغير اذنه

١٨١ النبي صلى الله عليه وآله انه قال لعلي عليه السلام يا علي ثمانية ان اهينوا فلا يلوموا الا انفسهم الذاهب الى مائدة لم يدع اليها
والمتأمر على رب البيت وطالب الخير من اعدائه وطالب الفضل من اللئام والداخل بين اثنين في سر لم يدخلاه
فيه والمستخف بالسلطان والجالس في مجلس ليس له باهل والمقبل بالحديث على من لا يسمع منه فس علي
بن ابرهيم في قوله تعالى ان تأكلوا من بيوتكم الى قوله تعالى ليس عليكم جناح ان تأكلوا جميعا او اشتاتا فانها نزلت
لما هاجر النبي صلى الله عليه وآله الى المدينة وآخى بين المهاجرين والانصار آخى بين ابي بكر وعمر وبين عثمان وعبد
الرحمن بن عوف وبين طلحة والزبير وبين سلمان وابي ذر وبين المقداد وعمار وترك امير المؤمنين عليه السلام
فاغتم من ذلك غما شديدا وقال يا رسول الله بابي انت وامي لم تواخ بيني وبين احد فقال والله يا علي ما حبستك
الا لنفسي اما ترضى ان تكون اخي وانا اخوك وانت وصيي ووزيري وخليفتي في امتي تقضي ديني وتنجز عداتي
وتتولى غسلي ولا يليه غيرك وانت مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي فاستبشر امير المؤمنين عليه السلم
بذلك فكان بعد ذلك اذا بعث رسول الله صلى الله عليه وآله في غزاة او سرية يدفع الرجل مفتاح بيته الى
اخيه في الدين ويقول خذ ما شئت وكل ما شئت وكانوا يمتنعون من ذلك حتى ربما فسد الطعام في البيت فانزل الله تعالى
ليس عليكم جناح ان تأكلوا جميعا او اشتاتا يعني ان حضر صاحبه او لم يحضر اذا ملكتم مفاتحه صنا لا بأس
للرجل ان يأكل من بيت ابيه واخيه وامه واخته وصديقه ما لم يخش عليه الفساد من يومه بغير اذنه مثل البقول
والفاكهة واشباه ذلك **باب** الحث على اجابة دعوة المؤمن والحث على الاكل من طعام اخيه ن
عن علي بن ابرهيم عن ياسر الخادم عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال السخي يأكل من طعام الناس ليأكلوا من طعامه
والبخيل لا يأكل من طعام الناس لئلا يأكلوا من طعامه عا بالاسناد عن البراء بن عازب قال امرنا رسول الله صلى
الله عليه وآله بسبع الى ان قال واجابة الداعي ب ابو البختري عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ثلثة من الجفاء ان يصحب الرجل الرجل فلا يسأله عن اسمه وكنيته وان يدعى الرجل الى طعام فلا يجيب او يجيب
فلا يأكل ومواقعة الرجل اهله قبل الملاعبة نهج من كتاب له عليه السلام الى عثمان بن حنيف الانصاري وهو عامله
على البصرة وقد بلغه انه دعي الى وليمة قوم من اهلها فمضى اليها اما بعد يا ابن حنيف فقد بلغني ان رجلا من
فتية اهل البصرة دعاك الى مأدبة فاسرعت اليها تستطاب لك الالوان وتنقل اليك الجفان وما ظننت انك
تجيب الى طعام قوم عائلهم مجفو وغنيهم مدعو فانظر الى ما تقضمه من هذا المقضم فما اشتبه عليك علمه
فالفظه وما ايقنت بطيب وجوهه فنل منه **باب** جودة الاكل في منزل الاخ المؤمن سن
ابي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يعرف حب الرجل باكله من طعام اخيه

ابي هو

١٨٢ ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال اكلت مع ابي عبد الله عليه السلام شواء فجعل يلقي بين يدي ثم قال ان من التحبب
الرجل باكله من طعام اخيه سن عدة من اصحابنا عن يونس بن يعقوب عن عبد الله بن سليمان الصيرفي قال كنت
عند ابي عبد الله عليه السلام فقدم الينا طعاما فيه شواء واشياء بعده ثم جاء بقصعة من ارز فاكلت معه فقال كل قلت
قد اكلت فقال كل فانه يعتبر حب الرجل لاخيه بانبساطه في طعامه ثم حاز لي حوزا باصبعه من القصعة وقال
لي لتأكلن بعد ما اكلته فاكلته سن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي المغرا عن خالد بن عنبسة
مصعب قال اتينا ابا عبد الله وهو يريد الخروج الى مكة فامر بسفرة فوضعت بين ايدينا فقال كلوا فاكلنا
وجعلنا نقصر في الاكل فقال كلوا فاكلنا فقال ابيتم ابيتم ان مما يعتبر حب القوم باكلهم قال فاكلنا اكل حب
الحشمة **باب** ادب الضيف وصاحب المنزل ومن ينبغي ضيافته الآيات الاحزاب
يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا ولا
مستأنسين لحديث ان ذلكم كان يؤذي النبي فيستحيي منكم والله لا يستحيي من الحق ن بالاسناد عن الرضا عن
آبائه عن امير المؤمنين عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من حق الضيف ان تمشي معه فتخرجه من حريمك الى الباب
ما بالاسناد عن عبد العزيز بن نجيح عن مجاهد قال نزل ضيف من الانصار فانطلق به الانصاري الى اهله فتعشوا
فقال ما عشيتم ضيفي والله لا اطعم عشاءكم وقالت المرأة وانا والله لا اطعم الليلة وقال الضيف وانا والله
لا اطعم الليلة فقال الانصاري ايبيت الليلة ضيفي بغير عشاء قربوا طعامكم فاكل واكلوا معه فلما اصبح غدا على
رسول الله صلى الله عليه وآله فاخبره بامره فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اطعت الله عز وجل وعصيت الشيطان سر عن جامع البزنطي
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من الحشمة عند الاخ اذا اكل الاخوان عند اخيه ان يرفع يده قبلهم
فقال لا تقل لاخيك اذا دخل عليك اكلت اليوم شيئا ولكن قرب اليه ما عندك فان الجواد كل الجواد من بذل
ما عنده كش بالاسناد عن ميمون بن مهران عن علي عليه السلام قال قال الحارث تدخل منزلي يا امير المؤمنين فقال
على شرط ان لا تدخر عني شيئا مما في دارك ولا تتكلف لي شيئا مما وراء بابك قال نعم فدخل فجعل الحارث يتشرع وهو يظن انه لا يجوز له
قال له امير المؤمنين عليه السلام يا حارث قال هذه دراهم معي ولست اقدر على ان اشتري لك ما اريد قال اوليس قلت لك
لا تتكلف ما وراء بابك فهذه مما في بيتك نوادر الراوندي باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من تكرمة الرجل لاخيه المسلم ان يقبل تحفته او يتحفه بما عنده ولا يتكلف شيئا وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا احب المتكلفين زهد النبي للشيخ جعفر بن احمد بن علي القمي باسناده الى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال من اطعم طعاما رياء وسمعة اطعمه الله من صديد جهنم وجعل ذلك الطعام نارا في بطنه حتى يقضي بين الناس

باب [illegible] الضيف [illegible] ضيافته

ومن اطعم

يوم القيمة هذا ما اثبت الوقاد فقال قال ابو عبد الله عم لداود بن سرحان يا داود ان خصال المكارم بعضها مقيد ببعض
يقسمها الله حيث شاء يكون في الرجل ولا يكون في ابنه ويكون في العبد ولا يكون في سيده صدق الحديث
وصدق الباس واعطاء السائل والمكافاة بالصنايع واداء الامانة وصلة الرحم والتودد الى الجار والصاحب
وقري الضيف وراسهن الحياء هرون بن مسلم عن ابن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلم ان رسول الله
مر بقبر يحفر وقد انبهر الذي يحفره فقال له لمن يحفر هذا القبر فقال لفلان بن فلان فقال وما الارض بشدة
عليك انك ان ما علمت انه كان حسن الخلق فلانت الارض عليه حتى كان يحفرها بكفيه ثم قال لقد كان يحب ان
الضيف ولا يقري الضيف الا مؤمن تقي ب في حديث طويل عن الصادق عليه السلم ثم قال اما الوجوه الاربعة
التي يلزمه النفقة من وجوه اصطناع المعروف فقضاء الدين والعارية والمقرض واقراء الضيف واجبات في السنة
جم علي بن موسى الرضا عن امير المؤمنين عليه السلم عن النبي صلى الله عليه واله قال لا يزال امتي بخير ما تحابوا وادوا
الامانة واجتنبوا الحرام واقروا الضيف واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فاذا لم يفعلوا ذلك ابتلوا بالقحط و
السنين عن النبي صلى الله عليه واله قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه والضيافة ثلثة ايام ولياليهن فما فوق
ذلك فهو صدقة وجائزته يوم وليلة ولا ينبغي للضيف ان ينزل بقوم يعلمهم فيحرجهم او يخرجوه وعن امير المؤمنين
عليه السلم قال ما من مؤمن يسمع بهمس الضيف وفرح بذلك الا غفرت له خطاياه وان كانت مطبقة بين السماء و
الارض وعن النبي صلى الله عليه واله قال الضيف دليل الجنة وعن عاصم بن ضمرة عن امير المؤمنين عم قال ما من مؤمن يحب
الضيف الا ويقوم من قبره ووجهه كالقمر ليلة البدر فينظر اهل الجمع فيقولون ما هذا الا نبي مرسل فيقول
ملك هذا مؤمن يحب الضيف ويكرم الضيف ولا سبيل له الا ان يدخل الجنة قال النبي صلى الله عليه واله اذا اراد الله
بقوم خيرا اهدى اليهم هدية قالوا وما تلك الهدية قال الضيف ينزل برزقه ويرتحل بذنوب اهل البيت عن
النبي صلى الله عليه واله ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم واصبح ان شاء اخذه وان شاء تركه وكل بيت لا يدخل فيه
الضيف لا يدخله الملائكة عن جعفر بن محمد عم قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله في
المال حق سوى الزكوة قال نعم على المسلم ان يطعم الجايع اذا سأله ويكسو العاري اذا سأله قال الرجل اخاف ان يكون كاذبا
قال افلا تخاف صدقه ثم الا سا من ضيافته مسلما من يحتسب لله قال رسول الله ص الضيافة ثلثة ايام اول يوم
حق والثاني والثالث وما بعد ذلك فانها صدقة تصدق بها عليه ثم قال لا ينزلن احدكم على اخيه حتى يوثمه قيل
يا رسول الله وكيف يوثمه قال حتى لا يكون عنده ما ينفق عليه

## باب آداب المجالس والمواضع التي ينبغي الجلوس فيها او لا ينبغي وحد التواضع لمن يجلس فيه

قد مر ما يناسب هذا الباب في باب التواضع فلا نغفل

الايات النساء لا خير في كثير من نجويهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس ومن يفعل
ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه اجرا عظيما العنكبوت ائنكم لتاتون الرجال وتقطعون
السبيل وتاتون في ناديكم المنكر لقمان واغضض من صوتك ان انكر الاصوات لصوت
الحمير المجادلة الم تر ان الله يعلم ما في السموات وما في الارض ما يكون من نجوى ثلثة الا هو رابعهم
ولا خمسة الا هو سادسهم ولا ادنى من ذلك ولا اكثر الا هو معهم اينما كانوا ثم ينبئهم بما عملوا يوم
القيمة ان الله بكل شيء عليم الى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا يفسح
الله لكم واذا قيل انشزوا فانشزوا يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات والله بما تعملون
خبير ها فيما اوصى به النبي صلى الله عليه واله علي عليه السلم يا علي ثمانية ان اهينوا فلا يلوموا الا انفسهم الذاهب
الى مائدة لم يدع اليها والمتامر على رب البيت وطالب الخير من اعدائه وطالب الفضل من اللئام والداخل
بين اثنين في سر لم يدخلاه فيه والمستخف بالسلطان والجالس في مجلس ليس له باهل والمقبل بالحديث
على من لا يسمع منه ع بالاسناد عن يونس بن يعقوب قال قال لقمان لابنه اختر المجالس على عينيك فان رأيت قوما
يذكرون الله تعالى فاجلس معهم فانك ان تكن عالما ينفعك علمك ويزيدوك علما وان تكن جاهلا علموك
ولعل الله ان يظلهم برحمة فيعمك معهم واذا رأيت قوما لا يذكرون الله فلا تجلس معهم فانك ان تكن عالما لا ينفعك
علمك وان تك جاهلا يزيدوك جهلا ولعل الله ان يظلهم بعقوبة فيعمك معهم ص بالاسناد عن ابي
عبد الله عليه السلام مثله عدة الداعي عن الصادق عليه السلام قال ما اجتمع قوم في مجلس لم يذكروا
الله ولم يذكرونا الا كان ذلك المجلس حسرة عليهم يوم القيمة وقال ما من مجلس يجتمع فيه ابرار وفجار ثم
تفرقوا على غير ذكر الله الا كان ذلك حسرة عليهم يوم القيمة وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما
من قوم اجتمعوا في مجلس لم يذكروا الله ولم يذكرونا الا كان ذلك المجلس حسرة عليهم يوم القيمة ثم قال ابو جعفر
عليه السلام ان ذكرنا من ذكر الله وذكر عدونا من ذكر الشيطان وعنهم ع قال من اراد ان يكتال بالمكيال الاوفى
فليقل اذا اراد القيام من مجلسه سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
وعن الحسن بن ابي الحسن الديلمي عن النبي ص ان الملائكة يمرون على حلق الذكر فيقومون على رؤسهم ويبكون
لبكائهم ويؤمنون على دعائهم فاذا صعدوا الى السماء يقول الله تعالى يا ملائكتي اين كنتم وهو اعلم فيقولون
ربنا انا حضرنا مجلسا من مجالس الذكر فرأينا اقواما يسبحونك ويمجدونك ويقدسونك ويخافون نارك فيقول
فيقول الله سبحانه يا ملائكتي ازووها عنهم واشهدكم اني قد غفرت لهم وامنتهم مما يخافون فيقولون ربنا ان فيهم

دنيا الرحيم فلا بأس ولكنها لم يذكرك فيقول الله تعالى اقعد عنه فرب له مجالس السلام فان الذاكرين لا يشقى بهم جليسهم
قال الصادق ع الذاكر لله في الغافلين كالمقاتل في الهاربين **باب السنة في الجلوس وانواعه**
ل قال امير المؤمنين ع اذا جلس احدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد ولا يضعن احدكم احدى
رجليه على الاخرى ويتربع فانها جلسة يبغضها الله ويمقت صاحبها ثم عن حماد عن الصادق
عليه السلام قال رايت رجلا متوركا رجله على فخذه فقال له رجل عنده جعلت فداك هذه جلسة مكروهة
فقال لا ان اليهود قالت ان الرب لما فرغ من خلق السموات والارضين جلس على الكرسي هذه الجلسة
ليستريح فانزل الله تعالى لا اله الا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم لم يكن متوركا كما كان **ابواب
التحية والتسليم والعطاس وما يتعلق بها** **باب افشاء السلام والابتداء به وفضله وادابه وانواعه واحكامه
والقول عند الافتراق** **الايات النساء** واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها ان
الله على كل شيء حسيبا **يونس** وتحيتهم فيها سلام **هود** ولقد جاءت رسلنا ابراهيم بالبشرى قالوا
سلاما قال سلام الحجر قالوا رحمت الله وبركاته عليكم اهل البيت **ابراهيم** تحيتهم فيها سلام **الاحزاب**
تحيتهم يوم يلقونه سلام **الذاريات** اذ دخلوا عليه فقالوا سلاما قال سلام **الواقعة** الا قيلا
سلاما سلاما **الاخبار** [illegible] عن ابي [illegible] عن الصادق عن ابيه ع ان رسول الله ص امرهم بسبع عيادة
المريض واتباع الجنائز وابرار القسم وتسميت العاطس ونصر المظلوم وافشاء السلام واجابة الداعي
مع [illegible] الاسناد عن ابي بصير عن الصادق عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ان في الجنة غرفا يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها يسكنها من امتي من اطاب الكلام
واطعم الطعام وافشى السلام وصلى بالليل والناس نيام ثم قال افشاء السلام ان لا يبخل بالسلام على
احد من المسلمين ل بالاسناد عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال من يضمن لي اربعة باربعة
ابيات في الجنة من انفق ولم يخف فقرا وانصف الناس من نفسه وافشى السلام في العالم وترك المراء وان
كان محقا ل [illegible] قال امير المؤمنين ع اذا دخل احدكم منزله فليسلم على اهله يقول السلام عليكم
فان لم يكن له اهل فليقل السلام علينا من ربنا وقال ع اذا قال لك اخوك حياك الله بالسلام فقل انت فحياك الله
بالسلام واحلك دار المقام [illegible] عن [illegible] قال دخلت على ابي عبد الله
عليه السلام وكنت تركت التسليم على اصحابنا في مسجد الكوفة وذلك لتقية علينا فيها شديدة فقال لي ابو عبد
الله [illegible] ما احدثت هذا الجفاء لاخوانك تمر بهم فلا تسلم عليهم فقلت له ذلك لتقية كنت فيها فقال



## باب افشاء السلام والابتداء به وفضله و[illegible] عند الافتراق



ليس عليك في التقية ترك السلام وانما عليك في التقية الاذاعة ان المؤمن ليمر بالمؤمنين فيسلم عليهم فترد
الملائكة سلام عليك ورحمة الله وبركاته ابدا ع بالاسناد الى [illegible] قال لما اسجد الله عز وجل الملائكة
عليهم السلام وابى ابليس ان يسجد له قال له ربه عز وجل اخرج منها فانك رجيم وان عليك لعنتي الى يوم الدين ثم قال
عز وجل يا ادم انطلق الى هؤلاء الملاء من الملائكة فقل السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فسلم عليهم
فقالوا وعليك السلام ورحمة الله وبركاته فلما رجع الى ربه عز وجل قال له ربه تبارك وتعالى هذه تحيتك
وتحية ذريتك من بعدك فيما بينهم الى يوم القيمة جع قال ابو عبد الله ع البادي بالسلام اولى بالله ورسوله
عن علي عليه السلام قال السلام سبعون حسنة تسعة وستون للمبتدي وواحدة للراد قال ابو عبد الله من التواضع
ان تسلم على من لقيت قال ابو عبد الله ع من قال سلام عليكم ورحمة الله فهي عشرون حسنة وقال رسول الله
اذا قام احدكم من مجلسه فليودعهم بالسلام وقال افشوا السلام تسلموا وقال من موجبات المغفرة بذل السلام وحسن
الكلام وعن ابي عبد الله ع قال اذا دخلت منزلك فقل بسم الله وبالله وسلم على اهلك فان لم يكن فيه احد
فقل بسم الله وسلام على رسول الله واهل بيته والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك
فر الشيطان من منزلك وعنه ع قال يسلم الرجل اذا دخل على اهله واذا دخل يضرب بنعليه ويتنحنح
يصنع ذلك حتى يؤذنهم انه قد جاء حتى لا يرى شيئا يكرهه وقال ع السلام تحية لملتنا وامان لذمتنا
وقال ع يسلم الراكب على الراجل والقائم على القاعد وقال ع السلام قبل الكلام **باب الاذن في الدخول
والسلام والاذن** **الايات النور** يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا
وتسلموا على اهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون فان لم تجدوا فيها احدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم
وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو ازكى لكم والله بما تعملون عليم ليس عليكم جناح ان تدخلوا بيوتا غير
مسكونة فيها متاع لكم والله يعلم ما تبدون وما تكتمون **الاحزاب** يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا
بيوت النبي الا ان يؤذن لكم **[illegible]** يا ايها الذين امنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم الى قوله
ثلث عورات لكم قال ان الله تبارك وتعالى نهى ان يدخل احد في هذه الثلثة الاوقات على احد لا اب
ولا اخت ولا ام ولا خادم الا باذن والاوقات بعد طلوع الفجر ونصف النهار وبعد عشاء الاخرة ثم
اطلق بعد هذه الثلثة الاوقات طوافون عليكم بعضكم على بعض ل بالاسناد عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الاستيذان ثلثة اولهن يسمعون والثانية يحذرون والثالثة ان شاؤا اذنوا وان شاؤا لم يفعلوا
فيرجع المستاذن معه بالاسناد عن عبد الرحمن [illegible] قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل

## باب الاذن في الدخول وسلام الاذن

لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها قال الاستيناس وقع النعل والتسليم عن
علي بن الحسين عن البرقي عن ابيه عن ابان عن عبد الرحمن مثله وقال علي بن ابراهيم في قوله تعالى فإذا دخلتم
بيوتا فسلموا على انفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة قال هو تسليم الرجل على اهل البيت حين يدخل ثم يردون عليه
فهو سلامكم على انفسكم ثم نسخ الله فقال ليس عليكم جناح ان تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع
لكم قال الصادق هي الحمامات والخانات والارحية تدخلها بغير اذن

## باب ما ورد فيما قيل في جواب كيف أصبحت

قيل لعلي بن الحسين عليه السلام كيف اصبحت يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله قال اصبحت مطلوبا بثمان
خصال الله تعالى يطلبني بالفرائض والنبي بالسنة والعيال بالقوت والنفس بالشهوة والشيطان باتباعه
والحافظان بصدق العمل وملك الموت بالروح والقبر بالجسد فانا بين هذه الخصال مطلوب
وقيل للحسين بن علي عليه السلام كيف اصبحت يا ابن رسول الله فقال اصبحت ولي رب فوقي والنار امامي
والموت يطلبني والحساب محدق بي وانا مرتهن بعملي لا اجد ما احب ولا ادفع ما اكره والامور بيد غيري
فان شاء عذبني وان شاء عفا عني فاي فقير افقر مني قال وقيل لامير المؤمنين عليه السلام كيف اصبحت فقال كيف يصبح
من كان لله عليه حافظان وعلم ان خطاياه مكتوبة في الديوان ان لم يرحمه ربه فمرجعه الى النار وقيل لفاطمة
كيف اصبحت يا بنت المصطفى قالت اصبحت عائفة لدنياكم قالية لرجالكم لفظتهم بعد ان عجمتهم فانا بين جهد
وكرب بفقد النبي وظلم الوصي عن المنهال قال دخلت على علي بن الحسين صلوات الله عليه فقلت كيف
اصبحت رحمك الله قال ما كنت ارى انك شيخ من اهل المصر لا تعرف صباحنا ومساءنا اصبحنا في قومنا
بمنزلة بني اسرائيل في آل فرعون يذبحون الابناء ويستحيون النساء واصبح خير البرية بعد نبيها يلعن
على المنابر ويعطى الفضل والاموال على شتمه واصبح من يحبنا منقوصا حقه على حبه ايانا واصبحت قريش
تفضل على جميع العرب بان محمدا صلى الله عليه وآله منهم يطلبون بحقنا ولا يعرفون لنا حقا فادخل فهذا صباحنا
ومساؤنا قال جابر بن عبد الله دخلت على امير المؤمنين عليه السلام يوما فقلت له كيف اصبحت يا امير المؤمنين
قال ... قال يا جابر ما تقول في دار الدنيا قال ما نقول في دار اولها غم وآخرها الموت قال من اغبط
الناس قال الجسد تحت التراب قد امن من العقاب ويرجو الثواب وقيل لسلمان الفارسي كيف اصبحت قال
كيف يصبح من كان الموت غايته والقبر منزله والديدان جيرانه وان لم يغفر له فالنار مسكنه وقيل لاحنف بن قيس
كيف اصبحت قال كيف يصبح من كان اسمه حنيفا ويحشر بين يدي الله تعالى
عن المسيب قال خرج امير المؤمنين عليه السلام يوما من البيت فاستقبله سلمان فقال له كيف اصبحت يا ابا عبد الله قال اصبحت



في جوف ليلة فقال له وما هن قال الغم العيال يطلبون الخبز والشهوة والخالق يطلب الطاعة والشيطان يامرني
بالمعصية وملك الموت يطلب الروح فقال له ابشر يا ابا عبد الله فان لك بكل خصلة درجات واني كنت دخلت
على رسول الله صلى الله عليه وآله قال كيف اصبحت يا علي فقلت اصبحت وليس في يدي شيء الا الماء وانا مغتم لحال فرخي
الحسن والحسين ثم فقال لي يا علي غم العيال ستر من النار وطاعة الخالق امان من العذاب والصبر على الطاعة
جهاد وافضل من عبادة ستين سنة وغم الموت كفارة الذنوب واعلم يا علي ان ارزاق العباد على الله سبحانه وغمك
لهم لا يضرك ولا ينفعك غير انك توجر عليه وان اغم الغم غم العيال

## باب المصافحة والمعانقة والتقبيل

لي بالاسناد عن محمد بن جعفر التميمي قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام بينا ابراهيم خليل الرحمن على نبينا
وآله وعليه السلام في جبل بيت المقدس يطلب مرعى لغنمه اذ سمع صوتا فاذا هو برجل قائم يصلي طوله اثنا عشر
شبرا فقال له يا عبد الله لمن تصلي قال لاله السماء فقال له ابراهيم ... هل لك ان تذهب بي معك فابيت
عندك الليلة فقال ان قدامي ماء لا يخاض قال كيف تصنع قال امشي عليه قال فاذهب بي معك فلعل الله
ان يرزقني ما رزقك قال فاخذ العابد بيده فمضيا جميعا حتى انتهيا الى الماء فمشى ومشى ابراهيم معه
حتى انتهيا الى منزله فقال له ابراهيم اي الايام اعظم فقال له العابد يوم الدين يوم يدان الناس بعضهم من بعض
قال فهل لك ان ترفع يدك وارفع يدي فندعو الله عز وجل ان يؤمننا من شر ذلك اليوم فقال وما تصنع
بدعوتي فوالله ان لي لدعوة منذ ثلاث سنين ما اجبت فيها بشيء فقال له ابراهيم اولا اخبرك لاي شيء احتبست
دعوتك قال بلى فقال له ان الله عز وجل اذا احب عبدا احتبس دعوته ليناجيه ويسأله ويطلب اليه واذا
ابغض عبدا عجل له دعوته او القى في قلبه الياس منها ثم قال له وما كانت دعوتك قال مر بي غنم ومعه غلام
له ذؤابة فقلت يا غلام لمن هذا الغنم فقال لابراهيم خليل الرحمن على نبينا وآله وعليه السلام فقلت اللهم ان كان
لك في الارض خليل فارنيه فقال له ابراهيم فقد استجاب الله لك انا ابراهيم خليل الرحمن فعانقه فلما
بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله جاءت المصافحة ل الاربعمائة قال امير المؤمنين عليه السلام اذا لقيتم
اخوانكم فتصافحوا واظهروا لهم البشاشة والبشر تتفرقوا وما عليكم من الاوزار قد ذهب فقال صافح
عدوك وان يكره فانه مما امر الله عز وجل به عباده يقول ادفع بالتي هي احسن فاذا الذي بينك وبينه
عداوة كأنه ولي حميم وما يلقاها الا الذين صبروا وما يلقاها الا ذو حظ عظيم ثو بالاسناد عن اسحاق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى لا يقدر احد قدره كذلك لا يقدر احد قدر نبيه وكذلك لا يقدر احد قدر
المؤمن انه ليلقى اخاه فيصافحه فينظر الله اليهما والذنوب تتحات عن وجوههما حتى

يفترقا كما تحت الريح الشديد الورق عن الشجر وفيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان المؤمنين اذا التقيا فتصافحا لم يزل الذنوب تتحات عنهما ما داما متصافحين كتحات الورق عن الشجر فاذا افترقا قال ملكاهما جزاكما الله خيرا عن انفسكما فان التزم كل واحد منهما صاحبه ناداهما مناد طوبى لكما وحسن مآب وطوبى شجرة في الجنة اصلها في دار امير المؤمنين ع وفرعها في منازل اهل الجنة فاذا افترقا ناداهما ملكان كرام ابشرا يا وليي الله بكرامة الله والجنة من ورائكما كشف من كتاب الحميري عن مالك الجهني قال كنت يوما عند ابي عبد الله عليه السلام وانا احدث نفسي بفضل الائمة من اهل البيت اذ اقبل علي ابو عبد الله ع فقال يا مالك انتم والله شيعتنا حقا لا ترى انك افرطت في القول في فضلنا يا مالك انه ليس يقدر على صفة الله وكنه عظمته وقدرته ولله المثل الاعلى وكذلك لا يقدر احد ان يصف حق المؤمن ويقوم به كما اوجب الله له على اخيه المؤمن يا مالك ان المؤمنين ليلتقيان فيتصافحان فيكون لاحدهما على صاحبه فلا يزال الله ناظرا اليهما بالمحبة والمغفرة وان الذنوب لتحات عن وجوههما حتى يفترقا فمن يقدر على صفة من هو هكذا عند الله عن ابي حمزة قال دخلت على ابي عبد الله ع وهو متكئ فقعدت في جانب البيت فقال لي [illegible] شيء وتقول لك انك مفرط في حبنا اهل البيت وليس هو كما تقول ان المؤمن ليلقى اخاه فيصافحه فينظر الله اليهما بوجهه والذنوب تتحات عنهما حتى يفترقا نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه ع قال قال رسول الله ص اذا قبل احدكم ذات محرم قد حاضت اخته او عمته او خالته فليقبل بين عينيها ورأسها وليكف عن خدها وعن فيها فا بالاسناد عن ابي امامة عن النبي ص قال تمام تحياتكم بينكم بالمصافحة

## باب الاصلاح بين الناس

الآيات النساء من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها وكان الله على كل شيء مقيتا وقال لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه اجرا عظيما فا باسناد المجاشعي عن الصادق عن آبائه ع قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ما عمل امرؤ عملا بعد اقامة الفرائض خيرا من اصلاح بين الناس يقول خيرا وينمي خيرا ما بهذا الاسناد قال النبي صلى الله عليه واله اصلاح ذات البين افضل من عامة الصلوة والصوم قال الشيخ ره لعل المعنى في ذلك يكون المراد صلوة التطوع والصوم ثو بالاسناد عن الثمالي عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يقول لان اصلح بين اثنين احب الي من ان اتصدق بدينارين حا بالاسناد عن عمرو بن الاشرف وحذيفة بن منصور عن ابي عبد الله ع قال صدقة يحبها الله اصلاح بين الناس اذا تفاسدوا وتقارب بينهم اذا تباعدوا

قال

# باب الاصلاح بين الناس



قال رسول الله صلى الله عليه واله افضل الصدقة صدقة اللسان قيل يا رسول الله وما صدقة اللسان قال الشفاعة تفك بها الاسير وتحقن بها الدم وتجر بها المعروف الى اخيك وتدفع بها الكريهة كا بالاسناد عن ابن سنان عن ابي حنيفة سابق الحاج قال مر بنا المفضل وانا وختني نتشاجر في ميراث فوقف علينا ساعة ثم قال لنا تعالوا الى المنزل فاتيناه فاصلح بيننا باربعمائة درهم فدفعها الينا من عنده حتى اذا استوثق كل واحد منا من صاحبه قال اما انها ليست من مالي ولكن ابو عبد الله ع امرني اذا تنازع رجلان من اصحابنا في شيء ان اصلح بينهما وافتديها من ماله فهذا من مال ابي عبد الله ع تبيان ابو حنيفة اسمه سعيد بن بيان وسابق صحيح في الايضاح وغيره بالموحدة وفي اكثر النسخ بالياء من السوق وعلى التقديرين انما لقب بذلك لانه كان يتأخر عن الحاج فيجيء ببقية الحاج من الكوفة ويوصلهم الى عرفة في تسعة ايام وفي اربعة عشر يوما ووردت لذلك ذمته في الاخبار لكن وثقه النجاشي وذكر في الفقيه عن يونس بن يعقوب قال سمعت الوليد بن صبيح يقول [illegible] ان ابا حنيفة رأى هلال ذي الحجة بالقادسية وشهد معنا عرفة فقال ما لهذا صلوة ما لهذا صلوة والختن بالتحريك زوج بنت الرجل وزوج اخته وكل من كان من قبل المرأة والتشاجر التنازع فوقف علينا ساعة كان وقوفه كان لاستعلام الامر المتنازع فيه وانه يمكن اصلاحه بالمال ام لا حتى اذا استوثق اي كل منا من صاحبه لرفع الدعوى عن الآخر وفي القاموس استوثق اخذ منه الوثيقة واحال بذلك لانه على مدح المفضل وانه كان امينا ومستحبا بذل المال لدفع التنازع بين المؤمنين وان ابا حنيفة كان من الشيعة

## باب الكتابة

وادابها والافتتاح بالتسمية في الكتابة وغيرها من الامور الآيات النحل انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم الا تعلوا علي واتوني مسلمين القلم ن والقلم وما يسطرون الفلق اقرأ وربك الاكرم الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم ل ما بالاسناد عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال النبي بكروا بالحوائج فانها ميسرة وتربوا الكتاب فانه انجح للحاجة واطلبوا الخير والحوائج عند حسان الوجوه ون بصحة خبر ان امير المؤمنين ع لم يسم في صحيفة لانه كان غلاما كاتبا كان يكتب للملك كان قبله فكان اذا كتب كتب بسم الله الذي خلق صبحا ودحى فقال الملك اكتب [illegible] ملك الرعد فقال لا ابدا الا باسم الهي ثم اعطف على حاجتك فشكر الله عز وجل له ذلك فاعطاه ملك ذلك الملك فتابع الناس على ذلك فهو يتعاق بالاسناد عن موسى بن محمد المحاربي عن رجل قال قال المأمون للرضا ع بعض الاشعار فانشده قال له المأمون اذا امرت ان نتريب الكتاب كيف نقول قال ترب قال فمن

## باب التكاتب وآدابه والافتتاح بالتسمية في الكتابة وغيرها من الأمور

الصامت قال سمع قال فصر الطين قال طين فقال المأمون يا غلام ترب هذا الكتاب فإنه أنجح للحاجة وامضى إلى الفضل
سهل وخلا بي الحسن قال تمام الف درهم اقول قد اعددنا الخبر بتمامه في ابواب تاريخ في عن داود
القمي عن ابي الحسن الثالث ثم قال انه تم محوائج كثيرة فقال لي قل كيف تقول فلم احفظ مثل ما قال لي
مد الدواة وكتب بسم الله الرحمن الرحيم اذكر ان شاء الله والامر بيد الله فتبسمت فقال ما لك قلت خيرا فقال
اخبرني قلت جعلت فداك ذكرت حديثا حدثني به رجل من اصحابنا رجل من اصحابنا عن جدك الرضا انه اذا
امر بحاجة كتب بسم الله الرحمن الرحيم اذكر ان شاء الله فتبسمت فقال لي يا داود لو قلت ان تارك التسمية كتارك
الصلوة لكنت صادقا **كشف** عن الحافظ عبد العزيز ذكر عن جعفر بن محمد الصادق عم انه قال المولى ما فلا
اذا كتبت رقعة او كتابا في حاجة فاردت ان تنجح حاجتك التي تريد فاكتب راس الرقعة بقلم غير مديد بسم الله الرحمن
الرحيم ان الله وعد الصابرين المخرج مما يكرهون والرزق من حيث لا يحتسبون جعلنا الله
واياكم من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون قال فاذن كنت افعل ذلك فتنجح حوائجي **باب العطاس والتسميت**
مكا عن ابي عبد الله عليه السلم قال من سمع عطسة فحمد الله واثنى عليه وصلى على محمد وآل محمد لم يشتك
ضرسه ولا عينه ابدا ثم قال وان سمعها وبينهما البحر فلا يدع ان يقول عن ابي مريم قال عطس عاطس
عند ابي جعفر قال فقال ابو جعفر نعم الشيء العطاس فيه راحة للبدن ويذكر الله ثم عنده ويصلي على النبي
وآله فقلت ان محدثي العراق يحدثون انه لا يصلى على النبي في ثلث مواضع عند العطاس وعند الذبيحة
وعند الجماع فقال اللهم ان كانوا كذبوا فلا نالتهم شفاعة محمد عن ابي عبد الله عم قال من قال اذا سمع عطسا
الحمد لله على كل حال ما كان من امر الدنيا والآخرة وصلى الله على محمد وآله لم ير في فمه سوءا عنه قال قال النبي
من سبق العاطس بالحمد عوفي من وجع الضرس والخاصرة عن الصادق عليه السلم اذا عطس الانسان فقال الحمد
لله قال الملكان الموكلان به رب العالمين كثيرا لا شريك له فان قالها العبد قال الملكان رحمك الله قال امير
المؤمنين علي بن ابي طالب عم حين طويل اذا عطس احدكم فسمتوا قال يرحمكم الله فقولوا يغفر الله لكم
ويرحمكم فان الله تعالى قال واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها عن عبد الله بن ابي يعفور قال كنت عند
مجلس ابي عبد الله عم اذا عطس رجل في مجلسه فقال ابو عبد الله عم رحمك الله قالوا امين فعطس ابو عبد الله
فحولوا او يحسنوا ان يردوا عليه قال فقولوا على الله ذكرك وفي رواية اخرى عنهم عم اذا عطس الانسان
ينبغي ان يضع سبابته على قصبة انفه ويقول الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين رغم
انفي لله رغما داخرا صاغرا غير مستنكف ولا مستحسر واذا عطس غيره فليسمته وليقل مرة او مرتين او ثلاثا فاذا





زاد فليقل شفاك الله واذا اراد تسميت المؤمن فليقل يرحمك الله وللمرأة عافاك الله وللصبي زرعك الله وللمريض شفاك الله ولكن هداك الله وللذمي ولامام صلى الله عليك واذا سمت عن وعليه عليه ولنقل
يغفر الله لنا ولكم ذكره ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال كثرة العطاس يأمن صاحبه من خمسة اشياء
اولها الجذام والثاني الريح الخبيثة التي تنزل في الراس والوجه والثالث يأمن من نزول الماء في العين
والرابع يأمن من شدة الخياشيم والخامس يأمن من خروج الشعر في العين قال وان احببت ان تقل عطاسك
فاستعط بدهن المرزنجوش قلت مقدار كم قال مقدار دانق قال ففعلت خمسة ايام فذهب عني عنه
قال من عطس في مرضه كان له امان من الموت في تلك العلة وقال التثاؤب من الشيطان والعطاس من
الله عز وجل عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان الرجل يحدث فعطس عاطس
فهو شاهد حق وقال عم العطاس للمريض دليل على العافية وراحة البدن وعن امير المؤمنين قال من قال
اذا عطس الحمد لله رب العالمين على كل حال ما كان لم يجد وجع الاذنين والاضراس وعن ابي جعفر قال
اذا عطس الرجل ثلثا سمته ثم اتركه بعد ذلك وعن امير المؤمنين قال قال امير المؤمنين عم رسول الله صلى
الله عليه وآله ان احدكم ليدع تسميت اخيه ان عطس فيطالبه يوم القيمة فيقضى له عليه **باب آداب الجشاء**
والتنحنح والبصاق هرون عن ابن صدقة عن الصادق عليه السلم قال قال رسول الله صم اذا تجشأ احدكم
فلا يرفع جشاه الى السماء ولا اذا بزق والجشاء نعمة من الله جل وعزه اذا تجشأ احدكم فليحمد الله ولا لا بأس
قال امير المؤمنين عليه السلم لا يتفل المؤمن في القبلة فان فعل ذلك ناسيا فليستغفر الله عز وجل منه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم عن ابيه عن ابي ذر قال قال رسول الله صم اطولكم جشاء في
الدنيا اطولكم جوعا يوم القيمة وفي حديث آخر عن ابي عبد الله عم قال سمع رسول الله رجلا يتجشأ فقال
يا عبد الله قصر من جشائك فان اطول الناس جوعا يوم القيمة اكثرهم شبعا في الدنيا **باب**
**ما يقال عند شرب الماء** مشارق الانوار للبرسي عن ابن عباس عن رسول الله صم انه استسقى يوما ماء
عنده امير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين صلوات الله عليهم اجمعين فشربها النبي صم ثم ناوله الحسن
فشرب فقال له النبي صم هنيئا مريئا يا ابا محمد ثم ناوله الحسين عم فشرب ثم قال له النبي هنيئا مريئا ثم ناوله
الزهراء فشربت فقال لها النبي هنيئا مريئا يا ام الاولاد الطاهرين ثم ناوله علياً عم قال فلما شرب محمد
النبي فلما دفع راسه فقال له بعض ازواجه يا رسول الله شربت ثم ناولته الحسن فلما شرب قلت له هنيئا
مريئا ثم ناولته الحسين فشرب فقلت له كذلك ثم ناولته فاطمة فلما شربت قلت لها ما قلت للحسن والحسين عليهم

ما دلّه عليه السلام فلما شرب حمدت الله فقال لها يا فاطمة لما شرب الماء قال لي جبرئيل والملائكة معه هنيئاً مريئاً يا رسول الله ولما شرب الحسن قال الملائكة ولما شرب الحسين ثم فاطمة قال جبرئيل والملائكة هنيئاً مريئاً فعلت كما قالوا ولما شرب امير المؤمنين قال الله تعالى هنيئاً مريئاً يا وليي وحجتي على خلقي فحمدت الله شكراً على ما انعم الله علي في اهل بيتي **باب الدعابة والمزاح والضحك** الآيات

التوبة فليضحكوا قليلاً وليبكوا كثيراً جزاء بما كانوا يكسبون **لي** بالاسناد عن طلحة بن زيد عن الصادق عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كثرة المزاح تذهب بماء الوجه وكثرة الضحك تمحو الايمان وكثرة الكذب تذهب بالبهاء **لي** بالاسناد عن ابن سنان عن ابي عبد الله قال لا تمزح فيذهب نورك ولا تكذب فيذهب بهاؤك الخبر **ب** هرون عن ابن صدقة عن الصادق عن ابيه قال قال كسليمان يا بني اياك وكثرة الضحك فان كثرة الضحك تترك العبد فقيراً يوم القيمة **ك** بالاسناد عن محمد بن العلا عمن اخبره عن ابي عبد الله قال ثلث فيهن المقت من الله عز وجل نوم من غير سهر وضحك من غير عجب واكل على الشبع **ل** بالاسناد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لهو المؤمن في ثلثة اشياء التمتع بالنساء ومفاكهة الاخوان والصلوة بالليل **الخبر** فيما اوصى به النبي الى علي يا علي ثلثة [illegible] ثلث بالنادم وضحك وقال اياك وكثرة الضحك فانه يميت القلب **ن** المفسر عن احمد الحسن الحسيني عن ابي محمد عن آبائه قال قال الصادق عليه السلام كم ممن كثر ضحكه لاعباً يكثر يوم القيمة بكاؤه وكم ممن كثر بكاؤه على ذنبه خائفاً يكثر يوم القيمة في الجنة سروره وضحكه **قا** بالاسناد المجاشعي عن الصادق عن آبائه عن علي عليه السلم قال كان ضحك النبي صلى الله عليه وآله التبسم فاجتاز ذات يوم بفتية من الانصار واذا هم يتحدثون ويضحكون ملؤ افواههم فقال يا هؤلاء من غره منكم امله وقصر به الخير عمله فليطلع في القبور وليعتبر بالنشور واذكروا الموت فانه هادم اللذات **ف** عن ابي محمد قال لا تمازح فيجترأ عليك وقال من الجهل الضحك من غير عجب **الابواب التي ينبغي الاختلاف اليها** وبعض النوادر **ل** بالاسناد عن ابن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلم كانت الحكماء فيما مضى من الدهر تقول ينبغي ان يكون الاختلاف الى الابواب لعشرة اوجه اولها بيت الله عز وجل لقضاء نسكه والقيام بحقه واداء فرضه والثاني ابواب الملوك الذين طاعتهم متصلة بطاعة الله عز وجل وحقهم واجب ونفعهم عظيم وضررهم شديد والثالث ابواب العلماء الذين يستفاد منهم علم الدين والدنيا والرابع ابواب اهل الجود والبذل الذين ينفقون اموالهم التماس الحمد ورجاء الآخرة والخامس ابواب السفهاء الذين يحتاج اليهم في الحوادث ويفزع اليهم في الحوائج والسادس ابواب من يتقرب اليه

باب الدعابة والمزاح والضحك

في الابواب التي ينبغي الاختلاف اليها وبعض النوادر



من الاشراف لالتماس الهيئة والمروة والحاجة والسابع ابواب من يرتجى عندهم النفع في الراي والمشورة وتقوية الحزم واخذ الاهبة لما يحتاج اليه والثامن ابواب الاخوان لما يجب من مواصلتهم ويلزم من حقوقهم والتاسع ابواب الاعداء التي تسكن بالمداراة غوائلهم ويدفع بالحيل والرفق واللطف والزيارة عداوتهم والعاشر ابواب من ينتفع بغشيانهم ويستفاد منهم حسن الادب ويونس بمحادثتهم **فجح** قال النبي في وقال عوضنا الحاجة اهون من طلبها الى غير اهلها **باب ما يجوز من تعظيم الخلق وما لا يجوز** الآيات

آل عمران واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم **يوسف** ورفع ابويه على العرش وخروا له سجداً **نوادر الراوندي** باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال علي عليه السلم في قوله تعالى وان المساجد لله قال الله تعالى فلا تدعوا مع الله احداً ما سجدت به من جوارحك لله تعالى فلا تدعو مع الله احداً **فجح** قال امير المؤمنين وقد لقيه عند مسيره الى الشام دهاقين الانبار فترجلوا له واشتدوا بين يديه ما هذا الذي صنعتموه فقالوا خلق منا نعظم به امراءنا فقال عليه السلم والله ما ينتفع بهذا امراؤكم وانكم لتشقون به على انفسكم وتشقون به في آخرتكم وما اخسر المشقة وراءها العقاب واربح الدعة معها الامان من النار **الدرة الباهرة** باسناد عن ابي ذر رحمه الله قال رايت سلمان وبلالاً يقبلان الى النبي اذ انكب سلمان على قدم رسول الله صلى الله عليه وآله يقبلها فزجره النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك ثم قال له يا سلمان لا تصنع بي ما تصنع الاعاجم بملوكها انا عبد من عبيد الله آكل مما ياكل العبد واقعد كما يقعد العبد **بالاسناد** عن علي بن محمد الهادي عن ابيه قال المعتصم ... ان العسكري قدم من قرب الجعفرية بالاموال كانت تحمل على الرسم فلما ان تحصلوا الى سر من راى ... فطلب جعفر منهم المال ... غلام ... بالجسد ...

مصحح ... الحسن ... بلغ قبالا والحمد لله اولاً وآخراً

... علي ... بركاته

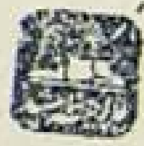
... الجميع ... شاب ... شاكر ... سنة ...

...

باب ما يجوز من تعظيم الخلق وما لا يجوز

بسم الله الرحمن الرحيم

القول في الاجتهاد والتقليد وما يتعلق بهما وتفصيل القول في ذلك
يتوقف على بيان مقدمتين الاولى في ان هذه المسئلة هل هي من المسائل الاصولية
او من المسائل الفرعية فنقول ان الظاهر ان المسائل المدونة في مبحث الاجتهاد من المباحث
الاصولية لانها مما يتعلق اليه عمل المكلف مع الواسطة فان البحث في شرائط الاجتهاد
وحجية ظن المجتهد وحجية ظن المتجزي وامثال ذلك نظير البحث عن حجية خبر الواحد والشرائط
المعتبرة فيه ونحوها فان جميع ذلك مقدمة لعمل المكلف بخلاف المسائل الفرعية فانها مما
يتعلق عليها عمل المكلف من دون واسطة كما في مسئلة صلوة الجمعة ونحوها ولان الاصول
عبارة عن العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها والمسائل
المدونة في مبحث الاجتهاد من هذا القبيل واما التقليد فالظاهر انه من المسائل الفرعية
لانه متعلق بعمل المكلف من دون واسطة فان المجتهد لو بين مسائله للمقلد جاز له ان يعمل
بمقتضاه اعتمادا على الكلية الثابتة وهي ان كل ما افتى به المفتي فهو حكم الله في حقي ولان







الفقه عبارة عن العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية والمسائل المدونة
في مبحث التقليد من هذا القبيل الثانية في ان التقليد بعد ثبوت جوازه ومشروعيته
هل هو طريق علمي او علمي بمعنى ان المقلد هل هو ايضا عالم بالاحكام الشرعية الفرعية او انه
جاهل بها بل مأذون في العمل بما يقتضيه فتوى المجتهد فيه وجهان بل قولان وتظهر
الثمرة بينهما في مواضع منها جواز قضاء المقلد بمقتضى فتوى المجتهد وعدمه فانه بناء
على الاول يكون عارفا وعالما بالاحكام الشرعية الواردة في القضاء فيجوز له ان يحكم
بمقتضاها ولا يجوز لاحد رد حكمه بل مقتضى ذلك نفوذ قضائه على المجتهد اذا حكم عليه
فضلا عن المقلد لعموم قوله عليه السلام انظروا الى رجل منكم يعرف شيئا من قضايانا
ولقوله عليه السلام العلماء ورثة الانبياء ونحو ذلك مما يدل على نفوذ حكم الحاكم عموما
وخصوصا واما بناء على الثاني فمقتضى الاصل والقاعدة عدم نفوذ قضائه ومنها
جواز الافتاء مع عدم الاسناد الى المجتهد وعدمه فانه مبني ايضا على ما ذكر ومنها
جواز البقاء على التقليد بعد موت المجتهد وعدمه لانه بعد البناء على كونه من قبيل
الاول يكون عالما بالاحكام الشرعية فلا يجب عليه تحصيل العلم بعد ذلك كما هو
مقتضى العمومات القاضية بوجوب تحصيل العلم فان مقتضاها عدم جواز العمل
بقول الغير غاية الامر خرجت منها صورة حيوة المجتهد فيبقى موضوع البحث
داخلا تحت العمومات المزبورة ومنها ثبوت الولاية للعامي على من لا ولي له وعدمه
فانه لو قلنا بانه من قبيل الاول لزم القول بثبوت الولاية له في ذلك واشباهه عند
فقدان المجتهد او عدم الوصول اليه واما لو قلنا بانه من الثاني كان مقتضى الاصل
والقاعدة عدمها وقد يستدل للقول الاول بوجوه الاول ان فتوى المجتهد حجة

شرعية في حال الانفتاح لم يخبر بها آثار ردعا ومن آثارها الثمرات المذكورة والقول بان التقليد
طريق للعمل وليس طريقا علميا حتى يترتب عليه جميع الآثار المترتبة على العلم مدفوع بانا
لا نجد فرقا بين الادلة القاضية بحجية الطرق المقررة لمعرفة الاحكام والموضوعات
وبين التقليد فكما ان مقتضى الادلة القاضية بحجية تلك الطرق قاضية بجواز ترتب
الآثار عليها والتدين بها وحصول المعرفة بالاحكام المستفادة منها كذلك الادلة
القاضية بحجية فتوى المجتهد قاضية بجواز ترتب الآثار عليه بعد ملاحظة مشاركتهما
في الحجية التي هي عبارة عن وجوب العمل بل نقول بان الحد الذي ذكروه للدليل شامل
بالنسبة الى فتوى المجتهد فاجراء الآثار المترتبة عليه عمل بمقتضى الدليل الشرعي
فلا محذور ثم نقول ايضا اي فرق بين الحكم الصادر من الحاكم اذا كان مستندا الى
الاستصحاب والى غيره من الاصول العملية كاصالة الصحة في فعل المسلم ونحوها وبين
الحكم الصادر من المقلد اذا كان مستندا الى فتوى المجتهد الجامع للشرائط والقول
بالتفرقة بينهما نظرا الى ان الاستصحاب حجة شرعية على جميع المكلفين بخلاف
الفتوى فانها حجة شرعية على خصوص العوام مدفوع اولا بان التفرقة المذكورة غير
سديدة اذ كما يكون حجية الاستصحاب مشروطة بامور مقررة كانتفاء المعارض وعدم
العلم بالخلاف ونحوهما ويمكن ان يقال بعدم حجيته بالنسبة الى من كان عالما بمخالفة
مدلوله لمقتضى الواقع كذلك نقول بان حجية الفتوى ايضا مشروطة بامور مقررة
منها عدم كونه مجتهدا وعدم كونه عالما بمخالفته للواقع **الثاني** ان الاوامر الواردة
في التعليم والتعلم شاملة لجميع المكلفين من المجتهدين والمقلدين ومقتضاها وجوب
تحصيل العلم على النحو المقرر المتعارف عند العقلاء والاخذ بمقتضى الطرق العقلائية





والشرعية اذ لم يرد من الشارع بيان مخصوص في كيفية تحصيل العلم ومن الظاهر ان
التقليد ورجوع الجاهل الى العالم من الطرق العقلائية المقررة عندهم لتحصيل العلم
فيكون تلك الاوامر شاملة بالنسبة اليه وهو يستلزم القول بكون المقلد عالما
بالاحكام الفرعية فيجري عليه جميع الآثار المترتبة على العلم الشرعي وبتقرير آخر
لا ريب في ان رجوع الجاهل الى العالم من الطرق العقلائية فان العقلاء يحكمون
بترتب الآثار على القول الصادر عن العالم في مقام الاطاعة والامتثال وح فنقول
ان اكتفى الشارع بذلك في مقام امتثال التكاليف الشرعية فهو والا وجب عليه
الردع فعدم الردع دليل على الامضاء **الثالث** ان فتوى المجتهد حجة للمقلد
في الاحكام الجزئية على ما ذهب اليه جماعة وان كانت مخالفة لمقتضى الاستصحاب
الجاري في الموضوعات الصرفة الذي هو حجة على المقلد ولو لم يكن الفتوى دليلا
علميا او بمنزلته فلا وجه لتقديمه على الاستصحاب الذي لا ينقض الا بالعلم او بما
هو بمنزلته فاذا ثبت كونه بمنزلة العلم لزم الحكم بجريان جميع آثار العلم عليه الا ما
قام الدليل على خلافه بل نقول بانه لولا ذلك فلا وجه لتقديم الفتوى على قاعدة
الاشتغال واستصحاب بقاء التكليف ونحوهما من الامور المقررة الجارية في كل
مقام لم يحصل للمكلف العلم الشرعي بخلافها الا ان يقال بانها ليست حجة للمقلد
وانما هي حجة شرعية للمجتهد لان المقلد لا يقدر على الفحص المعتبر في حجيتها وفيه ان
العلم بانتفاء المعارض ربما يحصل للمقلد ايضا بسبب التواتر ونحوه او البينة
ونحوهما ومع ذلك نرى قيام الاجماع على لزوم تقديم الفتوى على الاصول المزبورة
**الرابع** ان ذلك مستفاد من الادلة التي استدلوا بها على جواز التقليد كقوله تعالى

## في ان التقليد طريق علمي او عملي

فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون بناء على القول بان المراد من اهل الذكر هو ٤
العلماء فانه دليل على كون قولهم دليلا ومفيدا للعلم الشرعي اذ يستفاد منها ان
السؤال منهم لاجل تحصيل العلم الشرعي وحمله على العلم القطعي غير سديد كما سيأتي
مع انه لو كان ذلك امارة شرعية علمية لزم التسلسل اذ مقتضاه وجوب السؤال عما
لم يحصل العلم الشرعي فيلزم منه القول بلزوم تكرار السؤال فتأمل وقال عجل الله فرجه
واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله
فان حجية قول المجتهد ظاهرة في ترتب جميع الاثار عليه وقوله عليه السلام انظروا الى
رجل منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا الحديث فانه شامل للمقلد ايضا
الى غير ذلك من الادلة القاضية بذلك الخامس انه لو لم يكن الفتوى امارة علمية
للزم القول بعدم وجوب تحصيل العلم على العامي وهو مخالف لاطلاق الاجماعات
والنصوص القاضية بوجوب تحصيل العلم على جميع المكلفين ويلزم منه القول
بجريان جميع الاحكام المتعلقة بالجاهل عليه كبطلان عبادته وتقصيره ونحوهما
وهو مما لا اظن احدا يلتزم به الا ان يقال بان هذه الامور خارجة بالاجماع و
التقليد مسقط للتكليف الوجوبي المتعلق بتحصيل العلم او يقال بان العامي مخير
من اول الامر بين تحصيل العلم الشرعي وبين التقليد فلا تغفل وبالجملة فلا ينبغي
الاشكال في هذا المجال في ان المقلد عالم بالاحكام الشرعية الظاهرية ويكون
ممتثلا للاوامر الواردة في تحصيل العلم وعلمه حجة في حقه فالاصل يقتضي ترتب
الاثار المترتبة على العالم عليه ومما يدل على ذلك ملاحظة ان المجتهد مخبر عن الله
بظنه فيكون روايته حجة للمقلد كما ان الراوي مخبر عن الله بالاخبار الحسي فكما ان الثاني



امارة علمية شرعية كذلك الاول من الامارات العلمية وليس تحكما محضا والتفرقة ٧
بينهما غير سديد ونقول ايضا انه كما يكون الرواية الصادرة عن الراوي حجة شرعية
للمروي عنه ويترتب عليها جميع الاثار المترتبة على العلم الواقعي كذلك فتوى المجتهد
حجة شرعية للمقلد فيترتب عليها الاثار المترتبة على العلم الواقعي فيكون المقلد ايضا
عالما بالاحكام الظاهرية سواء كانت مخالفة للواقع ام لا كما هو الحال بالنسبة الى
سائر الطرق المجعولة المقررة لمعرفة الاحكام والموضوعات والقول بان التقليد ليس
طريقا لمعرفة الواقع وانما هو واجب على المكلف من حيث هو نظير الاستقبال الواجب
على المصلي فانه لا يقال ان المصلي المزبور عالم بالاستقبال غاية الامر يكون الاستقبال
واجبا نفسيا بخلاف سائر الطرق المقررة مدفوع بان ما دل على حجية الفتوى لا يقتضي
بكونه واجبا من حيث هو بل المستفاد منها هو انه امارة لمعرفة الاحكام الشرعية
كما هو الحال بالنسبة الى سائر الطرق المقررة والمجعولة ولا ينافي ذلك عدم تعرض
الاصحاب لذكره في عداد الادلة اذ ليس مجرد ذلك دليلا على خلاف المطلوب كما
انه لا ينافي ذلك كون الفتوى اخبار احد شيئا اذ هو ح يكون نظير الاجماع المنقول
الذي لا ريب في كونه امارة علمية عند القائل بحجيته مع انه رواية حدسية والقول
بان التقليد ليس من الامارات المعتبرة وانما هو من الامور التي ورد الاذن من الشارع
في العمل بها ولذا يكون المقلد مخيرا من اول الامر بين التقليد وبين غيره من الامور التي
ورد في فعلها كالاحتياط فيكون التقليد ايضا كالاحتياط الذي ليس طريقا
علميا مدفوع بان شيئا من الاذن والتخيير لا يقتضيان بالمنع من كونه امارة علمية
لانهما ربما يتحققان في سائر الطرق المقررة والمجعولة كما فيما اذا تعارض الخبران عند

جميع المرجحات المنصوصة فان المعصوم عليه السلام حكم هنا بالتخيير الشامل للاستمرار او المختص بالبدوي وبالجملة فالتفرقة بين الفتوى بين الاصول العملية المجعولة غير سديد بل فالقول بعدم كون المقلد عالما مستلزم للقول بعدم كون المجتهد العامل بالاصول العملية عالما في خصوص الحكم الذي كان منشاؤه الاصول المزبورة ومقتضاه عدم جواز رجوع العامي اليه في خصوص هذا الحكم بل هو مستلزم للمنع من جواز الحكم والشهادة بمقتضى الاستصحاب بل هو مستلزم للقول ببطلان صوم المقلد الذي يذكر المسائل الشرعية التي قلد بها عن المجتهد اذ لم يستند بها اليه وكل ذلك في غاية البعد كما لا يخفى **فائدة** اختلف الاصوليون في قبول الاجتهاد للتجزية وعدمه على قولين او اقوال والكلام فيه يقع تارة في امكانه عقلا واخرى في وقوعه شرعا فهنا مقامان اما المقام الاول فالحق امكانه كما عليه المعظم بل لم نر احدا من الاصحاب ينكره الا ما استظهره بعضهم من كلام الشهيد الثاني في بعض كتبه ويدل على ذلك ملاحظة الوجدان فانا نرى بالعيان ان كثيرا من اهل العلم يتمكنون من تحصيل بعض المسائل دون بعض فان طريقة استنباط مسائل مختلفة باختلاف مداركها فبعضها يتوقف على تحصيل مقدمات كثيرة بعيدة ولا يكون المجتهد قادرا على تحصيلها او لا تكون له قوة قريبة الى الفعلية بحيث يقتدر بها على استنباطها وبعضها يتوقف على بعض المقدمات التي تكون حاصلة عنده او تكون قريبة الى الحصول وليس الاجتهاد الا كسائر الصناعات المتعارفة بين الناس التي لا اشكال في قبولها للتجزية مع انا نرى ان كثيرا من المجتهدين يتوقفون في بعض المسائل فلو لم يكن الملكة قابلة للتجزية لزم القول بعدم صدق المجتهد

في التجزي

عليهم



عليهم وهو فاسد جدا احتج النافي لعدم امكانه في الملكة بان المجهولات التي لم يستنبط يحتمل ان يكون لها ارتباط بما يريد استنباطه فلا يحصل له الظن بعدم المانع سيما بعد ملاحظة التخصيصات الكثيرة الواردة على العمومات والاطلاقات فكيف يمكن حصول الملكة بالنسبة الى بعضها دون بعض والجواب ان مجرد العلم لا يوجب تزلزلا في الاستنباط بالنسبة الى ما يريد استنباطه اذ يمكن ان يحصل له العلم بعدم مدخلية تلك المجهولات ضرورة امكان العلم بعدم مدخلية احكام التيمم في الحدود وبالعكس وقد يستدل للجواز ايضا بالقاعدة التي ذكرها الشيخ الرئيس وهي ان كل ما قرع سمعك فضعه في بقعة الامكان وحمله على الاحتمال مخالف للظاهر وفيه نظر ثم ان مرادهم من التجزي في المقام هو التجزي في الملكة دون الاستنباط كما يدل عليه عناوينهم وادلتهم اذ لا يعقل النزاع في الثاني والمنع من وقوعه فيه بل هو مكابرة واضحة نعم يمكن ان يقال بان الشك في حجية ظن المتجزي مستلزم للمنع من امكان اصل التجزي اذ المراد من الاجتهاد هو ما كان صحيحا ولا ريب في ان صحته متوقفة على علمه بحجية ظنه في حقه فالتجزي الصحيح غير ممكن شرعا الا ان يقال بان الاجتهاد هو استفراغ الوسع من الادلة وهو اعم من الصحيح والفاسد فلا يتوقف تحقق الاجتهاد على علمه بحجية ظنه في حقه اقصى الامر يتوقف حجية الاجتهاد على العلم المزبور وهو امر خارج عن حقيقة الاجتهاد والا لزم القول بعدم كون المجتهد المطلق الذي لا يعرف جواز الاجتهاد متعبدا في حقيقة المجتهد وهو مما لا يلتزم به احد ويورد عليه بان قيد الفقيه ماخوذ في تعريف الاجتهاد كما لا يخفى على المتتبع في كلمات القوم ولا ريب في ان الفقيه عبارة عن العالم بالاحكام الشرعية فيتوقف كونه مجتهدا على كونه عالما بها وحصول هذا العلم

يتوقف على علمه بحجية اجتهاده وحجية ظنه في حقه واما المقام الثاني فقد اختلفوا
فيه على قولين او اقوال فذهب غير واحد منهم الى القول بالمنع واخرون الى الجواز
وذهب بعضهم الى التوقف وقد يستدل للقول الاول بوجوه منها الدور
يقرر بوجوه اقويها ما ذكره الفاضل الجواد في المحكي عنه وهو ان صحة اجتهاد
المتجزي في الفروع متوقفة على صحة اجتهاده في اصل مسئلة التجزي اذ ان التجزي في
الاجتهاد جائز شرعا ام لا وصحة اجتهاده في مسئلة التجزي موقوفة على اجتهاده
في اجتهاد المتجزي وهي مسئلة كلية يندرج فيها صحة الاجتهاد في الفروع فالاجتهاد
في الفروع موقوف على الاجتهاد في الفروع ويجري الدور المزبور بالنسبة الى المجتهد
المطلق ايضا بان يقال ان علمه بحجية اجتهاده في الفروع موقوف على علمه بحجية
اجتهاده في حقه وهي مسئلة كلية يندرج فيها صحة الاجتهاد في الفروع فكان
الاجتهاد في الفروع موقوفا على الاجتهاد في الفروع بل يجري الدور المذكور ايضا
بالنسبة الى العامي الذي لا يعرف حقيقة شيء من الاجتهاد والتقليد فان
استناده في ذلك الى التقليد من قبيل توقف الشيء على نفسه ومن هذا القبيل
ايضا ما لو دار الامر بين تقليد الاعلم والاورع بان كان غير الاعلم الاورع من
الاورع ولم يوجد مجتهد متصفا بهما وكان الاعلم قائلا بوجوب تقليد الاعلم
وكان الاورع قائلا بوجوب تقليد الاورع ونظائر ذلك كثيرة وقد يقرر
الدور المذكور بوجه اخر وهو ان علم المتجزي بحجية ظنه في الفروع موقوف على
علمه بكونه مجتهدا وعلمه بكونه مجتهدا موقوف على علمه بحجية ظنه ويمكن الجواب
عن ذلك باحد امور احدها ما ذكره بعض الافاضل وهو المنع من توقف صحة

[illegible]





الاجتهاد في الفروع على صحة اجتهاده في مسئلة التجزي بل يتوقف على صحة دليلها في
الواقع فلا توقف ولا دور وتوضيحه ان محل النزاع هو ان المجتهد المطلق يبحث عن ان
المتجزي هل له ان يجتهد في استنباط حكم من دليل ويستند الى ذلك الدليل ام لا
وليس في ذلك حكاية دور او حديث توقف شيء على شيء وفيه نظر وثانيها ما
حكاه بعضهم عن شيخنا البهائي ره وهو ان التجزي المتنازع فيه هو التجزي في
المسائل الفرعية اما التجزي في الاصول فجائز اجماعا وثالثها ما ذكره بعضهم وهو انه
لا ملازمة بين التجزي في مسائل الفروع والتجزي في الاصول فقد لا يكون متجزيا في
الاصول بان يكون قادرا على استنباط جميع المسائل الاصولية عن ادلتها
فلا يتوقف العلم بالتجزي في الاجتهاد على العلم بالتجزي اصلا كيف ولو تم ما ذكر
لجرى ذلك بعينه في شان المطلق اذ جواز اجتهاده في المسائل الفقهية يتوقف
على اجتهاده في جواز الاجتهاد وجواز اجتهاده في هذه المسئلة يتوقف على جواز
اجتهاده في المسائل لكون تلك المسئلة ايضا كغيرها من المسائل والجواب في
المقامين امر واحد وهو ما ذكر من الفرق بين مسائل الاصول والفروع وفيه نظر
ورابعها ان دعوى لزوم الدور في هذا المقام غير مستقيمة اذ حقيقة الدور
هي توقف الشيء على نفسه وتقدمه على نفسه وتقدمه على غيره وتوقفه على ضده وليست
المسئلة المزبورة من هذا القبيل اذ ليست الادلة القاضية بحجية الطرق الخاصة
والمدارك المقررة لمعرفة الاحكام الشرعية مختصة بالمجتهد المطلق بل هي عامة بالنسبة
الى كل من يقتدر على استنباط الاحكام الشرعية منها فيجوز للمتجزي ان يتمسك في
المسائل الاصولية والفرعية باجمعها بتلك الطرق من غير فرق في ذلك بين مسئلة

التجزي و بين غيرها فلا توقف و لا دور وخامسها ان يلتزم بجواز التقليد للمتجزي في
خصوص مسئلة جواز التجزي و عدمه وفيه ان المتجزي ان كان مجتهدا فيحرم عليه
التقليد مطلقا وان كان مقلدا فيجوز له التقليد كذلك والتفرقة بين مسئلة
التجزي وبين غيرها من المسائل الاصولية والفرعية مستلزمة لخرق الاجماع
المركب وهو باطل مضافا الى ان جواز التقليد مشروط بعدم كونه عالما والمتجزي
بعد استفراغ وسعه في مسئلة التجزي عالم بها فلا يجوز له التقليد وسادسها
ان دعوى لزوم الدور انما يستقيم لو لم يكن المتجزي متمكنا من الاحتياط وهو
متمكن منه والاحتياط في حقه يتصور على وجوه ثلثة منها مراعاة ما يحصل معه
القطع باداء الواقع ومنها مراعاة التوافق بين ما اجتهده في مسئلة التجزي و
بين فتوى المجتهد المطلق اذ لا اشكال في انه اما ان يجب عليه التقليد في خصوص
هذه المسئلة او الاجتهاد فمع الجمع بينهما يحصل له القطع بالبراءة عن التكليف
الشرعي ومنها مراعاة التوافق بين ما ظنه وبين ما يفتيه المجتهد المطلق
ليحصل القطع له بتفريغ الذمة لدوران امره بين الاخذ بقوله ورجوعه الى المجتهد
المطلق والمفروض اتيانه على كل من الوجهين وليس المقصود من ذلك دعوى وجوب
الاحتياط على المتجزي حتى ينتقض باستلزامه للحرج بل المقصود من ذلك هو دفع الدور
وهو مندفع بمجرد اندفاع التوقف المفروض فان قلت ان مسئلة الاحتياط ايضا
من المسائل الخلافية التي يجب فيها التقليد والاجتهاد فعلمه بجواز الاجتهاد في مسئلة
الاحتياط موقوف على علمه بحجية اجتهاده في حقه وعلمه بحجية اجتهاده في حقه موقوف على علمه
بجواز الاجتهاد في مسئلة الاحتياط كما هو قضية الاستدلال المزبور فعاد الدور المذكور



قلت اولا ان جواز الاحتياط متفق عليه فلا يجب فيها شيء من الاجتهاد والتقليد اذ المسئلة حينئذ
خارجة عن الفقه وثانيا بانه يمكن له الاحتياط ايضا في خصوص مسئلة الاحتياط و
هو مراعاة التوافق بين فتوى المجتهد المطلق وبين اجتهاده في مسئلة الاحتياط و
ليس هذا مستلزما لتوقف الشيء على نفسه بعد ملاحظة تغايرهما سيما بعد ملاحظة
كون جواز الاحتياط في مسئلة الاحتياط خارجا عن محل النزاع المتحقق في جواز التجزي
وعدمه كما انه ليس في ذلك مستلزما للتسلسل وهذا ظاهر وثالثا بالتزام جواز التسامح
في ادلة الاحتياط بملاحظة القاعدة المقررة الجارية في كثير من المقامات وهو جواز
التسامح في ادلة السنن فانها جارية في هذا المقام بعد ملاحظة كون الاحتياط
مستحبا شرعيا فيجوز للمتجزي الرجوع في مسئلة الاحتياط الى القاعدة المذكورة ولا
محذور وقد يورد بوجوه الاول ان الاحتياط واجب في هذا المقام بحسب ظاهر
الشريعة بعد ملاحظة كون المتجزي متحيرا في تشخيص الاحكام الشرعية وقد تقرر انه
لا يجوز التسامح في مسئلة الاحتياط الواجب كما هو الحال بالنسبة الى سائر التكاليف
الوجوبية والثاني انا لا نسلم جواز التسامح في ادلة الطرفين وانما القدر المسلم منه
هو جواز التسامح في ادلة الفروع وفيه نظر والثالث انه لا ريب في ان الفروع الفقهية
مشتملة على واجبات ومحرمات وعقود واحكام ولا ريب في عدم جريان قاعدة التسامح
في شيء من ذلك الا في العبادات والرابع ان جواز الاحتياط في امثال هذه المقامات
مبني على عدم اعتبار نية الوجه واعتباره وهو من المسائل التي يجب على المكلف معرفتها
بالاجتهاد او التقليد فلا مسرح لقاعدة التسامح في مسئلة الاحتياط والخامس ما
ذكره بعضهم وهو ان شيئا من الاجتهاد والتقليد واجب عيني على المكلف فلا يجوز له

زلة الاجتهاد والتقليد جميعا والتمسك بالقاعدة المزبورة وفيه نظر فان قلت ان 
ما ذكر من اندفاع الدور المفروض بالاحتياط غير مطرد اذ ربما لا يتمكن المتجزي من تميز
من الاقسام الثلثة التي ذكر للاحتياط فعاد الدور المذكور بالنسبة الى صورة تعذر
الاحتياط قلت ان الواجب عليه ح هو العمل بمقتضى الظن المطلق المتعلق بالواقع او
الظن المتعلق بالطريق مطلقا او بشرط افادته الظن على حسب الاختلاف الواقع بينهم في
مسئلة حجية الظن ح ان قلنا بان التكليف بعد انسداد سبيل العلم بالواقع صار ثابتا
على مقتضى الظن به فلا بد من القول بوجوب الاجتهاد عليه في ذلك مقدمة لتحصيل
الظن بالاحكام الواقعية وان قلنا بان الواجب على المكلف بعد الانسداد تحصيل الظن
بالبرائة الفعلية او تحصيل الظن بالطرق المقررة او المجعولة من قبل الشارع فلا يتجها
من القول بلزوم الاجتهاد عليه في ذلك بحال لان عمل المتجزي بالطرق المعتبرة مما يحصل
معه الظن بالبرائة الفعلية الشرعية وحجيتها في حق المتجزي ايضا مظنونة في النظر ومنها
الاستصحاب وتقريره ان هذا المتجزي قبل حصول الظن له بالحكم الشرعي وظيفته التقليد
فالاصل هو البقاء وعدم حصول ما يزيله فلا يجوز له ولا لغيره العمل بظنه وقد يعترض
عليه بوجوه الاول ان هذا الاستصحاب معارض باستصحاب وجوب العمل بظنه اذا
كان في السابق مجتهدا او زال عنه ملكة الاطلاق وبقيت متجزية اما بنقص نفس
المجتهد عن الممارسة او بنقصه او غير ذلك مما يوجبه سواء كان كونه مجتهدا مط في
السابق مسبوقا بكونه متجزيا ايضا اولا بل كان من اول الامر مجتهدا مطلقا فانه لا
اشكال بل لا خلاف ظاهرا بين المجتهدين في انه كان يجب عليه ح على مقلده العمل
بما ادى اليه نظره وكان ذلك يقينا وبعد صيرورته متجزيا يشك في زوال وجوب

العمل

العمل وعدمه فيستصحب بقائه والسر في وقوع التعارض بين الاستصحابين المزبورين 
هو عدم القول بالفصل بين المقامين المزبورين لان كل من قال بوجوب التقليد
على المتجزي في غيرها اذا كان مجتهدا مطلقا ثم زال قوته قال بوجوبه عليه اذا لم يكن
كذلك من اول الامر بل كان عاميا وكل من قال بوجوب الاجتهاد عليه اذا لم يكن
مجتهدا مطلقا من اول الامر قال بوجوب الاجتهاد عليه اذا كان مجتهدا مطلقا ثم زال
قوته ولما كان هذا الاجماع المركب من المستدل والمعترض متعارضين فلا بد في
المسئلة من الرجوع الى المرجح فيظن ترجيح ما كان منه مع الشهرة من الدعويين اعني جواز
العمل بمقتضى اجتهاده مطلقا وقد يورد عليه اولا بالمنع من ثبوت الاجماع المركب في
هذا المقام وثانيا سلمنا تحقق الاجماع المركب على الوجه المزبور والاكتفاء فيه
بنقل الثقة بناء على كونه بمنزلة الاجماع المنقول بخبر الواحد لكنا نلتزم بامكان
التفكيك بين اللوازم والملزومات في الاصول العملية كما هو الحال بالنسبة الى سائر
المقامات اذ الاصل العملي غير مثبت لجميع اللوازم والملزومات الغير الشرعية فمجرد حصول
العلم الاجمالي المفروض لا يقتضي تحقق المعارضة بين الاصلين المزبورين والحاصل
ان الاجماع المركب المذكور على فرض تسليم تحققه انما يقتضي بثبوت الملازمة
بين المسئلتين المزبورتين بحسب الواقع ولا يقتضي تحقق الملازمة بينهما في جميع
الاحكام الظاهرية الا ان يقال بان مقتضى الاستصحاب هو ثبوت جميع الملزومات
العادية في زمان الشك بناء على كونه من الكواشف التعبدية فيجري عليه جميع
الاثار الواقعية الشرعية والعقلية والعادية فيقع المعارضة بينهما ويورد عليه
بانه مبني على حجية الاصل المثبت وهو ممنوع وثالثا بان الالتزام بالرجوع الى المرجح

عند تعارض الاصلين غير مستقيم اذ لا دليل على ذلك ومجرد الاحتمال غير كاف في
هذا المقام فيحكم بتساقطهما والرجوع الى الظن بالبراءة الفعلية او الى الظن بالطريق
المقرر او الى الظن بالواقع فان قلت ان العلم الاجمالي حاصل في هذا المقام بحجية احد الاصلين
المزبورين وهو مردد في الظاهر بين الراجح والمرجوح والمرجوح من حيث كونه مرجوحا ليس
متعينا فيكون الامر دائرا في المقام في الطريق بين التعيين والتخيير فمقتضى الاصل هو
البناء على الاول قلت اولا نمنع من وجوب التمسك باحدهما بعد ملاحظة كونه مرددا بين
الامرين وشمسيها بتعين الحجة وثانيا بانه كما يجب على المكلف العمل بالحجة كذا يحرم عليه العمل
بغير الحجة فيكون الامر في المقام دائرا بين الوجوب والحرمة وثالثا بالمنع من ثبوت حجية
احدهما في المقام اذ يعتبر في حجية الاستصحاب انتفاء المعارض وهو متحقق في هذا
المقام فينتفي عند تحققه فان قلت ان مقتضى الادلة هو حجية جميع اقسام الاستصحاب
من غير فرق بين صورة تحقق المعارضة بينها وعدمه ومقتضاها وجوب العمل بكل منهما
ولما كان التمسك بهما جميعا ممتنعا فلا بد من البناء على مقتضى الاهم والاقوى
كما هو الحال بالنسبة الى سائر الحقوق المتزاحمة قلت ما ذكر انما يستقيم في الواجبات
النفسية فلا مسرح لمثل القاعدة في الطرق التي يكون المقصود الوصول الى الواقع
اذ العلم الاجمالي بمخالفة احدهما للواقع مانع من التمسك باحدهما لعدم التميز نعم لو ثبت
وجود المصلحة في نفس الطريق ولو مع مخالفته للواقع كان ذلك متجها وهو في محل المنع
فان قلت ان الكلام المذكور بعينه جار في سائر الادلة المتعارضة ومقتضاه عدم
امكان الرجوع فيها الى المرجح مع انا نرى جريان الطريقة المألوفة في جميع الطرق المقررة
لمعرفة الاحكام كخبر الواحد والطرق المقررة لمعرفة الموضوعات على الرجوع فيها



التعارض الى المرجح قلت اولا انا نمنع من جواز الرجوع الى المرجح عند التعارض في جميع 
المقامات وانما القدر المتيقن منه هو الرجوع الى المرجحات المنصوصة في خصوص
الاخبار المتعارضة حسب ما يقتضيه النصوص والاجماع فتم وثانيا بان الرجوع
الى المرجح في مقام التعارض انما يستقيم فيما اذا كان الدليل القاضي بحجية احد
المتعارضين مغايرا مع الدليل الدال على حجية الاخر فيمكن ان يقال ح بمعارضة دليل
احدهما مع دليل الاخر فيرجع فيها الى المرجح ومع انتفائه فالمرجع فيها الى اصالة التخيير
العقلية او الشرعية او يحكم ح بتساقطهما والرجوع الى الاصول العملية الاولية كقاعدة
الاشتغال ونحوها على حسب ما استقرت عليه طريقة اصحابنا اما لو كانا مندرجين في
عنوان دليل واحد كالاستصحاب فلا نسلم جواز الرجوع فيه عند التعارض الى المرجح
لعدم قيام دليل عليه فيحكم بتساقطهما والرجوع الى الاصل والقاعدة الاولية الثاني
انه لا يشترط في الاستصحاب بقاء الموضوع وهو مشكوك اذ وجوب التقليد عليه
ليس بنفسه بل لاندراجه تحت عنوان العامي المشكوك بقاؤه بعد وصوله الى رتبة التجزي
الا ان يقال بان الموضوع في هذا المقام ليس هو العامي بل هو عبارة عن المكلف الغير البالغ
رتبة الاجتهاد فمع حصول الاجتهاد الشك في اجتهاده يتمسك في عدمه بالاستصحاب
لان الاصل عدم المانع او يقال بان الموضوع في المقام وان كان هو العامي الا انه
يمكن الحكم ببقائه بمقتضى الاستصحاب الموضوعي فيتفرع عليه جريان الاستصحاب الحكمي
او يقال بالمنع من اشتراط بقاء الموضوع في حجية الاستصحاب ولو سلم فانما يعتبر فيه
عدم العلم بتغيره اما مجرد الاحتمال فليس قادحا فيها الثالث ان الاستصحاب المزبور
معارض مع العمومات الناهية عن التقليد وهو اصل علمي فلا يصلح للمعارضة معها لما

وقوع المعارضة بينهما لكنه يقتضي الرجوع الى المرجح وهو في جانب الادلة القاضية
بحجية التقليد فلا مسرح للاستصحاب المزبور في هذا المقام سيما بناء على القول
باشتراط الظن في حجية الاستصحاب وفيه نظر لان الاستصحاب المزبور على
تقدير تسليم جريانه في محل البحث يقتضي بكون المتجزي مندرجا في عنوان العامي
فيجري عليه جميع الاحكام المتعلقة على العامي ومنها وجوب التقليد عليه ولذا ذكرنا
ان الاستصحاب المخصص مقدم على العمومات الاجتهادية نعم يجري الاشكال المزبور
بالنسبة الى الاستصحاب الحكمي الذي تمسكوا به في هذا المقام وهو استصحاب وجوب
التقليد عليه لان مقتضى هذا الاستصحاب هو بقاء الحكم الذي هو وجوب التقليد
ومقتضى العمومات المزبورة هو الحرمة فيقع المعارضة بينهما الا ان يقال ان الاستصحاب
المزبور اخص منها بحسب المورد فيجب حمل الاعم على الاخص وفيه ان المعارضة انما
تتحقق في هذا المقام بين الدليل القاضي بحجية الاستصحاب وبين العمومات المزبورة
والتعارض بينهما عموم من وجه فتامل الرابع انه معارض مع العمومات الناهية عن العمل
بغير العلم اذ لا ريب في عدم صيرورة المتجزي عالما بمجرد التقليد وكلما دل على حرمة
العمل بغير العلم ووجوب تحصيل العلم قاضية بارتفاع الاستصحاب المزبور وعدم جريانه
في هذا المقام فيجب عليه الاجتهاد ويورد عليه تارة بانه ان اريد من ذلك ان المقلد ليس
عالما بالاحكام الواقعية فهو مسلم لكن لا يجد تفرقة بينه وبين المجتهد من هذه الحيثية
اذ المجتهد ايضا ليس عالما بالاحكام الواقعية وان اريد من ذلك عدم كونه عالما بالاحكام
الظاهرية فهو مدفوع بما ذكرناه في المقدمة الثانية واخرى بان ما دل على حرمة العمل
بغير العلم ووجوب تحصيل العلم مخصص بما دل على جواز التقليد للعامي فاذا ثبت





جواز التقليد بالنسبة الى العامي يجب الحكم ببقائه وثبوته بالنسبة الى المتجزي كما هو
قضية الاستصحاب الحكمي والموضوعي وهذا من قبيل استصحاب المخصص الذي لا
ريب في لزوم تقديمه على العمومات الاجتهادية بل يمكن ان يقال بان ما دل على حرمة
العمل بغير العلم انما يقتضي بحرمة ذلك من حيث كونه عملا بغير العلم وهو مسلم ونحن انما
نقول بجواز التقليد للمتجزي من حيث قيام امارة شرعية على جوازه وهي الاستصحاب
فلا معارضة بينهما والحاصل ان ما دل على حجية الطرق الظنية الشرعية حاكمة على العمومات
الناهية عن العمل بغير العلم لان ما دل على اعتبار تلك الطرق قاض بكونها نازلة منزلة
الواقع فيجري عليها جميع الاثار المترتبة على العلم الواقعي فان قلت ان التعارض بين ما دل
على حجية الطرق كالاستصحاب ونحوه وبين ما دل على حرمة العمل بغير العلم عموم من وجه
اذ تلك الطرق ربما تفيد القطع بالواقع فيتساقطان قلت ولا ان حمل الادلة القاضية
بحجية الطرق المقررة على خصوص صورة كونها مفيدة للعلم بالواقع في غاية البعد بل
هو مخالف لمقتضى المحاورات العرفية لانه من قبيل حمل المطلق على الفرد النادر
بل هو مخالف للاجماع كما لا يخفى بعد ملاحظة كلماتهم وثانيا بان تخصيص النواهي
المزبورة بالادلة القاضية بحجية الطرق اولى من العكس لان ارتكاب التخصيص
القليل اولى من ارتكاب التخصيص الكثير وثالثا سلمنا التعارض لكنه يقتضي
الرجوع الى المرجح وهو في جانب الادلة الدالة على حجية الطرق المقررة الخامس ان
الاستصحاب المزبور من قبيل الشك في اقتضاء المقتضي لان مقتضى ثبوت جواز
التقليد للعامي اعني الدليل القاضي بذلك مردد في هذا المقام بين الاقل والاكثر
فثبوته للمتجزي مشكوك فيه فيقتصر فيه على الاقل ويرجع في الزائد الى الاستصحاب

العدم الاولى والى اصالة العدم المعتبرة في امثال هذه المقامات والسر في
ذلك ان الموضوع متعدد في هذا المقام فلا يثبت الموضوع الثاني بالموضوع
الاول ولا دلالة في ادلة الاستصحاب على ثبوت ذلك وقد يجاب عنه بان
الموضوع الذي هو العامي ايضاً مما لا يمكن اثباته بالاستصحاب فيجري عليه آثاره
بل يمكن ان يقال بان الوصف المزبور غير معتبر في موضوع المستصحب المزبور
لان الموضوع الذي ثبت عليه حكم التقليد هو الجاهل فليس من قبيل الموضوع
المتعدد حتى يكون ذلك من قبيل الشك في المقتضي فتم السادس ان مقتضى
الاستصحاب المزبور هو عدم حجية ظن المتجزي في حقه ومقتضى الادلة القاضية
بحجية الطرق الخاصة هو حجية ظنه في حقه بناء على شمولها بالنسبة الى المتجزي فلا
مسرح لاستصحاب المزبور في هذا المقام لانه اصل عملي لا يعارض للدليل الاجتهادي
اما لان الدليل الاجتهادي حاكم عليه او لانه وارد عليه او لانه مخصص له
السابع ان التمسك بالاستصحاب في هذا المقام انما يجوز مع عدم قيام دليل
اجتهادي على حجية ظن المتجزي في حقه ووجوب العمل عليه والدليل متحقق في المقام
كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى الثامن ما ذكره بعض الافاضل وهو ان العمدة في ادلة
وجوب التقليد هو الاجماع والعقل ولا يجري فيهما الاستصحاب اما الاجماع
فلكونه لبيا فيرجع فيه الى الاخذ بالمتيقن الذي هو العامي المشكوك وجوده في المتجزي
ايضا فيكون كالاول مع انه لو قيل بشمول الاجماع له لا معنى للاستصحاب ايضاً
كما هو ظاهر واما العقل فلان العقل مما لا يعقل في موضوعه الاجمال والاهمال حتى
يحتاج الى اعمال الاصل فحكم العقل بوجوب التقليد انما هو لانسداد باب العلم وبقاء

التكليف



التكليف وقبح التكليف بما لا يطاق وكون التقليد في حق العامي اقرب من غيره الى
الواقع فيتعين بحكم العقل العمل بظنه والقول بان التقليد اقرب من غيره الى الواقع
فيتعين بحكم العقل في حقه كون التقليد اقرب في حق المتجزي من ظنه الحاصل
بعد بذل جهده واستفراغ وسعه غير معلوم لو لم نقل بعكسه انتهى وفيه نظر اذ
الادلة القاضية بجواز التقليد غير منحصرة في الاجماع والعقل بل الاطلاقات
الواردة كما فيه في هذا المقام الا ان يقال بانه بعد ملاحظة وجود الاطلاقات
المزبورة التي هي من الادلة الاجتهادية لا مسرح للاستصحاب المزبور في هذا المقام
بعد ملاحظة ارتفاع موضوع الشك المأخوذ في الاستصحاب بمجرد قيام الادلة
المزبورة القاضية بجواز التقليد التاسع ان جواز احتجاج المتجزي بالاصل المزبور
اول الكلام اذ لا فرق بين اجرائه الاستصحاب في المقام او في المسائل الفقهية
مما يجري فيه ذلك فلا يصح استناده الى ذلك الا بعد اثبات كونه حجة في شانه
ومعه يتم المدعى ولا حاجة الى الاستناد بالاستصحاب ومنها عموم الادلة القاضية
بجواز التقليد ورجوع الجاهل الى العالم من بناء العقلاء وجملة من الاطلاقات
كما سيأتي بيانها ان شاء الله تعالى في مبحث التقليد فان جملة من هذه الاطلاقات شاملة
بالنسبة الى المتجزي ايضا كقوله عليه السلام عليك بذكريا ابن ادم وقوله عليه السلام
لبعض اصحابه اجلس في هذا المجلس وافت الناس ونحو ذلك وحملها على خصوص العالم
البحت تخصيص من غير مخصص وتقييد من غير مقيد فلا بد من الحكم بالتعميم المذكور
وهو جواز التقليد للمتجزي ايضاً وقد يورد عليه بوجوه الاول ان المتجزي بعد استفراغ
وسعه في الادلة وتحصيل الظن المعتبر ايضاً عالم بالاحكام الشرعية فما دل على وجوب

## في التجزي

رجوع الجاهل الى العالم غير شامل لما بالنسبة اليه الان بقال بان المفروض كونه
جاهلا بحجية ظنه فليس عالما بالاحكام الظاهرية فشامل الثاني ان الادلة المزبورة
كما تدل على جواز التقليد كذا تدل على حجية الطرق المقررة بالنسبة الى من يقتدر
على استنباط الحكم الشرعي منها فتدل على جواز تعويل المتجزي على الطرق المقررة
ولا تعين الاجتهاد الاسداد الثالث عدم ظهور شمول ما دل على وجوب التقليد
لمثله لعدم شمول الاجماع للمقام نظرا الى شياع الخلاف فيه بل ذهاب الاكثر الى خلافه
واما غير ذلك من الادلة الدالة عليه لو قلنا بشمولها لذلك فهي ايضا ظواهر
لا تفيد القطع وقد يذب عنه بان وقوع الخلاف في المقام انما هو من جهة البناء
على حجية ظنه واما مع البناء على عدم الاعتماد به وعدم حجيته فلا ريب في وجوب
تقليده ومنها اصالة المنع من العمل بالظن الثابت من العقل والعمومات الناهية
عن الاخذ به كتابا وسنة خرج عنه ظن المجتهد المطلق بالاجماع فيبقى غيره تحت
الاصل اذ لم يقم دليل قطعي على حجية ظن المتجزي كما قام على حجية ظن المتجزي المجتهد
المطلق وقد يجاب عنه بوجوه الاول ان العمومات الناهية عن الاخذ بمقتضى الظن
ارشادية لانها ناظرة الى ما هو مركوز في العقول من قبح التدين بالظن من حيث
انه ظن فلا تعم الظنون المعتبرة عند العقلاء التي جرت طريقتهم على الاخذ بمقتضاها
في مقام الامتثال والمتجزي انما يعتمد على الظنون المعتبرة في مباحث الالفاظ والظن
الحاصل من ظواهر الكتاب والسنة والاجماع المنقول وغيرها وذلك كلها من الظنون
العقلائية فليست شمولية للادلة القاضية بالمنع وفيه نظر لان بعضها من النواهي
التعبدية وليس ارشاديا محضا بل يمكن ان يقال بامكان استفادة الحكم التحريمي



من النهي الارشادي والقول بامتناع اجتماعهما في محل واحد غير مسلم الثاني ان
غاية ما يستفاد من الادلة المزبورة انما هو حرمة العمل بالظن من حيث انه ظن والمتجزي
انما يعتمد على الظنون المعتبرة من حيث قيام الدليل القاطع على اعتبارها والحاصل
ان العمل بمقتضى الطرق المقررة ليس من قبيل التعويل على الظن بل انما هو تعويل على
الدليل القاضي بحجيتها وهو قطعي الثالث ان الادلة القاضية على حجية الطرق
المقررة حاكمة على الادلة الناهية عن الاخذ بمقتضى الظن بل هي مفسرة لمدلولها عرفا
كما هو المتسالم منها فلا معارضة بينهما سلمنا وقوع التعارض بينهما لكن لا ريب في
ارجحية ما دل على حجيتها على النواهي المزبورة من وجوه عديدة والعمل بالراجح واجب
الرابع ما ذكره بعض المحققين وهو ان الاصل كما قضى بالمنع من العمل بالظن كذا قضى
بالمنع من التقليد بل هو اولى بالترجيح لكونه كاشفا عن الواقع على سبيل الرجحان بخلاف
التقليد اذ لا يفيد ورود ذلك سيما فيما اذا قضى الظن الحاصل للمتجزي بخلافه
انتهى فان قلت انا نقول بوقوع التعارض بين العمومات الناهية عن التقليد
وبين العمومات الناهية عن الاخذ بالظن لان العلم الاجمالي حاصل باندراج المتجزي
في احد العنوانين المزبورين اي وجوب التقليد ووجوب الاخذ بالظن وهذا العلم
الاجمالي شاهد على تحقق المعارضة بينهما في هذا المقام قلت لا نسلم ان مجرد وقوع
العلم الاجمالي قاض بوقوع المعارضة بين الدليلين المزبورين سيما بعد ملاحظة
عدم تحقق التنافي بين مدلوليهما عرفا اذ حرمة التقليد مما يجتمع مع حرمة العمل بالظن
سيما بعد ملاحظة كون التقليد ايضا مستندا رجحانا فيما لا يعلم في الغالب اذ حصول العلم
من التقليد نادر جدا فيكون المقلد ايضا مستندا في العمومات الناهية عن الاخذ

٢٤ بما لا يعلم نعم يمكن ان يقال بان هذه المسئلة من قبيل دوران الامر بين المحذورين فيجب على المكلف المزبور ارتكاب ما هو اقل محذورا من الاخر ولا ريب في ان العمل بالظن اولى من التعويل على التقليد كما هو مقتضى طريقة العقلاء وفتوى المشهور سيما بعد ملاحظة قيام الادلة الاتية على حجية ظن المتجزي وقيامه مقام العلم

احتج القائل بحجية ظن المتجزي بوجوه الاول اطلاق ما دل على المنع من التقليد والاخذ بقول الغير من العقل والنقل غاية الامر جوازه في شان غير القادر على الاستنباط لمكان الضرورة وقيام الاجماع عليه فيبقى غيره مندرجا تحت ادلة المنع وقد يورد عليه بوجوه احدها ان العمل بالظن على خلاف الاصل ايضا خرج ظن المجتهد المطلق لقضاء الاضطرار به وقيام الاجماع عليه فيبقى غيره مندرجا تحت قاعدة المنع ثانيها انه ليس فيما دل على المنع من التقليد ما يشمل تقليد المجتهد بعد ملاحظة كونه حاكيا عن قول الامام عليه السلم بحسب ظنه ثالثها ان تلك الادلة انما تقضي بحرمة التقليد على العالم او من كان قادرا على تحصيل العلم فشمولها بالنسبة الى المتجزي غير ثابت بعد ملاحظة حصول الشك في اندراجه في الموضوع المزبور وعدمه رابعها ان ما دل على المنع من العمل بالظن يقضي بعدم الاعتداد بظنه فيندرج في الجاهل ويشمله ما دل على وجوب رجوعه الى العالم وبتقرير اخر لا ريب في ان العمومات المزبورة معارضة مع جملة من الاخبار القاضية بجواز التقليد وما دل على الجواز اقوى منها لاعتضاده ببناء العقلاء فانه قد استقرت طريقتهم على رجوع الجاهل الى العالم خامسها ان ما دل على المنع من التقليد من النواهي الارشادية فيكون ناظرا الى ما هو مركوز في العقول من قبح التدين بمحض

احتجاج القائل بحجية ظن المتجزي





التقليد لان ذلك هو المتساق منها عرفا بعد ملاحظة اشتمالها على ذم الكفار حيث عولوا على التقليد في امور دينهم اذ لو لم يكن ذلك مركوزا في عقولهم فلا يستقيم ذمهم لذلك ولا ريب في ان حسن الرجوع الى اهل الخبرة في كل صنعة بما استقرت عليه طريقة العقلاء في كل مقام والتقليد في الفروع من هذا القبيل فلا يعمه ما دل على حرمة التقليد سادسها ان الايات الناهية عن التقليد انما تدل على حرمة التقليد في اصول الدين لانه المتساق منها بعد ملاحظة ورودها في ذم الكفار حيث قلدوا اباءهم فلا دلالة فيها على حرمة التقليد في الفروع سابعها ان العمومات الناهية عن التقليد على تقدير تسليم دلالتها على العموم الشامل للفروع مخصصة بقوله عليه السلم واما من كان من العلماء الى ان قال فللعوام ان يقلدوه فان هذه الرواية قاضية بانه يجوز للعامي التقليد وح يحصل الشك في ان المتجزي هل هو مندرج في العامي او في غيره وهو يستلزم الشك في اندراجه في كل من العمومات والمخصص فيكون الاحتجاج المزبور من قبيل التمسك بالعمومات والاطلاقات في الشبهات المصداقية وهو غير جائز لان اصالة عدم اندراج الفرد المشكوك فيه في العموم معارضة مع اصالة عدم اندراجه في الخاص فيتساقطان بعد ملاحظة تحقق العلم الاجمالي المفروض وانتفاء المرجح ولا يخفى عليك ما في الجميع اما في الاول فلان المفروض ان المتجزي ايضا انما يعتمد على الظنون الخاصة والمدارك المخصوصة التي ثبت حجيتها في الشريعة فليس ذلك تعويلا على مطلق الظن الذي كان مقتضى الاصل عدم حجيته واما في الثاني فلان المتساق مما دل على حرمة التقليد هو عدم الفرق بين تقليد المجتهد وبين غيره لان التحريم في هذا المقام انما تعلق على موضوع التقليد فيتحقق

بتخصيصه وامّا في الثالث فلانا لا نسلّم انه مندرج في عنوان الجاهل بعد ملاحظة ما سنبيّنه
بيانه من ان ظاهر اختصاص الظنون المنتهية الى اليقين بل لا نسلّم اختصاص النواهي
المزبورة بالعالم بل المنساق منها هو حرمة التقليد على العالم والجاهل جميعًا غاية الامر
ثبت جواز التقليد للعامي الصرف بالاجماع فيبقى المتجزي مندرجًا تحت العموم المزبور
وامّا في الرابع فلانا لا نسلّم اندراج المتجزي في عنوان الجاهل كما سبق بيانه وما ذكر
من التعارض مما لا وجه له وعلى تقدير تحقق التعارض فلا ريب في ان الترجيح في المقام في
جانب الادلة القاضية بحرمة التقليد لان الشهرة قائمة على حرمة التقليد على المتجزي
وهي من اقوى المرجحات وامّا في الخامس فلوجهين احدهما ان جملة من تلك النواهي
وان كانت ظاهرة في الارشاد الا ان هناك ادلة اخر ظاهرة في حرمة التقليد من
حيث هو فيثبت الحكم بها على سبيل العموم التعبدي فلا ينصرف الى ما هو مركوز عند
العقلاء سلمنا دوران الامر في هذا المقام بين الارشادي والتعبدي لكن لا
ريب في ان مقتضى الاصل هو الثاني لان الاصل في الاوامر والنواهي الصادرة في
الشريعة هو وجوب طاعتها وحرمة مخالفتها لان الادلة الاربعة قاضية بوجوب
الاطاعة وحرمة المعصية وثانيهما المنع من كون مجرد ظهورها في الارشاد مانعًا من
دلالتها على الحرمة لانها ح مقيدة لامضاء الطريقة المتعارفة عند العقلاء ومجرد
ذلك لا يقتضي تخصيص النواهي المزبورة بالظنون التي استقرت طريقتهم على عدم
الاخذ بها بل المنساق منها هو تعميم التحريم لها ولغيرها وامّا في السادس فان الادلة
القاضية بحرمة التقليد ليست منحصرة في الآيات المزبورة بل تدل عليها جملة
من العمومات المروية في الوسائل بل يمكن ان يقال ان الظاهر المنساق من الآيات





الدليل الثاني للمتجزي

المزبورة هو حرمة التقليد لكونه تقليدًا واعتمادًا على قول الغير وهذا شاهد على
تعميم التحريم بجميع اقسام التقليد وامّا في السابع فلانه بعد ملاحظة قيام الدليل
على حجية ظنه كان المتجزي بعد استفراغ وسعه مندرجًا في المجتهد ودعوى حصول
الشك في المقام غير مستقيمة الثاني ان الادلة القاضية بحجية الطرق الخاصة ووجوب
الرجوع الى الكتاب والسنة شاملة بالنسبة الى المتجزي كما تعم المجتهد المطلق
لان مقتضاها هو جواز العمل بتلك الطرق في استعلام الاحكام مطلقا اقصى الامر
خروج العامي الذي لا يقتدر على استنباط الاحكام منها اما لعدم كونه اهلا لذلك
او لخروجه عنها بالاجماع فيبقى غيره مندرجًا تحت الادلة المذكورة بل نقول بانا لو
فرضنا حصول التمكن للعامي من شهادة كثير من اهل الخبرة ونحوه على كون المستفاد من
الطرق الشرعية هو هذا الحكم المعين جاز له العمل بمقتضاه والحاصل ان المستفاد
من الادلة هو ان كل من يقتدر على فهم الاحكام من تلك الطرق بالقوة القدسية
او بالاستعانة من اهل الخبرة او بالبينة في وجه وعلم بانتفاء المعارض لها جاز له
التعويل عليها ونوقش فيه بان اقصى ما يفيده تلك الادلة هو الظن بشمول الحكم للمتجزي
ومن المقرر ان الظن من حيث هو لا حجية فيه فالعبرة في المقام بالدليل القاطع
القائم على حجية الظن وليس الا الاجماع او الضرورة وهما الا يفيدان بازيد على حجية
ظن المطلق اذ لا اجماع ولا ضرورة بالنسبة الى غيره انتهى ويدفعها انا لا نسلّم
انحصار الدليل في المقام بالاجماع والضرورة بل نقول بان العمومات القاضية
بحجية الطرق المقررة والمدارك المخصوصة كافية في هذا المقام بعد ملاحظة شمولها
بالنسبة الى المتجزي فان قلت ان العلم الاجمالي حاصل بورود المعارضات الكثيرة

على الطرق المقررة وسبيل العلم بانتفاء المعارض ينسد في الغالب والاكتفاء
بالظن بعدم المعارض مما لم يقم على جوازه دليل يعم المتجزي والاجماع
القائم عليه مختص بالمجتهد المطلق وهذا الشك مستلزم لحصول الشك في حجية
ظن المتجزي وعدم شمول الادلة المقررة بالنسبة اليه فحينئذ يندرج في الجاهل فلا بد له
من الرجوع الى العالم ومجرد حصول الظن بانتفاء المعارض لا يقضي بارتفاع العلم
الاجمالي المزبور ولذا لم يقل احد بارتفاع العلم الاجمالي في الشبهة المحصورة بمجرد
حصول الظن معتبراً كان كالبينة ونحوها او لا واذا ذهب جماعة من الفقهاء الى انه
لو قامت بينة على نجاسة احد الاناءين المشتبهين وجب الاجتناب عنهما ايضاً بخلاف
ما لو قامت على تعيين النجس الواقعي المعلوم اجمالاً فانه لا يجب الاجتناب عن الآخر
والحاصل ان حجية الظن بعدم المعارض في حق المجتهد المطلق انما هو لكونه في مقام
الضرورة فلا يعم المتجزي الذي يتمكن من التقليد قلت اولاً انا لا نسلم وجود العلم
الاجمالي بوجود المعارض بعد تشخيص المظنونات من غيرها بالتتبع فبعد حصول الظن
بانتفاء المعارض يمكن التمسك في دفعه بالاصل المقرر عند كافة العقلاء وثانياً بالمنع
من كون المتجزي متمكناً من التقليد لعدم علمه بمشروعية التقليد واثباته بالعمومات
يتوقف على حجية اجتهاده في حقه ولو في هذه المسألة ولان المتجزي بعد استفراغ
وسعه في الادلة يقطع بعدم مطابقة الفتوى الصادر من المجتهد المطلق المخالف له
في الفتوى لمقتضى ظاهر الشريعة فلا يجوز له تقليده فاذا لم يتمكن من التقليد الشرعي
تعين عليه الاجتهاد اذ لا واسطة بينهما وثالثاً نقول بان محل النزاع في هذا المقام
هو ان مقتضى الاجتهاد الذي يجتهد المجتهد المطلق هل هو حجية ظن المتجزي فيما هو





مقام العلم او عدمه فالمقصود ان المجتهد المطلق بعد ان يستعلم من الادلة حجية ظن
المتجزي وعدمها كي يصرح بالفتوى في هذه المسألة وهذا مما لا يمنعه العلم الاجمالي
المذكور وليس المقصود من ذلك كيفية معرفة المتجزي حجية ظنه في حقه ورابعاً
بان المتجزي بعد ملاحظة دوران امره بين الاجتهاد والتقليد يتعين عليه البناء
في ذلك على ما يحصل معه الظن بالامتثال وهو انما يحصل بالاجتهاد سيما بعد ملاحظة
قيام الشهرة على حرمة التقليد على المتجزي فلا عبرة بالعلم الاجمالي المفروض في هذا
المقام وخامساً بان مقتضى الادلة القاضية بحجية الطرق الخاصة وجواز التعويل عليها
في استعلام الاحكام هو عدم اعتبار العلم الاجمالي المزبور بعد ملاحظتها فانه
للعمل بتلك الطرق واحتمال اختصاصها بالمجتهد المطلق تخصيص من غير مخصص كاحتمال
اختصاصها بخصوص المشافهين حيث لم يعلموا اجمالاً بوجود المعارض ضرورة انه
مناف لكثير من الاخبار الآمرة بالرجوع الى الكتاب والسنة كخبر الثقلين والاخبار
الآمرة بالرجوع الى الثقات والى رواياتهم والاخبار الآمرة بكتابة الحديث ونحو
ذلك وسادساً بان المتجزي ربما يحصل له القطع بانتفاء المعارض في مسألة خاصة
ولا ريب في ان العلم الاجمالي المزبور لا يقضي بعدم حجية ظنه في هذه المسألة
مقتضى الادلة القاضية بحجية الطرق المقررة هو حجية ظنه فاذا ثبت حجيته في هذا
المقام ثبت في غيره بالاجماع المركب الثالث جريان الطريقة في اعصار الائمة
عليهم السلام وما قاربها بالرجوع الى الروايات الواردة عن الائمة عليهم السلام ومعلوم
عدم اطلاع الجميع على جميع روايات الباب فضلاً عن غيرها مع انهم كانوا باقين على
الاخذ بها فكان اجماعاً منهم كاشفاً عن تقرير الائمة عليهم السلام لقيام العلم

## في التجزي

العادي على اطلاعهم على ذلك وقد يورد عليه أولاً بأن مقتضى ذلك هو جواز ٣
الأخذ بها من غير أن يجب الفحص عما يعارضها وثانياً بظهور الفرق بين أعصار
الأئمة عليهم السلام وما قاربها وهذه الأعصار إذ لا إشكال في أنه كان يحصل للمكلفين
الموجودين في أزمنتهم الظن الاطمئناني بل العلم العادي غالباً بصحة الأخبار
المروية من طرق الثقات بخلاف هذه الأعصار فإن غاية ما يحصل من الأخبار الموثوقة
في أيدينا هو الظن بل ربما لا تفيد الظن أصلاً وبتقرير آخر لا ريب في أن الإمام عليه
السلام بالنسبة إلى عصره كالمجتهد بالنسبة إلى عوامنا فكما أنه يأخذ العامي بقول المجتهد عند
سماعه منه من غير حاجة إلى تحصيله لملكة الاجتهاد فكذا الحال بالنسبة إلى الكثير من
الموجودين في تلك الأعصار في جملة من الأحكام وليس ذلك من التجزي في الاجتهاد
في شيء وثالثاً بأن القدر المتيقن من السيرة المزبورة هو حجية الطرق بالنسبة إلى
من لا يعلم بوجود ما يعارضها إجمالاً لأن العلم الإجمالي حادث في أمثال زماننا فلا يثبت
هذا الموضوع بالسيرة المتحققة في تلك الأزمان إذ يشترط في السيرة عدم اختلاف
الموضوع المتحقق في زماننا مع الموضوع المتحقق في أزمنة الحضور ورابعاً بأنه يعتبر في
حصول الكشف عن السيرة العلم بعدم ورود الردع عن المعصوم عليه السلام أما مع احتمال
وروده كما في المقام فلا يحصل منه العلم بتقرير الإمام عليه السلام والتمسك بأصالة عدم
الردع في المقام غير سديد إذ لم يقم دليل على اعتبار الأصل المزبور سيما بعد ملاحظة
عدم إحراز المقتضي في هذا المقام مضافاً إلى أن الأصل المزبور مما لا يثبت به تحقق
التقرير عن المعصوم عليه السلام لأنه أصل مثبت وخامساً بأن السيرة المزبورة كما
قامت على العمل بالطرق المقررة كذلك قائمة على جواز التقليد للمتجزي فيما لم يستفرغ



وسعه في أدلته إذا اقتدر على استعلام الأحكام من الأدلة فقد كانت حاصلة ٣١
للمشافهين والموجودين في أعصار المعصومين عليهم السلام ومع ذلك كانوا
يعتمدون على الفتاوى الصادرة عن الثقات كما يكشف عنه الأخبار الدالة
على جواز الإفتاء والعمل بمقتضى الفتاوى وضعف الكل واضح الرابع مشهورة
أبي خديجة المروية في الفقيه وغيره وفيها انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من
قضايانا فاجعلوه بينكم قاضياً فإني قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه وورود
الرواية في القضاء لا يمنع من دلالتها على المدعى للاتفاق على عدم الفرق بين
القضاء والإفتاء كما نص على تحققه جماعة من المحققين بل صرح جمع منهم بأن ثبوت
الحكم المزبور في القضاء يقتضي ثبوته في الإفتاء بطريق أولى وقد يورد على الاستدلال
بالرواية المزبورة بوجوه منها أنه لا دلالة في الرواية على حجية ظن المتجزي والمذكور
فيها خصوص العلم وإرادة خصوص الظن من لفظ العلم مجاز لا يصار إليه إلا بقرينة
صارفة وهي مفقودة في هذا المقام ومجرد وقوعه في الشرعيات لا يقتضي ثبوت
الحمل المذكور في المقام وإرادة معنى الأعم من العلم والظن من اللفظ المزبور مستلزم
لاستعمال اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي وهو بعيد جداً ويجاب عنه من وجوه
الأول أن استعمال لفظ العلم فيما يعم الظن المعتبر شائع في الكتاب والسنة كما لا يخفى
على المتتبع فيهما فينصرف إليه عند الإطلاق لأن الشيوع المزبور قرينة على
ذلك من باب عموم المجاز أو من باب الحقيقة فيكون لفظ العلم في هذا المقام فيكون ذلك
مستعملاً في العلم الشرعي فيعمهما جميعاً والسر في ذلك أن لفظ العلم حقيقة
في الاعتقاد الجازم وهو أعم من أن يعلم بمطابقته لمقتضى الواقع أو للظاهر وإذ

الاحكام الظاهرية ايضاً مما لا يعلم بثبوتها في الشريعة واقعاً على سبيل الترتب
والبدلية او على سبيل العذر الواقعي وهذا مطابق لما نحن فيه الثاني سلمنا اختصاصه
بالاعتقاد الجازم المطابق للواقع لا ولي لكن نقول بانه متى ثبت جواز تقليد المتجزي
في خصوص الامور المعلومة يثبت في غيره بالاجماع المركب الثالث انه متى ثبت جواز
تقليده في الامور المعلومة فيجب القول بجوازه في الامور المستندة الى الظنون الخاصة
كما هو قضية الادلة القاضية بحجيتها وقيامها مقام العلم فان مقتضاها هو الحكم
بترتب جميع الاثار الواقعية عليها ومنها ان الرواية المزبورة ضعيفة سنداً ومجرد
دعوى اشتهارها لا يقضي بصحتها وحصول الوثوق بصحة مضمونها سيما بعد ملاحظة
قيام الشهرة العظيمة على عدم جواز تقليد المتجزي ومنها ان هذه الرواية معارضة للاجماع
المنقول في كلام بعض الفحول القاضي بعدم جواز تقليد المتجزي ومنها ان غاية ما
يستفاد من الرواية المزبورة الظن بحجية ظن المتجزي وهذه المسئلة من المسائل
الاصولية التي لا يعتمد على الظن فيها وهذا الوجه بظاهره في غاية الوهن اذ الحجية
من الاحكام الشرعية التي يمكن الرجوع فيها الى المدارك المعتبرة ومنها ان غاية ما
يستفاد من الخبر المذكور هو نفوذ قضاء المتجزي ولا دلالة فيها على جواز اعتماده المزبورة
على ظنه وفيه اولاً بان الرواية قاضية بجواز البناء على ظنه في مقام القضاء و
ثبوته في مقام القضاء يقضي بثبوته في سائر المقامات بالاجماع المركب وتنقيح
المناط بل الاولوية وثانياً بان نفوذ قضائه مستلزم لنفوذ افتائه للاجماع المنقول
على عدم القول بالفصل بينهما ولما قيل من ان ثبوته في القضاء يقضي بثبوته في
الافتاء بالطريق الاولى وثبوت جواز افتائه يقضي بثبوت جواز عمله بظنه كما هو

قضية



قضية الاجماع المركب ومنها ان التمسك بهذه الرواية في اثبات حجية ظن المتجزي
وقيامه مقام العلم يستلزم الدور لان كون المتجزي عالماً بشيء من القضايا يتوقف
على حجية ظنه في حقه والاستدلال على حجية ظن المتجزي يتوقف على ثبوت كونه
عالماً بشيء من القضايا فهذا دور ظاهر ومنها ان الرواية المزبورة معارضة مع
ظاهر مقبولة عمر بن حنظلة المروية عن الصادق عليه السلم انظروا الى من كان منكم
قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا به حكماً فاني قد
جعلته عليكم حاكماً فان الجمع المضاف حقيقة في العموم فان لم يكن يراد به الاستغراق
الحقيقي فلا اقل من حمله على العرفي بان يعرف جملة وافية من الاحكام بحيث يعد عالماً
بها عارفاً بالاحكام ويورد عليه اولاً بان الرواية المتقدمة نص في المطلوب وهذه الرواية
ظاهرة في المنع فيحمل الظاهر على النص ومجرد اعتضاد هذه الرواية بالشهرة لا يقضي
بتقديمها عليها اما لان النص قرينة على عدم ارادة الظاهر من الخبر المعارض له واما
لان المرجحات الداخلية اقوى من المرجحات الخارجية مطلقاً وثانياً بانه لا دلالة
في هذه الرواية على الحصر لان مفهوم اللقب ليس بحجة سيما مع عدم ثبوت وروده
في حيز البيان الا ان يتمسك في هذا المقام بمفهوم التحديد بان يقال ان المستفاد
من هذه الرواية هو اعتبار جميع هذه الامور المذكورة فيها في المفتي بحيث لا يجوز
تقليده الا مع اجتماع هذه الشرائط فيه فيفيد الحصر وثالثاً لئن سلمنا ظهوره في
الحصر لكن لم لا يمكن حمل قوله عليه السلم وعرف احكامنا على كونه شرطاً في كمال المفتي
لا شرطاً في جواز تقليده وضعفه ظاهر بعد ملاحظة مخالفته للظاهر ورابعاً انه
لا يمكن حمله على كون تقليده العالم المنصف فهذه الامور من قبيل احد افراد الواجب

التخيير

التجزي وفيه انه ايضًا مخالف للظاهر وخامسًا بانه يمكن حمل قوله عليه السلام وعرف احكامنا على الجنس فيعم المتجزي وسادسًا بان ظاهر قوله عليه السلام وعرف احكامنا هو اشتراط المعرفة الفعلية بجميع الاحكام ومقتضاه خروج المجتهد المطلق الذي لم يعرف جميع الاحكام فعلا عن العنوان المزبور وهو مخالف للاجماع وفيه ان العام المخصص حجة في الباقي وسابعًا بان هذه الرواية واردة في خصوص القضاء فلا يعم الافتاء والاجماع المركب غير متحقق في ذلك بخلاف الرواية المتقدمة فان قضية الاجماع المركب قاضية بالتعميم في ذلك المقام فلا مانع من جواز التمسك بها في اثبات حجية الظن المتجزي في حقه وفيه ان اثبات جواز افتائه بها متفرع على دلالته على جواز قضائه فينتفي بانتفائه ومنها ما ذكره بعض المحققين من ان غاية ما يستفاد من اطلاق هذا الخبر ونحوه على فرض دلالتها الظن بجريان الحكم في المتجزي ومن المقرر عدم جواز الاستناد الى الظن من حيث هو فلا يصح اعتماد المتجزي عليها نعم لو قام دليل على حجية الظن الحاصل من الاخبار مطلقا تم الاستدلال الا انه محل المنع لعدم قيام الاجماع عليه كيف ولو سلم ذلك لكان بنفسه حجة مستقلة على جواز التجزي من غير حاجة الى ضمها الى ذلك ويمكن دفعه بان الادلة القاضية على حجية الطرق المعتبرة والمدارك المخصوصة ليست منحصرة في الاجماع والضرورة بل العمومات القاضية بذلك كافية في اثبات المطلوب الخامس مكاتبة اسحق بن يعقوب الى الحجة عليه السلام وفيها واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله فان ظاهر اطلاقها يعم القضاء والافتاء ويعم ما لو كانوا قادرين على استنباط جميع الاحكام او لا وقد يورد على الاستدلال بها اولا بما ذكره بعض المحققين من ان امره عليه السلام بالرجوع اليهم في الحوادث الواقعة

شاهد



شاهد على كون المرجوع اليهم عالمين وقادرين على استنباط الجميع اذ لا يمكن ارجاعهم الى الغير القادر على الاستنباط ولا يكون ذلك في شان المتجزي ويورد عليه بانه يمكن حمله على الجنس بان يقال بان ذلك من قبيل مقابلة الجمع بالجمع فيكون المراد منها هو رجوع جنس الحوادث الواقعة الى الرواة فيعم المتجزي نعم يعتبر في دخوله في عنوان الرواية المزبورة كونه بحيث يصدق عليه الراوي عرفا وهو يتوقف على الممارسة المعتد بها وثانيًا بانها انما تقضي بجواز تقليد المتجزي ولا دلالة فيها على حجية ظنه في حقه وفيه انه اذا ثبت جواز التقليد ثبت ذلك بالطريق الاولى وبالاجماع المركب مضافا الى انه يستفاد من الاخبار ان المناط في جواز عمله بظنه هو كونه مستندًا في العالم شرعًا ولا ريب في ان جواز افتائه يتوقف على كونه عالما فاذا ثبت كونه عالما ثبت حجية ظنه في حقه وثالثًا بانه يمكن حمل الرواية المزبورة على ايجاب الرجوع الى روايات الرواة فلا دلالة فيها على المدعى وفيه ان قوله عليه السلام فارجعوا شامل للمتجزي ايضًا فيكون ايضًا مأمورًا بالرجوع الى الروايات ولا نعني بالاجتهاد الا هذا ومقتضى ذلك هو حجية ظنه في حقه مضافا الى ان احتمال المزبور بعيد عن ظاهر الرواية المزبورة اذ لا يناسب مع قوله عليه السلام فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله السادس ما في تفسير الامام فاما من كان من الفقهاء صائنا لنفسه حافظا لدينه مخالفا لهواه مطيعا لامر مولاه فللعوام ان يقلدوه فان ظاهر اطلاقها يعم المتجزي في الجملة بناء على شمول لفظ الفقيه لمن قدر على استنباط جملة وافية من الاحكام وعرفها من الادلة وان عجز عن الباقي كما ان جواز التقليد في الاحكام مشروط بعدم كون المكلف مجتهدا لانها ضرورة عدم جواز تقليد المجتهد لغيره فرتبة الاجتهاد مقدمة على رتبة

التقليد

التقليد فيتعين عليه الرجوع الى الادلة المفردة وفيه نظر اذ لقائل ان يقول انا لا ٣٦
نسلم ان مرتبة الاجتهاد مقدمة على مرتبة التقليد بل نقول بانه يجب عليه التقليد ما
لم يكن عالما فلا اقل من تساويهما من هذه [illegible] ويمكن توجيه الدليل المذكور بان ما الحجة ٢
دل على حجية الطرق الخاصة وقيامها مقام العلم يقتضي يكون مرتبة العمل بتلك الطرق
ومرتبة الاجتهاد مقدمة على مرتبة التقليد فلا تغفل الثاني ان قضية حكم العقل
بعد انسداد باب العلم وبقاء التكليف هو الرجوع الى الظن لكونه الاقرب الى العلم فلا
يجوز له التقليد التاسع الصحاح المستفيضة منها قوله عليه السلم علينا بالقاء الاصول
وعليكم بتفريع الفروع وجه الدلالة ان تفريع الفروع على الاصول والقواعد لا يكون غالبا
الا على سبيل الظن اذ دلالة العمومات على كل حكم من الجزئيات المندرجة فيها لا يكون
غالبا الا على سبيل الظن والظهور دون التنصيص وايضا كثير من التفريعات مما
يختلف فيه الانظار فالامر بالتفريع دليل على مشروعية الاجتهاد ولا ريب في ان اطلاق
هذه الروايات شاملة للمتجزي ايضا وقد يورد على الاستدلال بها بالمنع من شمولها
للتفريعات الظنية فلا دلالة فيها على المدعى واجيب عنه بان قضية الامر بالتفريع
اثبات ما يتفرع على الكلام من الاحكام بحسب العرف وهو اعم مما يفيد القطع بالواقع العلم ١٠
وتوضيح المقام ان تفريع الاحكام على الاصول الماخوذة من اهل العصمة اما ان
تكون ثابتا باثبات تلك الاحكام للجزئيات الظاهرة الاندراج او للجزئيات التي
يتامل في اندراجها تحتها اي من تلك القواعد ويتوقف اندراجها في خصوص بعضها
على البحث والنظر او باثبات اللوازم المتفرعة على المدلولات الماخوذة عنهم عليهم السلم
وح فقد يكون اللزوم بينا وقد يفتقر الى البيان فقد يكون المبين له العقل والنقل

او الملفق

٣٦ او الملفق منهما وظاهر تلك الاخبار تعميم ذلك للجميع وما قد يقال من ان مقتضى
الرواية المزبورة هو حجية الاصول المثبتة ففيه ما لا يخفى العاشر الاخبار الكثيرة
الدالة على الرجوع الى المرجحات الظنية عند تعارض الاخبار الماثورة فانها شاملة
للمتجزي ايضا الحادي عشر انه لو لم يجب على المتجزي العمل بالظن لزم ترجيح المرجوح
على الراجح وهو باطل فتامل الثاني عشر ان التكليف بما تعلق في زمن المعصومين
عليهم السلم بوجوب الرجوع الى الكتاب والسنة بالنسبة الى كل من يقدر على استعلام
الاحكام الشرعية منهما فيثبت ايضا في حقنا بقاعدة الاشتراك في التكليف الثابتة
بالادلة الثلثة او الاربعة وهذا دليل على عدم اختصاص ذلك بالمطلق وبتقرير اخر
نقول بان ثبوت حجية الطرق المقررة ووجوب العمل بمقتضاها بالنسبة الى المجتهد المطلق
يقتضي ثبوته بالنسبة الى المتجزي بقاعدة الاشتراك في التكليف ونوقش فيه بان التمسك
بالقاعدة المزبورة يتوقف على احراز الموضوع وهو غير ثابت في المقام وفيه نظر ظاهر
واستدل المختار في المفاتيح بوجوه ضعيفة الاول مصير المعظم اليه الثاني ان اكثر
الموارد التي لم يثبت فيها حجية الظن كالقبلة والصلوة وغيرهما يكتفى فيها بمجرد الظن
ولم يشترط معه شيء زائد عليه فكذا الاجتهاد عملا بالاستقراء الثالث ان العمل بالظن
في مقام انسداد باب العلم من مقتضيات العقول كما لا يخفى على من لاحظ سيرة العقلاء
في محاوراتهم ومعاملاتهم فيكون حجة مطلقا الرابع ان شرعية التقليد يستلزم
شرعية العمل بمثل هذا الاجتهاد بالطريق الاولى الخامس ان تكليف المتجزي بالعمل بظنه
يوجب زيادة الاهتمام بالاشياء بالتكليف وتقريبه اليه وكذلك تكليفه بالتقليد الوجه
فهذا ان الطباع تميل الى ما ادركتها وما حصلتها فكان الاجتهاد هو المتعين في الشرع

و

٣٨ لانه مقرب الى الطاعة ومبعد عن المعصية وكلما كان كذلك فهو من اللطف فتم السادس
ان المجتهد اذا ظن بوجوب فعل او حرمته فيحصل له ظن الضرر وقد ثبت ان دفع الضرر
المظنون واجب عقلا ولا يخفى عليك ما في الجميع **فائدة** اختلفوا في وجوب تجديد
النظر على المجتهد عند تجدد الواقعة التي اجتهد في حكمها وجواز بقائه على مقتضى
اجتهاده الاول الى ان يتنبه او يتغير رايه عنه فيجوز له الافتاء باجتهاده السابق في
الوقائع المتاخرة من غير حاجة الى اجتهاد اخر على اقوال فقيل بالجواز مطلقا
وقيل بعدم الجواز مطلقا وقيل بالتفصيل بين ما اذا قويت قوته في الاستنباط
وعدمه فيجب في الاول دون الثاني احتج القائلون بالجواز بوجوه الاول استصحاب
الحكم الثابت بالاجتهاد الاول الثاني حصول ما وجب عليه من الاجتهاد بالمرة الاولى
نظرا الى تعلق الوجوب بالطبيعة وحصول الطبيعة بالمرة ووجوب الاتيان بمرة اخرى
يحتاج الى قيام دليل عليه عدا ما دل على وجوب اصل الاجتهاد الثالث ان القول بوجوب
التجديد يستلزم الحرج الشديد المنفي في الشريعة نظرا الى شيوع تكرر الوقائع سيما
فيما يعم به البلوى فوجوب تكرر الاجتهاد بحسبها باعث على ما ذكر الرابع جريان السيرة
المستمرة على عدم وجوب التكرار ولذا لو سئل مجتهد عن المسألة التي اجتهد فيها مرات
عديدة لم يتوقف عن الافتاء في غير المرة الاولى الخامس وجوب تجديد النظر من الامور
التي يعم بها البلية وتشتد اليها الحاجة فعدم قيام دليل عليه دليل العدم السادس اطلاق
ما دل على حجية كل من الادلة الشرعية فان قضية ما دل على ذلك هو جواز الرجوع الى
كل منها والاخذ بما يدل عليه من غير حاجة الى البحث عما يعارضه خرج عن ذلك ما اذا
كان الرجوع اليه قبل البحث عن الادلة نظرا الى ما دل على وجوب استفراغ الوسع في ملاحظة



الادلة فيبقى غير تلك الصورة مندرجا تحت الادلة المزبورة فلا يجب الاجتهاد ٣٩
ثانيا وان زادت القوة او نسي ما لاحظه من تفصيل الادلة ويمكن الايراد على الجميع
اما على الوجه الاول فبوجوه احدها انه في الغالب يحتمل مخالفة الاجتهاد الاول
للواقع فيكون ذلك من قبيل الشك الساري بعد ملاحظة سريان الشك المزبور
في مطابقة المتيقن في هذا المقام للواقع وعدمه فلا عبرة بالاستصحاب المزبور
اما الصغرى فظاهرة وربما يمنع من كونه من قبيل الشك الساري اذ لم يكن الشك المزبور
ناشيا بحصول الاختلال في بعض شرائط الاستدلال فان تحقق اليقين في اول الامر
ومطابقته لمقتضى الواقع بما لا شبهة فيه غايته انه حصل الشك في انتقاضه بمجرد
احتمال تجدد الراي فالاصل عدم انتقاضه وبقاؤه على ما كان نعم لو كان الشك المزبور ناشئا
لحصول الشك في مطابقة الاجتهاد الاول بمقتضى الطرق الظاهرية كان ذلك من قبيل الشك
الساري وهذا مخالف لما نحن فيه بل يمكن ان يقال بان جميع فروض المسألة من قبيل الشك
الطاري لان المستصحب في المقام انما هو الحكم الظاهري الثابت في اول الامر بسبب الاجتهاد
الاولي والشك اللاحق ليس ساريا فيه وانما يكون ساريا اذا جعلنا المستصحب في المقام
عبارة عن المتيقن الواقعي اعني الاجتهاد المطابق لمقتضى الطرق المقررة في الواقع وهو ما
لا نقول به فتامل واما الكبرى فلانه خارج عن مجاري الاستصحاب موضوعا وحكما اما
الاول فلان الاستصحاب هو ابقاء ما كان ومن البين ان الحاصل اولا في مفروض
المسألة ليس الا وصف الاعتقاد وهو مما لا يعقل بقاؤه بعد عروض الشك لما المعتقد
فهو مشكوك فيه من اصله وبقاؤه فرع ثبوته في الاصل واما الثاني فلاصالة عدم الحجية
بعد عدم شمول الادلة العقلية والنقلية للاستصحاب المزبور لوضوح انه لا دلالة في

العقل على العبارة والاخبار بين صريح في غيره كقوله عليه السلام فانه على يقين من وضوئه ۴
الخ وظاهره فان الظاهر من عدم نقض اليقين بالشك اليقين الحاصل حين النقض
دون المتبدل بالشك ذ ليس الحاصل ح الا الشك فليس من نقض اليقين في شيء واما
اليقين الاول فقد علم انتقاضه بزواله بعروض الشك المفروض ولتمام الكلام في المقام
محل اخر وثانيهما ان الاستصحاب في محل الفرض قاض بخلاف مقتضى اليقين السابق فانا نقول
حينئذ بالرجوع الى الحالة التي كان عليها قبل حصول اليقين المفروض فاذا فرض تعلق اليقين
السابق بخلافه فهل صح استصحاب بقائها بعد حصول الشك في زوالها ووجب ابقاء الامر
فيه على ما كان عليه من قبل ولا يقدح فيه الاعتقاد المتوسط بين المستصحب والاستصحاب
بعد زواله وانتقاله الى الشك فلو فرض جواز الاستصحاب المذكور فهذا الاستصحاب
سابق عليه في حد ذاته ويقتضي به موضوع المستصحب فيه الحكم بانتفائه من اصله فلا
يعقل استصحابه معه فان قلت ان غاية ما يتخيل الاحتمال وجوب التجديد امكان
اطلاعه على ما لم يطلع عليه في الاجتهاد السابق وهو مع عدم قيام دليل على منعه من
الحكم مدفوع بالاصل على انه لو كان مانعا من الحكم لجرى بالنسبة الى الواقعة الاولى مع انه
لا يجب تكرار النظر اليها بالاتفاق قلت اولا انا لا نسلم جريان الاصل المزبور في هذا المقام
بعد ملاحظة عدم اقتضائه لثبوت مطابقة الاجتهاد الاول لمقتضى الطرق الظاهرية
وانه من الاصول المثبتة مع ان جريانه موقوف على احراز المقتضي وهو غير متحقق في هذا المقام
وثانيا بان هذا الاصل معارض مع اصالة عدم مطابقة الاجتهاد الاولى لمقتضى الطرق
الظاهرية فيحكم بتساقطهما بعد ملاحظة وجود العلم الاجمالي في المقام وانتفاء المرجح
وثالثها المنع من جريان الاستصحاب المزبور في هذا المقام بعد ملاحظة تبدل الموضوع



في المقام فان المستصحب هو ثبوت الحكم المفروض بالنسبة الى الواقعة الاولية والشكوك ۴۱
هو ثبوته بالنسبة الى الواقعة الثانوية وقد تقرر ان اتحاد الموضوع معتبر في جريان
الاستصحاب لعدم قيام دليل عليه وتارة بان الموضوع في هذا المقام هو المكلف لان الحكم
المزبور انما تعلق عليه وهو مقطوع البقاء واخرى بالتزام امكان اثبات اصل الموضوع
في هذا المقام واشباهه بالاستصحاب فيجري عليه تارة ورابعا بان دعوى تبدل الموضوع
في هذا المقام انما يستقيم لو كان الشك المفروض باعثا لحصول الاختلال في بعض شرائط
الاستناد لا لاتمام بقاء الدليل القاضي بثبوت الحكم في الواقعة الاولى على الحالة الاولى
اعني الحالة المستجمعة للاجزاء والشرائط فالموضوع فيها مقطوع البقاء وخامسا سلمنا
اشتراط القطع ببقاء الموضوع وتحقق التغيير فيه في المقام عند التدقيق العقلي لكن نقول
بان المعتبر في ذلك على العرف هو قاض ببقاء الموضوع في هذا المقام اذ لا عبرة بشيء
من تلك التدقيقات العقلية في استفادة الاحكام الشرعية من الخطابات اللفظية وسادسا
بالتزام ان الموضوع في هذا المقام مقطوع البقاء حتى عند التدقيق العقلي نظرا الى ان
الموضوع الذي تعلق عليه الحكم المذكور من ولي الامر هو ظن المجتهد المفروض حصول
القطع ببقائه ومجرد احتمال تجدد الراي لا يمنع من بقاء الظن المزبور في الغالب فتامل وسابعها
ان ذلك من قبيل الشك في المقتضي اذ الدليل المقتضي لثبوت الحكم من ولي الامر مردد بين
صلاحيته للاستمرار وعدمها وهو ليس بحجة واجيب عنه تارة بان المقتضي لثبوت
الحكم من ولي الامر هو ظن المجتهد وهو من الامور المقتضية للاستمرار فيتوقف ارتفاعه
الى تحقق المانع وهو منتف في المقام وبتقرير اخر نقول بان المستصحب في هذا المقام
هو الحكم الظاهري فيحتاج في رفعه الى دليل فيكون ذلك من قبيل الشك في المانع واخرى

وقد يدعي زوال ... تارة بالنوعي ... بقاء الموضوع ... جريان الاستصحاب صح

افتضاءه

بالتزام امكان اجراء الاستصحاب في الموضوع الذي تعلق عليه الحكم المذكور فاذا
ثبت بقاء الموضوع في هذا المقام كان قضاء المقتضي المزبور للاستمرار ثابتا فتامل و
ثالثا بالتزام حجية الشك في المقتضي ولو سلمنا عدم حجيته فانما يسلم فيما اذا كان بما لا
يصدق عليه صدق النقض فلا ربط له بما نحن فيه فان رفع اليد عن الاجتهاد الاول بالشك
المزبور نقض لآثاره فيتعين الحكم ببقائه وقضاء لحق الاستصحاب وخامسها ان الاستصحاب
المزبور معارض مع قاعدة الاشتغال وتقريره انه لا ريب في ان التكليف بالواقعة الثانية
وما بعدها ثابت في نفس الامر وقد تقرر في حكم العقل ان اشتغال الذمة اليقيني يستدعي
البراءة اليقينية وانما يجب تحصيلها دفعا للضرر المخوف وهو يتوقف على تجديد النظر لان
ما شك في شرطيته شرط ويورد عليه بان الاستصحاب المذكور اصل شرعي وهو مقدم
على قاعدة الاشتغال التي هي من الاصول العقلية لان الاصل الشرعي بمنزلة البيان والاثر اخص
من القاعدة المزبورة ولقيام الاجماع على تقديمه عليها ولان الحكم بجريان قاعدة الاشتغال
في جميع موارد الاستصحاب يستلزم القول بلغوية الاستصحاب بالنسبة الى اكثر موارده
وسادسها ان الاستصحاب المذكور معارض مع استصحاب الاشتغال وتقريره ان المكلف
لو اتى بالواقعة الثانية او بما بعدها من الوقائع المتجددة قبل تجديد النظر يحصل له الشك
في حصول البراءة له عن التكليف الذي اشتغلت ذمته به قبل الاتيان بالفعل المزبور
فيستصحب بقاؤه الى ان يتحقق العلم بالمزيل وهو لا يتحقق الا مع الاتيان به بعد تجديد النظر
وفيه نظر لان الاستصحاب المذكور على تقدير جريانه في هذا المقام مقدم على استصحاب
الاشتغال لان مقتضاه ثبوت البراءة في المقام ولقيام الاجماع على تقديمه عليه
ولان القول بتقديم استصحاب الاشتغال عليه مطلقا يستلزم المنع من جريانه في اكثر الموارد





التي نعلم يقينا بجريانه فيها بل هو يستلزم لتخصيص المورد الذي ورد فيه الاخبار الواردة
في حجية الاستصحاب وسابعها ان التكليف من اول الامر انما تعلق بالعمل بمقتضى الطرق
المقررة الواقعية والمدارك المخصوصة المعتبرة في الشريعة فمتى علم المكلف بمطابقة فتواه
لمقتضى الطرق المزبورة جاز له التعويل على مقتضاه لان اعتقاده طريق لمعرفة الواقع
فاذا حصل له الشك في مطابقة فتواه لمقتضاها لم يجز التعويل عليه ولا يسقط عنه
التكليف المتعلق بالعمل بها لان سقوط التكليف المزبور يتوقف على العلم بكون العمل المزبور
موافقا لها والشك فيه يستلزم الشك في البراءة فالاصل عدمها وثامنها ما ذكره جمع من
العلامة وهو ان الاستصحاب انما يكون حجة عند عدم قيام دليل شرعي ولو ظاهر عموم
او اطلاق على خلافه ولذا لا يقاوم الاستصحاب شيئا من الظواهر والاطلاقات وح
فنقول ان قضية العمومات والاطلاقات الدالة على حرمة العمل بالظن هو عدم جواز الرجوع
اليه والعمل به في شيء من الاحوال والازمان خرج عن ذلك ظن المجتهد المطلق بالنسبة الى الفتوى
الحاصل عقيب الاجتهاد واما العمل به بعد الحكم الاول فمما لا اجماع عليه فقضية تلك الاطلاقات
هو المنع من الاخذ به والحكم ثانيا بمقتضاه فلا يصح الخروج عن مقتضاه بما ذكر من الاستصحاب
ويمكن دفعه بان قضية تلك الاطلاقات عدم حجية الظن من حيث هو مع عدم قيام دليل
قاطع على جواز الرجوع اليه لوضوح انه مع قيام الدليل عليه يكون الاتكال على العلم دون
الظن فاذا قضى الاستصحاب بجواز الرجوع اليه كفى في المقام اذ لا معارضة اذا بينه وبين
تلك الاطلاقات حيث انها لم تدل الا على عدم جواز الرجوع الى كل ظن لم يقم دليل على حجيته
فبعد قضاء الدليل بحجية الاستصحاب وقضاء الاستصحاب بحجية الظن المذكور لا يكون
الاتكال في المقام على الظن بل على الدليل القاطع الذي ينتهي اليه الظن المذكور انتهى كلامه

رفع مقامه وتوضيح الحال ان غاية ما يمكن المناقشة في هذا المجال هو وقوع المعارضة بين
الادلة القاضية بحجية الاستصحاب وبين الادلة القاضية بحرمة العمل بالظن ولا ريب
في تعيّن تقديم ادلة الاستصحاب عليها الا ما قام الاجماع العملي او القولي عليه ولا رجحية
ادلة الاستصحاب منها من وجوه عديدة اولاً ان ادلة الاستصحاب ارجح من وجوه عديدة
اولاً ان ادلة الاستصحاب اخص منها اولان تخصيص ادلة الاستصحاب بها يستلزم حمل ادلة
الاستصحاب على بعض الفروض النادرة بل هو مستلزم للتخصيص مورد ادلة الاستصحاب
وهو بعيد اولان تخصيص العمومات الناهية عن العمل بالظن بالاخبار الواردة في
الاستصحاب اولى من العكس لان ارتكاب قلة التخصيص اولى من ارتكاب كثرة التخصيص
ومما يدل على ما ذكرناه ان الاستصحاب المزبور من قبيل استصحاب المخصص وقد تقرر
انه مقدم على العمومات لاجتهاده مع ما قد يقال من ان المعارضة في المقام انما تحققت
بين هذا الاستصحاب الشخصي وبين العمومات المزبورة فيجب حملها عليه بل يمكن ان يقال
ان الادلة القاضية بحجية الاستصحاب حاكمة على العمومات المزبورة ومفسرة لمدلولها
عرفاً ولا ريب في وجوب تقديم الدليل الحاكم على الدليل المحكوم وتاسعها ان الادلة
القاضية بوجوب تحصيل العلم او اليقين قاضية بوجوب تجديد النظر في هذا المقام اذ
مع عدمه لا يحصل العلم الشرعي بصحة العمل المزبور وجوابه ظاهر من ملاحظة ما ذكرناه و
عاشرها ان ذلك من قبيل استصحاب الجنس والكلي وقد تقرر في محله انه ليس بحجة فتامل
وحادي عشرها ان الاستصحاب المزبور لا يقتضي بكون الوقائع الاتية جامعة للاجزاء
والشرائط لانه اصل مثبت لا يقتضي بثبوت مثل هذه الاثار وقد يجاب عنه تارة
بالتزام كون ذلك من الاثار الشرعية المترتبة على المستصحب المزبور فيجوز الحكم بثبوتها



في المقام وتارة بالتزام خفاء الواسطة في هذا المقام فيمكن التمسك بذلك في اثبات 
الصحة في المقام ولو كان من قبيل الاصل المثبت واخرى بان ذلك لو كان من قبيل
الاصل المثبت للزم المنع من جريانه بالنسبة الى الواقعة الاولى ايضاً وهو مناف لظاهر الاصحاب
المحقق في هذا المقام واما على الوجه الثاني فبوجوه الاول انا لا نسلم حصول ما وجب عليه
من الاجتهاد بالمرة في الواقع اذ التكليف الواقعي انما تعلق بالاجتهاد المطابق لمقتضى الطرق
المقررة في نفس الامر وهو غير معلوم في هذا المقام غاية الامر انه يكون معذوراً بالنسبة
الى الواقعة الاولى لان اعتقاده بمطابقة اجتهاده لمقتضاها طريق الى الواقع وهذا الفقد
منتف بمجرد عروض الاحتمال المزبور الثاني سلمنا حصول ما وجب عليه من الاجتهاد بالمرة
الاولى وان التكليف انما تعلق بتحصيل الظن المعتبر وان الحكم الظاهري المتحقق في المقام
قائم مقام الواقع في مقام عمل المكلف لكنا نقول بان ناط الحجية وعدمها على بقاء الاعتقاد
المزبور وعدمه فمع حصول الشك المفروض لا يمكن الحكم بحجيته فالاصل عدمها الثالث ان
التكليف بالاجتهاد انما تعلق على المكلف لاجل تطبيق العمل على الطرق المحصلة ولا فرق في
ذلك بين الواقعة الاولى والثانية فيجب عليه تحصيل القطع بمطابقتها لمقتضاها فلا يجوز
الاكتفاء بالشك المزبور الرابع انه مع قيام احتمال الخلاف بما يفيد الظن بالشك
بل ربما يظن بمخالفة اجتهاده لمقتضى الواقع بل ربما يقطع بخطائه في الاجتهاد الاول
وظاهر ان حجية الاجتهاد مشروطة بحصول الظن فانه الذي يكون حجة عليه فينتفي عند
انتفائه واما على الوجه الثالث فبوجوه الاول ان مقتضى قاعدة المجوز هو وجوب التجديد
في جملة من الوقائع ما لم يستلزم الحرج وقاعدة الحرج لا تقتضي بسقوط التكليف من اصلها
نعم لو تعسر عليه التجديد مطلقا لزم القول بسقوطه وهو منتف في المقام ويورد عليه

# فی تجدید النظر

بان قاعدة المیسور ضعیفة سنداً ولا جابر لها فی هذا المقام الا ان یقال ان
اعتماد الاصحاب علیها فی سائر المقامات واشتهارها بینهم موجب لانجبارها
بل یمکن التمسک فی المقام بقضیة حکم العقل القاضیة بعدم سقوط بعض المیسور
بمجرد تعذر المجموع ویورد علیه اولاً بان حکم العقل انما یتحقق فیما اذا تعذر الاتیان
ببعض المامور به معیناً وهو خارج عما نحن فیه لان الحرج فی المقام نوعی فاذا قضی
الدلیل الشرعی بارتفاع الحرج لم یبق مسرح للقاعدة العقلیة المزبورة فی هذا
المقام وثانیاً بان القاعدة المزبورة من قبیل الاصل العقلی فما دل علی ارتفاع
الحرج النوعی دلیل شرعی علی عدم جریانها فی مثل المقام الثانی انا لا نقول
بوجوب التجدید فی صورة حصول القطع بعدم مخالفة الاجتهاد الاول لمقتضی
الطرق الخاصة حتی یکون ذلک مستلزماً للحرج النوعی بل نقول بوجوبه عند قیام
احتمال المخالفة الناشی من احتمال وجود المعارض ونحوه ولا ریب فی ان الالتزام
بوجوب تجدید النظر فی خصوص المقام لیس مستلزماً للحرج کما لا یخفی الثالث ان
من جملة صور المسئلة صورة حصول القطع بمخالفة الاجتهاد الاول لمقتضی الطرق
الخاصة ولا ریب فی وجوب التجدید فی هذا المقام اما لقیام الاجماع علیه او لما دل
علی وجوب الرجوع الی الظنون الخاصة او لان الاعتماد علی ذلک فی هذا المقام
عمل من غیر دلیل بل هو قیاس محض ولا ریب فی بطلانه فالتعمیم المذکور غیر مستقیم
الرابع انه ان اراد من ذلک کون التجدید بالنسبة الی الوقائع الواقعة فی محل الابتلاء
مستلزماً للحرج فهو ممنوع سیما بعد ملاحظة ان مدارک اکثر المسائل موجودة فی ذهن
المجتهد فی الغالب وان اراد من ذلک ان التجدید فی جمیع المسائل مستلزم للحرج فهو مسلم





لکن نمنع من ارتفاعه لعدم تعلق التکلیف علی الجمیع فی زمان واحد واما علی الوجه
الرابع فبوجوه الاول ان القدر المتیقن من السیرة المزبورة هو صورة عدم قیام
احتمال مخالفة الاجتهاد الاول لمقتضی الطرق المخصوصة واما عند عروض الاحتمال
المزبور فلا نسلم قیام السیرة علی الالتزام بوجوب التجدید بل الظاهر ان اکثرهم
ملتزمون بذلک الثانی انه لو سلمنا قیام السیرة فی هذا المقام فلا نسلم استمرارها
الی زمن المعصومین علیهم السلام الا ان یلتزم بان السیرة المتحققة فی عصر واحد
ایضاً حجة لدلالة جملة من الاخبار علی عدم تحقق اتفاقهم علی الباطل فتامل او یقال
بان السیرة المزبورة کاشفة عن قیام دلیل معتبر علی ثبوت ذلک لان اتفاقهم لا یکون
الا عن دلیل حجة فلا یشترط فی حجیته القطع بالاستمرار او یقال بامکان ثبوت استمراره
بالاستصحاب القهقری لو قلنا بحجیته وقلنا بحجیة اصل المثبت فتامل ویقال انها
مستمرة بعد ملاحظة استمرار طریقة الصحابة والتابعین وغیرهم علی العمل بالطرق
علی النحو المتعارف بین المجتهدین فی هذه الازمان فتامل الثالث ان حجیة السیرة مشروطة
بحصول القطع باطلاع المعصوم علی ذلک من احد الاسباب العادیة وهو غیر معلوم فی هذا
المقام الرابع ان حجیة السیرة انما نشات من دلالة التقریر وهو موقوف علی العلم بعدم
الردع وهو مشکوک فی هذا المقام والاکتفاء فی دفعه بالاصل کما تری بل یمکن
دعوی ثبوت الردع فی هذا المقام فان کلما دل علی وجوب تحصیل العلم والیقین
وعدم الاکتفاء بالظن والتخمین وحرمة العمل بالقیاس ونحوه من المصالح المرسلة
شاهدة علی وجوب التجدید فی هذا المقام وفیه نظر ظاهر ومما ذکرنا یظهر الجواب
عن الوجه الخامس واما علی الوجه السادس فبما ذکره جدی العلامة طاب ثراه من عدم

انطباقه على المدعى فان قصى ما يدل عليه الاكتفاء في الاستدلال بمجرد الرجوع
الى احد الادلة المذكورة من غير حاجة الى البحث عما يعارضها واين ذلك عن
المدعى الى ان الظاهر قيام الاجماع على وجوب البحث عن المعارض على فرض
الاستدلال بتلك الادلة والاخذ بها وعلى القول بعدم وجوب تجديد النظر
لا حاجة الى الرجوع الى احد الادلة المذكورة ايضا مضافا الى انه لا يوافق القول
بحجية الظنون الخاصة حيث انه اقيم الدليل على حجية كل واحد منها واما على القول
بحجية مطلق الظن فانما قام الدليل على الرجوع الى الظن بعد بذل الجهد والاجتهاد
في تحصيل الادلة نعم ينبغي الكلام في اعتبار الاتيان بالاجتهاد المذكور بالنسبة الى
كل واقعة او يكتفي باجتهاد واحد للجميع وليس هناك ما يدل على الثاني لو لم نقل باقتضائه
الوجه الاول فحجة القول بوجوب تجديد النظر مطلقا انه يحتمل ح تغير اجتهاده بعد
تجديد نظره كما يتفق في كثير من المسائل الظنية ومع الاحتمال المذكور لا بقاء للظن
فلا بد ثانيا من استكشاف الحال لدفع هذا الاحتمال واعترض عليه اولا بالنقض
بقيام الاحتمال المذكور قبل افتائه في الواقعة الاولى ايضا فلو صح ما ذكر لزم تكرار النظر
بالنسبة اليها ايضا وهو باطل اتفاقا كما نص عليه العضدي وهو الظاهر من كلماتهم
وثانيا بالمنع من كون الاحتمال المذكور مانعا من حصول الظن وهو ظاهر جدا ويدفع
الاول المنع من قيام الاجماع على عدم وجوب تجديد النظر بالنسبة الى الواقعة عند قيام
الاحتمال المذكور وما يتراءى من ظواهر كلماتهم من القول بعدم الوجوب بالنسبة اليها
محمول على الغالب من عدم قيام الاحتمال المزبور بالنسبة الى الواقعة الاولى والاجماع المنقول
المذكور مما لا يصلح جعله دليلا على ما ذكر والثاني بان الاحتمال المزبور ربما يكون مانعا

[illegible] حجة القول بوجوب [illegible]





من حصول الظن فيجب التجديد معه ان مجرد احتمال تخالف الاجتهاد الاول لمقتضى الطرف
الظاهر منه كاف في اثبات وجوب التجديد في هذا المقام حسبما عرفت بانه و
تفصيل الكلام ان الحاصل في الزمان السابق اما الاعتقاد المقارن للعمل ومجرد
صفة الاعتقاد من غير ان يتفق منه العمل بمقتضاه وعلى الوجهين فاما ان يستند
اعتقاده الى الاستنباط المامور به في تلك الحال لتحقق الحكم كما في حق المجتهد او
الموضوع كالتحري المامور به في حق المتحير في القبلة والفحص اللازم عن الماء في حق فاقده
وما اشبه ذلك او لا يكون كذلك وعلى التقديرين فاما ان يكون الشك الحاصل في
الزمان اللاحق رافعا لنفس الدليل الذي استند اليه الاعتقاد او قاضيا بحصول الاختلال
في بعض شرائط الاستدلال او لا يكون كذلك وعلى الثاني فاما ان يعلم بقاء الدليل على
اعتباره بشرائطه وانما يحتمل تبدل الرأي بتجديد النظر او لا يعلم وعلى التقدير فاما ان يعلم
بتبدل الرأي بالاجتهاد الثاني ويعلم بعدمه او يشك في ذلك ويظن بعدمه فهذه وجوه
يختلف الحكم باختلافها فمنها ان يكون الشك حاصلا بعد الفراغ من العمل الواقع على
حسب الاعتقاد السابق كان يشك بعد الفراغ عن عبادة او معاملة او نحوهما في
استجماع الواقع للاجزاء والشرائط المعتبرة وعدمه فان الشك هنا وان وجب السراية
الى الاعتقاد السابق الا انه من حيث وقوعه بعد العمل لا عبرة به والمستند فيه امران
احدهما عموم ما دل على عدم العبرة بالشك الحاصل بعد العمل معللا بانه حال العمل اذكر
والثاني ان الاخبار والاستصحاب كل منهما في الدلالة عليه وافية باثباته لحصول مسمى اليقين
في حال الاستصحاب وهو اليقين بالعمل الواقع ويمكن الايراد على كل من الوجهين المذكورين
اما على الاول فبان القدر المسلم من جريان قاعدة الفراغ في مثل المقام انما هو في صورة

كون الشك الحاصل في الحكم الشرعي ناشئاً من الشك في المصداق ولا نسلم جريان هذه القاعدة فيما لو كان الشك المزبور ناشئاً من الشك في الحكم او في الموضوع المستنبط الشرعي والعرفي فالدليل المزبور اخص من المدعى اما عدم جريان قاعدة الفراغ في الشبهتين المزبورتين فلان الفحص واجب فيهما سواء كان قبل العمل او بعده فلا يجوز العمل بها قبله اما وجوب الفحص عن المعارض في الشبهتين المزبورتين مطلقا فللاجماع المنقول في بعض العبائر ولما دل على لزوم التفقه في الدين وسؤال اهل الذكر وذم حال الجهل ببعض احكامه ووجوب التعليم والتعلم وتحصيل التفقه وما اشبه ذلك ولانا نعلم قبل الفحص على الاجمال ان في الشرع احكاما تخالف مقتضى القواعد والاصول وقد تحقق في مسئلة الشبهة المحصورة ان العلم الاجمالي مانع من اجراء الاصل وكان ترك الفحص في امثال هذه المقامات مما يتحقق معه صدق العصيان فيجب التحرز عنه واحتمال كونه معذورا فاسد بملاحظة وجود العلم الاجمالي في المقام فانه قاض بوجوب الاحتياط وتحصيل اليقين بالامتثال والاطاعة كما هو مقتضى الادلة الاربعة القاضية بوجوب الاطاعة وحرمة العصيان بل الادلة القاضية بوجوب تلك التكاليف الواقعية المخالفة لمقتضى هذه الطرق كافية في اثبات وجوب الاحتياط في هذا المقام فان حكم العقل وقاعدة وجوب دفع الضرر المخوف قاض بوجوب تحصيل البراءة اليقينية في هذا المقام واشباهه واجيب عن ذلك بانا لا نمنع من وجوب الفحص والاجتهاد بالنسبة الى الوقائع الاتية بل نقول بان المكلف المذكور انما كان مأمورا بالاجتهاد الجامع للشرائط لتحصيل العمل المذكور والمفروض انه مطابق لم يكن صحيحا واما على الوجه الثاني فبوجوه الاول ان اليقين الحاصل انما يتعلق بالفعل المشترك بين الصحيح والفاسد ولا معنى للمضي عليه اذ لا اثر للعلم به فظاهر المضي على اليقين

المتعلق



المتعلق بالعمل الصحيح الحاصل حال الاستصحاب اذ الشك في عروض المبطل له او الناقض لاثره ولو حمل المضي على البناء على صحة العمل المشكوك فيه او اليقين على الحاصل في السابق لزم استعمال اللفظ الواحد في معناه الحقيقي والمجازي اذ لا شك في شموله للمعنى المعروف هو المضي على اليقين الحاصل بوجود المقتضي عند الشك في المزيل و كذا الحال في قوله عليه السلم ان اليقين لا ينقض بالشك ولا يدفع بالشك ونحو ذلك اذ لا معنى لنقض اليقين بالعمل الذي يشك في صحته وفساده فانه لا اثر له حتى ينقض الآن بحمل اليقين على اليقين السابق او بحمل عدم النقض بمثله على البناء على صحته ويجاب ان معنى المضي وعدم النقض هو الاكتفاء باليقين الحاصل وعقد الحكم بنفس المتيقن وعدم الالتزام باعادة العمل المعلوم من جهة الشك المفروض وهو حاصل في كل من المقامين الثاني انه مقتضى عدم الفرق بين الشك الحاصل حين العمل وبعده واجيب عنه بان الاخبار انما وردت في صورة سبق اليقين على الشك وانما يتحقق في المقام في الشك الحاصل بعد العمل الثالث من جملة صور المسئلة صورة حصول الشك في مطابقة الاجتهاد الاول لمقتضى الطرق الظاهرية كما لو شك بعد الفراغ من العمل في انه فهم من ظاهر الادلة هل هو مطابق لمقتضى العرف ام لا او علم لو شك في وجود المعارض وعدمه فلا ريب في ان مقتضى استصحاب الاشتغال وعدم مطابقة العمل المأتي به للواقع هو وجوب الاعادة وفي هذا المقام غاية الامر نقول بتحقق المعارضة بينهما فيتساقطان ويرجع في المقام الى قاعدة الاشتغال مضافا الى امكان المنع من ثبوت الصحة في المقام من اول الامر حتى يحكم ببقائه بمقتضى الاستصحاب المذكور واجيب عنه بان الاستصحاب المزبور مقدم على استصحاب الاشتغال كما قرر في محله وما ذكر من عدم ثبوت الصحة في المقام من اول الامر بها لا وجه له لان العمل المذكور انما

٥٢ حصل مقرونا بظن المجتهد لما حصل له بعد الياس عن المعارض فيكون واقعا على الوجه
الصحيح الشرعي فيستصحب بقاؤه عند عروض الشك المذكور من اجتهاد المطلق و
الاولى ان يقال انه لو قلنا بان الياس عن المعارض معتبر في مثل المقام على سبيل
الموضوعية فيكون الحكم المستنبط من اجتهاد المجتهد من الاحكام الواقعية الثانوية
امكن القول بجريان الاستصحاب في هذا المقام لعدم كون الشك المزبور ساريا
في اليقين السابق بل يمكن دعوى القطع بصحته بعد ملاحظة مطابقته لمقتضى الامر
الواقعي واما لو قلنا بان الحكم الذي استنبطه المجتهد ان وافق الواقع فهو واقعي
والا فهو ظاهري كان التمسك بالاستصحاب المزبور في المقام وعدمه مبنيا على حجية
الاستصحاب عند سريان الشك وعدمها الرابع ان من جملة صور المسئلة صورة كون
الشك اللاحق موجبا لزوال موضوع الدليل وباعثا على اختلال بعض شرائط الاستدلال
وظاهر ان مقتضى الدليل القاضي بوجوب مراعاة الشرط المزبور هو وجوب تجديد النظر
وعدم الحكم بسقوط الاعادة بمجرد ذلك واجيب عنه بان المفروض هو وقوع الاجتهاد
الاول على النحو المقرر في الشريعة اعني جامعا للشرائط المعتبرة في صحته فيكون العمل بالواقع
في هذا الحال صحيحا شرعيا ومجرد زوال بعض شرائط الاجتهاد المزبور بعد العمل لا يقتضي وجوب
الاعادة اذ لا يجب اعادة العمل الصحيح وقد يورد عليه بان الشك اللاحق مستلزم لصيرورة
العمل المذكور مرددا بين الصحيح والفاسد اذ لا نعلم ان الامر الذي تعلق بفعله هل كان
من الاوامر الواقعية القاضية بحصول تحقق الامتثال المزبور او انه من الاوامر الظاهرية
الغير القاضية بتحقق الامتثال فيجب عليه الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه بناء
على صدق الفوت عليه واجيب عنه بان العمل المزبور انما وقع مطابقا للامر الشرعي هو يقتضي

الاجزاء

الاجزاء قطعا فتامل ومنها ان يكون الاعتقاد الاول حاصلا من الاجتهاد المامور به ٥٣
علما كان او ظنا معتبرا سواء تعلق بالحكم او بالموضوع فاذا حصل الاستنباط على الوجه
المامور به سقط التكليف فاذا عرض له الشك بعد ذلك في اصابة الواقع وعدمها
ولم يكن قاضيا بحصول الاختلال في شيء من شرائط الاستدلال جاز له البقاء عليه و
ان احتمل تجدد الراي بتجديد النظر والظاهر ان ذلك مذهب الاصحاب واحتج له الوالد
العلامة دام ظله بتحقق الاجتهاد الصحيح على حسب ما اقتضاه التكليف في ظاهر الحال
وثبوت جواز العمل بمقتضاه وترتب الحكم الظاهري عليه في تلك الحال فاذا شك
في سقوطه عنه بتبدل المدارك مثلا ووجوب التجديد عليه كان الاصل بقاء الاول والبراءة
عن الثاني على ما هو الحال في استصحاب حكم التقليد بعد موت المفتي وشبهه مضافا الى عموم
ما دل على عدم العبرة بالشك بعد العمل وتعليله بانه حين العمل اذكر فان الاستنباط والاجتهاد
من جملة الاعمال الواقعة على اعتقاد الصحة وعموم النهي عن نقض اليقين بالشك ويؤيده
اصالة الصحة فيه واستمرار سيرة الفقهاء عليه ولزوم الحرج في الالتزام بتجديد النظر
في كل مورد يحتمل تبدل راي المجتهد فيه لقيام الاحتمال في اغلب الموارد وقيل بالمنع ووجوب
تجديد النظر على المفتي فانه حين الافتاء مخبر عن حكم الله تعالى ومن المعلوم بالضرورة حرمة
الافتاء بغير علم والعمل من غير بصيرة وفيه نظر ومنها ان يكون الشك اللاحق موجبا لزوال
موضوع الدليل وباعثا على اختلال بعض شرائط الاستدلال كما اذا كان الدليل نفس
الاعتقاد بان كان الحكم مستندا الى نفس القطع او الى وصف الظن من حيث هو ظن كما عليه
اكثر العاملين بالظن المطلق لا ريب في وجوب تجديد النظر في المسئلة وحرمة الافتاء بالاول
والعمل على طبق الفتوى لان الدليل المثبت لها نفس الاعتقاد او مشروط به فينتفي بزواله

منها

٥٦ منها ان يكون الحاصل في الزمان السابق مجرد الاعتقاد من غير ان يقترن بالعمل او يستند
الى الاجتهاد المامور به كاعتقاد العامي بالحكم او اعتقاد المكلف ببعض موضوعات
الاحكام وهذا راجع الى ما قبله لوضوح ان اعتبار الاعتقاد المذكور انما يدور مدار وجوده
فاذا زال بالشك المفروض زال اعتباره واحتمال بقاء حكمه بعد زوال الموضوع لا يكفي
في جواز استصحابه لانه حكم اخر يتوقف على قيام دليل اخر عليه وان شابه الاول اذ لزوم العمل
بالاعتقاد مما لا يقبل البقاء بعده **فائدة** ذكر الاصوليون انه اذا حكم المفتي بشيء ثم عدل
عنه وجب عليه الاخذ بمقتضى اجتهاده الثاني سواء كان قاطعا ام لا بالحكم ثم ظن خلافه
او بالعكس او كان الحكمان ظنيين مختلفين في القوة او متفقين وسواء كان اقوى نظرا و
اوسع باعا حال الاجتهاد الاول او بالعكس او تساوى حاله في الحالين بلا خلاف اجده في شيء
من ذلك وقد صرح جماعة بقيام الاجماع عليه ويدل عليه ايضا كلما دل على وجوب الاجتهاد
على القادر على الاستنباط وكلما دل على وجوب الرجوع الى الطرق الخاصة في استعلام الاحكام
الشرعية وكذا الحال بالنسبة الى من قلده فيه فانه يجب عليه العدول عن فتواه الاول بحكم
بلا خلاف اجده فيه بل الظاهر قيام الاجماع عليه كما نص عليه في غير واحد من الكتب ويدل عليه
ايضا كلما دل على وجوب التقليد والرجوع الى العلماء فانها قاضية بوجوب الرجوع الى فتواه
الثاني اذ معنى الرجوع الى العالم هو الاخذ بمقتضى علمه ولا ريب في زوال الفتوى الاول
بسبب تجدد رايه فكما لا يجوز للمقلد الاخذ بمقتضى فتواه الاول ابتداء كذا لا يجوز له
البقاء على ذلك بعد تبدل رايه والسر في اشتراكهما في منع الحجية هو اشتراط مطابقة
عمل المقلد لمقتضى فتوى المجتهد وبتقرير اخر لا ريب في ان اعتقاد المجتهد سبب لجواز عمل
العامي بمقتضى فتواه فبزواله يزول المسبب ويدل على ذلك ايضا كلما دل على وجوب التعليم والتعلم

وحرمة

وحرمة العمل بغير علم وحرمة العمل بالظن فانها شاملة بالنسبة الى العمل بمقتضى الفتوى ٥٥
الاولى اذ لم يقم دليل على جوازه سوى الاستصحاب المقطوع بعدم حجيته بعد ملاحظة
حصول القطع بتبدل الموضوع في هذا المقام وما قد يقال من ان التكليف بالرجوع
الى العالم والتقليد انما تعلق على العامي من اول الامر وقد اتى به والامر يقتضي الاجزاء
فالتكليف بالسؤال ثانيا يحتاج الى دليل اخر غير ما دل على وجوب اصل التقليد ففيه
ما لا يخفى اما على القول بان التقليد عبارة عن العمل بقول الغير فهذا الاحتمال لم يأت به اذ
العمل الذي يصدر منه بعد ذلك غير موافق لفتوى المجتهد بعد تحقق عدول المجتهد عن
الاول واما على القول بكونه عبارة عن الاخذ بقول الغير فلان الفتوى الثاني قاض بانتفاء
الاول فلا عبرة به بعد انتفائه فيكون ذلك بمنزلة رجوع الشاهد عن الشهادة فانه لا كلام
عندنا في عدم جواز العمل بمقتضى شهادته وكذا الحال بالنسبة الى ما نحن فيه فقد يرجحا او هل
يجب على المفتي اعلام من قلده رجوعه ام لا فيه وجهان بل قولان صرح جماعة بوجوبه وذهب
غير واحد منهم الى العدم ويمكن الاستدلال للاول بوجوه الاول ان المقلد انما عمل في المسألة
بقول المفتي وفي المفروض رجوعه عنه فلو استمر لبقي عاملا بالحكم من غير دليل الثاني ما ذكره بعضهم
وهو انه روي عن ابن مسعود انه كان يقول باشتراط الدخول في تحريم ام الزوجة فلقي اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله فذاكرهم فكرهوا فرجع ابن مسعود الى من افتاه بذلك قال سألت
اصحابي فكرهوا الثالث الادلة الدالة على وجوب التعليم وحرمة الكتمان الرابع قوله تعالى وتعاونوا
على البر والتقوى بناء على الامر للوجوب وان رجوع المقلد الى الفتوى الثانية بر وعبادة فيكون
الاعانة عليه واجبة الخامس ان الامر دائر في هذا المقام بين الوجوب والاستحباب فيجب فيه
الاحتياط لان العلم الاجمالي حاصل بثبوت التكليف في المقام ومع حصول العلم الاجمالي الامر

لاشارة

لاصالة البرائة في هذا المقام السادس ان رجوع المقلد الى الفتوى الثاني معروف فيجب الامر به لما دل على وجوب الامر بالمعروف واحتمال اشتراط كون الفاعل عالما بكونه الفعل معروفا فلا يجب امره بفعله اذا كان جاهلا مدفوع بان تحقق موضوع المعروف لا يتوقف على حصول العلم بل يتحقق مع عدمه ايضا فتشمله الاطلاقات المزبورة بل ربما يشمله ما دل على وجوب النهي عن المنكر بناء على ان ترك الواجب منكر لشمول الاطلاقات المزبورة السابع ان عدم اعلام المجتهد في هذا المقام سكوت في مقام البيان لان وقوع المقلد في مخالفة الواقع مستندا الى الفتوى الاول وسكوته عن الاعلام فيجب عليه تنبيههم لئلا يقع في الخطاء وبعبارة اخرى نقول بان ايقاع المكلف في ما يخالف الواقع عمدا كان او خطاء انما كان من جهته فلا بد من تنبيههم وارجاعهم عن ذلك وجواز عمله به قبل علمه بالحال لا يقتضي جواز ابقائه على حاله المراد المفروض كون جواز الجري عليه من جهة جهله بالحال وكونه معذورا من جهته لا لكونه هو المكلف به بحسب الواقع الا ترى انه لا مجال لانكار وجوب الاعلام في كثير من صور المسئلة كما اذا شهد الشاهد عند الحاكم ثم تفطن ان الامر على خلاف ما شهد به وكذا الحال فيما اذا علم باشتباهه في حكاية قول المجتهد وكذا لو علم المجتهد بفساد حكمه الاول سيما فيما يتعلق باموال الناس ولو تم ما ذكر لم يجب الاعلام في شيء من الصور المزبورة مع وضوح خلافه نعم لو قلنا بان فتوى المجتهد من الاحكام الواقعية الثانوية اتجه القول بعدم وجوب الاعلام وفيه اشكال حجة القول الثاني امور الاول الاصل السالم عن المعارض لبطلان حجة القائل بالوجوب ويمكن تقريره تارة بان الوجوب حادث مسبوق بالعدم فمتى شك في ثبوته كان مقتضى الاستصحاب عدمه واخرى بان الاصل عدم مجعولية الحكم الوجوبي في هذا المقام وثالثا بان مقتضى الاستصحاب هو حجية الفتوى الاول بالنسبة الى المقلد المزبور ما لم يعلم برجوع المجتهد عنه فمع كون المقلد عاملا بمقتضى الطريق المعتبر الشرعي يكون

بمنزلة

بمنزلة العالم فلا يجب على المجتهد فضلا عن غيره اعلامه ورده عن سلوك ذلك الطريق



الثاني لزوم الضيق والحرج الشديد بناء على وجوب الاعلام سيما مع تشتت المقلدين في البلدان الثالث قيام السيرة المستمرة بين العلماء الاعلام بشيوع تجدد الاراء مع عدم تعرضهم للاعلام مضافا الى ما في ذلك من سقوط اعتماد العامة على اجتهاد المجتهدين وتنفر طباعهم عما يفتون به من احكام الدين ومع ذلك فلا يصح في ترك الاعلام ترتب مضرة على المستفتي لانه معذور قبل الاطلاع على الرجوع واعماله في العبادات والمعاملات محكومة بالصحة الرابع ان الاعلام موقوف على ارتكاب الضرر في الغالب نظرا الى كثرة المقلدين في الاقطار والامصار بل ربما يتوقف ذلك على السفر وصرف المال وهو مستلزم للضرر سيما اذا كانوا في البلدان البعيدة الا ان يقال بان الدليل اخص من المدعى ويقال بوجوب ارتكاب الضرر في مثل المقام مقدمة لتحصيل الواجب كما في السفر لتحصيل العلم وغيره من الواجبات المطلقة الخامس ان الفتوى الاولى ايضا حجة شرعية بالنسبة الى المقلد ما لم يقطع برجوع المجتهد عنه الى غيره ولا ريب في انه لا يجب ردع من عمل بمقتضى الطريق المعتبر الشرعي على من كان عالما بخطائه والا لزم القول بوجوب ردع المجتهد ايضا اذا حصل لغيره القطع بخطاء الطريق الذي سلكه المجتهد المزبور في مقام الاجتهاد والاستنباط وفساده بين لانه مخالف للسيرة المستمرة وقاعدة عدم الدليل دليل العدم والاجماع المنقول مضافا الى انه ما دل على حجية الطرق المقررة فانه يقتضي بعدم وجوب الردع في هذا المقام بل الظاهر قيام الاجماع المحصل على عدم وجوب الردع في امثال هذه المقامات وقد يورد على الاول بوجوب العدول عنه بما تبين من ادلة الوجوب وعلى الثاني بان ما ذكر انما يتم لو قلنا بوجوب ذلك ولو مع جهله بعلمه به واما اذا قلنا باختصاصه بما اذا علم بذلك

فلا يتم

# في تجديد النظر

لاصالة البرائة في هذا المقام السادس ان رجوع المقلد الى الفتوى الثاني معروف فيجب الارشاد اليه لما دل على وجوب الامر بالمعروف واحتمال اشتراط كون الفاعل عالما بكونه الفعل معروفا فلا يجب امره بفعله اذا كان جاهلا مدفوع بان تحقق موضوع المعروف لا يتوقف على حصول العلم بل يتحقق مع عدمه ايضا فتشمله الاطلاقات المزبورة بل ربما يشمله ما دل على وجوب النهي عن المنكر بناء على ان ترك الواجب منكر لشمول الاطلاقات المزبورة السابع ان عدم اعلام المجتهد في هذا المقام سكوت في مقام البيان لان وقوع المقلد في مخالفة الواقع مستندا الى الفتوى الاول وسكوته عن الاعلام فيجب عليه تنبيههم لئلا يقع في الخطاء وبعبارة اخرى نقول بان ايقاع المكلف لما يخالف الواقع علما كان وظنا انما كان من جهته فلا بد من تنبيههم وارجاعهم عن ذلك وجواز عمله به قبل علمه بالحال لا يقتضي جواز ابقائه على حاله المفروض كون جواز الجري عليه من جهة جهله بالحال وكونه معذورا من جهته لا لكونه هو المكلف به بحسب الواقع الا ترى انه لا مجال لانكار وجوب الاعلام في كثير من صور المسئلة كما اذا شهد الشاهد عند الحاكم ثم تفطن ان الامر على خلاف ما شهد به وكذا الحال فيما اذا علم باشتباهه في حكاية قول المجتهد وكذا لو علم المجتهد بفساد حكمه الاول سيما فيما يتعلق باموال الناس ولو تم ما ذكر لم يجب الاعلام في شيء من الصور المزبورة مع وضوح خلافه نعم لو قلنا بان فتوى المجتهد من الاحكام الواقعية الثانوية اتجه القول بعدم وجوب الاعلام وفيه اشكال حجة القول الثاني امور الاول الاصل السالم عن المعارض لبطلان حجة القائل بالوجوب ويمكن تقريره تارة بان الوجوب حادث مسبوق بالعدم فمن شك في ثبوته كان مقتضى الاستصحاب عدمه واخرى بان الاصل عدم مجعولية الحكم الوجوبي في هذا المقام وثالثا بان مقتضى الاستصحاب هو حجية الفتوى الاول بالنسبة الى المقلد المزبور ما لم يعلم برجوع المجتهد عنه فمع كون المقلد عاملا بمقتضى الطريق المعتبر الشرعي يكون





بمنزلة العالم فلا يجب على المجتهد فضلا عن غيره اعلامه وردعه عن سلوك ذلك الطريق الثاني لزوم الضيق والحرج الشديد بناء على وجوب الاعلام سيما مع تشتت المقلدين في البلدان الثالث ظاهر السيرة المستمرة بين العلماء الاعلام بشيوع تجدد الراي مع عدم تعرضهم للاعلام مضافا الى ما في ذلك من سقوط اعتماد العامة على اجتهاد المجتهدين وتنفر طباعهم عما يفتون به من احكام الدين ومع ذلك فليس في ترك الاعلام ترتب مضرة على المستفتي لانه معذور وقبل الاطلاع على الرجوع واعماله العبادات والمعاملات محكومة بالصحة الرابع ان الاعلام موقوف على ارتكاب الضرر في الغالب نظرا الى كثرة المقلدين في الاقطار والامصار بما يتوقف ذلك على السفر وصرف المال وهو مستلزم للضرر سيما اذا كانوا في البلدان البعيدة اذ ان يقال بان الدليل المخصص من المتعين ويقال بوجوب ارتكاب الضرر في مثل المقام مقدمة لتحصيل الواجب كما في السفر لتحصيل العلم وغيره من الواجبات المطلقة الخامس ان الفتوى الاولى بضاحجة شرعية بالنسبة الى المقلد ما لم يقطع برجوع المجتهد عنه الى غيره ولا ريب في انه لا يجب ردع من عمل بمقتضى الطريق المعتبر الشرعي على من كان عالما بخطائه والا لزم القول بوجوب ردع المجتهد ايضا اذا حصل لغيره القطع بخطاء الطريق الذي سلكه المجتهد المزبور في مقام الاجتهاد والاستنباط وفساده بين لانه مخالف للسيرة المستمرة وقاعدة عدم الدليل لدليل العدم والاجماع المنقول مضافا الى انه دال على حجية الطرق المقررة فاضيه بعدم وجوب الردع في هذا المقام بل الظاهر قيام الاجماع المحصل على عدم وجوب الردع في امثال هذه المقامات وقد يورد على الاول بوجوب العدول عنه بما مر من ادلة الوجوب وعلى الثاني بان ما ذكرنا انما يتم لو قلنا بوجوب ذلك ولو مع جهله بعلمه به واما اذا قلنا باختصاصه بما اذا علم بذلك

٥٨ فلا لتوقفه على العلم بحاجة المقلد الى تلك المسئلة وبنائه على العمل على مجرد الفتوى
دون الرجوع الى الاحتياط والعلم بذلك ليس غالبيًا حتى يلزم العسر والحرج ومنه يظهر
الاشكال في الوجه الثالث ذهابًا منها في صورة العلم بالامرين غير واضح فاقصى ما يلزم
من ملاحظة السيرة عدم وجوب الاعلام على سبيل الاطلاق لا عدم وجوبه مع علمه بعمل
المقلد بفتواه السابق وعلى الرابع بالمنع من كون الاعلام موقوفًا على تحمل الضرر في الغالب
لو سلمنا تحقق الضرر فيه فلا نسلم كونه قاضيًا بارتفاع التكليف بالنسبة الى غير المقام
الذي يتوقف الاعلام على ارتكاب الضرر بل يختص ذلك بخصوص المورد الذي يكون
الاعلام فيه مستلزمًا للضرر به بل يمكن ان يقال بالمنع من تحقق الضرر في مثل المقام الذي
يكون صرف المال بازائه مقدمة لتحصيل الواجب المطلق كما هو الحال بالنسبة الى سائر المقامات
الا ترى انه قام الاجماع على وجوب شراء الماء للوضوء والساتر للصلوة وما يتوقف عليه الجهاد
من الالات للجهاد بل وفي سائر الواجبات المطلقة والمشروطة بالشروط الحاصلة فانا لم
احدا استشكل في وجوب صرف المال بازاء هذه الامور تمسكًا بما دل على نفي الضرر والسر في ذلك
ان بذل المال القليل بازاء المنافع والفوائد الاخروية ودفع مضارها بمنزلة المعاوضة وتحصيل
الربح باضعاف مضاعفة وارتكاب الزرع للاسترباح فلا يعد ذلك ضررًا عرفًا بعد ملاحظة
ذلك حتى يكون مندرجًا تحت القاعدة القاضية بنفي الضرر نعم لو كان ذلك مما يضر بالحال
امكن المنع من وجوبه لان ارتكابه مستلزم للحرج المنفي في الشريعة وقد يجاب عن الوجه
المذكور ايضًا بان قاعدة الضرر معارضة مع الاطلاقات القاضية بثبوت التكليف في
النسبة بينهما عموم من وجه وحينئذ اولًا بان قاعدة الضرر حاكمة عليها ومفسرة لمدلولها عرفًا
وثانيًا بانها ارجح منها من وجوه عديدة لان الاجماع قاض بتقديم قاعدة الضرر على غيرها



من الادلة المثبتة للتكاليف وثالثًا بان غاية الامر هو تساقطهما فيرجع في المقام ٥٩
الى اصالة البرائة وعلى الخامس بالمنع من بقاء الاجتهاد الاول على الطريقية بعد
عدول المجتهد عنه وحصول العلم الشرعي بفساده وربما يظهر من كلام بعض الاعلام
القول بالتفصيل في المقام بين صورة كون المجتهد قاطعًا بفساد الاجتهاد الاول
وبين كونه ظانًا بفساده فيجب في الاول ولا يجب الاعلام في الثاني سواء كان الظن المزبور
مستندًا الى دليل قطعي مخصوص ام لا وهل يجب على المجتهد اذا كتب الرأي الاول
في كتاب ورسالة او نحو ذلك ابطاله ونحوه او زيادة التنبيه على الرجوع او لا فيه وجهان
بل قولان قيل بالاول ويستدل له بما مر من الادلة القاضية بوجوب الاعلام اذ لا فرق
بين المقامين المزبورين من هذه الحيثية وقيل بالعدم ولعله للاصل وما مر من السيرة
وفي كليهما نظر وقيل بالتفصيل في المقام بين صورة حصول العلم بانهم يعتمدون
على ذلك في مقام العمل وبين غيره فيجب في الاول دون الثاني وقيل بالتفصيل بين
صورة كون الرجوع الى القطعي وبين غيرها فيجب في الاول دون غيره وهل يجب على
من روى قول المجتهد للعامي اعلامه اياه بالرجوع ام لا فيه وجهان او قولان اقويهما
العدم هذا كله فيما لو رجع عن فتواه اما لو شك في صحة الفتوى الاول فالظاهر عدم
وجوب الاعلام للاصل والاستصحاب والسيرة المستمرة وقاعدة الحرج وقاعدة عدم
الدليل دليل العدم بقي الكلام في المقام في الاعمال الواقعة على مقتضى فتواه الاول
قبل رجوعه عنه وانه هل يحكم بصحتها بعد العدول عنه او لا اختلف اصحابنا فيه على
قولين او اقوال وتنقيح البحث في المسئلة يتوقف على رسم مقدمات الاولى انه ينقسم الامر
باعتبار احوال المكلف على ما ذكروا الى اقسام اربعة احدها الامر الواقعي الاختياري

مثل الامر بالصلوة مع الطهارة المائية عند وجود الماء بل جميع العبادات الاختيارية
من هذا القبيل ثانيها الواقعى الاضطرارى كالامر بها مع التيمم عند الاضطرار
والعجز عن تحصيل الماء ومنه الامر بالجبيرة والامر المتعلق بالعبادات الاضطرارية
من الصلوات الاضطرارية والطهارات الاضطرارية وامثال ذلك فانها من
الاحكام الواقعية الثانوية الواقعة بدلا عن الواقعية الاولية ثالثها الظاهرى و
ينقسم هذا الى الظاهرى العقلى مثل الامر الذى يتخيله الجاهل بالموضوع او بالحكم جهلا
مركبا من الاعتقاد بالاصابة وموافقة الواقع ومنه الامر الذى يتخيله الناسى للحكم
او الموضوع بعينه المامور به باعتبار غفلته عنه والظاهر ان الثابت حجيته بحكم العقل
فى حكم القطع والى الظاهرى الشرعى والمراد به ما كان مستندا الى دليل شرعى اجتهادى
كالبينة ونحوها او اصل عملى كاصالتى البرائة والتخيير ونحوهما او كاشف تعبدى
كفعل المسلم ويده وسوق المسلمين وما اشبه ذلك فهذه اقسام اربعة اما لو كانت
الاعمال الواقعة على مقتضى فتواه الاول من قبيل القسم الاول اعنى كونها مطابقة
لمقتضى الواقعى الاولى فلا خلاف ولا اشكال فى صحتها بل الادلة الثلثة بل
الاربعة قاضية بتحقق الامتثال فى مثل المقام وعدم وجوب الاعادة عليه
فى هذا الحال كما لا يخفى بعد ملاحظة صدق الاطاعة على ذلك وعدم اقتضاء
الامر للتكرار فاذا اتى به على وجه الواقعى الاختيارى يقتضى بحكم العقل
سقوط فعله ثانيا فى الوقت وخارجه وذلك لانه لو كان مطلوبا ثانيا فان
كان حينئذ لطلب الاول لزم تحصيل الحاصل وان كان بطلب اخر ولو كان مستفادا
من الامر الاول لا مجال له فى الفرض لان الكلام فى اجزاء الامر بالنسبة الى نفسه لا

بالنسبة



بالنسبة الى امر اخر ومن هنا يظهر انه لا يجب على من قلده فيه العدول عن ذلك
اذا فرض حصول العلم للمقلد المزبور لطابقة الفتوى الاولى لمقتضى الواقع
ولو كان الفتوى الثانى مخالفا للاول وكان الاول موافقا لمقتضى الواقعى
الاولى وجب عليه العدول عنه بحسب التكليف الظاهرى الشرعى كما سيجيء
تفصيل القول فى ذلك فى مبحث التخطئة والتصويب اما لو كان ذلك من قبيل
القسم الثانى فالحق فيه ايضا حصول الاجزاء به فان الامر الواقعى الاضطرارى يقتضى
الاجزاء بحسبه بمعنى انه اذا اتى المجتهد او غيره من المكلفين بما هو مكلف به حال الاضطرار
من التيمم والجبيرة ونحوهما استحال بقاء طلب فعله بعين الامر الاول المفروض امتثاله
واما لو كان ذلك من قبيل القسم الثالث اعنى الظاهرى العقلى فالظاهر انه يجب عليه ولكن
ان يفيد الاجزاء اذ لا امر هنا له حقيقة بل انما يتخيله المكلف فى خيال الامر واعتقاده
بامر حتى يتصور الكلام فى اجزائه عن الامر الواقعى وعدمه واما لو كان ذلك من قبيل القسم
الرابع اعنى الحكم الظاهرى الشرعى المتعلق بمؤدى الطرق والامارات والاصول الشرعية
التى لا تصيب الواقع احيانا كالاستصحاب والبرائة وخبر الواحد والبينة وقول المفتى
ويد المسلم وسوق المسلمين وامثال ذلك مما جعله الشارع بدليل قطعى امارة للوصول
الى الحكم الشرعى والى الموضوع الخارجى ففيه تفصيل وتوضيحه انه لا بد من ملاحظة
كيفية اعتبار هذه الامور فى الشرع فان اعتبارها عند الشارع فى مقام الاطاعة و
الانقياد وامره بالعمل بمؤدياتها تارة يقع على جهة الموضوعية واخرى على جهة الطريقية
والمراد بالموضوعية ان يكون مصلحة الامر فى الاعمال التى تقع على طبق الامارات
بالطريقية ان يكون المصلحة فى نفس الامر لا فى المامور به الذى دلت عليه الامارة اما لو كان

رفيه

من قبيل الاول فلا اشكال في عدم وجوب الاعادة لان الامر الواقعي يقتضي 
الاجزاء وان كان من قبيل الثاني ففيه قولان اقويهما عدم الاجزاء لان الامر
الظاهري لا يقتضي الاجزاء المقدمة الثانية ان القطع الحاصل لكل من المجتهد والمقلد
اذا تعلق باصل او بتحقق الموضوع او بشيء من اجزائه او شرائطه او موانعه او تعلق بعدم
تحقق شيء من هذه الامور على اقسام احدها ان يكون ما ثبت اعتباره على سبيل الموضوعية
ثانيها ان يكون ذلك على سبيل الطريقية المحضة ثالثها ان يكون القطع طريقيا في الموضوع
كما في مثل قوله عليه السلام كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر اما لو كان ذلك من قبيل الاول
كان المكلف المزبور قد اتى به على الوجه المعلوم عنده فلا يجب عليه الاعادة فضلا عن القضاء
اذ بعد ملاحظة كونه معتبرا فيه على سبيل الموضوعية يكون التكليف الواقعي متعلقا بما هو المعلوم
عند المكلف لا ريب في ان الامر الواقعي يقتضي الاجزاء بخلاف ما لو اتى به على غير هذا الوجه
فان مقتضى القاعدة بقاء التكليف الى ان يثبت المزيل اما لو كان ذلك من قبيل الثاني
كان مقتضى الاصل والقاعدة دوران الصحة وعدمها مدار مطابقة العمل للواقع وعدمها
فيجب الاعادة في الوقت مع تحقق المخالفة الواقعية ما لم يقم دليل على عدم وجوبها وهل
القاعدة تقتضي وجوب القضاء او ان مقتضاها عدم وجوبه فيه وجهان ولا فرق في ذلك
بين الطريق العقلي والشرعي العادي ولا بين العبادات والعقود والايقاعات
الاحكام وكذا الحال فيما اذا كان من قبيل القسم الثالث بل هو ايضا من افراد القسم الثاني
فبعد ثبوت اعتبار القطع فيه على سبيل الطريقية وعدم اختلاف الاحكام الواقعية
باختلاف العلم والجهل لا ريب في دوران الصحة والفساد مدار المطابقة الواقعية وعدمها
وانما الكلام فيما اذا دار الامر بين الطريقية والموضوعية والظاهر عدم الاجزاء

لقاعدة

لقاعدة الاشتغال واستصحاب بقاء التكليف اصالة عدم حصول المكلف به 
ولا يعارضها استصحاب عدم الوجوب الثابت حال الجهل لعدم تيقنه في تلك الحالة
ايضا بعد ملاحظة قيام احتمال كونه طريقيا ولو اريد به استصحاب عدم الوجوب الذي
كان مقطوعا به حال الشك فمن المعلوم عدم جريانه الى زمان رفعه عن كل ذلك
مع الاغماض عن اطلاق الدليل والا فهو قاض بوجوب الاتيان بالمامور به على وجهه
الا اذا ثبت طريقيته والتخصيص عليه ولا ريب ان التخصيص انما يثبت على تقدير كون التعبد
بالامارة التي فرض علم المكلف بها عنوانا في عرض الواقع فانه على تقدير الطريقية فالاطلاق
يقتضي عدم الاكتفاء اذا انكشف الظن واذا شككنا في ذلك فقد شككنا في التخصيص
فنقول ان المعتمد على الامارة لو اتى بالمامور به على وجه ثم ظهر الخلاف فيها فيجب عليه الاتيان
به عملا بالاطلاق هذا كله في الاعادة واما القضاء فان قلنا بكونه بالامر الاول كما
ذهب اليه شرذمة فالكلام فيه ما عرفت وان قلنا بانه بالامر الثاني ففيه وجهان
بل قولان والظاهر ابتناؤهما على صدق الفوت وعدمه فان قلنا بانه عبارة عن ترك
المامور به وعدم وجوده في الخارج كان مثل الاعادة فيما ذكرناه ولو كان عبارة عن خروج
مصلحة المامور به عن يد المكلف بالمرة لزم الحكم بالاجزاء اذ التعبد بالامارة حيثما
يستمر الى انقضاء زمان التكليف ولم ينكشف خطاؤه يوجب ذلك تدارك المكلف عليها
في عدم اقدامه على الاتيان بالمامور به ثانيا لا بد ان يتدارك به مصلحة الواقع والا لكان
في نصب تلك الامارة نقضا للغرض من التكاليف ولو شك في تحقق الفوت في الوقت
وعدمه فالظاهر عدم وجوب القضاء لاصالة البراءة واستصحاب عدم ثبوت التكليف
واستصحاب بقاء التكليف الثابت في الوقت تمام الامر ثم ليعرف هذا المقام بناء على المختار

# في تجديد العمل

من كون القضاء بالامر الجديد بل ذا الوجوب الثابت بالامر الاول بناءً على هذا التقدير مقيد ببقاء الوقت فينتفي بمضيه بل قد يقال بامكان التمسك باصالة عدم الفوت في المقام لان الفوت من الامور العدمية فالاصل عدمه وفيه نظر لان الفوت عدمٌ من قبيل تقابل العدم والملكة فلا يثبت شيء منهما بالاصل سيما بعد ملاحظة كون الاصل المزبور من الاصول المثبتة فلا يثبت الحكم الشرعي المترتب على الفوت على ذلك لان اصالة عدم الفوت معارضة مع اصالة عدم الاتيان بالمامور به في الوقت فيتساقطان فيرجع في المقام الى اصالة البراءة والقول بان المقتضي لثبوت القضاء ثابت في المقام والمانع مشكوك فالاصل عدمه مما لا وجه له المقدمة الثالثة قد يقال بان مقتضى القاعدة التي قررها جماعة من الاصوليين وهي ان الاحكام الوضعية راجعة الى الاحكام التكليفية وليست مجعولة بالجعل الاستقلالي هو صحة العبادة الصادرة من كل من المجتهد والمقلد قبل تجدد رايه وانكشاف مخالفتها لمقتضى الواقع فلا يجب عليهما الاعادة اذا كان ذلك في الوقت ولا القضاء اذا كان في خارج الوقت بل يجري ذلك بالنسبة الى مطلق الجاهل بالموضوع مطلقا او الحكم اذا كان قاصرا وتوضيح ذلك ان الحكم التكليفي منتف بالنسبة الى الجاهل بل هو مختص بالعالم كما هو الظاهر من كلمات الاصوليين والفقهاء حيث صرحوا بكون التكاليف الشرعية مشروطة بامور اربعة وعدوا منها العلم والقدرة ولا ريب في عدم كون الجاهل القاصر عالما وقادرا بالامتثال فاذا انتفى الحكم التكليفي بسبب انتفائهما انتفى الحكم الوضعي الذي هو البطلان في المقام بانتفائه فمجرد الاخلال بالشرط او الجزء او ارتكاب المانع لا يقتضي بفساد شيء من الاعمال الواقعة منه في حال الجهل وترتب على ذلك ان الاصل في الاجزاء والشرائط والموانع ان تكون علمية ما لم يقم دليل قاطع على اعتبا

ذلك

ذلك في الواقع وفيه نظر من وجوه اما اولا فلان ما ذكر من كون الاحكام التكليفية مشروطة بالعلم ان اريد منه كون تنجزها مشروطا بالعلم بمعنى ان ترتب العقاب على مخالفتها لا يتحقق في حال الجهل فهو مستقيم لكنه لا يقتضي انتفاء الاحكام الوضعية عند انتفائها وان اريد من ذلك كون تعلق الاحكام التكليفية الواقعية على المكلف مشروطا بالعلم فهو غير مستقيم كما سيجيء تفصيل القول فيه في بابها وبحث التخطئة والتصويب ان شاء الله تعالى واما ثانيا فلانا لا نسلم كون ثبوت الحكم الوضعي تابعا لثبوت الحكم التكليفي بل هو ايضا مجعول مستقلا ولذا اختص كثير من النصوص بباب الاحكام الوضعية من غير تعرض للحكم التكليفي واما ثالثا فلان ما ذكر مخالف للاستقراء والتتبع في كلمات الاصحاب في ابواب الفقه فانه يستكشف منها قيام الاجماع على عدم اشتراط تحقق الحكم الوضعي بثبوت الحكم التكليفي واما رابعا فلان المنساق من الادلة الواردة في باب الحكم الوضعي هو ثبوتهما جميعا في عرض واحد لا ان الحكم الوضعي تابع للحكم التكليفي بحيث ينتفي عند انتفائه فمجرد عروض المانع من ثبوت الثاني لا يقتضي بانتفاء الاول فاذا كان مقتضى كلمات الاصحاب واطلاق النصوص الواردة في ابواب الفقه واما خامسا فلان غاية ما يقتضيه الكلام المزبور هو كون الحكم الوضعي متفرعا على الحكم التكليفي من حيث استفادته من الخطابات اللفظية ومجرد ثبوت ذلك لا يقتضي بانتفاء البطلان في مثل المقام اذ غاية الامر الشك في البطلان وعدمه فيرجع في المقام الى مقتضى الاصول النشاة الاولية المقدمة الرابعة قد يقال بان مقتضى الكلام الذي ذكره جماعة من الاصوليين وهو ان المصلحة الباعثة على جعل الطرق المقررة غالبة على مصلحة ادراك الواقع وانها مطلوبة في نفسها لا للوصول الى الواقع او ان المصلحة الداعية على جعلها تدارك

مع المصلحة

في ضعفها المسلك



مع المصلحة المتحققة في نفس الاحكام الواقعية فيكون العمل بتلك الطرق مطلوباً
في عرض الواقع هو عدم وجوب شيء من الاعادة والقضاء فيما لو كانت الاعمال
السابقة الواقعة على مقتضى الطرق المقررة كالاجتهاد والتقليد وغيرهما سواء
انكشف الخلاف بعد ذلك او لا اذ بعد ثبوت مطلوبية العمل بتلك الطرق يكون الحكم
المستفاد منها ثابتاً في عرض الواقع فيكون مأموراً به بالامر الواقعي وقد تقرر ان الامر
الواقعي يقتضي الاجزاء وتوضيح الحال ان نصب الطريق الذي لا يفيد العلم يتصور على وجوه
الاول ان يكون الملحوظ فيه مجرد الكشف عن الواقع والوصول اليه من غير ان يكون
هناك مصلحة وحكمة سوى ذلك الثاني ان يكون الملحوظ الكشف عن الواقع مع
تسهيل الامر على العباد في طريق الاطاعة والانقياد وانما يكون ذلك حيث لا يكون
المصالح الواقعية على وجه يقتضي تحتم ادراكها مع التعسر والصعوبة او مع قلة السهولة
الثالث ان يكون العمل عليه والالتزام به من حيث انه هو الواقع بمعنى ترتيب الآثار الشرعية
المترتبة على الواقع عليه مشتملاً على مصلحة يتدارك بها ما يفوت من مصلحة الواقع
من غير ان يكون لذلك الطريق تأثير في نفس الفعل من حيث هو وانما المصلحة
في ترتيب احكام الواقع عليه ما لم ينكشف خلافه واذا انكشف الخلاف فان كان في
الوقت لزم الاعادة وان كان في خارجه فان كان القضاء متفرعاً على مصلحة فوات
الواجب لم يثبت عليه لتداركها بالعمل بالطريق المقرر ولو تفرع على مجرد ترك الواجب
لزم ولا يلزم من تداركه مصلحة الواقع بمصلحة الحكم الظاهري سقوط الوجوب لتفرعه
على وجوب الواقعي حكم شرعاً الرابع ان يشتمل الطريق المزبور على مصلحة يحصل في
عرض الواقع بان تساوي مصلحة الواقع من جميع الوجوه او يترجح عليه فيكون قيام

تلك الامارة



تلك الامارة مانعاً من فعلية الحكم الواقعي فيتحقق الحكم الواقعي فعلاً في حق غير القائم
بخلافه وشأنياً في حقه بمعنى وجود المقتضي لذلك الحكم لولا الظن بخلافه الخامس
ان يكون الحكم في الواقع هو العمل بالظن او بما يفيده المكلف من الطرق بحيث لا يكون
في نفس الامر حكم سوى هذا الحكم الكلي ويكون الحكم الواقعي في حق كل مكلف
مطابقاً لما يصل اليه من الطرق على حسب فهمه ولما يتمكن منه او تابعاً للطريق بحيث
لا يكون في حق الجاهل مع قطع النظر عن وجوده وعدمه حكم فيكون الاحكام
الواقعية مختصة في الواقع بالعالمين والجاهل لا حكم له وتوضيح الحال انه لو قلنا بالاول فلا
ريب في دوران الصحة وعدمها في هذا المقام مدار مطابقة الطريق للواقع وعدمه فيجب على
كل من المجتهد والمقلد الاعادة في المقام بعد انكشاف الخلاف وكذا الحال اذا قلنا بالثاني اذ بعد
ملاحظة ثبوت كون الملحوظ فيها الكشف عن الواقع فلا يعقل القول ببقائها على
الحجية بعد انكشاف الخلاف وهذا الانكشاف دليل على عدم مطابقة العمل المزبور لمقتضى
الامر الشرعي ومجرد الامر الظاهري لا يقتضي الاجزاء واما لو قلنا بالثالث فيمكن ان يقال
بان مقتضى القاعدة هو سقوط الاعادة والقضاء في مثل المقام نظراً الى ان العمل
بالطريق مما يتدارك به ما يفوت من مصلحة الواقع فيكون العمل بمقتضى الطريق مطلوباً
في عرض الواقع وقاضياً بحصول الامتثال في هذا المقام بل يكون متضمناً لتحقق
الامر الواقعي في ذلك المقام ولا ريب في كونه قاضياً بسقوط الاعادة في هذا المقام
فضلاً عن القضاء وكذا الحال اذا قلنا بالرابع بل القول بالصحة بناء على هذا
التقدير اولى من سابقه واولى من ذلك الحكم بالصحة هو ما لو قلنا بثبوت
الخامس لكنه باطل بعد ملاحظة كونه مستلزماً للتصويب كما سيجيء تفصيل القول فيه ان شاء الله

والانصاف ان الامور الثلاثة الاخيرة موهونة لعدم قيام دليل على ثبوت شيء منها ٤٨
وانما القدر المتيقن المستفاد من الادلة القاضية بحجية الطرق المقررة هو كون
المكلف معذورا في العمل بمقتضاها ما دام فان كانت مطابقة لمقتضى الحكم الواقعي
لزم القول بحجيتها والا فلا يثبت بها الا القدر الذي ينتفي عند انكشاف الخلاف
مع حصول القطع او الظن المعتبر بخلافها لمقتضى الواقع وجب على المكلف المزبور
الاعادة اذا كان في الوقت والقضاء اذا كان في خارج الوقت المقدمة الخامسة
في ان الحكم الذي يستنبطه المجتهد بعد استفراغ وسعه في الادلة وحصول الياس
عن المعارض هل هو من الاحكام الواقعية الثانوية فلو اتى المجتهد بما اعتقده من الاحكام
في مقام الامتثال وعمل المقلد بمقتضاه ثم انكشف لهما بعد العمل كونه مخالفا لمقتضى
الحكم الواقعي الاولي لا يجب عليهما الاعادة والقضاء او انه من الاحكام الظاهرية
العذرية المحضة فمتى انكشف الخلاف يجب عليهما الاعادة والقضاء وجهان بل قولان
اقويهما الثاني فان القدر الذي يستفاد من الادلة القاضية بحجية الطرق المقررة جعلية
كانت ومجعولة فان غاية ما يقتضيه هذه الادلة هو كون المكلف مكلفا بالعمل بمقتضاها
وان الحكم المستفاد منها ثابت بحسب ظاهر الشريعة ما لم ينكشف الخلاف فاذا انكشف الخلاف
ارتفع العذر فيبقى الامر الاول قاضيا بوجوب الاعادة في خصوص المقام ومما يدل
على ذلك ملاحظة الحال في الاخبار القاضية بعدم اختلاف الاحكام الواقعية باختلاف
المكلفين فان مقتضاها عدم اختلافها باختلاف الطرق لان هذا الاختلاف اذا
كان متحققا يستلزم تحقق ذلك الاختلاف فانتفاء الاول قاض بانتفاء الثاني
ومما يدل على ما ذكرناه انه لا ريب في ثبوت الاحكام الواقعية الاولية وان كانت في الفقه

المقتضى

المقتضى الطرق المقررة والا لزم التصويب وهو باطل وثبوت الواقعي الاولي قاض بانتفاء ٤٩
الواقعي الثانوي في هذا المقام اذ القول باجتماعهما في موضوع واحد بالنسبة الى
مكلف واحد مستلزم لاجتماع النقيضين وهو محال ومجرد اختلاف المرتبة
على فرض تسليم تحققه لا يقتضي بارتفاع التناقض في هذا المقام ولا فرق فيما ذكرنا
بين الطرق المقررة لمعرفة طرق الاحكام المقررة لمعرفة الموضوعات وقد يستدل
للقول الاول بوجوه الاول ان القول بقيام الاعمال المخالفة لمقتضى الواقع الموافقة
لمقتضى الطرق المقررة عن الشارع مستلزم لثبوت ذمة اكثر المكلفين بكثير من الاحكام
التكليفية والوضعية ويلزم من ذلك كونهم يوم القيامة في زمرة من لم يكن ممتثلا للخطابات
الشرعية وعدم دخولهم في زمرة المصلين وايضا يستفاد من جملة من الاخبار ان الامام
عليه السلام كان يحكم بين الناس في مقام القضاء بمقتضى الظاهر فقد كان يحكم بمقتضى البينة و
نحوها بل ربما يستفاد ذلك من قوله عليه السلام نحن نحكم بالظاهر والله ولي السرائر ولا ريب
في ان البينة ونحوها من الطرق المقررة قد تطابق الواقع وقد تخالفه فلو لم يكن الاحكام المستفادة
منها من الاحكام الواقعية الثانوية لزم القول بكون حكم الامام عليه السلام مخالفا لمقتضى الواقع
وهو مما لا وجه له الا ان يقال بان الحكم الصادر عن الامام عليه السلام في مثل المقام
من قبيل الحكم الصادر منه في مقام التقية فكما ان مصلحة التقية قاضية بجوازها
مع كونه مخالفا لمقتضى الواقع كذا نقول بان المصلحة القاضية بجعل الطرق واشتراك
الامام عليه السلام مع غيره من المكلفين في الاحكام الظاهرية قاضية بجواز صدور
الحكم الظاهري المزبور في مثل المقام ولذا صرح جماعة من اصحابنا بان المعصوم عليه السلام
ليس مكلفا في هذه المقامات بالعمل بمقتضى العلم الذي هو من خواص الامامة والعصمة

بل هو

بل هو مكلف بما هو ثابت بالنسبة الى سائر المكلفين بحسب ظاهر الشريعة وقد يورد ٧٠
عليه بان ما ذكر يخالف للنصوص وغيرها من الادلة القاضية بثبوت العصمة عن
الخطاء بالنسبة الى المعصومين عليهم السلم وعدم صدور السهو عنهم فكيف يعقل
القول بتعمدهم فى اظهار الحكم المخالف للواقع بمجرد مطابقته لمقتضى الطريق المقرر
من الشرع ومجرد قيام الدليل القاطع على جواز ذلك فى مقام التقية لا يقتضى بثبوته فى
غيرها واجيب عنه بالمنع من كون ذلك منافيا للعصمة ربما يقتضى رجحان العمل بمقتضى الطرق
من جهة اشتراك الائمة عليهم السلم مع سائر الامة فى التكاليف الظاهرية وعدم اختصاص
بعض الاحكام بهم كما يدل عليه الادلة القاضية باشتراك المكلفين فى التكاليف الشرعية
والاحكام الدينية ومجرد ثبوت الخصائص للنبى صلى الله عليه وآله فى عدة من المواضع
كما فى جواز تزويجه تسع زوجات لا يقتضى بوجود الخصائص لهم وبالجملة الذى يستفاد من
جملة من الاخبار هو اشتراك الائمة عليهم السلم مع غيرهم من المكلفين فى التكاليف
الظاهرية ولا ينافى ذلك ثبوت العصمة للائمة عليهم السلم اذ التكاليف الظاهرية منوطة
بالطرق المقررة او العلم الحاصل من الطرق العادية وليست دائرة مدار علم الامامة فانه
يستفاد من عدة من الاخبار ان الامام عليه السلم عالم بما كان وبما يكون كما ورد ايضا فى الدعاء
الموجود فى الصحيفة الكاملة وعلمهم الله علم ما كان وما يكون ومع ذلك نعلم بان الائمة
عليهم السلم ما كان يحكم بين الناس بمقتضى علم الامامة بل انما كان يحكم بالظاهر وانما كان
يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر اذا حصل له العلم بتحقق موضوعهما بشئ من الاسباب
الظاهرية المفيدة للعلم او بقيام طريق شرعى من بينة او نحوها على تحقق شئ منهما
بل كان يعاشر مع المنافقين بمجرد اظهارهم للاسلام وعدم ظهور آثار الكفر منهم وكان

يعامل

يعامل معهم معاملة المسلمين فى جميع الاحكام ما لم يظهر منهم شئ يوجب الكفر والارتداد ٧١
فلو كان مكلفا بالعمل بمقتضى علم الامامة فى امثال هذه المقامات لوجب عليه الحكم
بكفرهم والاجتناب عنهم فعدم صدوره منهم دليل على عدم وجوبه عليهم والحاصل
انه على القول بان العلم بجميع الامور موجود عند الامام عليه السلم كما صرح به جمع من
الامامية فلا بد من التزام القول بعدم كونه مكلفا بالعمل به اذا لم يحصل العلم المزبور من
الطرق الشرعية او العقلائية وهو مستلزم للقول بكون الحكم المستفاد من الطرق المقررة
من الاحكام الواقعية الثانوية فتأمل واما بناء على القول بان العلم بجميع الامور ليس موجودا
عند الامام عليه السلم فعلا بل انما يكون ذلك بحيث لو شاء لعلم فلا يرد الاشكال المزبور
فى هذا المقام اصلا الا بالنسبة الى الامور المعلومة عنده فعلا ومن هنا تظهر الثمرة بين
القول بان علم الامام عليه السلم حصولى وبين القول بكونه حضوريا واجاب بعض الافاضل عن
اصل الاشكال المذكور بانه لا منافات بين كون الامام عليه السلم معصوما وكونه مكلفا
بالعمل بمقتضى الطرق المقررة التى قد تطابق الواقع وقد تخالفه بان يقال ان الامام
عليه السلم وان كان مكلفا بالعمل بدليل الطرق المقررة والمدارك المخصوصة لكن نقول
بان الادلة القاضية بان الله تعالى يعصمهم عن الخطاء كما ورد فى الزيارة الجامعة عصمكم الله
من الزلل يقتضى بعدم وقوع الخطاء بالنسبة اليهم ومجرد امكان مخالفة الطريق للواقع لا يقتضى
بوقوعه فيمكن ان يقال بان تمسك الامام عليه السلم بالبينة يقع مطابقا لمقتضى الحكم الواقعى
وذلك على الله سهل يسير واجاب بعض آخر من الافاضل عن اصل الاشكال المزبور ايضا بان يقال
فرق ظاهر بين اعتماد الامام عليه السلم على الطرق المقررة فى مقام القضاء وبين اعتماده
عليه السلم عليها فى سائر المقامات كالاعمال والعبادات الصادرة منه المتعلقة بعمله فان العمل

بالطرق

## في الاعادة وعدمها

بالطرق في المقام الاول ثابت بحسب الواقع فيكون الحكم المستفاد من البينة
في مقام القضاء من الاحكام الواقعية والتكليف متعلق على الطريق في خصوص
المقام بخلاف سائر المقامات فانه يمكن ان يقال بعدم وقوع الخطاء من الامام عليه السلم
فيها بل يقع جميع اعماله مطابقا لمقتضى الواقع اذ لا يجب عليه العمل فيها بالطريق المخالف
للواقع في مقام امتثال التكاليف المتعلقة بعمله فان العمل بالطريق كالصلوة والصيام
والحج ونحوها فانه يلتزم بانه لا نفع منه الصلوة الغير الجامعة للشرائط والاجزاء الواقعية
وبمجرد امكان مخالفة الطريق لا يقتضي بوقوع العمل الفاسد منهم في الخارج اذ لا
ملازمة بينهما والمسئلة لا تخلو عن اشكال الثاني جعل تلك الطرق المقررة لابد وان
يكون مشتملا على المصلحة الواقعية وهذه المصلحة قاضية بتعلق الامر الواقعي بالعمل بها
فالعمل الواقعي لمقتضاها موافقة للامر الواقعي المزبور فيفيد الاجزاء وفيه انا نمنع من كون
الامر المذكور قاضيا بحصول الاجزاء في مثل المقام اذ الصحيح هو ما اجتمعت فيه الاجزاء
والشرائط الواقعية وهذا المعنى غير متحقق في هذا المقام مع ان الامر الواقعي المزبور انما
يقضي بالصحة في مثل المقام مع عدم انكشاف الخلاف اذ بعد حصول الانكشاف
ينقلب الامر الواقعي بالامر الظاهري بل ينكشف عن كونه ظاهريا من اول الامر
الثالث ان المصلحة القاضية بجعل الطرق المقررة والمدارك المخصوصة غالبة على المصلحة
المتحققة في جعل الاحكام الواقعية ويتدارك منها المصالح الفائتة المتحققة في الاحكام
الواقعية اذ لو لم يكن كذلك فلا وجه لجعلها طريقا عند مخالفتها لمقتضى الواقع
ما لم يعلم المكلف بالمخالفة فح فلا ريب في حصول الامتثال بمجرد العمل بها وعدم وجوب
الاعادة في هذا المقام اذ لو لم يبق بعد ذلك ح مصلحة حتى يقتضي بقاء التكليف الواقعي





بعد انكشاف الخلاف حتى يترتب عليه وجوب الاعادة في مثل المقام والجواب عنه بانا لا نسلم وجود
المصلحة في جعل الطرق المزبورة من حيث هي هي وانما هو من قبيل اعذار المكلف اذا وقع
في الامر المخالف للواقع ومجرد ذلك لا يقتضي بثبوت الصحة وتحقق الاطاعة والامتثال
في هذا المقام الرابع ان المنساق من الطرق المقررة هو ان الاحكام المستفادة منها ثابتة
في الواقع فبعد تعذر حملها على ان مدلولها ثابتة في الواقع الاولي تعين حملها على ان
الاحكام الثابتة منها واقعية ثانوية وهذا الامر الواقعي ايضا قاض بحصول الاجزاء في مثل المقام
ويورد عليه بان حملها على الواقعي الثانوي ايضا محال بعد ملاحظة استلزامه للتناقض كما
قررناه بقي الكلام في تاسيس الاصل في المقام فنقول انه اذا رجع المجتهد عن فتواه الاول فهل الاصل
يقتضي بفساد الاعمال الصادرة منه قبل الرجوع وان كانت موافقة لمقتضى الفتوى الاولى حتى
قام الدليل على صحتها او ان مقتضى الاصل والقاعدة هو الصحة وعدم وجوب الاعادة ما لم يقم
دليل على وجوبها فيه وجهان والذي يقتضيه النظر هو الاول كما ذهب اليه جمع من الاصوليين
والفقهاء والمستند فيه امور احدها الاصول المقررة كاستصحاب بقاء التكليف وقاعدة الاشتغال
واصالة عدم حصول المامور به على وجهه ونحو ذلك ثانيها الاطلاقات القاضية بثبوت الاجزاء والشرائط
والموانع فان مقتضى الاطلاقات المزبورة هو ثبوت الامور المزبورة في الواقع فيبطل العمل بمجرد
الاخلال بشيء من الاجزاء والشرائط او الاتيان بشيء من الموانع سواء كان بمقتضى الطريق
الشرعي الظاهري صحته اولا يكون كذلك وتخصيص تلك الاطلاقات بغير الصورة التي
هي محل النزاع تخصيص من غير مخصص وهو غير جائز ثالثها ان ما دل على حجية الفتوى الثانية
قاض بوجوب ترتب الاثار عليها ومن اثارها وجوب الاعادة اذا كان العمل السابق مخالفا
لمقتضاها لان الفتوى الثانية قاض بفساد العمل المزبور فيجب اعادته ويتفرع ح على ذلك انه لا ريب في ان

مقتضى الادلة القاضية بوجوب الرجوع الى الطرق المخصوصة هو وجوب تطبيق الاعمال على مقتضاها وبمجرد موافقة العمل المزبور لمقتضى الاجتهاد الاول الذي يقطع بمخالفته لمقتضى الطرق المقررة لا يقتضي بامتثال التكليف المتعلق بالعمل بمقتضى الطرق بل انما هو عمل بمقتضى الاعتقاد بزعم مطابقته لمقتضى الطرق ومجرد ذلك لا يقتضي بكونه عملاً بالطرق الواقعية فيجب عليه اعادته وبعبارة اخرى لا ريب في انه بعد قضاء الطريق الشرعي اعني الاجتهاد الثاني بفساد العمل المزبور كان الدليل القاضي بحجية الطريق المزبور قاضياً بوجوب الاعادة في هذا المقام وقد يستدل او استدل للقول الاخر بوجوه احدها الاستصحاب الثاني لزوم الحرج الثالث انه لو وجب نقض الآثار السابقة ايضاً ارتفع الوثوق في العمل بفتوى المجتهد من حيث ان الرجوع في حقه محتمل وهو مناف للحكمة الداعية الى تشريع حكم الاجتهاد الرابع ما ذكره كاشف الغطاء في المحكي عنه وهو انه لا اولوية للامارة الثانية من الامارة الاولى في الآثار السابقة الخامس ما ذكره بعضهم وهو انه لا دليل على تأثير الاجتهاد المتأخر فيها فان الفعل الثابت من ادلة جواز الاعتماد عليه بالنسبة الى غير ذلك السادس ان مقتضى الادلة القاضية بوجوب العمل بمقتضى الاجتهاد الاول هو حصول الامتثال في هذا المقام والامتثال للامر الشرعي يقتضي الاجزاء السابع ان قضية اصالة البراءة الشرعية قاضية بعدم وجوب الاعادة في هذا المقام مضافاً الى استصحاب البراءة الاصلية الثامن عموم ما دل على عدم العبرة بالشك بعد العمل وتعليله بانه حين العمل اذكر فان الاجتهاد والاستنباط من جملة الاعمال الواقعة على مقتضى الصحة التاسع اصالة الصحة فيه فان الاجتهاد الاول مردد في هذا المقام بين الصحة والفساد اذ لو كان الظن الحاصل للمجتهد معتبراً له على سبيل الطريقية او الموضوعية كان صحيحاً واقعياً قبل عدوله عنه وان كان معتبراً له على سبيل الطريقية لم يكن صحيحاً فقضية اصالة الصحة قاضية بثبوت الاول في هذا المقام ويمكن الايراد على الجميع اما على الاول فبانه ان اريد به

استصحاب



استصحاب نفس الحكم الواقعي الذي دلت عليه الامارة الاولى كجواز ترك السورة وطهارة الغسالة وصحة العقد واشباهه من العبادات ففساده واضح لان الشك المعتبر في بقائه وارتفاعه حتى يحكم بالبقاء بل الشك انما هو في ثبوته اولاً وعدم ثبوته بعد الاتفاق على انتفائه فيما بعد زمان الشك الذي هو زمان تجدد الاجتهاد وان اريد به استصحاب الحكم الظاهري الذي هو وجوب التعبد بمؤدى الامارة مع ان هذا الاستصحاب مما لا ربط له بنقض الآثار السابقة الذي هو كلامنا فيه وان اريد به استصحاب الآثار الثابتة الواقعة في الزمان السابق قبل تبدل الاجتهاد مثل صحة العبادة وعدم وجوب الاعادة ونحوهما ففيه ان تلك الآثار كانت للواقعة من حيث كون حكمها الواقعي كذا بحكم الاجتهاد الاول فلا ريب في ارتفاعها بارتفاع ذلك الحكم الاجتهادي والحاصل ان هذا الاستصحاب استصحاب لحكم ظاهري بعد انكشاف الخلاف فلا عبرة به واما على الثاني فبانه ان اريد به نفي ثبوت العسر والحرج في وجوب نقض الآثار غالباً فممنوع لان اصل رجوع المجتهد في الفتاوى قليل سيما في غير العبادات وان اريد بها العسر والحرج الشخصيين بمعنى ان الحكم بنقض الآثار الاجتهادية بالاجتهاد في بعض الموارد وفي بعض الاحيان وفي حق بعض المكلفين مستلزم للحرج ففيه ان مثل هذا لا يقتضي نفي الحكم بالكلية كما هو واضح نعم يمكن التمسك بالعسر في عدم وجوب نقض الآثار في حق المقلدين اذا رجعوا عن تقليد احد المجتهدين الى الآخر بموت الاول ولكون الثاني اعلم فان الحكم بوجوب القضاء عليهم حرج شديد ولكن هذا لا يقدح فيما ادعيناه من عدم العسر في النقض وقد يورد على ذلك ايضاً بوجهين آخرين احدهما ان قاعدة الحرج لا تقتضي بارتفاع الحكم اعني وجوب العمل بالكلية بل انما تقتضي بارتفاع المقدار المستلزم للحرج لانه مقتضى قاعدة الميسور بالعقل والنقل ولذا ترى انه بمجرد تعذر الجهات بجملة من الطرق المعتبرة من اول الامر لا يقتضي بعدم وجوب التمسك بالباقي سواء كان لبعض الجهات

نوع ه

معتبراً

 معيناً ام لا وثانيهما ان قاعدة العسر معارضة مع الاطلاقات القاضية لثبوت التكاليف الشرعية فانها قاضية بوجوب الاعادة في مثل المقام والادلة القاضية بوجوب التمسك بالطرق المقررة والتعارض بين المقامين عموم من وجه فبعد التساقط يرجع في المقام الى قاعدة الاشتغال ويمكن دفعه بان قاعدة الحرج حاكمة على العمومات المزبورة بل مفسرة لمدلولها كما يظهر من ملاحظة الخ وبان تقديم الادلة المثبتة للتكاليف باجمعها على القاعدة المزبورة يستلزم ان تكون القاعدة المزبورة لغواً فلا بد من تقديم هذه القاعدة عليها سيما بعد ملاحظة قيام الاجماع العملي على تقديمها عليها في سائر المقامات مضافاً الى ان قاعدة الحرج ارجح منها من وجوه عديدة ومما يدل على تقديم هذه القاعدة على سائر الادلة ملاحظة بعض الاخبار الذي تمسك به الامام عليه السلم في نفي بعض التكاليف الالهية الشرعية القاضية بانتفاء الحرج فان احتجاجه عليه السلم بها في ذلك المقام دليل على لزوم تقديمها على سائر الادلة في سائر المقامات فتامل واما على الثالث فبان ما ذكر من ارتفاع الوثوق بفتوى المجتهدين لو قيل بنقض الاثار مما لا وجه له اما اولاً فلانه وجه استحساني لا عبرة به عندنا واما ثانياً فلانه انما يكون الامر كذلك لو كثر ابتلاء المقلدين بالرجوع في الوقائع المعمول بها والا فليس بمجرد الرجوع في بعض الاوقات وفي بعض المسائل مما يقتضي ذلك واما على الرابع فبان اولوية الامارة الثانية على الاولى مما لا اشكال في ثبوتها ضرورة ان التكليف بالعمل بالثانية منجز في هذا المقام ولذا وجب عليه العدول عن الاولى فيجب عليه ترتيب جميع الاثار المختصة بالثانية ومنها وجوب الاعادة في هذا المقام واما على الخامس فبان مقتضى الوجوه الثلثة المتقدمة هو تاثير الاجتهاد الثاني في الاعمال السابقة واما على السادس فبان الحكم المستنبط من الاجتهاد الاول حكم ظاهري فمتى قامت الامارة الثانية التي هي مستند الاجتهاد الثاني على فساد الاول لزم القول بوجوب الاعادة تعويلاً على الامر الاول القاضي بثبوت التكليف واما على السابع

فبوجوب

فبوجوب العدول عن الاصلين المزبورين بما مر من الادلة واما على الثامن فبان الشبهة الحاصلة في المقام  من الشبهات الحكمية والمفهومية فلا مسرح للقاعدة المزبورة فيها واما على التاسع فبان الاجتهاد الثاني دليل على فساد الاول لان الامر يجب العدول عن الاول الى الثاني اصلاً فلا مسرح لاصالة الصحة في هذا المقام لانها بمنزلة الاصل العملي الذي لا يبقى مع الدليل القاضي بوجوب التعويل على الاجتهاد الثاني ثم ربما يستظهر من كلام بعض المحققين القول بالتفصيل في هذا المقام بين ما لو كان الاجتهاد الثاني كاشفاً قطعياً عن فساد الاجتهاد الاول وبين كونه كاشفاً ظنياً عن فساده فيجب الاعادة في الاول لان الامر الظاهري لا يقتضي الاجزاء فمتى حصل له العلم بفساد العمل الاول وجبت عليه الاعادة اذا كان في الوقت والقضاء اذا كان خارجه ولا يجب الاعادة في الثاني لعدم حصول القطع بفساد العمل الاول الواقع على مقتضى الامارة الاولى بعد ملاحظة قيام الدليل على وجوب العمل بالاول في الزمان الاول وبالثاني في الزمان الثاني ولا سيما بعد ملاحظة عدم ثبوت ترجيح للامارة الثانية على الاولى اذ كما ان الثانية قاضية بفساد الاولى كذلك الاولى ايضاً كانت قاضية بفساد الثانية نعم لو تبين له في الزمان الثاني فساد الاجتهاد الاول وحصل له القطع بان ما فهمه من الادلة في الزمان الاول مخالف لمقتضى العرف كان القول بوجوب الاعادة في هذا المقام متجهاً وهذا ايضاً ملحق بما اذا حصل له القطع بمخالفة الاول لمقتضى الواقع والحاصل انه لا فرق في المسئلة بين ما لو كان الاجتهاد الثاني كاشفاً قطعياً عن فساد الاجتهاد الاول وبين ما لو كان قاضياً بحصول الاختلال في بعض الشرائط المتعلقة بالاجتهاد الاول لانه على كل من التقديرين المزبورين يكون العمل الواقع على مقتضى الاجتهاد الاول من الاوامر الظاهرية فلا يفيد الاجزاء على الامر الواقعي المتعلق بالمكلف المزبور واما لو لم يكن كذلك كما لو كان الارجح في نظره عند تحقق الاجتهاد هو احد الدليلين وقد عمل بمقتضاه ثم عند تحقق الاجتهاد الثاني اعتقد ارجحية الدليل المعارض مع الدليل الاول فالظاهر

انه يجب

 انه لا يجب عليه الاعادة في هذا المقام لان الاجتهاد الثاني لا يقتضي بطلان الفتوى الاول لمقتضى الواقع
بل انما هو نظير رجوع المقلد عن التقليد الاول بعد العمل الى تقليد اخر مع وقوع المخالفة
بين حكمهما فانه يبنى على صحة ما مضى من الاعمال الجارية على موافقتها بمقتضى التقليد الاول
ويعمل بالثاني في خصوص الاعمال الآتية ويحكم في المقام بصحة الجميع نظرا الى مطابقتها
لمقتضى الطرق المعتبرة فكذا الحال بالنسبة الى ما نحن فيه ويمكن الايراد على ما ذكر من وجوه
اما اولا فلان العلم الاجمالي ببطلان احدهما لمقتضى الواقع قاض بوجوب الاحتياط في المقام
كما هو مقتضى القاعدة المقررة فاذا اقتضى الاجماع وغيره من الادلة على صحة الاجتهاد
الثاني وجواز العمل بمقتضاه تعين البناء عليه ويبقى الاول على مقتضى القاعدة المزبورة القاضية
بثبوت الفساد في هذا المقام وبهذا الوجه ينبغي دفع ما استشكله بعضهم في هذا المقام من انه
لا ترجيح للامارة الثانية على الامارة الاولى واجيب عنه بالمنع من وجوب الاحتياط في هذا
المقام اذ يعتبر في حجية العلم الاجمالي ووجوب البناء عليه ان يكون المشتبهان مندرجين
تحت نوع واحد وهو غير متحقق في هذا المقام وح فيمكن القول بجريان الاصل بالنسبة الى
كل منهما او نقول بان العلم الاجمالي مانع من التمسك بالاصل في الاول وح فالحجة هو القول
بجريان قاعدة الاجزاء بالنسبة الى كل منهما او يورد عليه بالمنع من اشتراط ذلك في وجوب البناء
على مقتضى العلم الاجمالي المفروض لان الاصل في العلم الاجمالي ان يكون حجة فيجب
الاحتياط في هذا المقام واما ثانيا فلان ما ذكر من البناء على الصحة في الصورة الاخيرة
غير مستقيم لوضوح انه بعد كشف الاجتهاد الثاني عن عدم حجية الامارة الاولى وقلنا
بلزوم البناء على الارجح عند تعارض الدليلين كان الاجتهاد الثاني قاضيا بحصول الاختلال
في بعض شرائط الاجتهاد الاول اذ هو مستلزم لحصول العلم بعدم كون العمل الواقع صحيحا



شرعيا الا ان يقال ان الرجحان المأخوذ في هذا المقام على سبيل الموضوعية فيكون الامر المتعلق 
بالعمل بمقتضى الاجتهاد الاول قاضيا بالاجزاء لو تعين الفاصلة بحصول الامتثال ويورد عليه تارة
بان الرجحان المأخوذ في ذلك المقام على سبيل الطريقية على حسب ما مر بيانه واخرى بان ما دل على
حجية الاجتهاد الثاني ولزوم البناء عليه يقضي بفساد العمل المخالف لمقتضاه من غير فرق في ذلك بين العمل
السابق له واللاحق عليه فيكون الامارة الثانية قاضية بفساد العمل الموافق لمقتضى الامارة الاولى في
خصوص المقام اذا عرفت ذلك فنقول ان كانت المسئلة قطعية وقد قطع المفتي بذلك الحكم
فساد ما ترتب على الاعمال الواقعة على مقتضى فتواه الاول لعلمه بوقوعه على خلاف ما قرره الشارع
ولا فرق في ذلك بين العبادات والعقود والايقاعات والاحكام وهل يرتفع الاثم عنه مع عدم تقصيره
في استنباط الحكم اذ ليس العبرة في باب المعاملة بمجرد مخالفة الفتوى الواقع لانه يعتبر مطابقة العمل له
ولا على مخالفة واحد من الطريق والواقع بحيث يكون معاقبا في كل من الصورتين ولا على مخالفة الجميع
بحيث لا يكون معاقبا في الصورتين بل العبرة بالطريق الشرعي المعثور عليه بعد الفحص فيعاقب
مع مخالفة الفتوى سواء كان موافقا للواقع ام لا لان التكليف الظاهري انما تعلق بالعمل
بالطريق المقرر فعلى المجوز له مخالفة الفتوى ولما عدا كونه معاقبا في صورة مخالفة الفتوى لمقتضى الواقع ايضا
الا انه لا يبعد على معذورية الجاهل في الحكم التكليفي وعدم كونه معاقبا بمجرد المخالفة المزبورة
ما لم يقصد لسلوك طريق على انتفاء العلم بوجوب الاحتياط وكذا الحال بالنسبة الى المقلد اذا رجع
اليه والى غيره ممن يعتقد كون المسئلة قطعية واما اذا رجع الى من يعتقد كونها
اجتهادية فيحكم بصحة ما فعله اجزاء به ولا يلزمه الرجوع الى المفتي الاول الا ان يكون
قد تعين عليه تقليده من جهة اخرى وان كانت المسئلة اجتهادية لكن بلغ اجتهاد الثاني الى حد القطع
بفساد الاول فظهر قوة ما ذهب جماعة من الاصوليين للقول بفساد ما اتى به من العبادات

الواقع

## في الاعادة

٨٠ الواقعة على النحو المذكور فيجب عليه الاعادة والقضاء فيما ثبت فيه القضاء بالفوات وقيل
بعدم وجوب الاعادة والقضاء نظراً الى اقتضاء الامر بالاجزاء وعدم تكليفه بغير ما ادى
اليه الاجتهاد اذ المفروض بذل وسعه في فهم المسئلة واعترض عليه بما عرفت من كون تكليفه
بما ادى اليه ظنه ظاهرياً فلا يراد منه الاخذ بالظن الا من حيث كونه كاشفاً عن الواقع وموصلاً
اليه والفعل المفروض مطلوب شرعاً من حيث انه واقع لا من حيث ذاته ولو مع مخالفته للواقع
فما كان ذلك قبل انكشاف الخلاف محكوماً في الشرع بانه الواقع كان مجزياً فبعد انكشاف
المخالفة لا يمكن الحكم باداء الواجب فيجب عليه الاعادة اذا كان في الوقت والقضاء ان كان
في خارجه فيما ثبت وجوب قضائه بعد فواته نعم قد يستشكل في وجوب القضاء في هذا المقام
نظراً الى عدم ثبوته بالامر الاول والشك في شمول الامر الجديد بالنسبة اليه بعد ملاحظة حصول
الشك في صدق الفوت عليه في هذا الحال مع ان اصالة عدم الفوت قاضية بخلافه والقاعدة
تقضي بعدم وجوب قضائه فلا يصدق الفوت عليه والتمسك باستصحاب الاشتغال في مثل
المقام في غير محله لانه تعليقي وضعفه ظاهر من ملاحظة ما مر واما العقود والايقاعات
الواقعة على مقتضى الاجتهاد الاول فاما ان يكون صادرة عن المجتهد المفروض او عن مقلده
وعلى الاول فاما ان ينضم اليها حكم الحاكم ام لا اما على الاول فقد نص جماعة من الاصوليين
بعدم نقضه ويمكن الاستدلال له بوجهين احدهما انه قد اعتضد الفتوى بالحكم وتقوى به
فلا يجوز نقضه بمجرد الفتوى الثاني وثانيهما ان جواز نقض الحكم بمجرد تغيير الاجتهاد مخالف
للمصلحة التي نصب القضاة لاجلها فان المقصود من ذلك هو حفظ النظام وذلك مستلزم
للهرج والمرج واعترض على الاول بان حكم الحاكم تابع لحكم الشيء في نفسه لا متبوع له اذ حكم
الشيء عندنا لا يتغير من جهة حكم القاضي وعدمه فلا يجعل حكم القاضي ما ليس بحلال حلالاً

او بالعكس

او بالعكس وح فائدة في انضمام حكم القاضي وعدمه الا ان يقال بان الحكم الصادر من القاضي ٨١
من الاحكام الواقعية الثانوية او يقال بان العمومات القاضية بعدم جواز نقض الحكم شاملة
بالنسبة الى الصورة وعدم حصول القطع بفساد الاول فاذا ثبت عدم جواز نقضه في هذه الصورة
يثبت في غيرها بالاجماع المركب ويقال بان الفتوى الاول معارض مع الثاني فيرجع في المقام
الى المرجح وهو في جانب الفتوى الاول لاعتضاده بالحكم نعم لو حصل القطع بمخالفة الفتوى
الاول لمقتضى الواقع فالمتجه هو القول بفساد الاعمال الواقعة للاول بناء على ان الامر الظاهري
لا يقتضي الاجزاء وعلى الثاني بانه على فرض تسليمه وجه استحساني لا يعتمد عليه في الشرعيات
واما على الثاني فالذي يقتضيه الاصول والقاعدة هو البطلان كما هو الظاهر من كلمات الاصحاب
الا اذا كان مما ثبت معذورية الجاهل فيها كما في الربا فان الجاهل معذور فيه في الحكم
الوضعي والتكليفي جميعاً فيحكم بصحة الربا الصادر منه في حال الجهل كما صرح به الفقهاء
في محله لمكان الدليل الدال على خروجه عن القواعد فيبقى غيره مندرجاً تحت القاعدة القاضية
بالفساد ولا فرق فيما ذكرناه بين الامور الصادرة عن المجتهد وبين الامور الصادرة عن
المقلد والوجه فيه يظهر مما سبق بيانه فائدة في ان المجتهد هل هو مصيب لا محالة او يجوز
الخطأ في حقه فيه خلاف ليعلم اولاً ان محل النزاع في هذا المقام هل هو مختص بالاحكام
التكليفية او يعمها والوضعية فيه وجهان وقولان اقواهما الثاني ويدل عليه ظواهر كلمات
الاصوليين في تحرير محل النزاع حيث يجعلون محل النزاع هو الاحكام الشرعية ولا ريب في
شمولها بالنسبة الى الاحكام الوضعية ثم ان محل النزاع في هذا المقام هل هو مختص بالتصويب
بالنسبة الى المجتهد او يعم النزاع بالنسبة الى المقلد ايضاً فيكون القائل بكون المجتهد
مصيباً قائلاً بكون المقلد ايضاً مصيباً فيه وجهان والذي يظهر من ظواهر بعضهم

في التخطئة والتصويب

٨٢ في هذا الباب هو الاول الذي يستفاد من اطلاقهم لبيانهم هو الثاني كيف فالحق مع المخطئة
ويدل عليه وجوه من الاول الاول الاجماع المحصل المستفاد من كلمات الاصحاب الثاني الاجماعات
المنقولة المستفيضة او المتواترة الثالث الاخبار المستفيضة بان لله في كل واقعة حكما اصابه من
اصابه واخطاه من اخطاه بل صرح بعض الاصوليين بانها متواترة الرابع الادلة الثلاثة
او الاربعة القاضية باشتراك المكلفين في الاحكام الشرعية كقوله عليه السلام حلال محمد حلال
الى يوم القيمة وحرامه حرام الى يوم القيمة وقوله حكم الله على الاولين والاخرين سواء وفرايضه
عليهم فريضة واحدة وغير ذلك من النصوص الخامس ان لازم التصويب هو اجتماع النقيضين ضرورة
ان مقتضى تحديدهم الاجتهاد باستفراغ الفقيه وسعه في تحصيل الظن بالحكم هو سبق الحكم
على الاجتهاد والظن فلا يجامع القطع بعدمه كما هو المفروض فالمجتهد عندهم بعد الاستفراغ
ظان بالحكم قاطع بعدمه وهو ما ذكرنا من اجتماع النقيضين وقد يورد عليه اولا بانه يرد مثله
على المخطئة بناء على ان لازم الخطاء هو اجتماع الحكمين المتضادين في الواقعة الواحدة فيلزم
كون صلوة الجمعة مثلا واجبة في الواقع والا لما صدق الخطاء حراما كذلك بعد ما ادى الاجتهاد
اليه وهو عين ما ذكر من المحال واجيب عنه بان لهم حكم فعلي تنجزي وحكم شاني تقديري والموجود
قبل الاجتهاد هو الثاني والموجب لاجتماع الضدين هو الاول الحاصل مع الاجتماع اذ المراد بالحكم
الذي هو متعلق الظن هو الظاهر الشاني والذي في نفس الامر هو الحكم الشاني ولا تعلق للظن
به فاختلف المتعلق عندنا بخلافهم لتعلق القطع والظن عندهم بشيء واحد وثانيا بانه قد
يقال ان المجتهد ظان بالحكم الثابت في حقه وقاطع بعدم ثبوته في حق المجتهد المخالف معه في
الفتوى فلا يلزم من ذلك اجتماع النقيضين وثالثا بالنقض بالاحكام الظاهرية فكما انها تختلف
باختلاف اراء المجتهدين بل باختلاف الطرق المقررة ولا يلزم منه التناقض كذلك القول باختلاف

الاحكام

الاحكام الواقعية باختلاف اراء المجتهدين غير مستلزم لثبوت التناقض والوجه فيهما اتحاد ٨٣
وهو اختلاف متعلق الحكم على القول بالتصويب ورابعا بالمنع من كون سبق الحكم على الاجتهاد
قاضيا باتحاد الحكم في الواقع اذ قد يقال ان القائل بالتصويب انما يقول ان الحكم الواقعي
المجهول متعدد بتعدد الاختلافات الواقعية بين المجتهدين فيكون فتوى المجتهد كاشفا
عن ثبوت الحكم من اول الامر وانما صار مطابقا معه من باب الاتفاق او من جهة شمول التوفيق
من الله تعالى له بالنسبة اليه في هذا المقام تحقق المطابقة المزبورة فتامل وخامسا بانه لا دلالة
في قولهم في تحصيل الظن بالحكم سبق الحكم على الاجتهاد والظن بل يمكن حمله على كون الظن جهة
علة لثبوت الحكم الا ترى انه لو كان الظن بالحكم ماخوذا في واقعه على سبيل الموضوعية يحكم
بكون الحكم الواقعي ازاء مداره وجودا وعدما فلا ريب في انه يمكن ان يقال انه قد حصل
له الظن بالحكم فتامل وسادسا بان التمسك بظواهر كلمات الاصوليين في هذا المقام و
جعلها حجة مستقلة غير مستقيم لعدم بلوغها الى حد الاجماع والظن ليس بحجة شرعية ما لم يقم
دليل قاطع او ينتهى الى القطع على حجيته سيما في المسائل الاصولية ويمكن تقرير الاحتجاج
بوجه اخر وهو ان لازم القول بالتصويب هو حصول القطع بالحكم الشرعي من الاجتهاد وهذا
مخالف لمقتضى تحديدهم الاجتهاد باستفراغ الفقيه وسعه في تحصيل الظن بالحكم الشرعي
اذ الظن بثبوت الحكم لا يجتمع مع القطع بثبوته فالقول بالتصويب مستلزم لاجتماع النقيضين
في محل واحد وهو محال فتامل السادس ان القول بالتصويب مستلزم للدور وذلك لان
الاجتهاد هو تحصيل الظن بالحكم الشرعي فيكون الحكم مقدما على الاجتهاد فلو كان الحكم
الواقعي موقوفا على الاجتهاد كما هو لازم القول بالتصويب لاستلزم لكون حكم الله تابعا
لاراء المجتهدين لزم الدور وقد يورد عليه اولا بالتزام كون المراد بالتصويب هو ان حكم الله

تحقق

مختلف بحسب اختلاف المجتهدين فيكون الحكم الواقعي الاولي متعددا والاجتهاد يكشف عن ثبوت
الحكم الواقعي المطابق لمقتضى الاجتهاد المزبور من اول الامر فلا توقف ولا دور وثانيا
بالنقض بالتصويب الثابت بالنسبة الى الاحكام الظاهرية بناء على مذهب القائلين
بالتخطئة فكما ان الحكم الظاهري في هذا المقام تابع لفتوى المجتهد ولا يتحقق قبله
ولا توقف ولا دور في هذا المقام كذلك نقول بان القائل بالتصويب يدعي ان الاحكام
الواقعية تابعة لآراء المجتهدين فما ذكر من لزوم الدور غير مستقيم وثالثا بانه قد يقال
ان تعلق الخطابات المثبتة للاحكام الشرعية والتكاليف الدينية مشروطة بالشرط
الذي هو الاجتهاد المتأخر عن زمان صدور الخطاب فلا توقف ولا دور ورابعا بانه قد يقال
ان القائل بالتصويب لا يدعي توقف التكاليف الواقعية على الاجتهاد بل انما يقول بان تعلقها
على المكلف يتوقف على تمكنه من الاجتهاد الذي يصير مطابقا معه بعد صدور تلك الخطابات
فلا دور وفيه تأمل السابع ان لازم التصويب تعدد الحكم والاصل عدمه وقد تمسك به
جماعة من الاصوليين واعترض عليه بعض الاصوليين بان الفريقين متفقان على ان الشارع
جعل ما ظنه المجتهد حكما له ولمقلده انما الكلام في اثبات امر آخر غيره فالمخطئة يثبته و
المصوبة ينكره فالاصل لهم لا عليهم وفيه نظر آخر نقول ان القائل بالتصويب يدعي ان ما ظنه
المجتهد هو حكم الواقعي بالنسبة اليه والقائل بالتخطئة يقول ان ما ظنه هو حكم الله
الظاهري بالنسبة اليه فلا يثبت شيء منهما بالاصل المزبور الثامن شيوع تخطئة الصحابة
بعضهم بعضا من غير نكير التاسع ان القولين في المسألة ان كانا واحدهما لا بدليل فواضح
انه خطأ وان كانا بدليلين فاما ان يرجح احدهما او يتساويا فان رجح احدهما تعين للمصلحة
ويكون الآخر خطأ اذ لا يجوز العمل بالمرجوح وان تساويا فقطا وكان الحكم هو الوقف




او التخيير فكانا في التعيين مخطئين احتج به بعض الاصوليين وفيه نظر لان الظاهر ان القائل
بالتصويب يدعي ان المصلحة الكامنة الواقعية انما تقتضي باختلاف الاحكام
الواقعية باختلاف آراء المجتهدين فيستقيم ح ان يقال ان قول كل واحد من المجتهدين
مستند الى دليل شرعي ومجرد تحقق الخطاء في الطريق لا يقتضي ثبوت الخطأ في اصل الحكم
الواقعي اذ الدليل في المقام بناء على القول بالتصويب هو ظن المجتهد وهو متحقق في المقام العاشر
ان الاجماع انعقد على شيوع المناظرة ولا يتصور لها فائدة الا تعيين الصواب عن الخطأ
وتصويب الجميع ينافي ذلك الحادي عشر ان المجتهد طالب فله مطلوب فمن وجد ذلك المطلوب
فهو مصيب ومن اخطأ فهو مخطئ ذكره بعضهم ولا يخفى ما فيه الثاني عشر ان لازم التصويب
تعدد مدلول الادلة وتعدد ظنون المجتهدين والضرورة تنادي بفساده لكنه نهض في
خصوص الادلة اللفظية دون الادلة اللبية الا ان يتشبث في تمامه بالاجماع المركب
احتج به بعض الاصوليين وفيه نظر لان تعدد مدلول الادلة ليس من لوازم التصويب وانما
هو مستلزم لتعدد ظنون المجتهدين والضرورة قاضية بثبوته والا لما صح القول بثبوت
التصويب في الاحكام الظاهرية الثالث عشر الاخبار القاضية بان كل حكم من الاحكام
حتى ارش الخدش موجود في الصحيفة التي طولها سبعون ذراعا وهي في هذه الازمان موجودة
عند الحجة عليه السلام فان هذه الاخبار ظاهرة بل صريحة في ان الحكم الواقعي في كل واقعة واحد
فلا يختلف باختلاف الآراء الرابع عشر قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم فانه يقضي بان الاحكام
المتعلقة بامور الدين قد كملت ولا ريب في ان الاحكام المجعولة من اول الامر كانت احادية اذ
لو كانت تابعة لآراء المجتهدين للزم القول بعدم اكمال الدين في تلك الزمان وهو مخالف لصريح الآية
الكريمة مضافا الى الاجماع القاضي بذلك الخامس عشر ما ذكره بعض الفقهاء وهو تنقيح المناط القطعي

٨٦ نظراً الى ان الاحكام التابعة للمصالح والمفاسد الواقعية لا تختلف بحسب افراد المكلفين لان لزوم
دفع المضرة وجلب المنفعة اللازمة على الكل قبل المفروض تبعيتها للوجوه والاعتبارات ولعل
للخصوصية مدخلية قلنا قد قرر ان الوجوه والاعتبارات يراد بها ما عدا خصوصيات المكلفين من حيث انهم
كذلك لانها اشخاص مختلفة لا تدور مدارها الا لامور النفس الامرية بل مدارها على المفاهيم العامة
كالمرض والصحة ونحوهما من الصفات اللاحقة للمكلفين او اللاحقة للافعال واما مع اتحاد ذلك كله
فخصوص زيد وعمرو لا دخل لها في ذلك انتهى وفيه نظر اذ القائل بالتصويب ربما يدعى ان الظان بالحكم
وغيره ايضا من الصفات اللاحقة للمكلفين فيجري فيه الكلام المذكور مع ان المناط في هذا المقام ليس
قطعيا سيما لو قلنا بان كلما حكم به العقل ليس مستلزما لثبوت الحكم الشرعي الواقعي على طبقه و
مجرد ثبوت الملازمة الظاهرية بين حكمي العقل والشرع غير كاف في ثبوت المرام السادس عشر
الاستصحاب وتقريره ان الحكم لو ثبت لواحد ولجماعة في زمان فشك في زواله او زوال ذلك الحكم
بزوال موضوعه باحتمال كونهم موجودا كان مقتضى الاستصحاب بقاء الحكم المجعول فيلزم من ذلك
تعلقه بمن يجيء بعدهم ايضا اذ لا معنى لبقاء الشريعة والاحكام الا هذا بانها في المتجددين من
اهل التكليف وعلى هذا مدار استصحاب الاديان فاذا ثبت الاشتراك في هذا المقام ثبت
في الباقي بالاجماع المركب وفيه نظر السابع عشر الاستقراء فانا وجدنا اغلب التكاليف والاحكام
مشتركة بين المكلفين كافة ولم نجد الفرق الا في مقامات نادرة فيلحق المشكوك فيه بالاعم
الاغلب وفيه نظر لان القائل بالتصويب يمنع من ثبوت الغلبة المذكورة في هذا المقام الا ان
يقال بانها ثابتة بالاجماع والنصوص الواردة في المقامات المخصوصة وثانيا بانها ظنية
فلا يعتمد عليها في هذا المقام الثامن عشر اطباق اهل الاديان كافة على الاخذ بما يصل
اليهم ممن سبقهم من الموجودين من دون سؤال عن ذلك هل كان لخصوصية هناك ام لا



فاذا ثبت الاشتراك وبطلان التصويب في المقام يثبت في الباقي بالاجماع المركب فتامل ٨٧
التاسع عشر ما دل على لزوم التاسي بالنبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام اذ ليس
ذلك الا لاشتراك المكلفين معهم في ذلك فتامل هذا ما اخص من المطلوب فلا يتم في الباقي
بعدم القول بالفرق فتدبر وغاية ما يحتج به القول بالتصويب وجوه ضعيفة منها ان المجتهد
ان وافق اجتهاده لمقتضى الواقع فهو مصيب قطعا وان خالفه لم يكن مكلفا بالواقع
في هذا الحال لان العلم شرط في ثبوت التكليف فينتفي عند انتفائه فاذا انتفى الحكم الواقعي
بالنسبة اليه كان الحكم الذي يستنبطه بمقتضى اجتهاده ثابتا بالنسبة اليه بحسب الواقع
اذ لو لم يكن ثابتا بالنسبة اليه لزم القول بعدم كونه في زمرة المكلفين وهو مخالف للضرورة
والجواب عنه ما سياتي ان شاء الله تعالى في القسم العاشر من اقسام التصويب من ان التكليف
الثاني الواقعي ليس مشروطا بالعلم بالنجزة واستحقاق العقاب على مخالفته مشروط بالعلم
فلا تصويب في هذا المقام ومنها ان المجتهد انما يعتمد في مقام الاجتهاد على الطرق الشرعية
والظاهر ان المتفاهم منها هو ان الحكم الذي يستفاد منها ثابت في الواقع ولا نعني بالتصويب
الا هذا ويرد عليه اما اولا فالمنع من ظهورها في ثبوت التصويب وانما المتفاهم منها هو كون الحكم
المستفاد منها بحسب ظاهر الشريعة وكون المكلف معذورا في المخالفة المتحققة منه بعد
العمل بمقتضى الطرق المقررة مضافا الى ان ما ذكرنا في تحقيق معنى الدليل فانه عبارة عن الامر
الموصل الى المطلوب الواقعي لا ريب في انه مخالف لمقتضى التصويب المذكور كما لا يخفى واما ثانيا
فلان مجرد تسليم ظهور تلك الادلة في ثبوت التصويب غير كاف في المقام اذ الادلة القاضية
ببطلان التصويب قاضية بوجوب دفع اليد عن الظواهر المذكورة وصحة القول بالتخطئة
لان هذه الظواهر ظنية وادلة التخطئة قطعية فيجب حملها عليها واما ثانيا فلان الادلة

٨٨ المزبور اخص من المدعى اذ ربما لا يكون ظن المجتهد مستندا الى الطرق المقررة بل يكون
مستندا الى زعم المطابقة الا ان يقال بان اعتقاد المطابقة ايضا طريق عقلى لثبوت الحكم
وان لم يصادف الواقع فيلزم التصويب ايضا بعد ملاحظة ظهورها فى مطابقة الحكم الواقعى
لمقتضى الاجتهاد المزبور ومنها ان الامر الواقعى قد تعلق بالعمل بمقتضى الطرق المقررة فيكون
الاحكام المستفادة منها ثابتة فى الواقع لان الامر الواقعى المزبور بمنزلة العام الشامل لجميع
افراده ولا ريب فى ان الاحكام المستفادة من الطرق المزبورة من افراد ذلك فاذا تحقق ثبوتها
فى الواقع لزم القول بان كل من عمل بمقتضاها مصيبا الى الواقع وهذا عين التصويب وفيه نظر
اذ لا نسلم كون الامر الواقعى المتعلق بالعمل بمقتضى الطرق قاضيا بمطابقة مدلولها لمقتضى
الواقع اذ يمكن ان يكون ذلك عذرا واقعيا لرفع المؤاخذة والعقاب مع ان ما ذكرنا فى
تحقيق معنى الطريقية الثابت فيها وقد يورد عليه بان مجرد ثبوت كون ذلك عذرا واقعيا
كاف فى اثبات التصويب فى هذا المقام لان تحقق العذر المزبور قاض بارتفاع التكاليف
الواقعية حال تحقق العذر المفروض حصوله فى المقام فيكون ذلك بمنزلة العذر الحاصل
للمتيمم اعنى فقدان الماء فكما ان الواجد والفاقد من قبيل الموضوعين المتعددين كذلك العالم
بالواقع والعامل بمقتضى الطريق المخالف للواقع من قبيل الموضوعين المتعددين وهذا عين
التصويب فى القول بان ذلك مستلزم لتعدد الحكم الواقعى بتعدد المكلفين وهذا مستلزم
للتناقض مدفوع بانا انما نقول بثبوت التكليف بالعمل بالطرق الشرعية على تقدير الجهل بالواقع
وظاهر ان ثبوت التكليفين المتناقضين مع اختلاف مرتبتهما غير مستلزم للتناقض مضافا
الى ان هذا التناقض بعينه جار على مذهب المخطئة ايضا لان الحكم المستفاد من الخطابات
الشرعية عندهم من الاحكام الظاهرية العذرية وهى ثابتة على ذمة المكلف على تقدير حصول

الجهل

الجهل بالواقع فكما ان القول بثبوت الاحكام الظاهرية فى المرتبة الثانية وثبوت الاحكام ٨٩
الواقعية الاولية فى المرتبة الاولى غير مستلزم للتناقض من جهة اختلاف مرتبتهما كذلك القول
بثبوت الاحكام الواقعية الاولية وثبوت الاحكام الواقعية الثانوية غير مستلزم للتناقض
بمجرد ملاحظة اختلاف مرتبتهما نعم يمكن ان يقال بان الطرق الظاهرية المخالفة للواقع
عذرية محضة والمراد بها ان المكلف ليس معاقبا مع العمل بها وليس ذلك حكما حقيقيا حتى
يكون مستلزما للتناقض الثابت امتناعه عقلا ومنها ما احتج به بعض القائلين بالتصويب
وهو انه لو كان حكم فى الواقع وتعلق ظن المجتهد بخلافه فلا يخلو اما ان يجب العمل بمقتضى اجتهاده
او لا يجوز وكلاهما باطل اما الاول فلانه يلزم ان يكون العمل بخلاف حكمه تعالى واجبا اذ الفرض
مخالفة ظنه للواقع واما الثانى فلانه خلاف اتفاقهم اذ من المسلم عند الفريقين وجوب العمل
باجتهاد المجتهدين فيجب ان لا يكون هناك حكم بل يكون الحكم تابعا لما ظنه المجتهد ويمكن تقريره
بوجه آخر وهو ان يقال بعد تعلق ظن المجتهد بخلاف الحكم الواقعى اما ان يزول الحكم الواقعى
فيلزم النسخ او لا يزول فيلزم اجتماع حكمين متضادين فى حقه وكلا الامرين باطل والجواب
عنه ظاهر مما بيناه سابقا فى مبحث النهى المتعلق بالعبادات والمعاملات من ان القول بثبوت
الاحكام الواقعية والظاهرية جميعا ليس مستلزما للتناقض ومنها ان جملة من النصوص قاضية
بوجوب اطاعة المجتهد وعدم جواز مخالفته وظاهرها مقتضى الامر باطاعتهم على سبيل
الاطلاق يستدعى كون الحكم الذى افتى به المجتهد مطابقا لمقتضى الواقع وبتقرير آخر نقول
بان مقتضى الاخبار القاضية بان علوم الانبياء موجودة عند المجتهدين كقوله عليه السلام
العلماء ورثة الانبياء وانهم لا يورثون درهما ولا دينارا وانما يورثون العلم هو مطابقة
علوم العلماء لمقتضى علوم الانبياء ومقتضى ذلك هو مطابقة علوم المجتهدين ايضا للواقع

وهذا

## في القول بالتصويب

وهذا عين التصويب بانه خبر بضعف ما ذكره ومنها ان من جملة القواعد المقررة عندنا
مسالة العدلية هو كون التكليف مشروطا بوجود الطريق فينتفي عند انتفائه ولا ريب
في ان المجتهد المخطي الغير المقصر غير متمكن من الوصول الى الواقع لعدم قيام طريق موصل
اليه عنده فاذا انتفى الحكم الواقعي بالنسبة اليه من جهة انتفاء الطريق الموصل اليه لزم القول
بكون الحكم الذي استنبطه ثابتا بالنسبة الى الواقع والا لزم خروج المجتهد المخطي عن زمرة
المكلفين وهو مخالف للضرورة وفيه ان مقتضى اللطف انما هو نصب الطريق وهو حاصل
بمجرد وجود المعصوم عليه السلم ومجرد عدم تمكن المكلفين من الرجوع اليه بسبب الغيبة الناشئة
عن سوء اختيار بعض المكلفين لا يقضي بانتفاء التكليف الواقعي المتعلق بالباقين بل انما
ذلك من تقصيره عليهم لان القدر المستفاد من الادلة في المقام كونه لطفا انما هو مجرد الجعل
والنصب اما حفظ الطريق فهو غير واجب على الله تعالى لانه منافي لمقتضى الاختيار الثابت للعباد
الذي قضت المصلحة بثبوته فتامل والكلام هنا يقع في مقامين احدهما التصويب في اصول
الدين والثاني التصويب في فروع الدين اما المقام الاول فقد قال بعض الاصوليين ان المسائل
القطعية والمراد منها ما قام الدليل القطعي ولو كان هو العقل عليه كوجود الصانع ووحدته كما هو
مراد من اخرج القطعيات عن الفقه لا ما لم يقم عليه دليل قطعي وان حصل فيه القطع للمجتهد اتفاقا
خارجة عن هذا العنوان على المشهور لان المصيب فيها واحد والمخطي اثم بل هو كافر ان كان في اصل
من اصول الدين وفي ذلك الاطباق المسلمين على وجوب قتل الكفار وانهم من اهل النار من غير فرق
بين اقسام الكفار وهذا لا يكون الا مع الاثم والتقصير انتهى وتوضيح المقام انه لو قلنا بعدم كون
وجود القاصر في الكفار بمعنى ان كل من لم يكن مؤمنا يكون مقصرا قطعا كما ذهب اليه جماعة من
اصحابنا تمسكا بقوله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا واطلاق الادلة القاضية بخلود





الكفار في النار فما ذكره الفاضل المذكور غير مستقيم وان قلنا بوجود الجاهل القاصر في غير
المسلمين وفي عدم انحصارهم بالمقصرين ففيه وجهان بل قولان والظاهر ايضا وهما على كون
الجاهل القاصر مكلفا بالواقع وان لم يكن معاقبا على تركه الامتثال وعدمه وسياتي تفصيل
القول فيه ان شاء الله تعالى في القسم العاشر من اقسام التصويب واما المقام الثاني عني التصويب في
الفروع فالوجوه المتصورة على اقسام احدها ان يكون الحكم تابعا للاجتهاد بان لا يكون
في الواقع حكم اصلا وهو التصويب في الواقعة الاولية الماضي بما فيها وهذا هو القدر المتيقن
الثابت بطلانه بالاجماع الثاني ان يكون الحكم الشرعي موجودا بدون الاجتهاد الا انه
بعد اجتهاد المجتهد بخلافه يزول الواقعي لاحداث الاجتهاد عنوانا هو كون الشيء مظنونا فيه مصلحة
غالبة على مصلحة الواقع فيكون الاجتهاد مغيرا منوعا للواقع والفرق بين الوجهين مع اعتبار
الظن ماخوذ في الحكم الواقعي فيهما انه لا حكم بدون الاجتهاد اصلا في الاول بخلاف الثاني ولذا
يمكن ان يقال في الاول ان المجتهد قاطع بالحكم وظان بعدم شيء يتعلق به الوصفان بخلاف
الثاني وهذا ايضا من التصويب الثابت بطلانه بالاجماع الثالث ان لا يكون الحكم دائرا
مدار الظن ولا الاجتهاد موضوعا للواقع لكن يكون الاجتهاد موجبا لحدوث عنوان يكون
لذلك العنوان حكم بمعنى ان الشارع قد كلفنا بالعمل بمؤدى الامارات الاجتهادية حتى
كانه قال اعتقد مؤدا ما هو الواقع مثلا صلوة الجمعة في زمان الغيبة حرام في الواقع فاذا دل
على وجوبها امارة ظنية مثل خبر العادل فيحصل هناك عنوان هو تصديق العادل ويجعل
العمل بمؤداه واجبا واقعيا والظاهر انه ايضا مخالف للاجماع الرابع ان يكون وجوب العمل
بمؤدى الامارات لا لكون الاجتهاد موجبا لحدوث عنوان مغير للواقع بل لاجل انها لما كانت
غالب المصادفة مع الواقع لا جرم جعل العمل على طبقها واجبا واقعيا فيه تسهيلا للامر وتيسيرا على

# في القول بالتصويب

٩٢ العباد من باب اللطف فالمصلحة انما هي في اصل الجعل والطريقية ولا بد من ان تكون فائتة
على مصلحة اصل الواقع لئلا يلزم تفويتها بدون ما يتدارك به فرد الحكم الواقعي ليس لاجل
مدخلية الاجتهاد في العنوان بل لمجرد التسهيل وهذا ايضا مخالف للاجماع القاضي ببطلان
التصويب الخامس ان يقال ان الشارع لم يجعل شيئا الا الواقع ولم يكلف الا به وان الاجتهاد
لا مدخلية له في الواقع ولا يؤثر فيه اصلا ولا حكم ظاهري ايضا غاية الامر ان الشارع احال
الامر في العمل بمؤدى الامارات بما هو المتداول عند العرف في مقام الامتثال ولم يتصرف في
افعال المكلفين اصلا ولم يجعل طريقا حتى ان جعله ايضا ينزل على بيان سلوك طريقة العرف في
مقام العمل والتطبيق عليه السادس ما ذكره بعض الاصوليين من اصحابنا حيث قال بعد ذكر
الوجوه المذكورة وهذه الثلاثة الاخيرة كلها محتملة في الادلة الاجتهادية الا ان الاوجه
هو الفرق بين الموارد بان يقال ان الطرق العقلية كالعلم والجهل المركب والظن عند انسداد
بابها فالحق فيها هو الاخير لعدم تعقل الجعل او صدوره فيها واما الطرق الشرعية فالظاهر
كونها من قبيل الرابع من غير فرق بين الاحكام والموضوعات والدليل عليه هو الاجماع على
حسن الاحتياط اذ لو لم يكن الواقع مطلوبا لما كان لحسنه وجه ومنه ينقدح ما في كلام ابن قبة
من منع امكان التعبد بالظن لاستلزامه تحليل الحرام وتحريم الحلال فيرد في جوابه بعض الوجوه
المذكورة ويجاب على منوال الرابع السابع ان يقال ان الحكم الواقعي الاولي الذي نزل به الروح الامين
على قلب سيد المرسلين صلى الله عليه وآله واحد لا يختلف باختلاف آراء المجتهدين فيكون الحكم
الذي استنبطه المجتهد من الاحكام الواقعية الثانوية واختاره بعض المحققين من اصحابنا وهو
ضعيف وجه الضعف يظهر من الثامن ان يقال ان الحكم الواقعي الاولي لا يختلف باختلاف آراء المجتهدين
وكذا الحكم الواقعي الثانوي فانه ايضا لا يختلف باختلاف آراء المجتهدين بل انما هو عين الواقعي

ان الحكم الواقعي الثانوي يختلف باختلاف آراء المجتهدين

الثانوي

الثانوي يختلف باختلاف الطرق الشرعية والفرق بين هذا وبين سابقه ظاهر وهو ايضا ضعيف ٩٣
التاسع ان يقال ان الاحكام الكلية لا تختلف باختلاف المكلفين بل هي واحدة اصابها
من اصابها واخطاها من اخطاها لكن الاحكام الجزئية المترتبة على الموضوعات الشخصية تختلف
باختلاف احوال المكلفين والحاصل انا نلتزم بثبوت التصويب فيما يتفرع على الموضوعات من
الاحكام الجزئية دون غيرها وتوضيح المقام ان الموضوع اما ان يكون شرعيا كالماهيات
المستحدثة الشرعية كالصلوة والصيام والحج ونحوها او لغويا او عرفيا وعلى التقادير اما ان
يكون المفروض من الموضوعات المستنبطة من قبيل الموضوعات الصرفة وعلى كل حال فان كان
العلم الماخوذ في الموضوع المزبور معتبرا فيه على سبيل الطريقية كان القول بالتصويب فيه مستلزما
للتصويب في الاحكام الكلية لان الاحكام الجزئية تابعة للاحكام الكلية وان كان العلم الماخوذ
فيه على سبيل الموضوعية فالقول بالتصويب فيه متجه لان العالم والجاهل في المقام بمنزلة الموضوعين
المتعددين كالمسافر والحاضر والعاشر ان يقال ان القاطع والجاهل بمنزلة الموضوعين المختلفين
كالمسافر والحاضر والعاجز والقادر والبالغ والصبي والعاقل والمجنون والمختار والمكره وغير ذلك
من الموارد فكل قاطع مكلف بالعمل بمقتضى قطعه في الواقع فيكون المقطوع به هو الواقع و
اما الجاهل فهو ليس مكلفا بالواقع الذي هو ثابت بالنسبة الى العالم بل انما هو مكلف في الواقع
بالعمل بمقتضى الطرق المقررة فيكون الحكم المستفاد منها من الاحكام الواقعية الاولية او الثانوية
بالنسبة اليه ما دام كونه جاهلا باقيا فاذا صار عالما انتقل التكليف الواقعي بالنسبة اليه فيجب عليه
ح العمل بمقتضى المقطوع به ويكون المقطوع به حكما واقعيا بالنسبة اليه واما الجاهل القاصر الذي
لا يتمكن من الوصول الى الواقع ولا الى الطريق المقرر من الشارع فهو ليس مكلفا بشيء منهما بخلاف
الجاهل المقصر فانه عالم بثبوت التكليف الواقعي الثابت عليه وعلى غيره غاية الامر يكون

جاهلا

## في القول بالتصويب

٩٦ جاهلاً بالمكلف به فيجب عليه تحصيل العلم الشرعي مقدمة للامتثال الواجب عليه على سبيل
الاطلاق كما هو مقتضى الادلة المثبتة للتكاليف الواقعية فان هذه الاطلاقات شاملة
بالنسبة اليه مضافاً الى الادلة الثلثة بل الاربعة القاضية بوجوب التعلم عند تحقق الاشتغال
نعم الحق انه يجوز له العمل بمقتضى الاحتياط مع التمكن منه لانه مطلوب عقلاً وشرعاً وكيف كان
فقد اختلفوا في صحة التصويب بالمعنى المزبور وعدمه على قولين او اقوال قيل بصحته ولعله
الظاهر من كلمات الاصوليين حيث صرحوا باشتراط العلم في التكليف فانه ظاهر في انتفاء التكليف
عند انتفاء العلم واسنده بعضهم الى الصريح بعض المحققين وذهب اخرون الى بطلان القول
المزبور وان العلم ليس شرطاً في تعلق التكاليف الواقعية على المكلف وانما يتوقف تنجزها وترتب
استحقاق العقاب على مخالفتها على العلم فالتكاليف الواقعية مشتركة بين العالم والجاهل
وليس العالم والجاهل من قبيل الموضوعين المتعددين ويمكن الاستدلال للقول بتعلق التكليف
الثاني الواقعي على الجاهل بوجوه احدها الاطلاقات والعمومات القاضية بثبوت التكاليف
الشرعية فانها تعم العالم والجاهل جميعاً لان الالفاظ موضوعة للمعاني الواقعية وليست
موضوعة للمعاني المعلومة ولا منصرفة اليها كما لا يخفى وكذا الحال بالنسبة الى العمومات والاطلاقات
القاضية بثبوت الاحكام الوضعية فانها ايضاً شاملة بالنسبة اليها وليست منصرفة الى خصوص
الامور المعلومة وتوضيح الحال ان الدليل القاضي بثبوت الحكم التكليفي او الوضعي اما ان يكون لفظياً
كالنصوص والاجماعات المنقولة واما ان يكون لبياً كالاجماع وعلى الاول فاما ان يكون عاماً
او مطلقاً وارداً في حيز البيان او يكون مجملاً او وارداً في حيز بيان حكم اخر اما لو كان ذلك من
قبيل العموم او الاطلاق الوارد في حيز بيانه فالمتجه عدم امكان اختصاصه بخصوص المعلوم بل
يعم العالم والجاهل جميعاً ما لم تقم امارة معتبرة على اختصاص الحكم بالعالم كما هو الحال بالنسبة

الى الشرائط

الى الشرائط العقلية واما اذا لم يكن كذلك فالمتجه الاقتصار على القدر المتيقن في الخروج عن اصالة ٩٥
البراءة واستصحاب عدم ثبوت التكليف ومن هنا يتجه المناقشة في الدليل المذكور بانه اخص
من المدعى ثانيها ظهور قيام الاجماع عليه كما يظهر ذلك بعد التتبع في كلمات الاصوليين
والفقهاء فانه يستكشف من ذلك قيام الاجماع على بطلان التصويب المذكور اذ من البين
ان القول بكونهما من قبيل الموضوعين المتعددين مستلزم للتصويب بل يشهد بذلك ايضاً
الاجماعات المحكية المستفيضة او المتواترة على بطلان التصويب في الاحكام وقد يورد عليه
اولاً بان الدليل المزبور اخص من المدعى لان الاجماع المزبور انما يقضي ببطلان التصويب في
المجتهدين فلا يقضي ببطلان القول بثبوته بالنسبة الى سائر المكلفين وثانياً بان التصويب الذي
قام الاجماع على بطلانه على فرض شموله للمقام انما يتحقق لو قلنا بكون كل من العالم والجاهل
مصيباً للواقع وهو مما لا نلتزم به بل نقول بان العالم مكلف بالواقع والجاهل ليس مكلفاً بالواقع
واين هذا من ذلك وثالثها ان هناك اجماعات اخر قاضية بعدم كون الجاهل مكلفاً فان
الاجماعات على الفتاوى القاضية باشتراط العلم والقدرة والعقل والبلوغ في التكليف قاضية
بتخصيص الادلة القاضية بشمول التكاليف بالنسبة الى العالم والجاهل جميعاً فالامر بالعكس وتوضيح
المقام ان الجاهل القاصر بالحكم على اقسام الاول المجتهد المخطئ للحكم الواقعي ولا ريب في قيام
الاجماع على ثبوت التخطئة في هذا المقام وثبوت الحكم الواقعي الثاني اعني الخطابات الواقعية بالنسبة
اليه الثاني الجاهل المركب الذي يكون معتقداً لامر مخالف للواقع كما لو كان معتقداً بعدم وجوب
القيام في الصلوة مطلقاً مثلاً وجواز الاتيان بصلوة الفريضة جالساً في حال الاختيار قال
بعض المحققين وهذا ايضاً من التصويب الذي قام الاجماع على بطلانه اذ لا يعقل ان يكون محكوماً عليه
قاضياً بتبدل الحكم الواقعي بالنسبة اليه كما في صورة العجز عن القيام بل الاجماع قاض بان الحكم الواقعي

مشترك

٩٦ شترك بينه وبين غيره فلا يمكن ان يقال ان العالم بوجوب القيام مكلف بالصلوة قائماً و
الجاهل بوجوبه مكلف بالصلوة من غير قيام اذ الحكم الواقعي الذي نزل به الروح الامين واحد
فلا يتعدد باختلافهما باعتبار العلم والجهل والا لم يجب عليه القضاء بعد انكشاف الخلاف
لان وجوب القضاء متفرع على فوات الفعل في الوقت فينتفي عند انتفائه وهذا مخالف
للاجماع وقد يورد عليه بوجهين احدهما ان يقال بانا نلتزم بارتفاع الحكم التكليفي في المقام يعني
ان وجوب القيام منتف بالنسبة الى الجاهل وانما ثبت عليه جزئية القيام وهذا مقتض لوجوب الاعادة
اذا كان في الوقت والقضاء ان كان في خارجه بعد انكشاف الخلاف وهذا ليس مستلزماً لتعدد الحكم
الواقعي الاولي بالنسبة اليه بل نقول بان اشتراط العلم في التكليف كاشتراط سائر الشرائط فيه
فيكون الحكم الواقعي الاولي مشروطاً بامور اربعة ومنها العلم والقدرة على الامتثال وثانيهما
ان ما ذكره من ان القول بعدم كون القاصر مكلفاً مستلزم لعدم وجوب القضاء عليه بعد انكشاف
الخلاف مما لا وجه له لان مجرد وجود المقتضي اعني الجزئية الواقعية كاف في وجوب القضاء
كما ان النائم مكلف بالقضاء مع انه لم يكن مكلفاً واقعاً في الوقت الثالث ان الجاهل القاصر
الذي يكون مستضعفاً في الفروع اعني الغافل الغير الملتفت الى احتمال ثبوت التكليف الواقعي
الشرعي قال بعض المحققين لا ريب انه لو قلنا بان القسم الثاني من القسمين المزبورين اعني
الجاهل المركب مكلف بالواقع فلا بد من القول بثبوت التكليف الواقعي الثابت على الجاهل المذكور
ايضاً لاشتراكهما في الجهل ومجرد اعتقاد الخلاف لا يقتضي ثبوت التفرقة بين المقامين
المزبورين بل الحكم بثبوت التكليف الواقعي هنا اولى من الحكم بثبوته هناك لشمولها الادلة
المتقدمة القاضية باشتراك التكليف بالنسبة الى الجميع رابعها ان التكليف الواقعي
لو كان مشروطاً بالعلم لزم الدور لان حصول العلم ايضاً مشروط بوجود التكليف اذ لا بد ان
يكون

يكون التكليف مسبوقاً بالعلم والتالي باطل فالمقدم مثله ويمكن الايراد عليه تارة بالتزام ٩٧
كون العلم من قبيل الشرط المتأخر كما ان الاجازة في الفضولي شرط متأخر فلا دور ولا محذور
وتارة بان امكان العلم شرط في ثبوت التكليف وليس العلم شرطاً في تحققه فيثبت من ذلك
ان الجاهل الغير المتمكن من تحصيل العلم ليس مكلفاً بالواقع من غير فرق في ذلك بين الجاهل
البسيط والمركب واخرى بان حصول العلم ليس شرطاً بكون التكليف مسبوقاً عليه بل انما
يتوقف على تحقق وجود خطاب يتوقف عليه فلا يتوقف على وجوده بل نقول بان العلم بالتكليف الاتي
ربما يحصل قبل تعلق الخطاب به كما هو الحال بالنسبة الى الواجبات المشروطة اذا علم المكلف
قبل زمان وجوبها بانها تصير واجبة عليه في الزمان الاتي وقد يستند للقول بعدم كون الجاهل
القاصر مكلفاً بالواقع بوجوه منها ان الجاهل القاصر غير متمكن من الاتيان بالمأمور به
فلا يكون مكلفاً شرعاً اما الصغرى فواضح واما الكبرى فلانه مما اتفق عليه كافة اصحابنا ره
ولان معنى التكليف بالشيء هو استدعاء حصوله من المكلف لا يعقل تعلق القصد بوقوع
ما لا يمكن وقوعه مع علم الامر به وللنصوص الواردة في الكتاب والسنة القاضية بعدم تعلق
التكليف بما لا يطاق وقد يورد عليه تارة بالمنع من كونه عاجزاً اذ القدرة والعجز من الامور
التي لا تتعدد بتعدد العلم والجهل وتارة بالمنع من كون طلب المحال محالاً وقبيحاً اذ ربما يكون
مشتملاً على مصلحة واقعية كحكمة اطراد الاحكام وغيرها نعم انما نقول بان ارادة المحال
محال والطلب مغاير للارادة ومن هنا يتجه ان يقال ان امر الامر مع العلم بانتفاء شرطه جائز
حسبما حققه جدي العلامة طاب ثراه واختاره الوالد العلامة دام ظله العالي واخرى بان
النصوص القاضية باشتراط التكليف بالقدرة معارضة مع الادلة القاضية باشتراك
المكلفين في الاحكام والترجيح في جانب قاعدة الاشتراك فيجب تقييدهما بها على ما هو واضح

عنه بان ما دل على اشتراط القدرة حاكمة عليها ومفسرة لمدلولها عرفاً بل هي اخص منها فيجب حملها على ارادة القدرة ومنها ان الجاهل القاصر غير متمكن من قصد الامتثال وقد تقرر ان تمكن المكلف من قصد الامتثال والطاعة شرط في تعلق التكليف عليه لتوقف الامتثال على الشعور والالتفات الى التكليف باركانه الاربعة على سبيل الاجمال اذ الغفلة عن احد الاركان مانعة من القصد الى امتثاله وقد يورد عليه بانا لا نسلم كون قصد الامتثال معتبراً في صحة التكاليف الشرعية الا في العبادات المشروطة بقصد القربة فالدليل المزبور اخص من المدعى وفيه ان الظاهر المنساق من الامر هو وجوب الاتيان بالمامور به بقصد الامتثال والطاعة كما يظهر ذلك من ملاحظة العرف مضافاً الى ان العمل الماتي اذا لم يكن صادراً منه مع قصد الامتثال لم يصدق عليه انه ممتثل للمامور به وقد ثبت بالعقل والنقل ان الطاعة واجبة على المكلف الا ان يقال ان اخذ القصد في ماهية المامور به يستلزم الدور وفيه ومنها ان مواجهة الخطاب للجاهل القاصر قبيح عقلاً بل هو مستهجن في نظر العقلاء لانه لغو وعبث فيمتنع صدوره عن الحكيم وفيه ان حكمة الاطراد وغيرها قاضية بعدم كونه لغواً نعم لو فرضنا تعلقه على خصوص الجاهل القاصر كان مستهجناً وقبيحاً وهو خلاف المفروض ومنها ان الواجب ما يستحق تاركه الذم والعقاب والجاهل لا ريب في انتفاء الذم والعقاب في هذا المقام بل الادلة الاربعة قاضية بانتفائهما بالنسبة الى القاصر فينتفي التكليف بانتفائهما كما هو قضية انتفاء الملزوم بانتفاء اللازم وانت خبير بما فيه اذ لا نسلم كون ذلك معتبراً في مفهوم الواجب شرعاً ولا عرفاً ضرورة تحقق الوجوب بدونه نعم انما يعتبر ذلك شرعاً في تنجز الواجب على المكلف وترتب العقاب على مخالفته وهو امر اخر لا ربط له بما نحن فيه ومنها ان التكليف لا يتعلق الا بالمعلوم اما لان الالفاظ موضوعة للمعاني المعلومة



اولانها منصرفة اليها وضعفه ظاهر ومنها ان التكليف يتوقف على تمام الحجة فان الادلة 
الثلثة بل الاربعة قاضية باشتراط ذلك في ثبوت التكليف ولا ريب في ان الحجة غير تامة في حق الجاهل القاصر الغير المتمكن من الامتثال فلا يكون مكلفاً بشيء من التكاليف الشرعية وفيه نظر ومنها الايات والاخبار الواردة في اصالة البراءة فان مقتضاها هو رفع التكاليف الشرعية عن الجاهل واطلاقها شامل للتكاليف الظاهرية جميعاً وتقييدها بالتأسيسية تقييد من غير مقيد وهو غير جائز وقد يعترض عليه بوجوه احدها ان الاطلاقات المزبورة معارضة مع الادلة المتقدمة القاضية باشتراك المكلفين في الاحكام الواقعية وهي اقوى من الاطلاقات المزبورة ويورد عليه بان الاطلاقات المزبورة حاكمة عليها كحكومة سائر الادلة المثبتة للشرائط عليها فانه لم يقل احد بان ما دل على اشتراط القدرة او البلوغ او العقل معارض مع الادلة القاضية باشتراك المكلفين في التكاليف الواقعية مضافاً الى ان ادلة البراءة اخص منها فيجب حمل العام على الخاص ثانيها ان الاطلاقات المزبورة مخصصة بالاجماع القائم على بطلان التصويب وفيه ان الايراد المذكور اخص من المدعى كما مر ثالثها ان غاية ما يقتضيه الاطلاقات المزبورة هو رفع المؤاخذة والعقاب لان حملها على رفع الموضوع ممتنع وحملها على رفع المؤاخذة اقرب من سائر المجازات الى المعنى الحقيقي فيتعين حملها عليه غاية الامر تساوي المجازات في هذا المقام فتصير مجملة ويجاب عنه بان حملها على رفع التكليف والعقاب والاثار المترتبة عليهما جميعاً اقرب الى المعنى الحقيقي فيتعين الحمل عليه فان قلت ان الحمل المزبور غير مستقيم بعد ملاحظة وجوب الاعادة والقضاء بعد انكشاف الخلاف قلت ان لا ان الاعادة ليس مترتباً على ترك الاتيان بالمشكوك فيه بل انما هو متفرع على الامر الاول القاضي بثبوت التكليف من اول الامر اذ بعد تحقق عدم حصول الامتثال في هذا المقام يجب القول

## في الجاهل القاصر

بوجوب الاعادة تحصيلاً للامتثال واما القضاء فان قلنا بانه بالامر الاول فلا كلام في
ثبوته في المقام والا فان قلنا بتحقق صدق الفوت بمجرد المقتضي او قلنا بقيام الاجماع على وجوبه
بمجرد تحقق المقتضي ولو مع عدم صدق الفوت عليه فلا كلام ايضاً في ثبوته والا فالحكم
بثبوته في هذا المقام غير مستقيم وثانياً نقول ان ما دل على وجوب القضاء في هذا المقام ليس
قاضياً بعدم امكان حمل الاطلاقات المزبورة على ما ذكرنا غاية الامر نقول بان الدليل المزبور
مخصص للاطلاقات المزبورة رابعها ما ذكره بعض الافاضل وهو ان الشهرة المحققة والمنقولة
القائمة على كون الجاهل مكلفاً بالتكاليف الواقعية قرينة على عدم صحة حمل الاطلاقات
المزبورة على رفع التكليف بتقريب آخر نقول ان الشهرة انما فهموا منها خصوص رفع المؤاخذة
والعقاب وحملوها عليه فهذه قرينة معتبرة في ثبوت هذا الحمل فتم ومنها الاخبار الواردة في
معذورية الجاهل القاصر بانه لا شيء عليه فان نفي الشيء عنه على سبيل الاطلاق ظاهر في
نفي الاعادة والقضاء عليه وانتفاؤهما مستلزم لانتفاء الامر الاول اذ لا قائل بسقوط
الاعادة مع ثبوت الامر مع ان مقتضى الحكم بمعذورية الجاهل على سبيل الاطلاق هو
عدم كونه مكلفاً بالواقع ضرورة ارتفاع التكليف عند تحقق العذر وفيه نظر واضح فان
ان الحكم بكون الجاهل القاصر المستضعف في الفروع مكلفاً على سبيل الاطلاق غير مجد الحكم
الآن بكون الاجماع قائماً على كونه مكلفاً بالتكاليف الواقعية الحادي عشر انه يقال ان
العامد وغيره اعني الساهي والناسي من قبيل الموضوعين المتعددين كالمسافر والحاضر
والعاجز والقادر ونحو ذلك فيختلف الحكم باختلافهما فالعامد مكلف بالتكاليف الواقعية
فعلاً من غير فرق في ذلك بين اقسام العمد سواء اختلف رأي بعض العامدين مع بعضهم او
اتفقت آراؤهم بخلاف غير العامد فانه ليس مكلفاً بالاحكام الواقعية الثابتة في حق العامد





بل انما هو مكلف فعلاً بما ادى اليه اعتقاده سواء طابق الواقع الثابت على العامد ام لا
وفي صحة ذلك وعدمه وجهان بل قولان الوجه الاول ان الساهي جاهل قاصر بالاحكام
فتشمله الادلة المتقدمة القاضية بعدم كون الجاهل القاصر مكلفاً بالواقع مضافاً
الى عموم قوله صلى الله عليه وآله رفع عن امتي السهو والنسيان والوجه الثاني قاعدة الاشتراك
في التكليف واطلاق الاجماعات المنقولة على بطلان التصويب وتوضيح المقام انه لو قلنا
بان الجاهل القاصر مكلف فعلاً بالتكاليف الواقعية فلا بد من القول بثبوتها بالنسبة الى
الناسي ايضاً اذ المراد بالجاهل القاصر هو ما لم يكن عالماً بالتكليف اصلاً وبالناسي من كان عالماً
بالتكليف ثم عرضه النسيان ولا يخفى ان الادلة القاضية بكون الجاهل مكلفاً شاملة بالقضية
الى الناسي في النفس بينهما غير مسلمة بل وان قلنا بعدم كون الجاهل القاصر مكلفاً فلا يبعد
القول بعدم كون الناسي ايضاً مكلفاً بالواقع لاتحاد المناط بينهما ويلحق الساهي ايضاً بالناسي
ثم ان الناسي على اقسام احدها ان يكون المنسي هو الدليل المعارض للدليل الذي استند اليه
في مقام الاجتهاد ولا ريب في بطلان التصويب في هذا المقام بل هو موضع وفاق كما يستفاد
من مجامع كلمات الاصوليين واطلاقات الاجماعات المنقولة في الباب ثانيها ان يكون المنسي
هو الجزء او الشرط او نحوهما من الاحكام الوضعية او الموضوعات المستنبطة او الموضوعات
الصرفة ولا ريب في امكان التصويب في المقام عقلاً وانما الخلاف في تحققه شرعاً وعدمه
وتوضيح المقام انه لو كان الجزء او الشرط او نحوهما من الامور العلمية المحضة كما هو الحال في جملة
من المقامات فلا ريب في امكان القول بالتصويب فيها وان كان من الامور الواقعية فالقول
بتحقق التصويب فيها ممتنع حسبما مر بيانه وان كان دائراً بينهما ففيه قولان ثالثها ان يكون
المنسي هو الحكم الواقعي وهذا محل النزاع في المسألة الثاني عشر انه يقال ان المجتهد ان كان قاطعاً

 حتى تحصيل العلم بالواقع او كان قادراً على امتثال التكليف الواقعي يكون مكلفاً بالواقع والا فهو
مكلف بالعمل بمقتضى الطرق المقررة والجعلية المعتبرة في مقام الاجتهاد والاستنباط وهذا
ايضاً مستلزم للتصويب الذي قام الاجماع على بطلانه حسبما مر بيانه ثم انه تظهر الثمرة بين
القول بالتخطئة وبين القول بالتصويب في مواضع منها انه بناء على القول بالتصويب يجوز للمجتهد
الذي يكون معتقداً لتحريم شيء ان يأمر المجتهد الذي يكون معتقداً لاباحته بارتكابه وكذا العامة
على ذلك اذا كان بالغاً عاقلاً قادراً لانه بعد البناء على التصويب كان ارتكاب ذلك مباحاً بالنسبة
الى الفاعل وان كان حراماً على الامر واما بناء على التخطئة فالمتجه عدم جواز ذلك لان ذلك اغراء
على القبيح وهو قبيح عقلاً بل هو اعانة على الاثم الواقعي نعم اذا كان ذلك من المحرمات التي لا يرضى الشارع
بوقوعها في الخارج مع قطع النظر عن صدورها من خصوص المكلف به او من مكلف خاص كقتل
المؤمن ونحوه مما يكون محرماً من حيث اشتماله على المفسدة الذاتية فلا يفترق الحال فيه بين القولين
المزبورين ومنها انه بناء على القول بالتصويب لا يجب على المكلف تنبيه الغافل والجاهل بل لا يكون
ذلك راجحاً اصلاً ما لم يقم دليل معتبر على وجوبه من غير فرق في ذلك بين الواجبات والمحرمات
وعلى القول بالتخطئة كان مقتضى القاعدة وجوبه او رجحانه لانه التعاون وادلة الامر بالمعروف
مع استقلال العقل بحسنه ومنها انه لو اجتهد في تشخيص القبلة وعينها باجتهاده في جهة وصلى
ثم انكشف له خطاء ظنه فعلى القول بالتخطئة يجب عليه الاعادة ان كان ذلك في الوقت والقضاء
في خارجه وعلى القول بالتصويب لا يجب عليه شيء منهما ذكره الشهيد ره في المحكي عن تمهيده وقد
يستشكل فيه باحد امرين احدهما ان يقال ان التكليف بجهة القبلة من الشرائط العلمية والعلم
معتبر فيه على سبيل الموضوعية فلا يجب عليه شيء منهما حتى على مذهب المخطئة والثاني ان يقال ان
الامر المتعلق بالصلوة المزبورة بمنزلة الامر الواقعي المتعلق بالصلوة الواقعية لان الامر الشرعي



 بمقتضى الاجزاء فلا يجب على المكلف اعادتها بعد انكشاف الخلاف الثالث ان يقال ان وجوب
الاعادة في هذا المقام غير ثابت لعدم قيام دليل فمقتضى الاصل عدم وجوبها وفي الكل نظر
والرابع ما ذكره بعض الاساطين من ان ثمرات القضاء والاعادة لا تثبت الا بامر جديد وان سقوطها
لا يدل على كون ما وقع خلاف الواقع صواباً بل قد يكون السقوط لعدم الدليل بعد الوقت اولا
او لاجزاء ما كان حكم الله الظاهري في حقه حال عدم الكشف فالاعادة لا تدل على التخطئة كما ان
عدمها على التصويب اذ لا منافاة لكون الخطاء في القبلة موجباً للقضاء مع كون الصلوة مع
الخطاء فيها صواباً ومنها انه لو توضأ وصلى او اتى بغير ذلك من العبادات او المعاملات ثم تبدل
رأيه وانكشف له فساد ما اتى به في ذلك الحال فعلى القول بالتصويب لا يجب عليه الاعادة وعلى القول
بالتخطئة كان مقتضى الاصل والقاعدة وجوب ذلك ومنها انه على القول بالتخطئة لا يجوز الاقتداء اذا
اختلف مذهب الامام والمأموم في شيء من اجزاء الصلوة مع علم المأموم بان صلوة الامام مخالفة
لمقتضى فتوى المأموم كان يرى احدهما وجوب السورة دون الاخر وعلى التصويب يصح ومنها انه يجوز
على التصويب على مجتهد ان ينقض حكم مجتهد آخر يخالفه في الرأي في خصوص هذا المقام وعلى التخطئة لا يجوز
ومنها انه لو اتى بشيء من العبادات او المعاملات حال كونه معتقداً لفساده او شاكاً في
صحته وفساده ثم انكشف له بعد ذلك مطابقته لمقتضى الواقع فعلى القول بالتصويب
كان ذلك فاسداً لان حكم الله تعالى عندهم تابع لفتوى المجتهد فلا حكم عند
عدم الفتوى وعلى القول بالتخطئة كان مقتضى القاعدة هو صحة
ذلك لان الامر الواقعي يقتضي الاجزاء حرره [illegible]
وهو تسوية ربنا اكشف عنا همومنا وغمومنا واجعل عاقبة
امورنا خيراً بحق محمد وآله الطاهرين صلى الله عليهم اجمعين

[illegible]

الثانوية يختلف باختلاف الطرق الشرعية والفرق بين هذا وبين ما بعده ظاهر وهو ايضا ضعيف
التاسع ان يقال بان الاحكام الكلية لا تختلف باختلاف المكلفين بل هي واحدة اصابها
من اصابها واخطاها من اخطاها لكن الاحكام الجزئية المترتبة على الموضوعات الشخصية تختلف
باختلاف احوال المكلفين والحاصل انا نلتزم بثبوت التصويب فيما يترتب على الموضوعات من
الاحكام الجزئية دون غيرها وتوضيح المقام ان الموضوع اما ان يكون شرعيا كالماهيات
المستحدثة الشرعية كالصلوة والصيام والحج ونحوها او لغويا او عرفيا وعلى التقادير اما ان
يكون المفروض من الموضوعات المستنبطة من قبيل الموضوعات الصرفة وعلى كل حال فان كان
العلم الماخوذ في الموضوع المزبور معتبرا فيه على سبيل الطريقية كان القول بالتصويب فيه مستلزما
للتصويب في الاحكام الكلية لان الاحكام الجزئية تابعة للاحكام الكلية وان كان العلم ماخوذا
فيه على سبيل الموضوعية فالقول بالتصويب فيه متجه لان العالم والجاهل في المقام بمنزلة الموضوعين
المتعددين كالمسافر والحاضر والعاشر ان يقال ان القاطع والجاهل بمنزلة الموضوعين المختلفين
كالمسافر والحاضر والعاجز والقادر والبالغ والصبي والعاقل والمجنون والمختار والمكره وغير ذلك
من الموارد فكل قاطع مكلف بالعمل بمقتضى قطعه في الواقع فيكون المقطوع به هو الواقع في
اما الجاهل فهو ليس مكلفا بالواقع الذي هو ثابت بالنسبة الى العالم بل انما هو مكلف في الواقع
بالعمل بمقتضى الطرق المقررة فيكون الحكم المستفاد منها من الاحكام الواقعية الاولية او الثانوية
بالنسبة اليه ما دام كونه جاهلا باقيا فاذا صار عالما تبدل التكليف الواقعي بالنسبة اليه فيجب عليه
في العمل بمقتضى المقطوع به ويكون المقطوع به حكما واقعيا بالنسبة اليه واما الجاهل القاصر الذي
لا يتمكن من الوصول الى الواقع ولا الى الطريق المقرر من الشارع فهو ليس مكلفا بشيء منهما ابتداء
الجاهل المقصر فانه عالم بثبوت التكليف الواقعي الثابت عليه وعلى غيره غاية الامر يكون

جاهل

---

تعالى
شانه هو الله خالد دين
تمت
والرسالة ... في التقليد
والاجتهاد من تاليفات قدوة
العلماء الاعلام وزبدة الفقهاء
مرجع الخاص والعام وحيد الدهر وفريد
العصر مجتهد الزمان آقاي آقا شيخ محمد تقي
ابن حجة الاسلام وملاذ الانام الحاج شيخ
محمد باقر الاصفهاني ادام الله ظلاله
العالي على رؤس المسلمين بسعي واهتمام جناب
... الحاج ... ابن حاج
... توفيقه امين
١٢٩١
في ربيع الاول
شهر



